كتاب دلائل الاحكام

كتاب الطلاق – كتاب الخلع

كتاب الايلاء – كتاب اللعان –

كتاب العتق – كتاب التدبير والمكاتبة

والاستيلاد – كتاب الاقرار

كتاب الايمان – كتاب النذر – كتاب

الصيد والذباحة – كتاب الاطعمة

والاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين [illegible]

قوله لطهر الثالث من الايام التي بني عليها الكتاب قوله في الايقاعات جمع ايقاع [illegible] وهو الانشاء الدال على انشاء خاص من [illegible]

[illegible] بل طلاق [illegible] وكتاب [illegible] التي جعلها [illegible] من كتب الايقاعات [illegible]

[illegible]

المطبق والنصوص الواردة في طلاق ولي المعتوه عند الله تعالى بحكم طلاق ولي المجنون عنه ولو بالفحوى سواء جعلنا المعتوه والوارد في
النصوص مرادفا للمجنون ام اعم منه ام مباينا له وعليها الاجماع المنقول عن الايضاح ويعرف ضعف ما يحكى عن الشيخ والحلي من عدم الجواز
للادلة التي عرفتها ويعرف ضعفها ولا فرق هنا فيما عرفت في المعتوه بين ان يطرأ الجنون بالصغر وعدمه ولا بين الاكبر والعبد والحاكم عند فقدهما
والكلام في اشتراط المصلحة هنا ما مر هنا لكن لو كان نادرا بالبحث بحيث يحصل حال افاقته وكان الطلاق مصلحة له وفات الاهل ولا [illegible]
والاحتياط في الفروج وعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق ولكن للامام متى تعيد الاولوية بالتفسير الحاصل فلا تنفع عمومات الوكالة
بعد ذلك ولو كان صبيا مجنونا لم يطلق ولي عنه الطلاق الصحيح المنافي لجواز طلاق الاب المعتضد بما مر في سابقه **قوله** ولو لم يكن
له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك عموما او خصوصا لان السلطان ولي من لا ولي له ومع فقده فعدول المؤمنين [illegible]
للاستقراء **قوله** الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره بلا خلاف بيننا بل لعله مجمع الاختيار المشترط في العقود وفي سائر التصرفات عدا ما شذ
بإجماع الأمة كما حكي والنصوص به مع ذلك مستفيضة ومنها الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه
بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث وفي حديث عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز الطلاق في استكراه الى ان قال انما الطلاق ما اريد
به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء الى غير ذلك من
النصوص المعتضدة بالأصل واستصحاب بقاء الزوجية ثم اعلم ان طلاق المكره كسائر عقوده وايقاعاته يتصور على صور الاولى
الاكراه على مجرد اللفظ بحيث لا يكون ذلك اللفظ مقدورا له ومخلوق هذا القسم بعيد للامتناع اقتدار المكره على تحريك لسان المكره
على النحو المخصوص بل هو قادر عليه لا محالة **الثانية** الاكراه على اللفظ بحيث يصل الاكراه والتهديد الى مرتبة يصير منه اللفظ [illegible]
من غير التفات الى معناه لشدة الاذية **الثالثة** ان يكون متحيرا المعنى اللفظ حين التلفظ لكنه لا يريد به من اللفظ الرابعة
ان يكون مريدا للمعنى ايضا من اللفظ لكن من غير رضاه به بل يريد صورة الايقاع من اللفظ وكل تلك الاقسام باطلة ظاهرا انه لا منافاة
بين الاكراه وعدم القصد بل قد يجامع القصد كما هو معلوم بالوجدان ويظهر ايضا من حديث عبد الله المزبور ويشهد بجعلهم اللفظ
شرطا اولا ثم فرع الشرط الرابع والا لكان ذكره مستغنى عنه فالمكره يمكن ان يكون قاصدا على نحو غيره ولذا يترتب عليه الاثر اذا كان الاكراه
بحق نعم لو كان بغير حق كان قصده قصد اكراه بغير حق لا قصد اختيار فلا يترتب عليه الاثر نعم لو كان قصد المكره ايقاع الطلاق
بعد نفسه فالاصح صحته لحصول اللفظ والقصد والرضا كل باختياره لما عرفت من انه لا يمكن الاجبار على التلفظ كما لا يمكن الاجبار على القصد
والرضا الباطني فهو كان ذا كراها في الظاهر لا في الواقع ثم الاكراه شرط على ما قيل لو اعتقد المكره الضرر في الترك ففعل ثم انكشف خطاؤه
في اعتقاده كان من طلاق المكره وفي عكسه العكس **قوله** ولا يتحقق الاكراه ما لم تحصل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به
[illegible] ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك
الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة تنقيح البحث يتوقف على رسم مواضع **الاول**
لا ريب في ان ليس للفظ الاكراه حقيقة شرعية ولا اصطلاح خاص للشارع فيه فالمرجع فيه الى اللغة والعرف والمتبادر منه عرفا بل ولغة ايضا
[illegible] حمل الشخص على ارتكاب ما يكرهه بتخويف مما يحذره وهذا لا يتحقق الا بامور **الاول** كون المكره قادرا ولو باستعانة غيره
على فعل ما توعد به ولا يرد او تغلب او نحوهما سواء كانت قدرته معلومة او مظنونة او مشكوكة لحصول الخوف في جميع ذلك ولا يجب
فعلى الاصح التفصي منه بالفرار من بلده او التوسل بالغير او نحو ذلك مما فيه ضرر عليه ايضا **الثاني** العلم او الظن بانه يفعل ذلك
مع امتناع المكره بل ومع الشك ايضا لحصول خوف الضرر معه **الثالث** ان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه او فيمن يجري مجرى نفسه
بحيث يعد اضراره واهانته اهانة واضرارا عليه عرفا كابيه وابنه وسائر من يتعلق به كما يدل عليه الصحيح الوارد في [illegible]
بحسب حاله [illegible] كون المتوعد به قتلا او جرحا او اخذ مال او شتما او ضربا او حبسا او نحو ذلك في الاولين [illegible]

فيختلف

فيختلف باختلاف الناس [illegible] على الاصح فربما يؤثر طلبها في الوجيه والفقير الذي ينقصهما ذلك فيتحمل بعض الناس
لا يؤثر في تمرده وعدمه فلا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الذي لا يتحمل مخالفة فعل المكره على الجل من مثل هذا المكره ولا يعد مثله
في العرف اكراها ولا اضرارا ولا ينصرف اليه اطلاق ما دل من النصوص على حصول الاكراه بالضرر او بالخوف على المال [illegible] على القتل والجرح
والضرب والشتم ومثال ما عرفت من عدم الخطاب المتوعد به في هذه فالمدار على الاضرار حتى مثل الاهانة وهتك العرض ومنع الحقوق
كمنعه عن حلائله ونحو ذلك بل هنا قسم يدخل في الاكراه حكما لا اسما كما لو علم السلطان طلاق امراته مثلا من دون تخويف ولو توعد
على تركه وخاف في مخالفته ترتب الضرر فطلق كان كالاكراه في البطلان لفقد الشرط وهو الاختيار وان لم يكن هنا اكراه ثم اعلم انه لا
عنا في الحكم ببطلان طلاق المكره بالتورية وان كان قادرا عليها للاطلاق وصدق الاكراه عرفا وعن بعض العامة وجوبها على القادر وليس
بشيء للاصل ولا البطلان مع التورية لا يستند الى عدم القصد والى الاكراه لان المكره ربما يقصد مقصود المكره **الموضع الثاني** لا اعلم ان لفظ [illegible]
حقيقة في الحمل على الاكراه لو داعيا لكن يكتفى في تحققه بظاهر الحال المستفاد من تعقيب الفعل للتهديد فمتى حصل ما يرفع هذا الظهور [illegible]
ظهور الاختيار حكمنا بالصحة وان ارتفع كل من الظهورين وحصل الشك حكمنا بالصحة ايضا اما اذا جعلنا الاكراه مانعا فلان الاصل عدمه
وان جعلنا الاختيار شرطا كما هو الاصح لما ادرك من النصوص والفتاوى فلان الاصل صحة فعل المكلف الا ان يعلم فساده فتكون البينة
على مدعي الفساد ومن الموارد التي يظهر فيها الاختيار ما اذا خالف المكره مقصود المكره واتى بغير ما حمله عليه فان مخالفته [illegible]
كما لو امره بطلاق زوجة معينة فطلق غيرها او كيفا كما لو امره بطلاقها بعوض معين فطلقها بلا عوض او بعوض مغاير له [illegible]
بطلاقها بغير عوض فطلقها بعوض او زمانا كما لو امره بطلاقها يوم الجمعة فطلقها يوم السبت او مكانا او هكذا اشعر بالاختيار وترفع
ظهور الكراهة وقد يقع الاشتباه في صور تقدم الكلام في بعضها الاشارة في بيع المكره ومنها ان يكرهه على طلقة واحدة فطلق ثلاثا
فانه يشعر برغبته وان ابلغ [illegible] الاولى فيقع الجميع مع احتمال فساد الاولى اذ لا تعاد من مقتضى الاكراه فيها ولا الاظهر نعم
لو طلق ثلاثا بصيغة واحدة وكان ممن يعتقد وقوع الواحدة بها فهو كما لو طلقها واحدة فيبطل او وقوع الثلاث لكن الجميع
وبطلان الجميع لا التبعيض لاحتمال اللفظ والاولى اظهر لانه لفظ واحد يخالف المكره عليه ابتداء سيما اذا كان قصد المكره ايقاع الواحدة
خاصة [illegible] ولو اكرهه على ثلاث طلقات فاوقع واحدة فالاظهر انه اكراه عرفا نعم لو اكرهه على الابهام فقال احدى [illegible]
زوجاتي طالق عدلا الى التعيين فقال فاطمة طالق او اكرهه على ان يطلق بكناية من الكنايات فطلق باللفظ الصريح او بالعكس عند [illegible]
بعض او عدل من صريح مأمور به الى صريح آخر او نحو ذلك لم يكن اكراها لانه لم يأت بالمكره عليه وما اتى به لم يكره عليه ومنها ان يكرهه
بطلاق زوجته فطلقهما معا [illegible] مقصود المكره طلاق الواحدة لا كان ما اتى به [illegible] اكره عليه فلا [illegible]
هذه الجهة او لا شرط فان طلقهما في صيغتين وكانت من اكرهه على طلاقها معينة بطل طلاقها وصح طلاق الاخرى او غير معينة بطل
طلاق الاولى وصح طلاق الثانية لارتفاع الاكراه بايجاد الطلاق الاول او في صيغة واحدة وقلنا بعدم صحة التبعيض في صيغة
الطلاق بطل الكل او بصحته كالبيع فان كانت من اكره على طلاقها معينة بطل فيها وصح في الاخرى او غير معينة فان عين الطلاق
في قصده واحدة منهما في مقام الامتثال بامر المكره بطل طلاقها وصح طلاق الاخرى وان لم يعين فان اشترطنا تعيين المطلقة
فسد الكل لان المطلقة اختيارا لم يتميز [illegible] والمطلقة اكراها [illegible] طلاقهما من اصله وان لم نشترط التعيين بطل في
واحدة وصح في الاخرى ويتميز بالقرعة وبالتامل القليل يتضح حكم ما لو اكره على طلاق زوجته فطلق احديهما او لو قال [illegible]
والامتثال فطلق اكراها قاصدا معناه امكن الحكم بصحته لصدوره من المأذون [illegible] لعدم كون المكره وليا ولا وكيلا [illegible]
فيبطل للاصل ومثله ما لو اكره الوكيل دون الموكل والاظهر في الصورتين الصحة لما عرفت [illegible] الوكيل العمل [illegible]
[illegible] ولو قال الطالق [illegible] والامتثال عند الطلاق كان اكراها عرفا سواء كان امر المكره مضيقا او موسعا الى [illegible]

وبجمله فى الاخر علم كونه اكراها اذا طلق قبل ضيق الوقت ولو خيره بين الطلاق وبين ما لم يستحق عليه لم يكن اكراها بالاطلاق كما يظهر من بعض النصوص ولو خيره بين الطلاق وبين امر غير مستحق عليه فهو اكراه بلا خلاف نجده كما يظهر من بعض الاخبار وبالجملة المرجع هو العرف الموضع الثالث يستثنى من الحكم بالبطلان للاكراه بحق فيصح طلاق المكره بحق اذا قصد الطلاق من اللفظ وان لم يكن وانما ابى بلا خلاف نجده كالوهذه بقتل او قطع مستحق عليه ونحو ذلك ولا فرق فى هذا الحكم بين العقود والايقاعات وغيرها

حال ه

الحاصل من الالفاظ بالشهادتين والاكراه فانه يحكم باسلامه فانه انما يعلم كذبه ونفاقه لاحتمال الصدق وتسلطنا الى الواقع مع نقض ظاهر النصوص وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم يتبعهم في الحكم بالاسلام في حق المال والدم ما لم يعلم خلافه بالحق فالمعيار والمجرد في الظاهر من حمل عليه بالسيف ان كذب لا عبرة به شرعا ثم من جهات الحاكم اجبار الزوج على الطلاق لم يجز له مباشرة الطلاق الا بعد تعذر الاجبار الاصلي لانه القدر المتيقن المخرج عن عموم الطلاق سيد من اخذ بالساق الموضع الرابع لو ادعى التبعية بعد الطلاق انه لم يقصده

الموضع الرابع

فيجري حكمه وان قصده وادعى الاكراه فان كان هناك ما يشهد به ظاهر من حبس او توعيد قتل ونحوه حكم له به وان ادعى معه رضاه باطنا صدق بيمينه لانه امر باطن وان لم يظهر اسباب الاكراه كان عليه البينة لان الاصل صحته وقد تقدم نحوه في العقد بعد وقوعه ثبوت وقوع الطلاق كرها لم ينفع الرضى المتاخر للاصل لانه لا ينفع فيه اجازة الفضولي ولو تضاد فعلى الاكراه وقد ثبت ان الاكراه يوجب انكره ولا يشبه فضوليته الرابع القصد اى قصد معنى الطلاق من لفظه كما في ساير التصرفات القولية قوله

الرابع

وهو شرط في الصحة بلا خلاف يظهر بالاجماع منقولا واصالة واعتبارا ونصا مستفيضا منها الصحيح معتضدا بالعموم قوله لا عمل الا بنية بناء على ان المراد منه مطلق النية لا خصوص نية القربة قوله مع اشتراط النطق بالصريح يعني ان القصد شرط مع اشتراط النطق بالصريح لان مطلق النطق بالصريح اعم من قصد الطلاق فلا يكتفى به عنه كما استفاضت به النصوص المزبورة الدالة على ما عن العامة من عدم اعتبار القصد مع النطق بالصريح ولذا انما يعتبر في الكناية خاصة قوله فلو لم ينو الطلاق لم يقع وان نطق بصريحه المعروف بل وان نواه وقصده فضلا عن ذلك لان المبادر من النصوص الدالة على انه لا طلاق الا ما اريد به الطلاق هو ارادة حصول الطلاق ووقوع الفراق بنحو الرضا والجد لا مثل الهزل والتورية كما في ساير العقود ايضا فما عن العامة من صحة طلاق الهازل لقصده اللفظ والمعنى ولثبوته بعمومات ثابتة وهي قوله ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة واضح الفساد لانعدام القصد بل المعروف مع الاصل قوله كالساهي والنائم والغالط بلا خلاف نجده عندنا لفقد القصد المزبور وكذا المغفل الذي لا قصد له والهازل كما مر وذاكر الصيغة تعليما او حكاية من دون قصد المعنى ونحو ذلك مما لا يريد بالالفاظ منه الطلاق اله على النحو المتقدم المتبادر من النصوص ومثله الاعجمي الذي يلقن الصيغة ويقصد الطلاق ايضا لكن لا يفهم معنى اللفظ فلا يريد الطلاق من اللفظ فانه طلاق لا يصح لان المتبادر من النصوص ارادة الطلاق من الصيغة على النحو المتعارف في المحاورات ثم جعل العرف في ضد بين الساهي والغالط ان الاول لا قصد له مطلقا بخلاف الطلاق كما لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت طالق فهذا لم يرد لفظ الطلاق ولا معناه لا بالنسبة اليها ولا غيرها والاخير له قصد الى غير من طلقها غلطا وتلفظ بها كما لو اراد طلاق زينب فغلط وسبق لسانه وقال فاطمة طالق فالساهي هو الذي سهى في اصل الطلاق والغالط الذي غلط في صيغة الطلاق وهذا مجرد اصطلاح والا فالغالط والساهي يطلق عرفا على كل من القسمين قوله ولو ظن انه لا زوجة له فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع بفرقة لانه لم يقصد وقوع الفراق فلا تحقق بينه وبين زوجته كما هو المتبادر من النصوص ومنه ما لم يكن علم بان له زوجة زوجها وليه او وكيله فقال زوجتي طالق وظن ان لا زوجة له او قال للزوجة انت طالق بظن انها زوجة الغير او لا زوج لها هازلا او كالدافعات زوجته كل ذلك لفقد القصد على الوجه المزبور الذي يستفاد من اشتراطه من نصوص الباب والاخبار هنا خلافا ولا محيص للتحقيق وان احتملوا التحقيق فيمن باع مال الغير ثم بان انه ماله والحمل على الموجع ان فضولا

البناية

المبادر بارادة الاطلاق من نصوص الباب ارادة الطلاق من الالفاظ ارادة جدية متعلقة بوقوع الفراق فعلا حقيقة بينه وبين زوجته فيخرج من القصد الاول مثل طلاق الاعجمي الملقن كما مر وعن القصد الثاني طلاق الهازل ومن الثالث طلاق من لا يعلم بوجود الطلقة له قوله ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق بها قبل منه ظاهرا ودين بنيته بالمناوات ان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة كما عن ظ وقيل الا ان الاكثر لم يعرفوا خلافا وصرح في الانتصار بالاجماع قوله لانه اخبار عن نيته التي لا يعلم الا من قبله فيقبل قوله فيه بيمينه او بلا يمين لذلك ولاصالة عدم القصد وما استصحاب بقاء الزوجية مع الحكم بالتحريم قبل التفسير انما كان على ظاهر حال العامل المختار العاقل فحيث بان لم يقع خلافه فاذا ادعى خلافه فالاصل هو امر به قبل منه وان كانت دعواه مخالفة للظاهر كما يقبل دعوى الوكيل قصده الشراء لنفسه او لموكله مضافا في ذلك كله الى فحوى منصوص يونس لما سال العبد الصالح عن طلاق زوجته مداراة لاخته وخالته فقال ع اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك والى انه لو كان رجعيا لكان انكار القصد كانكار اصل الطلاق رجعة فيقبل قوله مع امكان بعض تخصيص الحكم بالعدة الرجعية والى انه قد يدعي عليها ما دامت في عدة له بقاؤها في نكاحه وفي يده ويخرج بها عن العدة تكون حينئذ لا اصل قوله منها نحو اخبار صاحب اليد بالمال يحكم به من يده بل سكوتها عنها الى انقضاء العدة وتعريضها للاولاد كم قرينة على كذبه مع لو قبل قول او قوله في عدم قصده لكونه اخبارا عن نيته فيقتضي مثل ذلك في البيع وغيره من العقود والايقاعات مع الاتفاق على عدم قبول قوله فيه كما حكى مع ان الامر في الطلاق اشد للنبوي المتقدم الدال على ان جده جد وهزله جد قلنا الفرق بين الطلاق وما اشبهه من الايقاع وبين غيره من العقود ان الطلاق لا يتعلق الا بطرف واحد وهو الايقاع من الزوج واصل الصحة الجاري فيه معارض بما علم من ... فاعله وفساده بالاتفاق الا من قبله بخلاف العقد فانه لو ادعى الموجب مثلا عدم القصد المقتضي لفساده وعدم وجوب اصل الصحة عورض باصالة صحة القبول الصادر من المسلم له الامر على العلم بحصول الايجاب بل يكفي احتمال الصحة الذي هو متحقق مع دعوى الاخر الفساد التي لا يتحقق الا في جهة بالنسبة الى الفعل المركب بسببهما بخلاف المقام لما عرفت من استقلال الزوج بالسبب واختصاصه بعلم قصده فيعلم الامر من قبله من غير فرق في جميع ذلك بين انحصاره على دعوى عدم القصد واضافته الى دعوى الهزل بوجود قرينة على صدقه وعدمه لوحدة المناط في الجميع هذا اقصى ما يمكن توجيه كلام القوم هنا لكن التحقيق ان يقال الزوج ان ادعى عدم القصد الى الطلاق فان صدقته قبل منه مطلقا بلا خلاف في صحيح احد اذ الحق منحصر فيهما لا الا اذا تعلق حق ثالث كما لو كان عاقدا على اختها او كانت عشر زوجته بغيرها فلا ينفذ تصادقهما على الثالث وان كذبته او لم تعلم بصدقه وكذبه فان لم تكن ذات عدة او كانت بعد خروجها من العدة لم يقبل قوله بلا خلاف لخلل الخطاب في حال المقتضي للصحة المرجح على اصالة عدم القصد لاجل اعتضاده بعمل الاصحاب المؤيد بكونه متعلقا لانقضاء العدة وتعرضها للازواج او كانت في العدة الرجعية قبل قوله بغير يمين لان ادعاء بكل لفظ دال عليه دعواه عدم القصد كانكار الطلاق بل هو اولى بالقبول اذ قبول قوله في انكار الطلاق الذي هو من الافعال التي يمكن اقامة البينة على كذبه يقتضي قبول قوله في عدم القصد الذي لا يعلم الا من قبله بطريق اولى بل هو لو لم يرجح من حيث انه لا من حيث الرجوع الى نفي القصد فيكون حكم انكار القصد حكم انكار الطلاق هو فائدة وتظهر الثمرة بين الحيثيتين في احتمال هذه الطلقة من الثلث وعدمه نعم لو قلنا بقبول قوله في عدم قصده في العدة البائنة فقد عرفت ذهاب الاكثر بل نقل الاجماع على القبول فان كان دليلهم كونه ذا يد عليها ما دامت في عدته ففيه ان الحرة لا تدخل تحت اليد وان مجرد وجوب العدة لا يدل على اليد كما في عدة الوفاة والموطوءة شبهة او مولى منصور المتقدم فانه مضافا ... الى انه على خلاف المطلوب صادر لحرمة كون الرد عدم قبول قوله في عدم القصد لو رفع الى السلطان لان ان الرجل السلطان الجور وان غرض الامام ع بيان ان العامة لا يعتبرون القصد مع النطق الصريح فلا ينفع دعوى عدم القصد عند السلطان الجائر ويحكم بالابانة قصدا لطلاق ام لم يقصده فهذا ان لو دل لا يدل على المطلوب ايضا اذ لو دل يكون مخالفا لما حكم المشهور ان الطلاق بلا قصد باطل عند الله سبحانه خرجت العدة

ثبت عندنا انه لحرة الساهي بل يعرف اولا انكانت في العدة البائنة

ام لم تخرج وصح عند السلطان الجائر وان علم عدم القصد ولم تخرج العدة وهذا اقرب بما نحن فيه وهو كون دعوى عدم القصد عند
الشك فيه مسموعة في مقام المرافعة وتكذيب المرأة للرجل ام لا فالامام في مقام بيان الفتوى لا بيان حكم المرافعة ولذا ترك الاستفصال
عن كون دعواه في العدة او بعدها واطلق بطلان الطلاق بلا قصد سواء كانت في عدة ام لا في العدة ام لا صدقته ام كذبته
فلا ربط للرواية بالمسألة التي نحن فيها اصلا مضافا الى ان الظاهر من الموثقة انه كان مكرها على طلاقها لما نعرف [illegible] حمله
الى الحديدة لا بعيد الى القصد ثم تحكم بانه ليس بينه وبين الله شيء حيث انه لم يقصد ولكن ان قدموه الى السلطان [illegible] الخروج
عن اثبات الاكراه ولو سلمنا عدم ظهورها في ذلك فلا اقل من الاحتمال الموجب للاجمال المقتضي لسقوط الاستدلال او اصالة عدم القصد
واستصحاب بقاء الزوجية بعد انقضاء هذا الاصل [illegible] بعد العدة [illegible] لا تقبل دعواه بعدها بل ان هذا الاصل
لا يعارض اصالة الصحة التي عليها المدار في جميع الافعال والعبادات والعقود والايقاعات ولولاها لاختل النظام ولو قيل ان
اصالة صحة فعل المكلف لطلاق معارضة باصالة صحة قوله فتتعارضان وتبقى اصالة عدم القصد سليمة عن المعارض قلنا اصالة الصحة
فعلا اقوى في نظر الشارع بقرينة عدم سماع دعوى عدم القصد في سائر العقود ولو قيل وجه عدم سماعها في العقود انه اذا كان
احد المتعاقدين [illegible] في فعله وقوله ويبقى اصالة صحة فعل الطرف الآخر سليمة عن المعارض [illegible] وفيما نحن فيه [illegible]
واحد مستقل في التصرف فاذا اخبر عن فساد فعله وعدم قصده لم يبق اصل الصحة [illegible] فانا نقول فيمن تولى طرفي العقد وفي سائر الايقاعات
كما لو اعتق او ابرأ او ادعى بعد ما عدم القصد فان الاتفاق قد نقل على عدم قبول دعواه عدم القصد في العقود والايقاعات [illegible]
نعم العبرة في الطلاق فظهر ان اصالة عدم القصد [illegible] اصالة الصحة في شيء من المقامات عند التعارض [illegible] هذا كله مضافا الى ان
عدم القصد مما يعمه عموم البينة على المدعي [illegible] فلا بينة سواء قلنا ان المدعي هو الذي لو ترك ترك او هو الذي يدعي خلاف الظاهر
ولو قيل اذا ادعى المدعي شيئا لا يعلم الا من قبله صدق وفيه تخصيص عموم البينة بغير هذه الصورة ولذا تقبل دعوى الوكيل
في صحة الشراء للموكل او لنفسه وان كان متعلقا بحق الغير قلنا نعم ولكن الثابت من هذه القاعدة هو ما اذا لم يدع الفساد كما ثبت
في الوكيل فانه يدعي صحة الشراء [illegible] الشراء الصحيح [illegible] للموكل او لنفسه لا انه يدعي فساد [illegible]
لو ادعى الوكيل عدم القصد في الشراء او ادعى فساد الشراء لم يسمع منه [illegible] عدم انطباق الحكم بالسماع على القواعد الشرعية [illegible]
عنها بما ترى من الاجماع المنقول وذهاب الاكثر فلا يتعدى الى نظائر الباب كالخلع والمباراة وفسخ النكاح باحد الموجبات [illegible]
الفسخ وابراء مدة الانقطاع ودعوى الوكيل في اجراء صيغة الطلاق عدم القصد بل في كل ذلك اقتصار فيما خالف القاعدة على القدر
المتيقن ثم فيما يصح فيه دعواه هل يحتاج الى اليمين مقتضى اطلاق عبارة المصنف [illegible] اليمين اذا كذبته [illegible] اذا لم تعلم بالحال
وجهان **قوله** وتجوز الوكالة في الطلاق تقدم الكلام في هذه المسألة والتي بعدها في كتاب الوكالة مفصلا فلا حاجة الى الاعادة
في الافادة **قوله** تفريع على الجواز يجري على عدم الجواز فيما لو وكلها عن غيرها او حال الغيبة **قوله** طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
قيل يبطل لانها لم تعتمد ما وكلت فيه **قوله** وقيل تقع واحدة لانها بعض ما وكلت فيه والحق التفصيل بان مراد الموكل ان كان الثلث كلها
وقلنا ببطلانها بطلت الواحدة لعدم وكالتها في ايقاع الطلاق الصحيح [illegible] واحدة فكذلك لان [illegible]
من الاغراض لا يدل على توكيلها فيما [illegible] الواحدة [illegible] فهم الغرض للموكل في ايقاع الواحدة كيف كانت وهو [illegible]
على المراد [illegible] الزوجية [illegible] الموكل [illegible] بالتوكيل في الرجعة [illegible] لا اقتصار الوكيل في [illegible]
الموكل في الرجعة صحت الواحدة لانها بعض ما وكلت فيه وقد وقعت صحيحة [illegible] على الوكيل اتمام ما وكل فيه لو كانت قرينة على
تعلق غرض الموكل في توكيله بالهيئة الاجتماعية بحيث تكون الواحدة جزءا مما وكل فيه كانت صحة الواحدة مع مراعاة تمام الثلث

وما ذكر

وما ذكر يظهر حكم ما لو طلقت طلقتين وتوكلت الثالثة وحكم ما لو طلق الموكل الثلث ولم يصرح بان مراده المرسلة او المرتبة **قوله**
وكذا لو قال طلق واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو اشبه والحق وقوع الواحدة اذا كان الثلث مرتبة لان بطلان ما زاد
على الواحدة لعدم الوكالة لا يوجب بطلان الاولى [illegible] قرينة على قصد تعلق الموكل بالواحدة بشرط [illegible] وان كانت مرسلة فالحق البطلان
والحق ايضا بوقوع الواحدة بها شرعا اذ ربما كان للموكل غرض بالواحدة بالطريق المخصوص الا ان تقوم قرينة على كون الغرض وقوع الواحدة
كيف كانت فتصح اذا قلنا بعدم بطلان المرسلة شرعا ووقوع الواحدة بها ومن هنا يظهر حكم ما لو امرها بالواحدة وطلقت ثنتين **قوله**
في المطلقة اي من يصح طلاقها شرعا **قوله** وشروطها خمسة على القول بعدم اشتراط التعيين **قوله** الاول ان تكون زوجة فلا يقع الطلاق [illegible]
قوله فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها بعد ذلك او كان قد تزوجها وفارقها قبل
ذلك **قوله** وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق **قوله** كقوله
كل من تزوجتها [illegible] بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible] اجماعا من الطائفة كما عن جمع [illegible] الطلاق [illegible] النكاح مضافا
الى الاصل والنصوص العموم والخصوص ففي الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح [illegible] الوطي [illegible] في العقد [illegible] الاجماع على عدم اشتراط
الوطي في صحة الطلاق [illegible] لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وفي [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
نكحها فهي طالق ثم سأل النبي ص فقال لا طلاق قبل النكاح وهذا رد على العامة حيث جوزوا ذلك كما حكي عنهم [illegible]
[illegible] العتق قبل الملك والبيع قبل التملك ونحو ذلك وهو كما ترى **قوله** الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق
بالامة المحللة سواء جعلنا التحليل عقدا او اباحة **قوله** ولا المتمتع بها ولو كانت حرة بلا خلاف يظهر في شيء منهما بل اجماعا
مع الاصل والنصوص الحاصرة للطلاق في النكاح المتبادر منه الدائم [illegible] النكاح وفي الصحيح عن المتعة
تبين بغير طلاق قال نعم الا ان يقال ان [illegible] لا ينفي جواز طلاقها للامكان لتعدد الاسباب شرعا لكن في الخبر اذا مضت تلك الايام
كان طلاقها في شرطها وظاهره الحصر **قوله** الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس فلا يجوز من دون طهارتها بالاجماع المحكي
كما عن بعض وجد بلا خلاف احد بل اجماعا [illegible] للاصل والنصوص المستفيضة او المتواترة ومنها الصحيح المعتضد بالكتاب
فطلقوهن لعدتهن بناء على ان المراد في طهر يكون [illegible] والحائض حال حيضها [illegible] وكذا المرأة في طهر المواقعة [illegible]
[illegible] العبارة والنصوص [illegible] بحالة الطهارة [illegible] الحيض في الواقع المعتضد باستصحاب بقاء الزوجية [illegible]
شرطا [illegible] مع الجهل بالحال على الاصح وان استمر الاشتباه [illegible] اعتقد طهرها فانكشف الخلاف بطل ولو طلقها
معتقدا بعدم الطهر او جاهلا بالحال فانكشف وقوعه في طهر غير المواقعة صح كل ذلك لما عرفت من كون الشرط [illegible]
النقاء [illegible] المحكوم بالخروج شرعا [illegible] الحيض [illegible] للاطلاق ولو نقت من الحدث صح طلاقها [illegible] قبل الغسل
للاطلاق [illegible] الاشتباه [illegible] الحيض [illegible] الشك في تحقق الشرط وهو الطهارة شك في تحقق المشروط **قوله** ويعتبر هذا في
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى غيره فطلقها وهي في [illegible]
او غاب دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا [illegible]
فيه من طهر الى غيره فطلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا [illegible] في طهر لم يقربها [illegible] وكذا لو طلق التي لم يدخل بها
وهي حائض كان جائزا [illegible] المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب [illegible] رواية جميل [illegible] الغائب
في الحيض منهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرنا [illegible] الامد الذي [illegible]
[illegible] **الاول** انما يعتبر هذا الشرط في المدخول بها قبلا او دبرا فلو لم يكن دخل بها بعد هذا العقد صح طلاقها
وان كانت حائضا او نفساء بلا خلاف يظهر بل اجماعا منقولا لان غير المدخول بها لا عدة لها فلا تندرج في الآية [illegible]

مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيح زرارة وحسن ابن مسلم انه خمس مطلقات على كل حال الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي
قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها زوجها واما الطلاق المنتزع من النصوص المتضمن عن طلاق الحائض كما صحيح الرجل يطلق امرأته
وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل فمخصوص بالنسبة الى الغائب الذي هو لا يجهل امره كالاخص المطلق بالنسبة الى هذه الاطلاقات فان المراد
من قوله متى شاء او حال الحيض والاعم من حال الطهر كان معارضا فهو كالنسب بحالة الحيض فيكون كالاخص المطلق ولو كانت النسبة عموما
من وجه فهذا الترجيح لاعتضاده بالعمل ولو فرضنا تساقط المتعارضين من الجانبين يبقى عمومات الطلاق كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق سليمة عن المعارض ومثل عن المجهولة الحامل فلا بد منها في صحة طلاقها
لها حتما فان جوزنا اجتماع الحمل والحيض بلا خلاف يظهر الجميع ما مر في المجهولة حرفا بحرف حتى في عدم اندراجها في الاية على القول
المتقدم لان عدة الحامل وضع الحمل على كل حال ولو ولدت احد التوأمين جاز طلاقها قبل ولادة الآخر وان كانت نفساء ولذا الطلاق
لا اعلم خلافا في عدم اشتراط هذا الشرط فيها اذا كان المطلق غائبا عنها حين الطلاق فيصح طلاقه اياها ولو صادف الحيض او النفاس اجماعا
في الجملة بل عن الغاية تواتر الاخبار عليه منها ما مر ومنها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه
على كل حال وفي حديث ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز الى غير ذلك
من النصوص المعتضدة بعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق المؤيد بالاعتبار لتعذر معرفة حالها غالبا او تعسرها غالبا ولذا الحق به الحاضر
المتعذر عليه معرفة حالها كما ستعرف نعم لو علم الغائب حين الطلاق بكونها حائضا او نفساء لم يجز له ذلك ولو طلقها بعد مدة الغيبة
اشهرا او سنين بلا خلاف يظهر للاستصحاب بقاء الزوجية المعتضد باطلاق ما منع من النصوص عن الطلاق في الحيض المعتضدة هنا بالعمل
مع امكان منع انصراف اطلاق دليل الجواز الى حالة العلم بحالها وهو غائب لانه فرض نادر ولو سلمنا الانصراف كونه فرد لدليل عام كان مع انه
على كل حال الخصم اما بذلك الادلة ويكون العلم او علم وكيله للاصل والاطلاق دليل المنع وعدم انصراف اطلاق دليل الجواز الى هذه الصورة
ثم المدار في تحقق الغيبة على العرف فلم يجعل الشارع لها حدا فمن صدق عرفا كونه غائبا عنها كفى ومع الشك في صدق الغيبة رجع
بالحاضر لاستصحاب بقاء الحالة السابقة وبقاء حكمها واستصحاب بقاء الزوجية المعتضد باطلاق ادلة اشتراط الطهارة عن الحيض نعم لو كان
غائبا بغيبة معلومة ثم صار في محل الشك استصحب بقاء حكم حالة الغيبة ثم اعلم انه لا فرق في حكم الغائب بين غيبته عنها بخروجه الى
السفر مثلا او بين غيبتها عنه بخروجها الى السفر فان المراد من الغيبة هنا عدم حضوره عندها ثم انه لا يجب على الغائب تحصيل
العلم بحالها ان تمكن منه على الاصح للاطلاق وحضور وكيل الزوج كحضوره نفسه للاصل واطلاق دليل المنع وعدم انصراف اطلاق دليل
الغائب اليه مثلا كما انه لو كان حاضرا ووكيله غائبا كان حكمه حكم الحاضر فيكفي في رعاية اشتراط الخلو حضور نفسه او حضور وكيله
ان العلم الشرعي بحال الزوجة للحاضر او الغائب يحصل بشهادة العدلين لا العدل الواحد للاصل وعدم ثبوت الا اذا تبع باخبارها
مثلا او مع عدم التهمة كما سيجيء في محله لا بالظن للاصل ولا بملاحظة عادتها ولا بالاستصحاب لخلو النصوص والفتاوى عن الاشارة الى
اعتبارهما بل ينبغي ذلك الاطلاقها ولو كانا معتبرين لما خلا مع كثرتها عن الاشارة الى ذلك **الثالث** اذا خرج عنها فاما في يوم الفراق
في طهر المواقعة او في الحيض او في طهر غير المواقعة او لا يعلم حالها مرددا بين الاحوال الثلاثة او بين اثنين منها فهذه ستة وهذه الستة
تجري في يوم الطلاق ايضا ثم اذا خلت حالها الحالات اما ان يحصل له بالكشف وقوعه في طهر المواقعة او غير المواقعة او في الحيض او يتردد
بين حالتين من الثلاثة فهنا صور **الاولى** اذا فارقها في طهر المواقعة فان كان يعلم حالها حال الطلاق فحكمه حكم الحاضر لما مر او
يعلم انها اما في طهر المواقعة او في حال الحيض فكذلك لعدم تحقق شرط الصحة وان كان مرددا بين الاحوال الثلاثة او بين الحيض وطهر
غير المواقعة جاز طلاقها اجماعا في الجملة لكن النزاع في موضعين **الموضع الاول** في انه هل يعتبر في جواز طلاق الغائب مضي مدة كما عليه
المشهور شهرا كان او ثلاثة ام لا بل الغائب متى تحقق قبل الوصف فلم يعلم بالحال جاز له الطلاق ولو بعد يوم المفارقة بثلاثة ايام لاحتمال حيضها

في يوم المفارقة وطهرها بعد ثلاثة كما عن المقنع وابن الجنيد والعماني وعلي بن الحسين بن بابويه وسلار وابي الصلاح ومولانا **الموضع الثاني**
في انه على القول باعتبار المدة هل المدة المعتبرة شهر فلا يجوز قبله ام عدة ام مختلفة كما عن الشيخ في النهاية وابن حمزة ويحيى بن سعيد ام ثلاثة اشهر كما
عن الاسكافي والقسام ادناها شهر واوسطها ثلاثة واقصاها خمسة كما عن الصدوق في الفقيه ومرجع الى القول بالشهر لانه ليس
انقضاء مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الجماع الى اخرى عادتها يعني العلم بانقضاء وهذه المدة تختلف باختلاف عادتها وان احتمل
حيضها يوم الطلاق لتأخر عادتها او احتمل بقاؤها على طهر المواقعة لامكان كما عن الشيخ الحلي والشهيد الثاني وابن فهد والكاشاني
عن اختلاف النصوص واختلاف الانظار في الجمع بينها فان نصوص الباب على اصناف **الاول** ما اطلق فيه جواز طلاق الغائب من غير ذكر
مستفيضة منضمة للصحيح بقاعدة الجملة منها الاشارة **الصنف الثاني** ما قيد الجواز فيه بمضي شهر كموثق اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع الغائب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا وخبر ابن سماعة سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال
اذا مضى له شهر وحده ... الخبر بن لوحده بما عن الامام ع فيكون الثاني قرينة على ان المراد من الاول انه مضى شهر من
يوم الفراق لا من يوم ارادة الطلاق ونحوه ما في الكافي الاصح عند الرحمن الذي سيأتي في الحاضر الذي لا يصل الى زوجته **الصنف الثالث**
ما قيد الجواز فيه بثلاثة اشهر كصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر
وحسن ابن بكير اشهد على ابي جعفر اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور بناء على ان اقل الجمع ثلاثة ويمكن الاول حتى المعرض
منه بقرينة صحيح عبد الرحمن الآتي فيكون من اخبار الصنف الثاني **الصنف الرابع** ما حصل فيه المدة خمسة او ستة ودون ثلاثة في
صحيح ... لابي ابراهيم ع الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر
هذا الى الصنف الثاني بل لا دلالة فيه على ان الثلاثة ادنى الحدود فهو في الحقيقة ثلاثة اصناف وعلى كل منها قوم وطائفة كما مر جمع بينها
بانقضاء مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر بملاحظة اختلاف النصوص على اختلاف عادة النساء في الحيض فمن عادتها شهر امكن
طلاقها بعده بالنسبة الى الاول وبعد ذا الثلاثة الثاني ونحو خمسة او ستة فيعمل بالصنف الرابع وكلام من نزل الصنف الرابع على بعد الافراد ونزل
اخبار الثلاثة على الافراد النادرة ووجوب الاخبار اذا لم يعلم بان عادتها في شهر او شهرين او ثلاثة والذي ينفي اعتبار المدة لسائر
النصوص لاجل الاختلاف فيها ووضوح قرائن الاستحباب فيها وقصورها عن مكافأة المطلقة اخبار المطلقة سندا في بعض ودلالة في
وعددا في الجميع على الندب والذي اكتفى بالشهر نزل الزائد على الاولوية الاستظهار في ذلك بتكرر الانتقال وحمل عليه اختلاف
النصوص وقد حمل النصوص المطلقة على من خرج عنها في طهر لم يواقعها فيه بناء على عدم اشتراط الطلاق حينئذ بانقضاء مدة كما
المنصور ويمكن حمل الصنف الاول على من طلقها في طهر غير المواقعة والثاني على ذات العادة والثالث على المسترابة لكون الاخير
التخيير ان الصنف الاول معارض مع الاصناف الاخر تعارض الاطلاق والتقييد فلا بد من حمل المطلق على المقيد باثبات اشتراط
مدة في الجملة لاعتضاد المقيدات بالشهرة المذكورة واستصحاب بقاء الزوجية وبقاء حكم حالة الحضور وبالطلاق ما دل على اشتراط الطهارة
كتابا وسنة وبالاحتياط في الفروج وبظهور نصوص التقييد في كون اصل الاشتراط بالمدة من المسلمات عند السائلين حيث سألوا
عن المدة التي يجوز للغائب الطلاق فيها لا عن اصل جواز طلاق الغائب كقوله متى يطلق الغائب وقوله الغائب الذي يطلق كم غيبته
فلا بد من تقييد النصوص المطلقة او حملها على المفارقة في طهر غير المواقعة وجب تعين العمل بالنصوص المقيدة فلنا ان هذه النصوص
متفقة على اعتبار الشهر بمعنى عدم جواز الطلاق قبله وعلى جواز الطلاق بعد انقضاء ثلاثة اشهر فانحصر التعارض في النصوص
المقيدة في شيء واحد وهو جواز الطلاق في الشهر الثاني والثالث على الصنف الثاني وعدم جوازه على الصنف الثالث والرابع
ان ما دل على الشهر ارجح مما دل على الثلاثة عددا واعتضادا بالغالب في احوال النساء وباطلاق ما دل على ان الغائب يطلق من شاء
فينزل الزائد على الشهر على الندب والاولوية للاستظهار فيعين القول بالشهر نعم لو علم قبل انقضاء الشهر بانتقالها من طهر الى آخر

لكون عادتها الحيض في الشهر مرتين او لمفارقتها اياها قريبا من ايام عادتها جاز طلاقها لاقتضاح المشهورة الركبة الحاصلة في هذه الفروع من
ضم القول بعدم اشتراط المدة مع قول المتاخرين المعتضد بالشهرة المطلقة المستفيضة والمتواترة الدالة على جواز طلاق الغائب
على كل حال ومتى شاء كما انه بعد انقضاء الشهر يجوز طلاقها ما لم يعلم كونها في الحيض او طهر المواقعة سواء كانت عادتها شهرا او
اكثر كان عالما بزمان عادتها ام لا لاطلاق اعتبار الشهر المعتضد باخبار جواز طلاق الغائب على كل حال **الثاني** اذا فارقها في حيضها
جاز طلاقها بعد العلم بانقضاء عادتها لدخولها في طهر آخر فيصح حتى قبل انقضاء الشهر كما عرفت **الثالث** اذا فارقها في طهر لم يقربها
فيه فان علم حين الطلاق بانها حايض لم يصح لما مر والا جاز طلاقها وان لم يعلم بانتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر اجماعا فتوى
معتضدا باطلاق نصوص جواز طلاق الغائب على كل حال مع شهادة الاعتبار لعدم مدخلية الانتقال الى طهر آخر في صحة طلاقها في كل
من الطهرين الا احتمال مصادفة الحيض وهذا الاحتمال الحاصل على كل الاحوال مرتفع عنه ام لم يصر مع انك قد عرفت عدم اعتباره
بالخلو عنه للغائب مضافا الى ما مر فيما اذا فارقها في طهر المواقعة وعلم بانتقالها الى طهر آخر قبل انقضاء الشهر فيصح الطلاق ثم ولكن
الحيض فما عن بعض المتاخرين من عدم الفرق بين المفارقة في طهر المواقعة وغيره لاطلاق ما دل على اعتبار المدة المعتضد باطلاق دليل
اشتراط الطهارة من الحيض ضعيف جدا **الرابع** اذا فارقها جاهلا بحالها مرددا بين الاحوال الثلثة او بين حالين منها فان علم
حين الطلاق بحالها وبانها اما في طهر المواقعة او الحيض فحالها الحاضر والا فان مضى شهر من يوم المفارقة الآن يعلم بانتقالها
ذلك الى طهر لم يواقعها فيه كل ذلك لما مر من اعتبار الشهر على المختار وهلا الى ... للمروي وصحيح عبد الرحمن الذي ... الى ... الشهر مضافا
الى فقد الادلة في الصور ثم اعلم انه لو طلق بعد المدة المعتبرة شرعا فانكشف وقوعه في الطهر غير المواقعة او في حالة الحيض او ...
الاشباه صح بلا خلاف يظهر لاجتماع الشرايط الواقعية في الاول وانفاق النصوص والفتاوى على الاغتفار في الثاني وعدم ما ...
بعد تحقق شرط الصحة شرعا وهو انقضاء المدة في الثالث بل هو المتيقن من نصوص الغايب ... في طهر المواقعة فكذلك على الاظهر وعن
الاشهر لحصول المدة المشترطة ولانه بعد الحكم بالصحة في الصورة الثانية الفاقدة للشرطين الطهر وطهر غير المواقعة لزم الحكم بالصحة هنا
بطريق اولى لانه فاقد للشرط الثاني خاصة وعن بعض البطلان لفقد الشرط في الواقع ولا يجوز القياس على حال الحيض ولان الاذن بالطلاق
بعد المدة لا يقتضي الحكم بالصحة اذا بان الخلاف اذ الحكمة في اعتبار المدة استبراء الرحم وقد بان تخلف الحكمة وبعضهم استصحاب
بقاء الزوجية وفيه ان كل ذلك اجتهاد في مقابلة النص الدال باطلاقها على الصحة وعلى انه لا شرط للغايب الا مضي المدة لا المصادفة
الواقعية بعد اخبار الحلي المجوزة لطلاق الغايب متى شاء ولو طلقها قبل المدة فانكشف وقوعه في الحيض او طهر المواقعة او استمر الاشتباه
بطل بلا خلاف اجده بناء على القول باعتبار المدة شرعا لا العلم بتخلف الشرط في الاولين واستصحاب الزوجية في الاخير او في الطهر
غير المواقعة فوجهان من فوات المدة المشترطة في الصحة واستصحاب الزوجية ومن حصول الشرايط الواقعية وظهور نصوص المدة في كون
منعها لحوات الشرايط المعتبرة لا كون مضيها من حيث هو شرطا مقيدا لكفاية مصادفة الشرايط واقعا مع الاطلاقات فهذا اظهر ومثله
الحاضر لو طلق قبل اطلاعه بتحقق الشرايط في كل هذه الصور الاربع حكما ودليلا ثم بعد فرض تحقق القصد منه الى الطلاق **الرابع**
اذا قارنها وهي في النفاس فحكمه في جواز الطلاق وعدمه كما لو فارقها وهي حائض لاتحاد حكم الحيض والنفاس بمقتضى الاصل الا ما خرج
ولو فارقها حاملا جاز طلاقها على كل حال ما لم يعلم نفاسها حين الطلاق وذلك الصنف الاول من النصوص بل هي منه ... في ...
الحمل من جهتين من حيث انها حامل ومن حيث انه غايب عنها ولذا اشتراط المدة لا ينصرف اليها فتلم الاطلاقات عن المعارض ...
فلو غاب طلقها متى شاء على الاصح سواء طلقها قبل مضي مدة تلد فيها غالبا ام بعده سواء صادف انكشف مصادفة الطلاق
لايام حملها او نفاسها او طهرها او حيضها **قوله** ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها لكونه محبوسا او لكونها محبوسة عنه او عاجزا
من الوصول اليها مدة مما يترتب عليه او عليها ولو ... ونحوه ما يستفاد من المروي الاتي استفصالا في الصحيح الذي هو مثل الحكم

بحث

بحث يعلم حال وجدانا او شرعا ولو بالكتابة او ارسال الواسطة او بخبر ثالث **قوله** حيضها او طهرها **قوله** فهو بمنزلة الغائب
مطلق مع الجهل بالحال مطلقا او بعد المدة المعتبرة بنحو ما مر في الغايب متصلا وما يجرى ولو صادف الحيض او طهر المواقعة كما عن الشهيد المنقح
لصحيح عبد الرحمن سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها
ليعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان
كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الاخرى بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه لاختصاص عموم اولوية اشتراط الطهارة عن الحيض بكونه صحيحا معتضدا بالعمل قابلا لتخصيص الكتاب فضلا عن
الخبر المستفيض والواحد وعن الحلي انه كالحاضر لا يطلق الا اذا علم تحقق الشرايط وهو صحيح بناء على اصله الذي لا اصل له وعن بعض حمل الصحيح
على العلم بصادف الطلاق الطهر غير المواقعة او اباه الاشبه على الغايب ولو كانت حاملا او انعقد اليها البعر فقد ولادتها او نفاسها فحكمه الغايب
وطلقها الكن لو انكشف وقوعه في النفاس بطل لتخلف الشرط واقعا ولو كان يصل اليها لكنها تكتم حيضها او طهرها فحاله في الطلاق
مثلا فهو حينئذ حسن من علي بن كيسان يتربص بها ثلثة اشهر ويطلقها وهو مترتب على التدبر فان حكمه حكم المحبوس عنها والحكم ظاهر الاتحاد
المدار على عدم التمكن من معرفة حالها كيف كان **قوله** الرابع ان تكون مستبرءة عن المواقعة **قوله** فلو طلقها في طهر واقعها
فيه قبلا او دبرا **قوله** لم يقع طلاقه بلا خلاف يظهر بل اجماعا منقولا عن جماعة واصلا او نصا مستفيضا او متواترا منها الصحيح
طلاق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه صحيحا ابا ما بطلاق مضافا الى الاية الشريفة طلقوهن لعدتهن بمعنى
بالطلاق في مستقبل العدة **قوله** ويسقط اعتباره في اليائسة اجماعا ونصا اعتبارا الاول شرط في طلاقها الطهر غير المواقعة
انه بان طلاقها بعد الدخول بها **قوله** وفيمن لم تبلغ المحيض اي سن الحيض وهو التسع بلا خلاف يظهر في السقوط بل اجماعا
ونصا دخل بها ام لا وهو مع سابقتها اشتمولتان لنصوص خمس التي يطلقهن ازواجهن متى شاء ولو قيل ان الوارد في صحيح خمس
التي لم تقدم الجارية التي لم تحض وهي اعم من الصغيرة والبالغة التي لم تحض مثلها عادة كما عن السيد في شرحه على النافع فيصح طلاقها
على كل حال قلنا المراد من الجارية التي لم تحض هي الصغيرة خاصة بقرينة التعبير في صحيح اخر بالتي لم تبلغ المحيض بل في بعض نصوص العدة
قدر التي لم تحض ومثلها لا تحيض بالتي لم تبلغ التسع فيقتضي ذلك مع الاصل والاحتياط الحاق البالغة التي لم تحض مثلها عادة بالمسترابة
ولو دخل بها قبل التسع بيوم مثلا على واراد الطلاق بعده خرجت عن حكم طلاق الصغيرة وكانت من المسترابة **قوله** وفي الحامل
خلاف اجده بل اجماعا كما عن جماعة لكون طلاقها طلاقا للعدة التي هي هنا وضع الحمل بناء على التفسير الذي لم نورده ولانها اخص
الحمل لكن قيد الجواز في النص الصحيح بالحامل المستبين حملها فلا يجوز قبل استبانته الحمل بحيث يترتب عليه آثار الطلاق شرعا وهل يحكم بالصحة
لو انكشف حملها يوم الطلاق وجهان من مفهوم استصحاب بقاء الزوجية وظاهر صحيحي حمران من وصف الحامل بالمستبين حملها
في احدهما والمستبين في الاخر الموجب لحمل الطلاق الحامل في غيرهما عليه مع انه اذا لم يكن حايل كان من طلاق البدعة لا السنة
وكل طلاق البدعة باطل بل الكبادر من الحامل هو معلوم الحمل حتى ينبا الطلاق لمن الحامل ولم يتقيد بالاستبانة ولذا عن الشيخين وبني
حمزة وبراج وادريس وسعيد وغيرهم التقييد بالاستبانة هو الفساد الآن بعد ان المنهج المعاملة لا تعبد اذا صادف الشرايط
الواقعية وكون لفظ الحامل موضوعا للمعنى النفسي الامري من دون مدخلية للعلم والجهل فيندرج في عمومات الطلاق المعتضدة بعدم
ذكرهم ذلك من شرايط الطلاق او شرايط المطلقة وباهمال جمع قيد الاستبانة كما من وعن العلامة والشهيدين وما قيد به الا
من النصوص لا يدل بل غايته كالمهذب ان ابين انما هو لبيان شرط الجواز لا الصحة لان الظاهر من قوله تطلق ازواجهن متى شاؤوا
بيان اباحة الطلاق المشروطة بالاستبانة لمكان استصحاب عدم الحمل لا بيان اشتراط الصحة بدليل كان المستفاد من سياق هذه النصوص
من حيث الحكم الوضعي هو عدم اشتراط صحة طلاق الحامل الا بدون ما الله فمتى صادف الحامل صح الطلاق نعم لم الجواز لو طلق في طهر الوطء

فبان الحمل انما هو لفوات شرط الاستبراء من باب المقدمة لكون الحمل غير متيقن لا لكون معرفة الحمل شرطا للصحة ولذا قلنا بصحة طلاق الغائب
قبل المدة مع انكشاف مصادفته طهر المواقعة ونحوه حيض الطلاق اذا طلق بعد الحيض فبان الحمل بنا على الجواز من جواز اجتماعهما
او طلق الغائب بعد المدة فبانت حبلى او المسترابة بعد ثلثة اشهر فبانت حاملا وان كان في مثال الغائب الذي طلق بعد المدة
فبان الحمل فقد اجتمع حيثيتان للصحة في هذا القول الظهر لكن كان الاول احوط وتحصل الاستبانة بظهور امارات الحمل وحصول الاطمئنان
عرفا اذ العلم القطعي قلما يوجد لو ادعت الحمل صدقها الزوج فالحجية خلاف او ادعت البلوغ او الصغر بعدم الامكان في الصغر على الاحتياط
وكذا اذا شك في بقا الحمل يعتبر ونحوها اذ المبادرة بالطلاق ح يحكم بالصحة ما لم ينكشف الخلاف كما انه لو طلق معتقد الحمل
بان خلافه بطل **قوله** والمسترابة بالحمل وهي التي تحتوي من تحيض في سن الحائض او لعارض من رضاع وحرض ونحوهما **قوله** تربص
ان تمضي عليها ثلثة اشهر هلالية كما هي المتبادر او عددية كما هو الاحوط **قوله** لم تر دما مقرا لها بالطلاق لجدة في جواز طلا
ح في طهر المواقعة مع صحيح سعيد وحل الطار وغيرها ولو رات دما قبل انقضاء ثلثة اشهر كان استحاضة فكالو لم تر دما
اصلا او حيضا خرج عن محل الكلام **قوله** ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق بلا خلاف
بظهور الجماع كما عن جماعة مضافا الى النصوص السابقة ولو شك في انقضاء الثلثة وعدمه من يوم المواقعة بني على العدم للاصل
نعم لو شك في اصل المواقعة لا في زمانها بني على عدمها للاصل وكذا لو شك في وقوع مواقعة بعد اخرى ثم لو كانت تعتاد الحيض
في كل ثلثة او بحيث اقل ثلثة اشهر لم تلحق بالمسترابة بل هي من اقسام ذات العادة فيجب استبراؤها بحيضة وان توقف على ابعد اشهر
او ازيد للاصل والطلاق ما دل على اعتبار طهر غير المواقعة وعدم تبادر هذه من نصوص المسترابة ثم انه لا شرط في تحقق موضوع
المسترابة بالحمل بل يجري الحكم على من لا تحيض وهي في سن من تحيض وان علم بعدم الحمل بعقيدة الاطلاق في الفتاوى ثم ان النص يقتضي
لا استثناء والغائب عنها زوجها وقد عرفت ان خلاف صحيح ولدت صادف وقوعه في طهر المواقعة على الاظهر كما مر ولعل عدم تعرضهم لا
ذلك انما هو لاجل حكمه بالفساد اذا ظهر مصادفته لطهر المواقعة او لاجل اختياره هناك العلم بانتقالها من طهر الى اخر بناء على ان
مراده العلم بذلك حقيقة لا كما ذكرنا من ان مراد القائلين بذلك العلم بالانتقال ولو ظن طهر اخر بحسب عادتها لا العلم الحقيقي لا لانتقال
او لاجل اتكاله على استثناء الغائب سابقا وحكمه بجواز طلاقه مع عدم العلم بحال المراة بحالها ثم انها لو ادعت انها مسترابة حكمت
لانهن مصدقات في فروجهن مطلقا او مع عدم التهمة **قوله** الخامس تعيين المطلقة عند تعدد الزوجة **قوله** وهو ان يقول فلانة
طالق مع عدم اشتراكهن في الاسم او وجود قرينة معينة **قوله** او يشير اليها بما يرفع الاحتمال كهذه ونحو ذلك **قوله** فلو
لواحدة باعتقاده وان تعددت في الواقع لعقده كيلا من غير علمه مثلا **قوله** فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال الحقيقي
ح لاحتياج الى التعيين ولو كانتا اثنتين احديهما منقطعة او دائمين احديهما واجدة لشرائط صحة الطلاق دون الاخرى فكذلك
فلذلك يكون له واحدة زوجتها **قوله** ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق او قال فاطمة طالق مع اشتراكهن في اسمها
قوله فان نوى معينة صح بلا خلاف اجده في ذلك ولكنه لا يمكن الحكم بالطلاق لعدم تعيينها لفظا ولو تغير تعين تدل على حالها في اصل الصبغة
حالية او مقالية لاستصحاب بقاء النكاح مع جملة من الاشكال في شمول الاطلاقات لمثله بعد ملاحظة سياق ما دل على اشتراط صحته
لشهادة العدلين والعدلان للاشهادة عندها على طلاق المعينة بلا قرينة مضافا الى الجمهور قول ابي جعفر ع في صحيح محمد انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعدما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك
رجلين عدلين في اشتراط ذلك بحيث يطلع عليها العدلان واظهر منه في الدلالة على ذلك خبر محمد بن احمد عن العسكري عليهما
على الاجزاء من صورة عدم التعيين لفظا ونية كما حكي عن بعض حكيه الكذا فهو ما عليه الاصحاب **قوله** ويقبل تفسيره بلا يمين
بظهر لانه بنفي لا يعلم الا من قبله وهو متقبل في فعله ولا يمين عليه بلا خلاف بظهور الجمع وجود المعارض ثم التفسير لا يجب عليه للاصل

اذا استمر توكيد تردا على المطلقة ولو تعقل لها من الارتجاع عليها او احتمال الاحتجب فوراد كالمريض لا يراد ولا يبعد عليه الاتفاق على
المؤبد ولو قيل النفير للاصل وفقد موضوع الزوجية الا اذا كانت رجعية ولعل لما الاستمتاع منها لانها مطلقة الا من هوها
للاستصحاب حتى قبل النفير **قوله** وان لم ينو فقيل بعطل الطلاق لعدم التعيين كما عن الجنيد والمرتضى والشيخ في احد قوليه الحلي
بل عن الشيخ بل الجماع كما عن الانتصار وغيره مضافا الى الاصل والاحتياط من المتقدمين انما اسندهما اقويهما المتقدم الجهر والغرر
اصل الطلاق الجامع لشرائط الصحة **قوله** وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه كما عن ط وعن العلامة والشهيد في احد قوليهما
الرجوع في التعيين الى اختيار الزوج لا الى القرعة وفاقا للمحكي عن جمع من العامة كابي حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم وبدلك
نقال بطلب جميع نسائه ولعله اتكون زوجتين حيث مضافا بعيد العموم عند فقد قرينة التعيين فكأنه قال زوجاتي طوالق وبعد ذكر
ان المتبادر من هذا البيان فرد واحد وما نحن فيه مثله لكن محل النزاع انما هو ما اذا اراد واحدة منهن ولم يعينها الا قطادلة
فقد اذا كانت كل واحدة منهن جامعة لشرائط صحة الطلاق فمنهم من ابطل اساسا ومنهم من صحح في واحدة مبهمة
الى الطلاق بعد الطلاق وقد عرفت دليل المبطلين واما المصحح فلذ احتجا اقويهما اطلاق ادلة الطلاق وفيه ان الطلاق من توابع النكاح
لا انه لا تعقيد النكاح والنكاح لا يقع على الكلي المبهم بل على معين كاغلب العقود فالحكم المشرع غير صالح لا تمام معنى الطلاق حينئذ فلا
يندرج ما نحن فيه في معنى الطلاق حتى يندرج في الاطلاق سيما على العلم بعدم الاندراج فلا اقل من الشك فيه الموجب لاستصحاب
بقاء الزوجية سيما كون ذلك فرد نادرا من الطلاق لكن الاطلاق لا ينصرف اليه فالاصلح الانصراف لكنه مقيد بما مر من التعيين المعتضد
بذلك المعاضد انما المراد به وبما ذكرنا يعرف من استفاضة النصوص بما يتضمن التعيين حيث انه خلو النصوص مع كثرتها عن ذكر الطلاق
المبهم مع اشتهاره بين العامة يومئذ الذي يظن معه بكونه من المنكرات عليهم نحو غيره مما ابدعوه في الطلاق بل فيها التعريض بالابطال
ما احدثوه في الطلاق فهو حجة بعد لا يصلح التمسك باطلاق الا بالسيف الحجر في آخر لو لم ان الشك لا اعلمهم كيف ينبغي ان يطلقوا
الحديث وما يشبهه ان طلاق الواحدة من نسائه مثل ما نطلق عليه النوق والعوى من نحو من اسلم على اكثر من اربع في فتاوة
اثنين منها وهو قياس للقول بريا ومع الفارق للفرق بين الابتداء والاستدامة فالاصح البطلان وتفرع على الصحة فروع
لا حاجة لنا بها **قوله** ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء لانه كما لو قال زوجتي من زوجاتي طالق
لاشتراكهما في ايقاع الطلاق على واحدة مبهمة ولو قيل ان الثانية لم يقع بها طلاق بصيغة شرعية ومجرد عطفها على الاولى لا
يقتضي تشريكهما معها في الصبغة فيحمل على هذا ان ان عين الاولى للطلاق طلقت والثانية لم تطلق لما ذكرنا ان حرف العطف
يغني في العقود وغيرها ولذا لا احتياج الى تكرير الايجاب في المبيع المتعدد ونحو ذلك كتابة سلمنا لكن قولنا بتحيز امر حيا الى التردد بين
الصحيح والباطل ولا يعقل بحيث الحكم بالنسبة اليهما بحيث يحتاج الى التعيين فلا بد من البطلان فيهما او الصحة في خصوص الفرد الصحيح نعم
يرد على الشيخ انه كيف عمل بالقرعة في المسئلة السابقة وهنا فوض الى اختيار الزوج والحال ان المسئلتين من واد واحد ومجرد كون
المراد في الاولى الطبيعة المجردة عن ملاحظة الخصوصية والملحوظ هنا الخصوصية نحو الواجب المخير لا يصير فارقا **قوله** ويحتمل البطلان
لعدم التعيين وهو الصحيح لما مر في المسئلة السابقة بل هنا اولى بالبطلان لوقوع الطلاق هنا على المبهم الفرد وهناك على
المتواطي الذي هو يتعين في الجملة ولعل هذا الفرق هو سبب صحة الحكم هنا مع القائل بالصحة كما ذكره هناك قلنا ان محل
ضبط صحة فيه الفرد بدون مجرد نية الواحدة المعينة من دون صلاحية اللفظ للاستعمال مبهما عنه كان في صحة الطلاق خلاف التزوي
لواحد منهما الذي يجوز منه ارادة المعينة من باب اطلاق الكلي على الفرد ولذا فرط انه لو قال الطلقت نسائي مفسرا بالبعض صح بخلاف
ما اذا قال اربعكن طالق ثم قال اردت بعضهن لم يقبل الان نبأ انه رجع ذلك الى دعوى قصده طلاق واحدة مبهمة
وعدم قصده طلاق الاخرى فان هذا الدعوى مسموعة وان كان اللفظ صريحا في طلاق من يدعي عدم قصد طلاقها تحقيقا

الطلاق فالحق انه ان نوى معينة صح كما في السابق **قوله** ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة يقينا كما عن الشيخ
لانها معطوفة على المفهوم من الترديد وهو احديهما المتعلق به الطلاق وان لم يكن مذكورا في اللفظ فيبقى الترديد بين فرديه
يعين من شاء من الاولى والثانية بناء على ان له ذلك ولو مات استخرج واحدة بالقرعة بناء على قول دليلها الثالث ولم تغل بقيام
الوارث مقامه في ذلك فيكتب رقعتان يخرج احديهما **قوله** وربما قيل كما عن ابن ادريس **قوله** بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا لان
الثالثة معطوفة على سابقتها للعرف ولان الاقرب يمنع الابعد **قوله** فيكون له ان يعين الطلاق الاولى والاخيرتين معا فان مات
استخرج بالقرعة برقعتين احديهما للاولى والثانية للاخيرتين اذ الفرض كون الترديد كذلك ولا ريب ان هذا القول اقوى من حيث
اللفظية ولا بد على المختار من اشتراط تعيين المطلقة بطلان الطلاق فيما سلم بان الترديد الى الجميع نعم لو علم انه قصد العطف الاول
صح طلاق الثانية يقينا او بطل الاولى بان الترديد وعن بعض ان كلا من القولين محتمل ولا ترجيح فلا بد للقرعة من رقاع ثلاثة وفصل
لا فائدة في ذكره على المختار **قوله** ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل بلا خلاف يظهر لانه
بنيته ولا يعرف الا من قبله نعم لو ادعت زوجته انه ارادها حلف وكذا لو قال اردت زوجتي ليحصل الطريق ولو قصد المفهوم
الكلي ولم ينو معينة بطل لما مر من اشتراط التعيين بل هنا اولى بالبطلان لانه لم يقصد مفهوما كليا بين الزوجتين ولو قال اردت
المفهوم الكلي كان كما لو قال اردت الاجنبية **قوله** ولو كان له زوجة وجارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت
الجارية لم يقبل لان اسمها لا يصلح لها عرفا على وجه لا يوجب المنافات لما اخبر به بعد ذلك **قوله** وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف
الى الزوجة فيكون الاخبار بخلافه بعد ذلك اقرارا بعيد الانكار **قوله** وفي الفرق نظر لان ظهور ارادة الزوجة من اللفظ الزائد ظهور
حال المتكلم لا ظهور دلالة اللفظ بها بعد ما مر من قصده في دعوى عدم القصد وان كان ظاهر حال القصد بل ما هو الا منع
راجع الى ظاهر المسلم الاجماع على قبول تفسيره بما يخرج منه نعم لو ذكر قرينة معينة للزوجة ثم ذكر بعد ذلك ما يباينها ولو بالارادة المحتمل
احتمال ان يكون من الانكار بعد الاقرار لا ما اذا كان الظهور مستندا الى ظاهر الحال كحالة المسلم بما يتكلم به اذا لم يظهر بعد ذلك
ما يباينه مما لا يعلم الا من قبله بل لم نجد من اصحابنا قائلا بعدم قبول التفسير هنا كما في كشف اللثام فالاقوى القبول **قوله** ولو نظر
اجنبية وزوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة بضمير الخطاب ولا تقع بها الطلاق وهذه طالق زوجته لعين
لفظ يدل عليها فلم يطابق المراد باللفظ المقصود على وجه الاستعمال **قوله** ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب
فقالت عمرة لبيك طلقت المنوية بالخطاب سواء كانت المجيبة او المناداة ولو مات استخرج المنوية بالقرعة لعدم ظهور اللفظ في
خصوص احديهما والفرض حصول العلم بانه قصد احديهما خاصة وبعدم قصد المجيبة يتخيل انها المناداة **قوله** ولو قصد المجيبة
ظنا انها زينب قال الشيخ طلقت زينب تغليبا للاسم على الاشارة **قوله** وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة المنهادية زينب
فلم يطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجيه الخطاب الى غيرها فلم يطابق المراد باللفظ المقصود على وجه الاستعمال فيبطل كما
على الاصح ولو لم يعلم منه الا اللفظ المزبور ولم يعلم انه اراد المجيبة او المناداة او قصد المجيبة يتخيل انها المناداة فقيل الاقرب
حمله على ظاهر عرفا في احد الاقسام الاظهر ثالث الاخير فاما مقتضاه ما لم يعلم بغير خلافه وفي قول ولده في الشرح وجدان
الظاهر حاله **قوله** وفعل على المختار **قوله** الركن الثالث في الصيغة التي لا يقع الطلاق الا بها اجماعا ونصا **قوله** والاصل
اي القاعدة المجمع عليها وهي خصيصة العقود والايقاعات الشرعية المعتضدة باستصحاب بقاء اثر السابق وعدم تأثير اللاحق الا
بوضع يقيني **قوله** اذ النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل اجماعا **قوله** فيقف رفعها على موضع الاذن عموما
او خصوصا كسائر العقود فلا اختصاص لذلك بالنكاح كما توهمه عبارة المتن ولازم هذه الضابطة كفاية كل ما يصدق عليه الطلاق
عرفا لعموم ادلة الطلاق الكافي في تحقق الاذن هنا وفي سائر المقامات لكن النص المستفيض والاجماع خصصاه بصيغة خاصة

قوله

قوله فالصيغة المتلقاة انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ولو قال انت
الطلاق او طالق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق بلا خلاف اجده لعدم الحسنة الخاصة ان تحديث الثابتة ففي صحيح ابن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد
ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق الحديث وروى نحوه جامع البزنطي باسقاط قوله او اعتدي
يريد بذلك الطلاق وفي صحيح الحلبي او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعن الحسن بن
سماعة ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى وعن الانتصار الاجماع الامامية على ذلك مضافا الى الاصل **قوله** وكذا لو قال انت مطلقة او اراد بها انشاء الطلاق فلا يقع به كما
المشهور **قوله** وقال الشيخ في احد قوليه كما حكي **قوله** انه يقع اذا نوى الطلاق كما عن لان الماضي اقرب الى الفعل الى ارادة الانشاء ولذا
انعقدوا على صيغة الماضي في سائر العقود لكن هذا التعليل من الشيخ مناف لحكمه كما يأتي بعدم وقوعه بلفظ طلقت فلانة **قوله**
وهو بعيد عن شبه الانشاء لان اسم الفاعل قد يقع للانشاء بخلاف المفعول ولانها البث صريحة فيه لكونه استعمال الاجوار بالحصول فلما
الى الانشاء مدفوع بالاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق مضافا الى عموم النفي في النصوص المزبورة المعتضدة باستصحاب بقاء الزوجية
والاحتياط في الفروج **قوله** ولو قال طلقت فلانة قاصدا به انشاء الطلاق قال لا يقع ولعله لما مر من الاصل وعموم نصوص الحصر
فلا يرد عليه الاشكال بوقوع الاجماع على وقوعها انشاء بمثله في مثل البيع ونحوه **قوله** وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
امرأتك فيقول نعم قاصدا به انشاء الطلاق كما عن الشيخ وجماعة منهم المصنف هنا في خبر السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي في الرجل
يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ولان نعم تابع للفظ السؤال وموجب لاعلام السائل على سبيل الانشاء
فكانه قال طلقتها فاذا وقع باللفظ الراجع الى شيء او بالمقدر وقع باللفظ الاصلي او بالملفوظ بطريق اولى واحتمال كون القائل
الخبر بعيد جدا بل العرف يفهم من هذا النص اتحاد الحكم في المقدر والملفوظ ورد بقصور الخبر بالضعف في السند مع عدم صراحته في
المطلوب لاحتمال الحكم عليه بالطلاق من حيث الاخبار فيه الاقرار ولا كلام فيه الا مع العلم بعدمه ويكون المراد من طلقها الحاكم به
البت المحكوم به عليه او هو اقرار لا وقوع الطلاق من حيث سلمنا لكن لا يكافؤ نصوص الحصر المعتضدة بالاصل والاحتياط وعمل الاكثر
كما حكي ومنقول الاجماع كما مر سلمنا لكن ظاهر الخبر كون مراد القائل هو الاخبار خاصة لا الانشاء فيكون من الشواذ اذ لا نعلم قائلا بوقوع
الطلاق مع قصد الاخبار الا من شاذ من المتكلمين فالحق الاظهر الاكثر منع وقوع الطلاق بالملفوظ فضلا عما هو راجع اليه وبناء عليه
الخبر عن النصوص الاخر الواردة على طبق الخبر المذكور وربما الظهر منه في الدلالة فالاولى حملها على ارادة الاستفهام على الاقرار وعو الاستفهام
بمقتضى العادة من حيث الاقرار او طرحها لشذوذها **قوله** ولا يقع الطلاق بالكناية باقسامها عندنا عدا ما وقع عنه الخلاف وكما
ذكره وذلك للاصل وعموم النصوص الحاصرة ومنقول الاجماع ولو بالنسبة الى الالفاظ الصريحة الحقيقية التي ليست على
ثم الفرق بين الصيغة الصريحة والكناية بعد اشتراكهما في اشتراط قصد اصل الطلاق بها ان الاولى لا تحتاج في فهم انشاء الطلاق
بها الى قرينة دالة على ارادة الطلاق من العبارة والثانية تحتاج اليها او ان الاولى لا تحتاج في تحقق قصد الطلاق بها الى نية
من قصد معناها والثانية تحتاج الى قصد الطلاق بها زيادة على ارادة المعنى الكنائي الدال على الطلاق بالالتزام ولذا قال
في الصحيح السابق او اعتدي يريد بذلك الطلاق **قوله** ولا يعتبر العربية كما عن الشيخ للاصل والنصوص الحاصرة المقيدة لعمومات الطلاق
مع الاحتياط في الفروج ومجرد الارادة لا يحصل المعنى كان لما عرفت وعن ابن حمزة وجماعة الاجزاء بمرادف الصيغة من كل لغة لقوله
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق لكن راويه هو وهب بن وهب كذاب لا جابر له ولو صح لم يكافؤ من وجوه فاما مطروح او محمول
على الضرورة وهي حال العجز عن العربية ولو بالمشقة الكثيرة في التعلم او فوات بعض الاغراض المقصودة بالتأخير ولا يكفي العربي الملحون

كانه يعطي ذلك ما الاجماع لعموم الطلاق بلا ولو نية بالنسبة الى النساء الاخرس
ولا يكفي الاصل ... الاخرس ع

مع القدرة على التعلم لعموم النصوص الحاصرة والأصل وخروج الملحون عن كل لسان فهو أولى بالبطلان من المرادف ولو دار للعجز
بين الملحون والمرادف تعين الأول فيقدم الملحون المفهم للمراد ولو بقرينة على غير العربية والملحون اعرابا على الملحون مادة والملحون
من جهة على الملحون من جهتين رعاية للأقرب فالأقرب ما أمكن ولو تمكن من تعلم البعض ودفع اللحن أتى بالممكن ولو تمكن [illegible] حدا
فان كانا عاجزين كفى غير العربي من كل منهما او كانا قادرين على العربي او احدهما اشترط العربي فلو لم يقدر القادر توكيل العاجز ولا قبول
القادر لجواز غير العربية عن العاجز ويكفي تعلم المراد من كل لفظ وان لم يعبر كيفية [illegible] ما مر في عقد النكاح حكما ودليلا ثم العاجز يتخير
بين لغته وغيرها من اللغات لاستواء الكل في الخروج عن العربية وعدمه وتعين لغته مدفوع بالأصل ويصدق مدعي العجز في دعواه حملا
لفعله على الصحة قوله ولا بالإشارة فهو لا يتحقق الا بالأصل والنصوص الحاصرة قوله الا مع العجز عن النطق لخرس اصلي او طارئ في الحال [illegible]
عن الكلام لخوف [illegible] ونحوهما بالخرس [illegible] مع امكان التوكيل للأصل قوله ويقع طلاق الأخرس بالإشارة
الدالة المفهمة للمراد للضرورة ورفع الحرج والاستقرار في عباداته وعقوده مع اصالة عدم وجوب التوكيل مضافا الى صحيح ابن ابي
نصر عن الرضا ع في الرجل تكون عنده المرأة فيصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز
ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله تعالى لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها فانه ظاهر في كفاية الإشارة وانه لا يجب التوكيل ولا [illegible] لو كان
بالاخلال [illegible] بالأصل وظاهر النصوص لصحيح المزبور ولو لم يكن له اشارة مفهمة لم يقع طلاقه قوله وفي رواية يلقي عليها
القناع فيكون ذلك طلاقا ففي خبر السكوني وابي بصير عن الصادق ع طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
ويعتزلها وقريب منهما خبر ابان بن عثمان وعن جماعة منهم الصدوق وفاقا [illegible] ذلك قوله وهي شاذة لمعارضتها بالقوي
وهو الصحيح المزبور المعتضد بالعمل بل قد رمي الخبران بالضعف فلابد من طرحهما او حملهما على ان ذلك احد افراد الإشارة لا انحصار
الطلاق بذلك قوله ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ بلا خلاف اجده بل عن [illegible] الاجماع عليه للأصل
والاحتياط والنصوص الحاصرة المعتضدة بقوله ع انما يحرم الكلام ويحلل الكلام بل يمكن دعوى كون الطلاق اسما للفظ [illegible]
مضافا الى صحيح زرارة قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى
يتكلم به ونحوه خبر ابي اذينة وترك الاستفصال فيهما المعتضد بالاستقراء [illegible] بان لا حكم للكتابة [illegible] يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
الحاضر والغائب بل عن [illegible] الاجماع عليه قوله وقيل كما عن الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن براج وفاقا للعامة قوله يقع بالكتابة اذا
كان غائبا عن الزوجة لصحيح الثمالي سألت ابا عبد الله عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه
يكون ذلك طلاقا وعتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالأهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله مضافا الى ان الكتابة احد الخطابين واللسانين المعربين عما في الضمير قوله والاول
معتمد لان هذا الصحيح لموافقته للعامة الذين يكون الرشد في خلافهم ولشذوذه حتى من [illegible] لعدم اعتبار الكتابة [illegible]
بحيث لا يجوز له توكيل غيره [illegible] المعتضدة بما مر من المعاضدات الكثيرة فلابد [illegible]
الضرورة او حمله على صورة العجز فانه يجوز ذلك للعاجز عن النطق بلا خلاف ويظهر ما مر في صحيح ابن ابي نصر في الاخرس وفي خبر يونس في رجل
اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة فالعاجز يكفي في حقه الإشارة والكتابة والقاء القناع على [illegible] وكل فعل يستند اليه على ذلك عرفا او بقرينة
القرائن اذا اراد به الطلاق ومن اعتقل لسانه في حكم الاخرس بلا خلاف يظهر وحيث صحت الكتابة كتب صيغة الطلاق بحضور عدلين
صيغة صحيحة جامعة للشرائط المعتبرة في النطق لاطلاق ادلة تلك الشرائط قوله ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او

الحقي

الحقي

الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اذهبي حيث شئت او تجرعي كأس الفراق او دقي مرارة او نحو ذلك من الفاظ الكناية
الظاهرة او الخفية قوله لم يكن شيئا عندنا بل عن جماعة عليه اجماعنا او استفاضت بذلك اخبارنا المعتضدة بالأصل المقرر من وجوه
قوله نوى الطلاق في جميع اللفظ او في اوله او في اخره قوله او لم ينوه بل لعله لا خلاف بين علماء الاسلام في عدم الوقوع بالكناية
اذا لم ينو الطلاق قوله ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يقع كما عن محمد بن ابي حمزة والاسكافي منا بل عن الطوسي انه الذي
اجمع عليه قوله وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وقد نقلناهما في اول هذا الركن لكن رواية محمد بن مسلم انما هي
عن ابي جعفر ع لا عن ابي عبد الله ع قوله ومنع كثير من الاكثر [illegible] بل كاد ان يكون اجماعا بل عن الانتصار الاجماع وعن ابن سماعة انه غلط
محمد بن ابي حمزة في ذلك قوله وهو الأشبه باصول المذهب للأصل المعتضد بما مر وصحيح ابن مسلم المتقدم مع ما مع البزنطي وخبر بكير بن اعين
السابق المتضمن الحصر الذي يكون الاصل فيه العموم لا الاضافي فلا بد من طرح [illegible] المتضمن للوقوع باعتدي لشذوذهما او دعوى فقيهما
للعامة وعدم تكافؤهما للعمومات الحاصرة من وجوه شتى من حيث الاعتضاد بالأصل والشهرة المحكية والاجماع المنقول والاحتياط في
الفروج ومخالفة العامة او حملهما على التقية كما يؤيده مصير الاسكافي اليه [illegible] ذكره عدم الوقوع بنحو برية وخلية مما يقع به الطلاق عند
العامة لامكان الايهام عليهم بابداء الفرق بين الفاظ الكنايات [illegible] او اشعار او بوجوب ارادة الطلاق حتى من [illegible]
مقابل ما عن العامة من عدم الحاجة الى النية في الصريح او على [illegible] ان الطلاق يقع في حضورها وغيبتها فان كانت غائبة [illegible]
يقول لها اعتدي كما ينبئ عنه بعض الاخبار قوله ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت الزوج قوله او سكتت [illegible]
في الانفصال الاخر قوله فلا حكم له بلا خلاف اجده عندنا وعند العامة في الاول [illegible] ان اختارته وكانت عنده
على طلقة وهو كما ترى بل خبر محمد بن ابي عبد الله ع [illegible] كما عن الايضاح في الثاني وهو [illegible] اخبار [illegible] التخيير
يحصل الفصل بينهما عرفا لكن عن العماني الاكتفاء باختيارها في المجلس كما في حديث زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل خير امرأته فقال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما الحديث وسيظهر [illegible] من بيان الحكم القسم الثالث بطريق اولى قوله
فان اختارت نفسها في الحال وقصد الطلاق قوله قيل يقع الفرقة بائنة كما عن بعض العامة لو اذا كان بعوض [illegible]
كما عن الاسكافي [illegible] النصوص المستفيضة ففي خبر [illegible] عن ابي عبد الله ع الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت
نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الحديث واظهر منه حديث زرارة عن احدهما ع اذا اختارت نفسها فهي تطليقة
بائنة وهو خاطب من الخطاب الحديث واظهر منهما حديث يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ونحو الحسن وهو كما ترى [illegible]
[illegible] قوله وقيل تقع رجعية كما عن العماني وبعض العامة ويدل عليه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع وفيه ان خيرها وجعل
امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها الحديث
وصحيح ابن بشار سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك
عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلهما ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم الحديث والاول دليل على كونها
رجعية ونحوه ذيل خبر زرارة الذي تقدم في القسم الثاني وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وحكي اصل القول بالتخيير
[illegible] وظاهر الصدوق وقد [illegible] الخلاف بين العامة قوله وقيل لا حكم له وعليه الاكثر بل لم يجد [illegible] خلافا بين اصحابنا [illegible]
[illegible] قلنا ان التخيير قسم من اسباب الفراق مستقل بنفسه كالطلاق والخلع والمباراة واللعان كما يومي اليه ذيل
حديث [illegible] حيث جعل قسيما للباقي من الاقسام قائلا لا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر الحديث [illegible] فلا
يمكن الاستدلال على بطلان التخيير بالنصوص الحاصرة لصيغة الطلاق مثل انت طالق او [illegible] من الطلاق كما [illegible] حيث

بإجابة التوقيفية [illegible] النكاح واصالة عدم [illegible] الكناية [illegible]

الخيرية

الصحيح المتقدم لكن شرط الاتيان بالكناية وهي قولها اخترت نفسي قاصدة به الطلاق فيكون النزاع في صحة الطلاق بهذه الكناية
كن اعتدي وقيل اعتدي او نحو ذلك اختاري قاصدا به الطلاق ومرجعه الى الطلاق منه معلقا على اختيارها فيكون النزاع في صحة
الطلاق بهذه الكناية المعلقة كما هو مقتضى حسب اصطلاح المزبور ونحوه ساير بعض من اسند الاعلى فساد التخيير يكون معلقا
للطلاق لنا على البطلان بجميع الاحتمالات وان كان الاظهر في محل النزاع هو التخيير المصرح بالنصوص منها موثق عيص بن القاسم عن
عبد الله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه فقال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة امر بذلك ففعل الحديث
ونحوه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقد وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا اهل البيت وانما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان عائشة الحديث ونحوه لنا باعتبار اختصاص ذلك بالائمة
ومن ايهم معه واحدة وخبر الاحول سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك
من النصوص المرجحة على نصوص الجواز من جهة اعتضادها بالشهرة المزبورة والاجماع المنقول والاصول والاجماعات ومخالفة العامة وعموم
النصوص الحاصرة والنصوص الدالة على عدم صحة تولية النساء امر الطلاق حتى لو جعل ذلك شرطا في النكاح كان باطلا فلا بد من طرح
نصوص الجواز او حملها على التقية كما يظهر من النصوص او على ارادة الزوج توكيلها في الطلاق ان ارادت فطلقت نفسها بصيغة طالق
بناء على صحة توكيلها في طلاق نفسها كما هو الحق هذا كله مضافا الى ان الامر ايضا يدور بين طرح اخبار المنع اذ لا محمل لها او الاكثر او حمل
اخبار الجواز على التقية ومن هنا لا ريب في ان الترجيح للثاني لا للاول ولو ان اختلاف اخبار الجواز في كونها بائنا او رجعيا اعظم من
ملاحظة شرائط الرجعة والبينونة كاختلافها في كونه فيما الطلاق او ضمنا منه و في كون الطلاق قوله اختاري او قولها اخترت نفسي
دليل على التقية وتجري على مذاق العامة بل اشتمال بعضها على الخيار ما داما في مجلسهما شذوذ وتنافي دداه لم يجد بها عاملا الا العامة كما
من ارعوف الاتفاق على خلافه عن الايضاح ولكن ان التعليق مناف للانشاء بحيث الاستقراء بل الطلاق المبني على المداقة اولى من الحيض بعد
حصة التعليق وجب عدم بطلان التخيير اساسا فلا حاجة الى ذكر فروع العقد وشرائطها **قوله** ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق
قدم الكلام فيه مفصلا وان الاصح عدم وقوع الطلاق به **قوله** ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا او لم
وضده ان انشاء الطلاق بلا خلاف اجده بينا لعدم صلاحية المقدر للطلاق وان ما فقط بصحيحا فكيف بما يقوم مقامه ولا يحق ايضا
عليه فيندفع بالاصل والعمومات الحاصرة وظهور الاجماع نعم لو اراد الاخبار او شك في ارادة الاخبار المبادر منه او الانشاء حكم عليه بالتزام
الاقرار **قوله** والشرط في الصيغة تجردها عن الشرط وهو ما يحتمل وقوعه وعدمه وتوقعه كقوله ان جاء زيد **قوله** والصفة وهي ما يقطع
بحصوله نحو اذا طلعت الشمس **قوله** في قول المشهور فيه على ما اعترفنا به عليه الاجماع عن الانتصار والايضاح والرائد والتنقيح وغيرها
مضافا الى الاصل وعموم النصوص الحاصرة والاولوية بالنسبة الى العقود التي ليست مبنية على هذه المداقة والى كون التعليق منافيا للانشاء اما
او في خصوص الطلاق المحصور لادلته في غيبته لا ترد وقوع الفراق بمجرد تحقق السبب وهو الصيغة فلا تجامع التعليق الموجب للخروج الاثر عن
الصيغة من غير فرق في ذلك بين المعلق على الحيض وغيرها على الاظهر فلا وجه للميل الى الجواز كما عن بعض من تأخر ثم لو علق فقد عرفت
واحد الطلاق انما البسيط هو المنجز لا المعلق **قوله** ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله
طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين تنقيح البحث يرسم امور الاول اذا كرر الصيغة مرتين او ازيد فقال انت طالق انت طالق
انت طالق وقعت الاولى بلا خلاف اجده بل اجماعا منقولا لوجود المقتضي من العمومات وفقد المانع لا الزيادة عليها بلا خلاف بل
احداه للاصل وعدم وقوع الطلاق على من ليست زوجة لانها قد خرجت عن الزوجية بالاولى ويدل على ذلك حديث البزنطي عن جعفر
عن ابيه ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاء

الهلا

العادة وقوع الثلثة وهو مبني على عموم التشكيك اذا قال انت طالق ثم قال مرتين او قال ثلثا ولغوا الزائدة على الواحدة عندنا بل اجماعا
اصلا وفتاوى ونصوصا وما في الحديث الشاذ من حمله على التقية من وقوع الثلث من نسخ العامة وفي عدم وقوع الواحدة ايضا فبطل لكما عن
المرتضى في الانتصار ولم يتحقق ذلك كلامه عليه بل تلك عنه في المبسوط الشيخ نعم هو عن العماني وابن حمزة وابن سعيد وسلار لم تقع في حدة
وبلغو التفسير عن الشيخ بل عن الناصرية ما يشعر بالاجماع بل عن العلامة في نهج الحق الاجماع صريحا وان والظاهر ان محل النزاع ما اذا قصد
الصيغة او لا واضاف اليها الثلث مقصدا به مستقلا بان يريد من ثلثا تكرار النطق بها ثلثا على معنى اني اقول انت طالق ثلثا الا اذا قصد
الطلاق البدعي مع اصل الصيغة بان يريد الثلث من قوله انت طالق ويكون ثلثا قرينة كاشفة على المراد من الصيغة فانه طلاق بدعي
باطل اساسا وان كان ظاهر تعبيرهم بالتفسير يرجع الى المعنى الاخير ولا ريب ان المبادر من قول القائل انت طالق ثلثا هو المعنى الاول كما ان
المبادر استغفر الله مائة مرة واحمده الف مرة هو المعنى الاول لا ارادة المائة والالف من لفظ ما استغفر الله ولفظ الحمد لله هذا بل مثل
الاستعمال غلط لغة لفقد الوضع والعلاقة ثم القاعدة مع الشك او وجود المقتضي وهو الصيغة الجامعة لشرائط الصحة وفقد المانع
ليس الا اشتمالها على الزائد وهو غير صالح للمانعية الا اذا كان ضد قيد الوحدة شرطا لاشتراطها في الصحة ولكن طلاق الادلة لم كم
انه لم يعتبر العدد من نفس الصيغة حتى يكون ما نافيا لمقصود من قوله طالق اما الطبيعة او الواحدة لا شرط بكون قوله ثلثا
لغوا فانه يقع به ذلك استصحاب الزوجية واما العمومات الحاصرة فشاملة لما وقع الطلاق بالكناية او سائر الالفاظ لا بما
وعدم وجود الطلاق الغير معه لهذا لو كررت الصيغة صح الاولى دون البواقي كما اذا عرفت ذلك فاعلم ان نصوص الباب
اصناف منها ما يدل على وقوع الطلقات الثلث كخبر الفرج المتقدم ونحوه غيره وهذا الصنف محمول على التقية عند الفريقين
من ان وقوع الطلاق المخالف ومنها ما يدل على وقوع الواحدة وهو على قسمين الاول ما يكون شموله لمحل النزاع وهو الثلثة المرسلة
الكبيرة من باب الاطلاق او العموم الناشي عن ترك الاستفصال كصحيح زرارة عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر
قال هي واحدة ونحوه في الدلالة صحيح ابي بصير ومحمد وعمر بن حنظلة وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام وحديث عمر بن البراء وعبد الله بن بكير
وفي صحيح شهاب عن ابي عبد الله في حديث قال قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة
قروء فقد بانت منه بواحدة ونحو خبر ابي محمد وفي الصحيح طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
الى الكتاب والسنة وعن محمد بن سعيد الاموي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد فقال اما انا فاراه قد
لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وهو محمول في خبر نفسه عليه السلام على التقية او على ما اذا كان المطلق مخالفا وفي خبر ابيه على انه الواقع
في مذهب حديث ابي ايوب الخزاز اما هو كالصريح او صريح في الثلثة المرسلة كالخبر عن الصادق عليه السلام وحديث عبد الله
قال الامام انها امت طالق عدد نجوم السماء الى ان قال فغلظت وجعل الامام انها انت طالق ثلثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه
بناء على ان المراد من الرد الى الكتاب والسنة وقوع واحدة بقرينة صحيح ابن شهاب فالبعض منها ما يدل على انه لا يقع شيء منها
حتى الواحدة كصحيح البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وصحيح
عبد الله بن الحسن حملت فداك روى عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوضع يده عليه السلام لخطاها على ابي عبد الله عليه السلام لا يلزم الطلاق ويرد الى كتاب الله والسنة
الى وفي حديث هرون بن خارجة فكان يحلف ثلثا في دفعة ارجع الى اهلك فليس عليك شيء وخبر الصيقل كلما هذه
لمن طلق ثلثا في مجلس وقد ورد في النصوص اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعن الرضا عليه السلام
تزويج المطلقات ثلثا فقال الى ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها الحديث
وقريب منه غيره وقد ظهر ان هذا الصنف ايضا على قسمين الاول ما هو صريح ظاهر في عدم وقوع شيء من الثلث حتى الواحدة

كالصحيح الاول ونحوه والثاني ما هو صريح في ذلك كالمكاتبة المذكورة وما دل على ان المطلقات ثلثا ذوات ازواج وانه لا يحمل كون المراد
من المكاتبة نفي لزوم الطلاق بمعنى نفي كونه بائنا او اثبات كونه واحدة رجعية بعيد جدا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن حمل اخبار
الصنف الثاني الحاكمة بوقوع الواحدة على الثلثة المتعاقبة بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ونحو ذلك لكون مكاتبة الحلبي
صريحة في انه لو طلق ثلثا بكلمة واحدة لم تقع حتى الواحدة فيقيد بذلك اطلاق اخبار الصنف الثاني ويحمل على المتعاقبة بعضه انه ...
في القسم الثاني من هذا الصنف لانه صريح في الكلمة الواحدة مع ان ذلك تقييد المطلق بالفرد الخفي لكون الثلثة المرسلة هو المتعارف
بين العامة وهي التي وقع التشاجر فيها بينهم وبين الخاصة وكون الاسولة فيها والاجوبة ... منها احكام النفي ولذا نقل الاصحاب
من هذه النصوص واخصوص المسألة او الاعم منها وحملها على خصوص المتعاقبة بحمل المطلق على الفرد الخفي وهو نادر جدا ابل لم يرد
الخصوص مع كثرتها تكرار الصيغة الا في حديث واحد بل لو كان المراد من خصوص المطلقة ثلثا تكرار الصيغة لم يبق معنى للنصوص الدالة
على ان المطلقة ثلثا ذوات ازواج لان وقوع الواحدة مع تكرار الصيغة مسلم عندنا واطعبد من هذا ان حملها على من طلق ثلثا بلا رجعة مع تخلل
الرجوع بينهما في طهر واحد فلا يبعد ... ظاهر قوله من طلق زوجته ثلثا المبادرة وقوع كل طلقة من الطلقات عليها وهي تقيد وهذا
لا يكون الا مع تخلل الرجوع بينها فيكون مفاد النصوص ان من طلق ثلث طلقات في طهر واحد ورجع بينهن لم تقع الا واحدة وهي
الاولى فتخرج عن محل النزاع وانا وجه البعد عدم جريانه في القسم الثاني ونقع بنادر من النصوص المزبورة بل المبادرة منها كما هو
من خالف بتخلل الرجوع ويمكن حمل اخبار الصنف الثالث الحاكمة بان من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء على نفي مجموع الثلث لا كل واحد حتى
الواحدة وهو مع بعده لا يمشي في القسم الثاني منه او على ما اذا كان الطلاق فاقد الشرط من شرائط الصحة كما في طلاق ابن عمر ثلثا
وكانت حائضا وهو ابعد من سابقه لانه يحتاج الى التقييد بالثلث ويمكن حمل الصنف الثاني على ان قصد من الصيغة الواحدة
لا بشرطا والمبهم واراد من قوله ثلثا وقوع الثلث مستقلا لا كاشفا كما اشرنا وحمل الصنف الثالث على ما اذا قصد الثلث من قوله انت
طالق ويكون قوله ثلثا كاشفا عنه وهذا هو الحق متعين في محل النزاع وقد سلم الكن نقول لا ظاهر كل من الصنفين لا يكافؤ
في الدلالة الصريح من الصنف الاول فيتدفع الظاهر بالصريحين ويبقى التعارض بين صريح كل صنف مع صريح الصنف الاخر فيرجح ما يدل
على قول المشهور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ونقل الاجماع صريحا وظهورا اسلما التعارض بين نصوص الطرفين وتساقطهما من
البين فيبقى القاعدة السابقة مقتضية لقول المشهور بلا مرجح الثالث لو قال انت طالق اربعا او انت بحكمه ما لو قال ثلثا على المختار من
وقوع الواحدة لوحدة الطريق ويدل عليه حديث عمر بن البراء المصرح بان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة ولا
يكافؤه لاعتضاده بالقاعدة ما دل من النص على انه لو جاز بما بين ثلث لم يقع شيء نعم على القول بوقوع الثلث يشكل الحكم هنا قوله
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمه وجاز لنا نكاح مطلقاته كذلك على القواعد في المسألة السابقة بلا خلاف يظهر عندنا
بل عن جماعة عليه الاتفاق مضافا الى النصوص بالعموم والخصوص ففي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل
كل ذي دين ما يستحلونه ونحوه الامر الحاكم بانه خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام عمن تزوج
المطلقات ثلثا فقال ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وفي رواية الصحيح وفي
حديث علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن
فلا باس الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ويذلك ينقطع الاصل واما ما دل من النصوص على المنع من تزويج المطلقات ثلثا فانهن ذوات
ازواج فمحمول على الافضلية والاحتياط او على طلاق غير المخالف ثم مقتضى اطلاق الفتوى والنصوص انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة
مؤمنة او مخالفة ... عن المخالفا ومخالفة بل مكاتبة ابرهيم بن محمد الهمداني ظاهرة في كون مورد السوال المؤمنة او
طلق المخالف طلاقا يعتقد بصحته وهو فاقد الشرائط الشرعية عندنا كالطلاق المعلق وبالكتابة او التخيير في الحيض او بغير شاهد

او بالنيمين

اما المكاتبة ونحو ذلك لو قصد ايضا كل لطلاقين ثلثا اتفاق عكسا او لعدم دلالة النصوص المزبورة بالاطلاق او عموم العلة ولو كان المخالف
طلق ثلثا مثلا ولا يعتقد بصحته كان كطلاقنا للاصل وعموم ادلة الشرط ولو كان طلاقه فاسدا عنده لا عندنا فكذلك الا اطلاق
ولو كان المطلق مؤمنا معتقدا بصحة الثلث مثلا فلا اثر لاعتقاده ونحو غيره ولو كان مؤمنا الا انا نأكيا بوجه الشيخ الزوم بعضه
عملا باطلاق ثلث النصوص وعموم تعليلها والحاق كالمخالف ولو طلق ثلثا وهو مخالف ثم استبصر ففي طلاقه الاطلاق وفي نحوه تعدد ابا
ح من دون حاجة الى المحلل وجهان ولعل الاسلم ان يقول من المخالف في احوال صيغة طلاقه الثلث او عقد السنة فلو فصل لم يصح ولو
في كون المطلق مخالفا او مؤمنا او في كونه معتقدا بصحة الثلث مثلا ام لا وجهان من استصحاب بقاء النكاح ومن حمل فعله على الصحة قوله
ولو قال انت طالق السنة صح اذا كانت طاهرا وتجتمع سائر الشرائط بلا خلاف احده لاطلاق الادلة وعدم قدح الضميمة المزبورة التي
غايتها التأكيد قوله وكذا لو قال للبدعة لان مجرد قوله البدعة لا يجعل السنة بدعة كالعكس والحاصل بعد اجتماع شرائط الصحة فتبقى فضلة
الصيغة الصحيحة للطلاق الادلة من ملغو الضميمة قوله ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعة لا تقع عندنا والاخر غير مراد ومع فقد
قصد بقوله انت طالق الطلاق العرفي الشرعي الذي لا يؤثر وكشف عنه تفسيره اياه بالبدعة فلم يقصد الطلاق الشرعي المؤثر في الفراق بل
عدم الاثر فالبطلان لفقد عدم الاثر وارادة الطلاق الذي لم يرخص الشارع فيه لا لفقد قصد الصحة لان قصد الصحة ليس شرطا في
ترتب الاثار الشرعية التي هي كالاسباب العقلية فهو كايقاع السبب بقصد الفساد وعدم ترتب الاثر لا يوجب الفساد نعم لو لم يقصد
ابتداء بل تعلق التقييد بالبدعة بعد وقوع الصيغة كانت الصيغة صحيحة والضميمة لغو الا انها ان اقصى ما يظهر حكم التقييد بالفساد
بالصحيح ونحوه في العقود والايقاعات كما لو قال انت طالق صحيحا او فاسدا او هكذا قوله اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان
الطلاق يقع بل قال الشيخ لا يقع لتعلقه على الشرط علم بالحال ام لا كما يقتضيه اطلاق الخبر قوله وهو حسن ان كان المطلق لا يعلم
بحالها حين الطلاق او كان يعلم بحالها ولا يعلم بصحة طلاقها شرعا في هذه الحالة او عدم صحته فيقصد في الصورتين التحقيق في
التعليق قوله اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق عالما بالحكم الشرعي فيه قوله فينبغي القول بالصحة لانه
ليس بشرط بل اشبه بالوصف المفارق للايقاع وان كان بلفظ الشرط فلا يكون منافيا للتنجيز الذي هو شرط صحة الطلاق فلا تعليق فيه حقيقة
بل التعليق صوري صرف وكلام في صحة الطلاق للاطلاق وادلة حصر الطلاق في انت طالق لا تنصرف الى صيغته بل هي مسابقة للتعريض
بما ابدعه العامة من صحة الطلاق المعلق حقيقة ونحوها من بدعهم بل لو فرض تحقق التنجيز مع الجهل بالموضوع او بالحكم بان يكون
من التعليق تعليق اذعانه باقتضاء ان مقتضاه وترتب الاثر في الخارج لا تعليق قصد الانشاء بذلك صح الطلاق ايضا نظرا
مطلق احتياطا او ينبغي احتياطا للجهل لا يلازم التعليق في القصد نعم المتبادر من كلام المطلق مع الجهل بالحال او الحكم هو تعليق القصد
فيعد بطلانه كلامه الى ان يقوم قرينة على خلافه ومن هنا الجزم بحكم التعليق على سائر شرائط الصحة واوصافها قوله ولو قال انت
طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او اضعفه او اقواه او اردءه او اسنه او نحو ذلك قوله صح ولم يضر الضمائم التي وصف
الطلاق بها او لو يعرب من المجاز بل لو كان غلطا اذ شيء من ذلك لا ينافي قصد الانشاء الصحيح من قوله انت طالق فانه كون الصيد
التاكيد لغوا نعم لو فرض ارادة ما ينافي قصد الطلاق بذلك ابتداء او من دون ان يكون متجددا بعد الصيغة فسد لمامر في وصفه
بالبدعة او بالفاسد وعن الحكمة تفصيل بل اوصاف الحسن على طلاق السنة والقبح على البدعة وهو لا يطابق مذهب العرف ولا دليل عليه من
الشرع قوله وكذا لو قال ملاء مكة او ملاء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا او كبيرا او حقيرا او عظيما او نحو ذلك فان الكلام فيه
كالكلام فيما سبق حرفا بحرف وتوهم ان الوصف بملاء الدنيا مثلا لا تعقل بما لا يمكن حصوله فيما في الصحة كالوصف بالبدعة مدفوع
بوجود الفارق لمنافاة الثاني لقصد الطلاق الصحيح اذا كان قصد الوصف مقارنا للصيغة فالطلاق لا الاول فانه غايته
التجوز او الغلط بالوصف نعم لو فرض كونه قصد منافيا لقصد الطلاق حين انشاء الصيغة فسد وليس كذلك قوله ولو قال الكرهي

يكون طلقها سابقا طلقة صحيح ولو اراد نحو هذه الطلقة الجامعة للشرائط عما فيقع لفقد المانع واما في نحو هند بنت الثالثين فانه نوى
ايقاع طلقة بها لا بشرط بعض نوى الثاني ذلك وضعها يعني لك عشار انه طلقة اخرى او بالتقدم على طلقة فيكون لغوا فان الطلاق الواضح كما
منه وانما الثاني من التقسيم البديع الظهر رضا الاخير لما عرفت كلام في ذلك بين المدخول بها وغيرها لوحدة الطريق ولعل في المسئلة
الى خلاف العامة حيث حكموا بوقوع الواحدة في غير المدخول بها والاثنتين في المدخول بها لكون اختلاف الفعل عندهم في ذلك انهم مع
ما انهم يقولون بوقوع الاثنين في الاولى ايضا والامر سهل **قوله** ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلث اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع الا
وظهور ادلة الحصر غيره والطلاق لا يتجزى نحو كقوله نصف طلقة **قوله** ولو قيل يقع بقوله انت طالق ونظائره من الضمائم اذ لبت ربضه المقصد
وكان حسنا وهو الاصح للطلاق الثلاث سواء كانت الضميمة مفروض طالق او مقصود بقصد اخر مستقل لان هذه الضميمة لا تنافي معنى
الصيغة الصحيحة ولا تنافي ادلة الحصر لرجوعها الى ان الواضح فتكون كالتاكيد وهو في قوة قوله انت طالق طلقة تامة **قوله** وكذا لو قال
طلقتين لانه ظاهر في ارادة نصف من كل طلقة فصار المراد من قوله طالق فينافي ادلة الحصر وحمله على ان المراد به الطلقة من الطلقتين
بمعنى طلقة واحدة بعيد عرفا **قوله** قال الشيخ ولو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة لا الطلاق الا ادلة
وفيه اشكال لانه لم يوافق الصيغة الشرعية المدلول عليها بنصوص الحصر المعتبرة بها الطلاق انه ادلة الطلاق مضافا الى الاستصحاب ونحوها
لاربع اوقعت بينكن طلقة واحدة فعن الشافعي يقع بكل واحدة طلقة الرابعة الوقوع الحاصل من الصيغ ونحوه مع ما مر في سابقه ان الطلاق
لا يتجزى والدليل على الرابعة الظهرية **قوله** ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صح والاجود ان نوى الاول الطلاق وبطل الاستثناء ابطلا
الاستثناء فلكونه مستغرقا وبوجوده كعدمه واما وقوع الواحدة بقوله انت طالق ثلثا فهو بناء على القول بوقوع الواحدة عند تفسير
الطلاق بالثلث كاتر مفصلا وعلى طريقة العامة من وقوع الثلث بطل الاستثناء لاستغراقه وبقي الثلث ولو لم يكن مستغرقا كنحو
الا اثنين او الا واحدة فهو في ما يبقى بعد الاستثناء كل ذلك اذا كان الاستثناء مقصود الدمن اول الامر لا اذا بدا له بعده كما
قالوا لا انه لا استثناء حح بمقتضى القاعدة وما على طريقنا فلا اثر للاستثناء في شيء من الصور ثم الحجة في تقييد المص بقوله
ان نوى بالاول الطلاق انه لو كان مقصوده اولا من مجموع المستثنى والمستثنى منه عدم وقوع الطلاق راسا كما هو المتبادر من هذا التركيب
عرفا لم يقع شيء حتى الواحدة نعم لو كان مقام الاقرار حكم بوقوع الثلث ولم ينفع الاستثناء الاضعف مستغرقه **قوله** ولو قال انت طالق
طالق فان نوى الوحدة صح الطلاق للاطلاق وصح الرجوع اذا لم يعبا فيه بكل لفظ يدل عليه وقيما القرينة او قلنا ان انكار الطلاق رجعة
سيما اذا علمنا انه قصد بانكاره الرجوع كما هو صريح من المص **قوله** وان اراد المتفق عليه بالطلقة لو قوع سببها شرعا المستلزم لثبوت الا
فهو الا لعدم النقص بيده **قوله** ولو قال الطلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق لبطلان الاستثناء المستغرق
الا ان يكون غرضه عدم قصد الطلاق بذلك راسا ولعل التركيب ظاهر في ذلك عرفا فهو المتبع **قوله** ولو قال لزينب طالق ثم قال
اردت عمرة تعيبا غلط اللسان **قوله** وهما زوجتان دائمتان **قوله** قبل اذ المرجع في تعيين المطلقة الى قصده الذي لا يعلم
الا منه مع ان الفعل غالبا خاصة لاشتراك بينه وبين عمرة وغلط اللسان غير عزيز كما لو قال طالق وادعى انه اراد ان يقول طاهر
كما مر والتقييد بكونهما زوجتين اما للاحتراز عما لو ادعى قصد اجنبية وغلط في تسمية زوجته فانه لا يقبل لكونه خلاف الظاهر
اذ الاصل في الطلاق ان يواجه به الزوجة او يعلق عليها انه دعوى ارادة الاجنبية لا تسمع وقرانه يمكن رجوع ذلك الى دعوى عدم
القصد او الى قصد الاجنبية لو قال لسعدى طالق وكان الاسم مشتركا بين زوجته والاجنبية ونحوه البحث فيه سابقا والاصل الدعوى
جار في كل موضع يقبل منه دعوى عدم القصد واما القبول في لنفي طلاق عمرة لانها زوجة با العرف وقد اراد طلاقها وان غلط في
اسمها بناء على كفاية اللفظ الغلط مع قرينه القصد ويحتمل عدم وقوع الطلاق عليها بها العدم التلفظ بما يعين المطلقة
والتي سماها لم يقصد طلاقها **قوله** ولو قال لزينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصود في وقت اللفظ بها

فلان فانه يعني الشرط بطل الطلاق الحاق التعليق حقيقة الا اذا كان عالما بفساده وقصده للصيغة فيصح لكونه نوع وصف لا شرطا
ولا يعني الغرض لسببطال الى جعل ارضاه داعيا كما لو قال ان كان او كان دليا الوجود فمقتضى الصحة وفقد المانع **قوله** وكذا لو قال ان دخلت الدار
بكسر الهمزة لم يقع للتعليق **قوله** ولو فيهما صح ان عرف الفرق وقصده لكون دخول الدار داعيا صدقه ام كونه علا سابقا في التنجيز ولو لم
يعرف فقصد معنى الشرط مع النحو والقائل مع الكسر يعكس الحكم ولو قصد فيهما معا الشرط او الداعي اتبع الحكم القصد ولو لم يعلم حاله
اتبع ما يقتضيه ظاهر اللفظ لغة **قوله** ولو قال انا منك طالق لم يصح بلا خلاف عندنا ظاهر **قوله** لانه ليس محلا للطلاق ان محله
الزوجة لظاهر الكتاب اذا طلقتم النساء ونحوها من الايات مضافا في البطلان الى الاصل وعموم ادلة الحصر وعن بعض العامة حمله كناية
لان النكاح قوم بالزوجين فيجوز اضافة الطلاق الى كل منهما وهو كما ترى **قوله** ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس
طلقة او نحو ذلك **قوله** لم يقع لانه لم يقصد الطلقة وهي اقل ما تقع مع الاصل وادلة الحصر وعدم ظهور خلاف فيه عندنا نعم لو قصد الطلقة
من الصيغة وتحديد قصد الضميمة الصيغة او عقيبه بعيد ها فالمتبادر عرفا في جميع الضمائم المذكورة هو الاول فيعمل بالاول **قوله**
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا اجماعا كما عرف اذا كانت في العدة ولو كانت بائنة لان رجعة الى
عدم القصد الطلاق ايضا فهذا نحو معناه بخلافه ثمة لتحقق القصد الى اللفظ فيهما من غير توقف على الاخر في دعوى الغلط بين تعذر
الحرف كطالق وطاهر ونحوهما وغير المتقارب كفاضلة وفاعلة ونحوهما لوحدة الطريق في الجميع مالم يعلم فساد دعواه ولعل عدم تقييد
المص بالعدة هنا للاكتفاء بما مر منه في مسئلة دعوى عدم القصد لان مرجع هذه اليها كما اشرنا اليه اولى لما عرفت ثم لولم تواخذ
المراة في ذلك كان لها المطالبة بما هو دائم **قوله** ودين في الباطن بنيته فلا يحل له وطئها الا مع صدقه او لا يجمع **قوله** ولو قال
يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك او نحو ذلك من اجزائها
الشائعة او المعينة والجزء الذي قد يعبر به عن الجملة كالوجه دون الاصل وظهور الوفاق بين الاصحاب وكون ظاهر النصوص ان محل الطلاق
هو ذات الزوجة المدلول عليها بذلك وما شاكلها لما عرفت ان هذه الجزء الكل مجازا مع غلطه اصح الطلاق للاطلاق وجواز عن النصف
ونحوه لا يوجب طرو الطلاق عليه ولو علقه بجملة البدن بان قال جسدك طالق او شخصك او بدنك فان اراد معنى انت ونحوه
فلا منع والا فلا لنصوص الحصر المعتضدة بالاصل والاستصحاب والاحتياط **قوله** ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها لانه يقيم لو قال
قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا اذا قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او بعد طلقة او قبلها طلقة او معها طلقة
او مع طلقة او على طلقة مريدا بذلك انشاء الطلاق المتعدد في الخارج بتعدد لفظ الطلاق لا بمثل لفظ المرتين او الثلث ونحوهما
الكل للاصل ونحو وجه من الحلال فادعى النصوص سيما اذا كانت هذه الضمائم مقترنة المراد من قوله طالق لا مقصودة بقصد اخر بعد
تمام الصيغة الشرعية فظهر لما مر في قوله انت طالق ثلثا ام يقع طلقة واحدة في الجميع كما عرفت ولعله لان الضميمة مقصودة بقصد مستقل
بعد تمام الصيغة الشرعية فلا توجب بطلان الصيغة فتلغو الضميمة الحق التفصيل الذي اشار اليه المص وهو وقوع الواحدة في نحو
طالق مع طلقة او بعدها طلقة او عليها طلقة لان القصد الى الاثنين فهنفي القصد الى الواحدة فاذا بطلت الثانية لفقد شرطها
تبقى الاولى اذ لا قصد لها الا انه توهم انه قصد الطلاق المقيد بذلك وقد انتفى القيد وهو ممنوع بل هو بمقتضى التبادر العرفي
من هذه الصيغة قاصد الى كل واحد منهما مستقلا من دون ان تكون الضميمة مفسرة المراد من قوله طالق ولا مقيدة للاولى
بالثانية فتلغو الضميمة خاصة ويعدم وقوع شيء لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة للاستصحاب لانه بمقتضى التبادر العرفي من هذه
الصيغة قد شرط في المطلقة الملفوظة وكونها واقعة بعد طلقة او ان يكون قبلها طلقة ولم يقع ذلك فقد علق الطلاق المنجز
على امر لم يقع وهو ينافي التنجيز ولانه قصد طلاقا باطلا لان الطلاق المسبوق بالغير هو طلاق المطلقة من غير رجعة وهو باطل الا

ان

فتسمیتها الاطلاقات وان اذا دبیل النفی لانه یوجع فیه المبیعة حصول سببه الشرعی نعم لو کان عرضه بیان الغلط اللسانی فی ترتب
امکن قبول قوله فیه لرجوعه الی انکار قصد الطلاق لکنه خلاف الغرض وخلاف ظاهر العبارة **قوله** وفیه اشکال ینشاء من عدم
النطق بالصیغة ولم ینطق بصیغة الثانیة فلا یکفی العطف لاصالة العموم الحاصل سیما اذا کان العطف بالعطف بل التی هی للاضراب
عن الاولی لا بمثل الواو التی هی للجمع بین المعطوف والمعطوف علیه فیبطل طلاق الثانیة نعم لو قلنا بالاکتفاء بحرف العطف عن اعادة
الصیغة کان الاقوی الصحة سواء عطف بالواو او بل کما انه لو وقع ذلك علی وجه الاقرار حکم ببطلانهما معا لعدم قبول انکار الاول
بعد الاقرار الرکن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدین فی مجلس الطلاق او فی الخارج لو کان وکیلا **قوله** بسمعان
الانشاء وان لم یسمعا او یریا ففی مثل کتابة العاجز واشارة الاخرس ولا یکفی السماع الفدیمی فی مثل الاصم للاصل **قوله**
سواء قال لهما اشهدا او لم یقل للاصل وعدم توقف صدق شهادتهما او الصدق استماعهما علی ذلك وللتعیین الی الحسنین
عن ابن ابی نصر وصفوان عن ابی الحسن ع ولو قال لهما لا تشهدا او لم یقصد الاتباع بحضورهما فالفوی سماعهما فی کلمة او من وراء حجاب
فالاقوی الصحة وان کان ظاهر الامر بالاشهاد فی الکتاب والسنة اشتراط قصد ایقاع الطلاق بحضورهما لکن الاوامر الواردة فی بیان الاحکام
الوضعیة بحسب الغالب انما هی لبیان اصل الاشتراط لا قصد ایقاع الشرط کالامر بغسل الثوب وتطهیر البدن واستقبال القبلة والتیمم بالتراب
وهکذا **قوله** وسماعهما اللفظ شرط فی صحة الطلاق باجماعنا المستفیض المعتضد بالاصل بظاهر الکتاب اشهدوا ذوی عدل
منکم وبالسنة المستفیضة بل المتواترة ففی الحسن او الصحیح عن زرارة ومحمد بن مسلم وغیرهما عن ابی جعفر وابی عبد الله ع قالوا
طلقها فی استقبال عدتها طاهرا من غیر جماع ولم یشهد علی ذلك رجلین عدلین فلیس طلاقه انما طلاق **قوله** حتی لو لم تحضر عن
الشهادة لم یقع ولو کانت مرتبطة الاخرس بالخلاف یظهر لما عرفت من تطابق الادلة الا دالة علیه **قوله** وکذا لا یقع بشاهد واحد لطلاق
الادلة المذکورة علی اشتراط العدد مضافا الی ان الاصل فی الشهادة اثنان **قوله** ولو کان عدلا ولو کان معصوما وان کفت شهادة
المعصوم وحده فی سایر المقامات لافادتها العلم **قوله** ولا شهادة فاسقین او کافرین وان بلغ الشیاع الظنی او العلمی علی الاقوی لعدم
تحقق العدالة المعتبرة فیما یعتبر فیه تحقق حال وقوعه کما عرفت فی الرجال الخصوم **قوله** بل لا بد من حضور شاهدین ظاهرهما العدالة **قوله**
ومن فقهائنا من اقتصر علی اعتبار الاسلام فیهما کالشیخ [illegible] وجماعة [illegible]
ولم ینقل لهما الشهید او وقع طلاقه ولو قیل ان الحاکم عند قبل هذا الکلام بمقبل ان من الروابط العامة لجمیع انواع الطلاق ان یکون طلاقه بحضر
من شاهدین مسلمین عدلین وهو صریح فی اشتراط العدالة فی کونها المراد بها اعلی الاسلام کظاهر الکتاب بذوی عدل منکم فلنا الغر
عن الشیخ ومن تبعه بان العدالة هی الاسلام مع عدم ظهور الفسق فقوله مسلمین عدلین لا ینافی هذا القول ویوجب حمله والتسع
ان کان مستند هذا القول عدم اشتراط العدالة فی الشاهد اندفع بالاصل والکتاب کما عرفت وصریح السنة کما مر ومنقول الاجماع
بقید ما اطلق فیه الشاهد من نصوص الباب او تحقق العدالة بمجرد الاسلام وان خالف سایر المعاصی فلا دلالة علی ذلك العادل علی الثانی
وهما شکل بل نقل الاجماع علی عدم قبول شهادة الفاسق [illegible] والاتفاق حتی من اهل هذا القول علی اشتراط عدم ظهور الفسق
او تحققها بالاسلام وعدم ظهور الفسق وان لم یکن مؤمنا فلعله لم یقل به احد حتی الشیخ فی نهایة فقد فیها اشتراط الایمان [illegible]
بل عن الحلی الاجماع علی بطلان هذا الاحتمال او تحققها بالایمان مع عدم ظهور الفسق [illegible]
فمراد ارباب هذا القول فهو مخالف للاصل والنادر والشهرة العظیمة وظاهر الکتاب ممن ترضون وما ورد من النصوص فی قبول الشاهد
المرضی بکونه ممن ترضون دینه وامانته وصلاحه وعفته وتیقظه فیما یشهد به وتحصیله [illegible] مضافا الی ما دل من النصوص علی اشتراط
ظهور الصلاح والخیر [illegible] زیادة علی ولادته علی الفطرة منها صحیح عبد الله عن ابی الوضاء [illegible] رجل طلق امرأته واشهد شاهدین ناصبین
قال کل من ولد علی الفطرة وعرف بالصلاح فی نفسه جازت شهادته [illegible] ان اشهد رجلین

بل یکفی سماعهما الطلاق بالطلاق احده

ناصبین علی الطلاق ایکون طلاقا فقال من ولد علی الفطرة اجیزت شهادته علی الطلاق بعد ان تعرف منه خیر ولو قیل انه یکفی ذکر
فی الاثبات لا بعموم فیه فیکفی خیر ما قلنا ان المراد من عرف بالصلاح فی نفسه الصلاح فی جمیع اموره فیقید اطلاق الثانی بما
کان دالا علی [illegible] واسناده بهذین النصین علی اثبات القول الذی نسبه الثانی الی البعض فیها اثنا مع کونهما نصین فخلاف لا
لا یعتبر العلم بالخیر اصلا مضافا فی جمیع ذلك الی صحیح ابن ابی یعفور [illegible] وعدم کفایة مجرد ظهور الایمان وعدم ظهور الفسق [illegible]
الشیخ الاجماع علی کفایته ذلك بعید انه قال ان البحث عن عدالة الشاهد [illegible] لم یکن فی زمن النبی ص وصحابته [illegible] انما حدث فی
زمن شریك بن عبد الله وهو من قضاة العامة ولذا اجمعت الصحابة فی جمیع الاعصار والامصار علی عدمه [illegible]
حدیث العسکری ع فی تفسیره [illegible] فی عجب النبی ص عن احوال الشهود ولو قیل اطلاق الایة الشریفة استشهدوا شهیدین من رجالکم
دلیل لهذا القول قلنا انها مقیدة بذیلها المکان هو لمقابلة ممن ترضون سلمنا لکن یعارضها اشهدوا ذوی عدل منکم
فیقیدها ولو تکافئا فالترجیح للاخیرة کما عرفت ولو قیل بدل علیه ما رواه الصدوق [illegible] بالفطرة او مضمونه قلت
الصادق ع [illegible] ممن یقبل شهادته ومن لا یقبل فقال کل من کان علی فطرة الاسلام جازت شهادته فقلت تقبل شهادة المعترف
بالذنب فقال یا علقمة لو لم تقبل شهادة المعترفین بالذنوب ما قبلت الا شهادة الانبیاء لانهم هم المعصومون دون
سایر الخلق فمن لم تره بعینك یرتکب ذنبا او یشهد علیه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان کان
فی نفسه مذنبا [illegible] عن الصادق ع [illegible] شهدوا علی رجل الی ان قال اذا کان [illegible] من المسلمین لا یعرفون بشهادة الزور اجیزت
شهادتهم الی ان قال وعلی الوالی ان یجیز شهادتهم الا ان یکونوا معروفین بالفسق [illegible] فی شهادة اللاعب بالحمام انه لا باس بها
اذا لم یعرف بفسق [illegible] من النصوص قلنا اما الاول [illegible] علی قبول شهادة من لم یظهر منه ذنب
فیقید بما اذا کان ذلك بعد المعاشرة والصحبة [illegible] صحیح ابن ابی یعفور [illegible] فی هذه الجهة
الفقیر المذکور لا یحصی کما عرفت ومنه یظهر الجواب عن البواقی فلا ریب فی ضعف هذا القول [illegible] **قوله** والاول اظهر لما عرفت
کون الشاهد حسن الظاهر علی الاظهر [illegible] فی الاصول [illegible]
وقیاده الشهادة **قوله** ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم یقع الطلاق بلا خلاف یظهر لفقد الاجتماع
الذی هو شرط فی کل من الاثنین ویدل علی اشتراط الاجتماع حین الانشاء الاصل [illegible] ذلك من النصوص وخصوص صحیح البزنطی
وصحیح ابن بزیع وظهور الوفاق **قوله** اما لو شهدا بالاقرار لم یشترط الاجتماع کما لو اقر بغیره من الحقوق فلا یضر اختلاف وقت
تحملهما شهادة الاقرار ولا اختلاف وقت ادائهما ایاها ولو لم یشهدا علی کل واحد من الاقرارین شاهدان کما مر فی کتاب [illegible]
قوله ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم یقبل وکذا لو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد هو مع الاخر بالاقرار
وذلك لان الاقرار اخبار عما وقع سابقا فاذا لم یصح السابق للعلم بعدم تعدد شاهد الانشاء لم ینفع الاقرار **قوله**
ولا تقبل شهادة النساء فی الطلاق لا منفردات ولا منضمات الی الرجال بلا خلاف یظهر للاصل ودلالة النصوص علی اشتراط
الذکورة ظهورا فی بعض وتصریحا فی اخر مع استفاضة النصوص علی عدم قبول شهادة المراة فی الطلاق ومنها الصحیح واما ما عن
العمانی والاسکافی [illegible] من قبول شهادتهن مع الرجال فقد حمل علی [illegible] بشهادة رجلین والخنثی المشکل
کالمراة للاصل **قوله** ولو طلق ولم یشهد ثم اشهد کان الاول لغوا بلا خلاف یظهر لفقد الشرط حینه **قوله** ووقع حین الاشهاد
اذا اتی باللفظ المعتبر فی الانشاء قاصدا به الانشاء [illegible] علی وقوع الطلاق السابق الفاقد للشرط والاتیان
الثانی [illegible] عن قصده [illegible] الاحوال [illegible] علی الصحیح وعلی ما
من قصد الانشاء حین الاشهاد [illegible] صحیح [illegible] عن رجل طلق ولم یشهد ثم اشهد بعد ذلك بایام فمتی تعتد فقال من الیوم

الذي لا يشهد به على الطلاق جمعا بين النصوص اذا عرفت ذلك كله فينبغي التنبيه على امور الاول مقتضى الاصل وظواهر النصوص وفتاوى [illegible]
خارجين من المطلق فان كان هو الزوج فواضح او وكيله او وليه اعتبر شاهدان خارجان عن الزوج ووكيله او وكيله لصدق المطلق على
كل من الاصيل والوكيل باعتبار فلا بد من شاهدين غيرهما على الاصح نعم لو طلق احد الوليين او الوكيلين جاز شهادة الآخر ولو
طلقا معا مقارنين ففي الجزء الاخير بطلت شهادتهما فان كان معهما شاهدان اخران فهي تطليقتان للطلاقين المتقارنين او وقع
طلاق واحد صحيحا لوجوبها الامر الثاني قد عرفت كفاية حسن الظاهر الكاشف من الملكة شرعا ولو علم الزوج او غيره على فسق
الشاهد في نفس الامر بحيث لا ينافي اطلاعه صدق حسن الظاهر فالاصح بطلان الطلاق في حق المطلع للاصل ولكون الالفاظ موضوعا
للمعنى النفس الامري نعم لو قلنا ان العدالة هي نفس حسن الظاهر واما انه اخبر الفقهاء حتى مع علم الزوج او غيره اذا فرض [illegible] وصدق
الظاهر وقد عرفت ان اعتبار حسن الظاهر للكشف من الملكة لا لذاته ولو علم الشاهدان بفسق انفسهما ففي صحة الطلاق وجهان
فيجوز لهما نكاحها ام لا لما ذكرنا في الزوج وجهان مقتضى القاعدة الاخير لكن السيرة على الاول حيث يتحدثون العالمون بفسق انفسهم
في الباطن مع حسنهم في الظاهر على ارتكاب الامور المشروطة شرعا بالعدالة كالجمعة ونحوها مضافا الى لزوم الحسد والحرج لو
الثالث اذا كان المباشر للطلاق هو الزوج او وليه الشرعي اعتبر علمهما بعدالة الشاهدين ولو كان وكيلا فهل يشترط علم الموكل بالعدالة
او علم الوكيل او علمهما او علم احدهما وجوه اظهرها الاخير لان فعل الوكيل فعل الموكل ولو علم احدهما بعدالة احد الشاهدين
والآخر بعدالة الآخر ففي الاكتفاء بذلك وجهان [illegible] الوكيل بعدالة الشاهدين ولو اعتقد الموكل [illegible]
بعدالتهما او العكس عند الطلاق الرابع يشترط سماع العدلين الفاظ الصيغة فلا يكفي سماع الصوت [illegible] للاصل بناء على [illegible] الاول
من النصوص والفتاوى وهل يشترط فهمهما معاني الالفاظ ام يكفي سماع اللفظ مع علمهما بانه صيغة الطلاق وجهان اظهرهما الاخير
للاطلاق وصدق الاشهاد ويجب على العدلين تحمل الشهادة اذا دعيا اليها وجوبا كفائيا رعاية للمصلحة النوعية الخامس يكفي هنا شهادة
العدلين وان لم تقبل شهادتهما على المطلق او المطلقة لا شرط الا في العدالة من خصوص [illegible] ونحوها فلا يعتبر في شاهدي الطلاق
كونهما شاهدين على المطلق او المطلقة مقبولي الشهادة عليهما حتى يشترط في صحة الطلاق صحة شهادتهما عليهما لو انكرا ذلك الطلاق كما
[illegible] حيث [illegible] عن الصادق ع باشتراط كونهما مقبولي الشهادة عليهما لكن [illegible] الطلاق ومع ذلك لو ادعى
[illegible] من اشتراط سماعهما اقرار المراة على ابيها [illegible] الشهادة عليها اذا انكرت فلا يمكن تقييد الاطلاق
السادس لا يشترط علم المطلق بخصوص العدلين لاطلاق [illegible] فلو علم اجمالا بحضور عدلين في المجلس كفى ولو طلق عند مجهولي الحال ثم
انكشف عدالتهما حين الطلاق صح لمطابقة الواقع السابع الاصح اشتراط معرفة الشاهدين الزوج والمراة في الجملة [illegible] الاسم او
العلامة او الاشارة ولا يشترط المبالغة التامة في المعرفة من جميع الوجوه اما الاول فرعاية للاصل والاحتياط في الفروج [illegible] الفائدة
الشهادة وعدم تبادر المجهول المطلق من الامر بالاشهاد [illegible] الى الحاجة الى الحكم [illegible] تزوجت بنسوة لم تسأل عن اسمائهن
ثم اريد طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت في واحدة منهن فيقول اشهدوا ان فلانة التي لها
علامة كذا وكذا هي طالق ثم يتزوج الاخرى اذا انقضت العدة وفي خبر حمران وشاهدين يعرفان الاجل ويريان المراة الحديث واما
الثاني فلخصوص الصحيح المروي بطرق [illegible] سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك الحديث فيؤيده الاطلاقات واستلزام العلم
بجميع الوجوه الحرج المنفي [illegible] مخالفة للطريقة المستمرة بين الطائفة وعموم اخبار صحة طلاق الغائب والغائب في شهود [illegible]

بالمطلقة

سيما من

بالمطلقة من جميع الوجوه سيما اذا كانت الغيبة الى البلاد البعيدة مع اشعار المكاتبة المتقدمة [illegible] في انه لو كان يعرف [illegible]
وطلق واحدة منهن بالاسم العلمي لكفى وانما صار الى التعيين بالعلامة لتعذر معرفة الاسم العلمي واما ظهور حسن حمران في اشتراط معرفتها
بحيث يشهدان عليها [illegible] الامر بالاشهاد في ذلك المعتضد بالاصل فلا تكافؤ الادلة المذكورة ثم على المختار لو قال زوجتي فاطمة طالق
وكان الاسم مشتركا بين زوجاته وقصد به معينة او قال زوجتي طالق وقصد معينة من زوجاته صح [illegible] اشتراط تعيين المطلقة وان
كان مقتضى القاعدة البطلان [illegible] لو كان الشاهد لا يعرف [illegible] او عمي ولا يعرف [illegible] لو قال زوجتي فاطمة طالق ففي الصحة وجهان
ولو [illegible] المطلق فقال يا فاطمة طالق ولا يعلم انها زوجته او زوجة موكله او زوجة المولى عليه لم يقع الطلاق [illegible] اذا قال فاطمة
زوجة موكلي طالق فانه يكفي معرفة المطلق بهذا المقدار ولا يشترط علمهما بالوكالة او بالولاية الشرعية بل يحملان فعل الوكيل او
الولي على الصحة **قوله** النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة لانه موضوع للاعم من الصحيح والفاسد لغة وعرفا
ولدى الشرع [illegible] اصطلاح خاص فيقال طلاق بدعي او محرم وطلاق سني اي مشروع وجوبا او ندبا او كراهة ولعله
تقييد للاباحة موردا **قوله** فالبدعة ثلاث في الاصطلاح والا فكل طلاق فاسد لفقد شرط من شرائطه بدعة محرمة اذا نوى به [illegible]
ومع عدم قصد التشريع لا حرمة في هذه الثلاثة فتخصيص البدعة بالثلاثة مجرد اصطلاح ولعل الوجه في اصطلاحهم توهم ورود [illegible]
عن هذه الثلاثة بالخصوص بخلاف غيرها من الطلاق الفاسد لفقد شرط من شروط الصحة وكيف كان فالتقسيم على ما ذكره [illegible]
الطلاق الفاسد لفقد الشرط ليس بدعيا [illegible] اصطلاحا ولا سنيا والكلام سهل **قوله** طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معهما
ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء فانها كالحائض هنا **قوله** او في طهر قد واقعها فيه على التفصيل الذي مضى مع سابقه [illegible]
موضوعا او حكما او شرائطه دليلا وخلافا **قوله** وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها مرسلة او مرتبة **قوله** والكل عندنا باطل [illegible]
لا يقع معه طلاق الا الاخير فان الواحدة تقع مع الترتيب بينها ومع الارسال في وجه ومراده من [illegible] عندنا عدم
على وجه البدعة بحيث يترتب تمام الاثر على ما قصده المطلق من وقوع الثلث وان كان ظاهره على ما مضى عدم وقوع الطلاق راسا **قوله**
والسنة ينقسم اقساما ثلاثة المراد بها السنة بالمعنى الاعم المقابل للبدعة لا السنة بالمعنى الاخص الذي ستعرفه **قوله** بائن ورجعي
وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة بلا عقد جديد **قوله** وهو ستة طلاق غير المدخول بها **قوله** طلاق التي لم يدخل
بها دخولا موجبا للغسل قبلا او دبرا وان حصلت الخلوة وطئا يوجب المهر وحكما بالعدة ظاهرا **قوله** واليائسة من الحيض
ومثلها لا تحيض وقد تقدم في كتاب الطهارة تحقيق الحال ويجيء هنا ايضا **قوله** ومن لم تبلغ المحيض اي سن امكان الحيض وهو
التسع كما مر في بحث الحيض ثم في هذه الثلث مع عدم ظهور خلاف في عدم امكان الرجوع بغير العدة [illegible] في
الاولى وعلى الاشهر في الاخيرتين كما ستعرف فمع عدم العدة لا يتصور الرجوع شرعا وفي خبر عبد الرحمن [illegible] بان هذه الثلث [illegible]
على كل حال **قوله** والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل ولو رجعت بما بذلته صار رجعيا بالمعنى الاخص كما ستعرف
فطلاقهما بائن في حال ورجعي في اخرى **قوله** والمطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او عقد ورجعة فالمراد مطلق الرجوع
نكاحها لا الرجعة المصطلحة هذا في الحرة واما الامة فعلى طلقتين وفي المبعضة وجهان **قوله** والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها
فيه اي في الطلاق نوعا مصطلحا **قوله** سواء راجع ام لم يراجع بلا خلاف اجده [illegible] هذا الكلام وما عدا السنة [illegible] في
البائن [illegible] بالوضع والسهو او الاكراه بلا خلاف يعرف **قوله** واما طلاق العدة فهو ان تطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل
خروجها من عدتها ويواقعها وقاعا موجبا للعدة **قوله** ثم يطلقها في غير طهر المواقعة بل في طهر غير المواقعة **قوله** ثم
يراجعها ويواقعها كما مر **قوله** ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره بلا خلاف اجده في هذا الحكم نصا

وقوى واما تفسير طلاق العدة بذلك فقد صرح به في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء
قال زرارة فقلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر
بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين
فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن
فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة
بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث وظاهر هذه
النصوص كون العدة عبارة عن مجموع الثلث فيكون العدي مركبا من البائن والرجعي فيكون فيه ما لا يقبل الرجعة
ولكن في جعل العدي ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق وعن بعض عدم اعتبار الطلاق ثالثا والاقتصار على الرجعة والاول هو الذي يكون
الطلاقين الاولين عديا دون الثالث وعن بعض ان الطلاق الواقع بعد الرجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا دون الاول
وعن بعض ان الطلاق الواقع وان لم يقع بعده رجوع او وقاع وعليه ينعكس الامر فيكون الطلاق الاخير عديا دون الاول
واياما كان فهذا الخلاف في التسمية لا يترتب عليه اختلاف في الحكم او الاختلاف نصا وفتوى كما حققناه ان العدي الموجب للتحريم الابدي
في التسع هو ما اذا كان تسعا ينحو ما قررناه من دون عقد فلا يكون الطلاق الا مجردا اصطلاح قوله فان نكحت وطلقت ثم تزوجها
ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم طلقت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في الثالثة غيره ابدا بلا خلاف
احده بل اجماعا منقولا ونصا كما مر في كتاب النكاح مفصلا قوله ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة
قبل المواقعة تصح ولم يكن للعدة للاصل وظاهر الصحيح المتقدم وغيره فبطل القول المتقدم عن بعض من الاقتصار على الرجعة قوله
وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها حتى
خرجت العدة عديا كان او سنيا بالمعنى الاعم او الاخص بلا خلاف يعتد به بل اجماعا كما حكي لاطلاق الكتاب والسنة وخصوص
الصحاح الصريحة المعتضدة بالاحتياط وعن ابن بكير واصحابه والعقيقي والقرشي انه لا حاجة الى المحلل اذا كانت الطلقات سنية
بالمعنى الاخص لرواية شاذة في نفسها لا حجة عليها اثار الوضع ظاهرة عن مكافوته مطلق من وجوه قوله اذا طلقها فخرجت
من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة تحريما مؤبدا بلا خلاف بظهور العمومات فتحلل بالمحلل
في كل ثالث وان بلغت مائة قوله ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولحيلتها الى المحلل خلافا لابن بكير كما عرفت وقد تقدم
كل ذلك مع ادلتها وفروعها دخلا كما مع حكم الامة والمبعضة في كتاب النكاح مفصلا فراجع قوله اذا طلق الحامل و
راجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقبل الوضوء للسنة والجواز انه ينقح البحث برسم مواضع الاول لا اعلم
خلافا في جواز طلاق الحامل مرة وعليه الاجماع عن جماعة مضافا الى الكتاب والسنة القطعية الثاني اذا طلقها وراجعها جاز له
وطؤها ويطلقها ثانية وهي المراد بالعدة هنا وعن العد والايضاح وشرح الصيمري وغيرها بعد عمومات الكتاب والسنة خصوص
النصوص المستفيضة وهي صنفان الاول ما ثبت به العدي بالحامل او عموم الثاني من زوال الاستقصال الكثرة اسحق قلت لابي ابرهيم

الحامل

الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي
الموثق عن ابي الحسن الاول ع سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الا ترى انها
الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم وهو نحوه الموثق عن ابي الحسن الاول ع سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم اما الثاني ما هو صريح في العدي كرواية ابن بكير قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا
اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع
وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع
يريد المواقعة والامساك ويواقع وخبر يزيد الكناسي سالت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما
مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما
عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج وقصور سند هذه النصوص منجبر بما مر فلا ضير سندا نعم في ما لها كثرة
مستفيضة او متواترة منضمة للقصور ما في ان طلاق الحامل واحدة في خبر منصور عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي
حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وهو صريح في المنع عن
طلاقها بعد الرجعة حتى تضع ولذا عن الصدوق وبعض المتأخرين المنع عن الزيادة على الواحدة في الحامل عديا او سنيا حتى تضع لكنها
شاذة لا تقاوم نصوص الجواز من وجوه عديدة فلتطرح او تحمل على استحباب الوحدة او كراهة التعدد او على الوحدة صنفا وهي ما عدا
بالمعنى الاخص وهو ان تعتد من حيث نسبة العدة بالمعنى الذي نحن فيه والسنة بالمعنى الاخص الا انها بجمعهما مع الوحدة وهو كونها
الرجعية في العدة ولكن الحمل الاخير مناف لصريح خبر اسحق بن عمار وعلى ان طلاق الحامل واحدة وان كان في طهر المواقعة الا انه باطل وهو مع
بعد مستثنى عن باقي النصوص ياتي في خبر اسحق او على من لم يرد بالرجعة الاصل لما يراد منها فقد تطلقها ثانيا فانه خرج عن
حيلة او ما لو رجع بها قصدا امساكها وواقعها ثم بدا له فطلقها فانه جائز وهو جمع حال عن الشاهد ومعارض خبر اسحق او على
ما اذا كان وعن الاسكافي موافقة الشيخ هنا لكن منع عنها الا بعد شهر من المواقعة الحاصلة بعد الرجعة جمعا بين خبر يزيد المتقدم المعتضد بان
الكثيرة عن القوم عنه لا يكافئ ما سلف من الجواز قبل الشهر لوجوه عديدة يعرفها من مر او يحمل على مذهب التاخير الى الشهر او كراهته
التقديم عليه الثالث اختلفوا في جواز طلاقها ثانيا للسنة على قولين المشهور جوازه وعن الشيخ في نهاية وابن حمزة وابن براج عدم الجواز
والمراد بطلاقها ثانيا للسنة ان يطلقها او يراجعها ويطلقها ثانيا قبل المواقعة لا للسنة بالمعنى الاخص التي ذكروا انه من شرطها
حصول الفصل بين الطلاقين بخروج العدة لانه لا يتصور في حق الحامل اذ خروج عدتها بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا فتخرج عن
موضوع البحث نعم لو قلنا بخروجها عن العدة بانقضاء ثلثة اشهر وان لم تضع امكن تصوير السنة بالمعنى الاخص فيها لكنه ضعيف
كما ستعرف ولو قلنا ان السني بالمعنى الاخص هو الذي لا يرجع في العدة من غير اشتراط التزويج بعد العدة كما اختاره بعض كان الطلاق
الثاني مع عدم الرجوع الى ان تضع سنيا بالمعنى الاخص لكنا انما جعلنا التزويج بعد العدة كاشفا عن كون الطلاق السابق
بالمعنى الاخص المجوز منه والظاهر ان صاحب الكتاب انما جعل السني بالمعنى الاخص في مقام بيان اقسام الطلاق بعبارة غير الاول ومع ذلك
حكم بعدم امكان الاخص في الحامل وكيف كان فالحق الجواز لاطلاق الادلة من دون تقييد كونه او تخصيص الرجوع الذي لا اشتراط المواقعة فيه بل
الطلاق بعموم الادلة مضافا الى اطلاق بعض النصوص المتقدمة او عمومها لترك الاستفصال بل الموثق الثاني كالظاهر الذي فيه من وقوع
الطلقات الثلث في يوم واحد ظاهر في كون الطلاق الثاني والثالث قبل الوطء بعد وقوع الوقاع بعد كل رجعة في يوم واحد

ولكن القول الثاني الاصل والاحتياط الذين ابتدعا بالدليل ومرسل ابن بكير المتقدم حيث تضمن الامر بالوقاع بعد الرجوع لكنه لا يجاوز مما
بل انه محجة ونفسه اضعف وضعفه الجابر هنا والنصوص انما تدل على ان طلاق الحامل واحد فان مقتضى الجمع بينهما او بين نصوص الجواز حمل
الاولى على السني والاخيرة على العدي لمرسل ابن بكير وخبر يزيد الكناسي في جواز العدي وصرح بعد هذا الحمل في خصوص الموثق الثاني
لما عرفت ان نصوص الجواز معتضدة بالشهرة وعموم الكتاب والسنة وتوجب حكم قبل الحمل فلابد من حمل نفي الوحدة على السني او كراهة
العدة كما مر ولا فرق في ذلك الاحكام بين الطلقة الثانية والثالثة بلا خلاف نظرا لوحدة المناط الرابع اذا طلق الحامل بائنا حرمت
وعقد عليها ثانيا جاز طلاقها ثانيا وثالثا قبل الدخول وبعده للعمومات ولم اجد من تعرض لحكم هذه الصورة نصا وفتوى
من غير الزوج لم يترتب عليه حكم خاص لان مورد نصوص الحكم بمقتضى التبادر هو الحامل من الزوج **قوله** اذا طلق الحامل ثم راجعها فان وطئها
وطلقها في طهر اخر من غير مواقعة جاز اجماعا ونصا قطعا عموما وخصوصا **قوله** وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان بل فيها
مستفيضتان **قوله** احديهما لا يقع الثاني اصلا وهي صحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته اذا اراد ان يراجع فالاصلح
الطلقة الاخرى حتى يمسها او نحوها في الدلالة خبر معلى بن خنيس وموثقة اسحق وصحيح ابي بصير فلا فرق ذلك فان طلقها على طهر الثاني
ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير طهر مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه
طلق الطلقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة الحديث وفي الحمل لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وفي
معنى الرجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة يعني غير مؤثرة بعد الطلقة الثانية لا مطر حذرا من مخالفة الاجماع الظاهر والمحكي على عدم
اشتراطها المواقعة في صحة الرجعة **قوله** والاخرى يقع وهي موثق اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه … وهو بالحمل والاجماع
يدل على ما نحن فيه وصحيح عبد الحميد ومحمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق
في طهر اخر على السنة اتبين الطلقة الثالثة ثانية وصحيح البزنطي سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها
بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ونحوه في
الدلالة على المقصود حسنة ابي علي **قوله** وهو الاصح الاشهر بل عليه مذهب من تقدم ومن تأخر عدا العماني الذي شذ عن القول بعدم الوقوع
للرواية الاولى التي هي مرجوحة في جنب رواية الوقوع لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وبعموم الكتاب والسنة
الدالة فلا بد من طرح حديث عدم الوقوع او حمله على الاستحباب او الافضلية بقرينة حمل نفي الوقوع على نفي الفرد الكامل وكم خالف
الشيخ في موثق اسحق على مخالفة السنة المنصوبة لذا ذكره الراوي فيه بلفظ ينبغي واما الجمع بين النصوص بحمل رواية المنع على ما اذا كان غرضه من
الرجعة الطلاق لحصول البينونة ورواية الجواز على ما اذا كان غرضه من الرجعة ان تكون في حباله وبدا له الطلاق فمع مخالفة الاجماع
والمنقول اذ لم اجده … فالاباء في عموم التعليل المتقدم في صحيح ابي بصير الذي هو من نصوص المنع الشامل لكلتا الصورتين معا فالاولى ان
اقصى ما دل عليه المنع من الطلقة الثانية في صحيح ابن الحجاج هو الحرمة لا البطلان الا ان يتمسك بعدم وجدان القول بالفرق او بان الشارع
من شأنه بيان الحكم الوضعي او بان ساير النصوص المصرحة بعدم الوقوع قرينة على ان المراد من النهي هو عدم الصحة **قوله** ثم لو راجعها وطلقها
ثالثا في طهر اخر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ان لم يعتبر تخلل ثلاث طلقات صحيحة كما هو المختار لابد من المحلل **قوله** ومن طلقها
على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة هذا جمع الشيخ بحمل نصوص المنع على طلاق العدة ونصوص الجواز على السنة بالمعنى الاعم اي خلاف العدة
لخبر معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج
زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع بين الطلاق والطلاق وفي خبر ابي بصير سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلاثا مع المواقعة في كل رجعة

فلا

فالاقوى ذلك وانما قلنا ذلك لانه لم يكن له … باتمام مع نصوص … اما الاول ومخالفتهما للاجماع لان كل
… الى المحلل عند … عن الدلالة على التفصيل الذي اشار اليه المص لعدم دلالة الاول … الثاني الا على اشتراط
الموثق على المحلل بالجماع بين الطلاقين وهو عين التفصيل … الشيخ … في المسألة بل هو ينفي صحة الطلاق الثاني مطلقا
لكن المحتاج الى المحلل هو العدي خاصة لا غير وهو … صحة الطلاق الثاني قبل الجماع … ان المنع على ما
ذكرناه اولا ويمكن ان يكون غرض الشيخ ان المراد من نصوص المنع عدم وقوع الطلاق الثاني … بالاعدم …
مواقعة … جمعا بين النصوص … على هذا المقصود **قوله** وكذا لو اوقع الطلاق بعد الرجعة
الواقعة في الطهر الاول … رواية على عدم الوقوع وهو كل رواية دلت على انه لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع
على الوقوع كموثق اسحق المتقدم في نصوص الوقوع في المسألة السابقة … رواية الوقوع اقوى لاعتضادها …
في المسألة السابقة … وان قول العماني بالمنع كما حكى عنه شاذ **قوله** لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع …
يكون لكل طلقة طهر ولعل الوجه انه … العامة كان افضل وذلك لانه قد اشتهر بينهم صحة الطلاق الثلاث في مجلس واحد
بالارسال والترتيب … فالغرض … ولذا حكم في صحيح ابي بصير بان من طلق بغير رجعة
… وهو المنطبق على الرجعة والمواقعة … المسألة … طهر اخر …
بعد الرجعة في طهر اخر … الطلاق في ذلك الطهر بعد الرجعة … من تعدد الطلاق …
لكن الافضل … بامرأة كانت عنده … **قوله**
اما لو وطئ … **قوله** لم يجز الطلاق الاخر في طهر … **قوله** اذا كانت المطلقة ممن …
طلاقها حتى في طهر المواقعة … بعد الطلاق … في العدة لعدم كونه
طلاقها الاول رجعيا فلا اشكال في جواز الطلاق قبل الوقاع ولعله اجماعي لشمول العمومات … القوم …
الباب **قوله** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك لاصل البراءة … بالخصوص …
ثم لا ريب في رجحان الاحتياط … كالشك في … مع الشك كما في سائر … الطلاق …
والاستصحاب … لا يجب عليه الطلاق … بالرجوع او تجديد العقد للاصل الثاني او وجوب الاحتياط بجميع …
… الاحتياط … بين شك الزوج في طلاق … او طلاق وكيله … وبين شك الوكيل في
… في جميع الصور مدفوع بالاصل ثم في كون … الوكيل … الطلاق …
العلم … وكذا … **قوله** وكان النكاح باقيا للاستصحاب … باصل الطلاق …
او علم عدده … في كيفيته كالعدي … الزائد المشكوك … بالاصل ولو شك في المطلقة …
الجمع … الواجب والحرام … الحرام … على الواجب …
الواجب … الاحتياط … الاشتباه …
طلاقهما … المطلقة … طلاق واحدة …
كل منهما … المطلقة …
المطلقة بالاخرى … المطلقة … في اصل الطلاق … الطلاق … الشك …
قوله اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة اذا لم يكن لها عدة او بعد انقضاء العدة او في العدة البائنة فلو كان
قبلا او دبرا في العدة الرجعية كان ذلك رجوعا لا ينافي وقوع الطلاق وصحته فتسمع دعواه للعمومات **قوله** ثم ادعى

الطلاق لم يقبل دعواه ولا بيّنته فيما يتعلق بحق الغير وان نفذ اقراره فيما يتعلق بنفسه لعموم دليل الاقرار ولما في خبر
قد دعواه بالطلاق سواء انكرت المرأة او كانت ساكتة **قوله** نعم يلزم تعرف المسلم على الفروع ولو فصّل ان دعوتها بما يحمل على الكرم
حتى لا يعرف بما ينافيه ولذا لو رآه يجامع امرأة ولا يعلم بالحال لم يحكم عليه بالزنا فاذا اقر بانه زان حكم عليه بمقتضاه
قلنا ان اعترافه بما [illegible] فعله انما يسمع فيختص حق هنا الا فيما يتعلق بحق غيره كما هو محل الكلام **قوله** فكانه مكذب بيّنته وقوله فلا
يسمع قوله ولا بيّنته كما هي قاعدة مسلّمة مطابقة للاصل بعد عليه عدم كفر او الالتفات الى سماع مثل هذه الدعوى مضافا الى خصوص خبر ابن
خالد المجبور بالشهرة مع كونه فتوى باعيان الطائفة هنا من غير خلاف يعرف فيهم عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته وهو غايب وشهد
على الاشهاد ثم قدم فاقام مع المرأة شهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على ذلك
فقال يلزمه الولد ولا يقبل قوله وظاهره عدم قبول البيّنة لكنه مفهوم من الطلاق الخبر التوبيخ وحمله على سبيل ترك الاستفصال بل موردها ولانكما
للزوج بيّنة مع مطابقته للقاعدة المزبورة نعم لو اقام البيّنة وصرحه بما ينافي فعله عن الزوج حسبها وعلى ان المقام فيها باعتبار
حق الله تعالى في ذلك كما هو الحق اذا اقامها الزوج ولكن اظهر لفعله تأويلا كما ان ادعيها لنفسه الاحتمالي المقبول لعموم ما دل على قبول
الدعاوى والبيّنات بل لم يذكروا سماع الدعوى عند التأويل بل في الاقرار الذي هو اولى من الفعل وفي كون الاستماع بغير الولي
وحكم الولي وجهان كما ان في لحاق المنقطع بالدائمة لو ادعى هيئة المدخول وقد وطيها في زمان ينافي دعواه احتمالان وكذا الحاق
الفسخ بالطلاق ثم ان المدخلة لغيبة الزوج عنها او غيبتها عنه او حضورهما فان المناط دعوى الطلاق بعد الوطي المنافي لدعواه
حق الحكم الغايب بالذكر تبعا للنص **قوله** اذا طلق الغايب او من في حكمه كالحاضر المحبوس الذي لا يصل اليها [illegible] حالها لعموم العلة
[illegible] وجوبا اذ لا يترتب على البائن ثمرة **قوله** واراد العقد على اختها دواما **قوله** او على احد الخمس ولو انقطاعا **قوله**
صبر وجوبا **قوله** تسعة اشهر هلالية كما هو المتبادر او بعدد ثلاثية كما هو الاحوط المطابق للاستصحاب من حين الطلاق كما هو المتبادر
من العبارة المعتضد بالاحتمال والاستصحاب او من حين المواقعة كما هو الاصح للمتبادر من العلة المنصوصة المعتضدة بالعمومات
قوله لاحتمال كونها حاملا ولا تنقضي عدتها الا بالوضع فيجب التربص احتياطا في الفروج واستصحابا للحرمة نكاح الاخت والخامسة
وعملا بصحيح حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج
قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ولو لا انه كان اصالة عدم الحمل لكونها [illegible] على اجتناب
حرمة النكاح ثم ان ظاهر قوله فيها اجلان [illegible] التربص هو الاستظهار بالمدة المزبورة فلا بد من التعدي الى نكاح
الاخت ايضا كما عن الاكثر وان كان مورد الرواية خصوص الخامسة مضافا الى الاحتياط واستصحاب الحرمة واذا كانت الخامسة هي
الاخت فالاحتياط من وجهين فما في الحلي من الاقتصار على مورد النص والحاق الاخت بالحامل ضعيف ضعيف ثم ان هذا
الفرق كما هو المتبادر من النص احتياطا لا ان تمام التسعة عدة حقيقية في الواقع فلا يجري باقي احكام العدة على ما ادعى عدة
الحامل من الانفاق والرجوع والتوارث ونحوها للاصالة عدم الحمل الخالية عن المعارض المعتضدة باطلاق صحيح محمد بن مسلم الاتي نعم
لو انكشف الحمل كانت العدة في الواقع الى الوضع زاد زمانه عن التسعة ام نقص **قوله** ودعا قبل سنة احتياطا فقد اشار الى حمل المسترابة التي
ذكروا ان عدتها تسع اشهر او سنة وعشر [illegible] كما سنذكره مفصلا او لكونها اقصى مدة الحمل وهذا القول عن الجامع وعد لكنه بعد تسليم
كون عدة المسترابة ما ذكر وكون اقصى الحمل سنة اجتهاد في مقابل النص الصحيح المعتضد بعمل الاكثر ولعله لذا [illegible] المصنف هنا
بالنسخ مع قوله يكون اقصى الحمل عشرة اشهر حملا على النص الذي يكون الحكمة فيه رعاية الغالب الذي هو التسعة **قوله**
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اشهر او ثلاثة اقراء ان علم عادتها لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا طلق الرجل
امرأته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها وهو وان كان مطلقا لكنه محمول على حكمه

[margin:] بلا [illegible] يظهر

الحمل

للجمع بينه وبين الصحيح المتقدم اما الظهور المتقدم في محتمل الصحيح كما يشعر به تعليل ذيله بحمل الطلاق عليها اجمعا بين الاطلاقين
والتفاتا الى النصوص المفصلة او لعدم التقاوم من قبيل التخصيص فان انقضاء العدة بالاشهر لا ينافي وجوب التربص في المسترابة بالحمل
لا من حيث العدة عند نكاح الاخت او الخامسة كما اشرنا الى ذلك انفا ولو علم بعدم حملها منه واحتمل حملها بالشبهة نفاها بالاصل وكفا
عدة الحامل ثم انه لو تزوج قبل المدة اثم ولكن صح نكاحه اذا بان وقوعه بعد تمام العدة وبطل اذا بان وقوعه في اثنائها ولو
لم يتبين الاشتباه على الاصح ولو تزوج بعد المدة فظهر وقوعه في العدة لم تحرم عليه [illegible] فاقوى الوجهين البطلان لعقد ما
في الواقع **قوله** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق زيادة على كراهة اصل الطلاق لغلو النهي على ظاهره بالخصوص ففي الصحيح ليس للمريض
ان يطلق وفي خبر عبيد بن زرارة لا يجوز طلاق المريض وهو محمول على الكراهة في المشهور شهرة كادت تكون اجماعا للاصل والعمومات
المستفيضة او المتواترة الظاهرة في الجواز بلا اثم بل في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وحمل الجواز على مجرد الوقوع والمضي وان كان ممكنا الا ان النهي في المعاملة لا يوجب الفساد
بعيد عن ظاهر اللفظ ويمكن ان يكون المراد من قوله في الخبر السابق لا يجوز عدم ترتب تمام احكام الطلاق عليه لانها ترثه الى سنة وان انقضت
عدتها فانه عند وبعد الاستبعاد من التعبير بلا يجوز ضعيف الا ان يكون المراد الكراهة ويكون تعبيرها بلا يجوز تبعا للنصوص [illegible]
بل نقل الاجماع عليه حتى من الحرمين وهل الكراهة مختصة بما اذا لم تكن طالبة للطلاق لم يكره مطلقا لاطلاق النص وجهان اقربهما الاول
وفي تعدي الكراهة الى الفسخ حال المرض وجهان اقربهما العدم للاصل **قوله** وهو يرث زوجته مادامت في العدة الرجعية اجماعا [illegible]
كالزوجة بحكم الاستقراء ولعموم النصوص المستفيضة الشاملة للمريض وغيره منها الصحيح ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها وموثق زرارة سألت ابا جعفر عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة
واما صحيح الحلبي السابق النافي لارثه منها فهو مختص بالمريض وان كان اخص مطلقا من هذه النصوص لكنه لشذوذه وعدم [illegible]
القائل بمضمونه قاصر عن تقييد هذه النصوص المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والاستقراء واصالة بقاء العصمة
الزوجية الموجبة للتوارث للزوجين مضافا الى احتمال الحمل على الطلاق البائن وكما يثبت الحكم في براءة الزوجية للمستغرق من ابتداء
الى سنة وان كان طلاقها بائنا او الحمل على نفي ارثه منها بعد انقضاء العدة بقرينة خبر الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله
انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة وموردها طلاق خصوص المريض كما عن الكافي فيقيد به اطلاق صحيح الحلبي [illegible]
ان لا يرثها وان كان رجعيا سيما اذا كان [illegible] من الطلاق الاضرار بها **قوله** ولا يرثها في البائن على المشهور شهرة تقرب من
الاجماع بل [illegible] الاجماع [illegible] نفي الطلاق لانتفاء الزوجية وانقطاع العصمة بينهما والاصل عدم الارث مع اطلاق ما دل على عدم
الارث منها كصحيح الحلبي السابق بحمله على البائن ومرسل يونس عن ابي عبد الله بل في خبر الهاشمي [illegible] عدم ارث المختلعة من الزوج
بانقطاع العصمة وهو حاصل هنا كما عرفت مضافا الى اطلاق مفهوم الخبر في موثق زرارة المتقدم فان مقتضى اطلاق المفهوم ان لا
توارث بينهما من الطرفين مع عدم كون العدة رجعية صحيحا كان المطلق ام مريضا خرج من الاطلاق ارثها منه اذا كان مريضا
الباقي مندرجا في الاطلاق وبذلك يظهر وجه الاستدلال بالطلاق ما نفي من النصوص التوارث بينهما في البائن فانه يخرج ارثها من
المريض بالدليل وبقي الباقي تحت الاطلاق وعن [illegible] والوسيلة توارثهما في العدة البائنة وضعفه مع ان المحكي عن [illegible]
موافقة المشهور انه لا دليل على هذا القول الا اطلاق الخبر في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفت وهي في عدتها فانه يرثها وهو محمول على الرجعية بقرينة [illegible] السابقة وخبر عبيد [illegible] عن
موسى بن جعفر سألته عن رجل طلق امرأته [illegible] قال نعم يتوارثان وخبر [illegible] عن ابي الحسن المطلقة ثلاثا ترث وتورث
مادامت في عدتها وهما قاصران عن مكافأة ما سبق من وجوه عرفتها مع شمول اطلاقهما للمريض فان انطباقهما على الطلاق [illegible]

خلاف الاجماع كما حكى او قيدناها بالمرض فهو محتاج الى الدليل وليس مع امكان كون المراد من احد طلاقها في الاول المتحقق منه في الخارج وبيجامع اول الطلقات والثاني والا بخرج الثالث فيقبل الحمل على الاولين الرجعيين وكون المطلقة ثلثا في الثاني المطلقة الثانية مرسلا ومذ ثبت انها تقع واحدة بالفصل المتقدم فيحمل ويكون رجعية فيجمع مدة الطلاقين ويحد بن الخبرين الى الرجعة فتوافق الخصوص ونحو ذلك ولو سلمنا التنافي من الطرفين فالاصل عدم الارث **قوله** ولا بعد العدة بلا خلاف احد المعروف **قوله** ونحوهم سواء كان طلاقه بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة هلالية او عددية على الوجهين فلا ترث بعدها ولو لحظة للاصل المنقول الاجماع والنفي المعتضد بعدم ظهور الخلاف **قوله** ما لم تتزوج قبل انقضاء السنة ولما او انقطاعا ولو عقدها قضوة فانها بعد انقضاء السنة بنى على الكشف والنقل **قوله** او يبرء من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ما ذكره المصنف من ارثها منه الى سنة بالشرطين وعدم ارثها بعد العدة مع فقد احد الشرطين لم اجد فيه خلافا بل نقل عليه الاجماع وذلك النصوص فيها فتقبل ارثها منه الى سنة بالاقرار فيها ومنعها اياها من ميراثها عند قيام الميراث عقوبة وتعليل امامها برد حجها ان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ولو كان زوجها بعد العدة بعقد فاسد او تزوجت في العدة ففي سقوط ارثها وجهان ولو لم يبرء من مرضه لكن اشتغل مرضه الذي طلق فيه الى مرض اخر ففي جريانها من ارثه بعد العلم الاتصال وظهور من كان في مرض اخر استمرار ذلك المرض الشخصي الى الموت ام توثر الاطلاق موثق ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وجهان اظهرها الاخير ولو لم يبرء في مرضه نفسه بل قتل بعد الطلاق او غرق او هدم عليه او نحو ذلك فلا ارث الظاهر في تحقق الشرط وهو الموت بالمرض كما هو المتبادر من النصوص ولو عرض بعض الحيوان بعض الطلاق في المرض كوقاع او لو اخذ او وجب تحريمها عليه ابدا او رث الى سنة للاطلاق والاستصحاب ولو طلق في حال الصحة لكنه شرف بالموت كالغريق ومن وجب قتله بحد او قصاص وقام الحاكم لقتله فمن كونه مظنة الموت وجهان ولو حضره الموت فجاءه من غير سبق مرض فطلق حال نزعه فهو كطلاق المريض الاقرب وتعلق الحكم في صحيح الحلبي السابق على حضور الموت ولو وكل حال الصحة فطلق الوكيل حال المرض فهو من طلاق المريض للاطلاق وشك في صدق المريض كالمفلوج يطلق ويموت في اثناء السنة فلا ارث للاصل ولو قلنا وجمع الاصحاب معه عرفا انه مرض كوجع العين او الضرس فهو من مرض الموت **قوله** ولو قال في مرض موته **قوله** طلقت في الصحة او في مرض بان حصل البرء منه **قوله** ثلثا او بائنا او نحو ذلك من موانع الارث **قوله** قبل في حقه لنفوذ اقرار العقلاء على انفسهم وفي حقها يعني يمين كما هو ظاهر العبارة فلا ترثه حتى في العدة للاصل ولان اقراره بما لا ان يفعله مقبول وان كان على الارث ولبنى لم ترثه منه في الصحة **قوله** والرجعة لا يقبل بالنسبة اليها في ارثها وان قبل في غيره لكونه متهما كما هنا وعن عدم التهمة التي هي الاصل في ارثها منه لو طلقها حال المرض ولما في كشف اللثام من انه انما يقبل اقراره بما يحرم الوارث لجزه وهنا لم يعترف بما يحرم الزوجة لحدوثها انما هو بالنسبة اليها مانع وانا سندرسها المدعي ثبوت حقها حصنتها بما ليس بالورثة وهذا الظاهر **قوله** ولو قذفها وهو مريض او صحيح **قوله** فلاعنها في مرض موته **قوله** وبانت باللعان لم ترث بلا خلاف يظهر **قوله** للاختصاص الحكم بالطلاق نصا وفتوى فحصل الفرق بالحل عندنا والعلة منصوصة فلا يتعدى الحكم الى اللعان وسائر اسباب الفراق المحرمة او الخيار بل الاصل **قوله** وهل الثوابت لكان التهمة بارادة الاضرار بها فيكون ذلك عقوبة من الشارع كما ورد القتل اسير في قرسل يورث بل في منصرمها عن وان طلقها يعني المريض في حال اقراره في ثبوت ارثها الى سنة **قوله** قيل نعم كما عن المقنعة والاستبصار وجماعة حيث وبيا اذا قصد الاضرار بها يحرمها عن ارثها للاطلاق وللعلة المعتضدة بالاصل ويالجبر بين الموردين **قوله** والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة كما عن المبسوط وخلاف استشعارا الاجماع للاطلاق النصوص بل عموم ترك الاستفصال فيحمله منها

والاصح

ولا يسلم ما عرفت من الجرين لتخصيصها بعد عدم الجابر لقصورها اعراض المعظم عنها وقوة احتمال الارادة الحكمة في الدليل الذي هو ثبوت الارث الى سنة **قوله** مع سواله الطلاق نرد من اطلاق النصوص الاصل وظاهر خبر الحلبي سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا ترث المختلعة ولا المبارأة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قطعت منهن ومنه **قوله** اشبهه لا ترث مع كونه اختلعت او بادات لما عرفت من الاصل والخبر المؤيد بالدليل والمعتبر السابقين نعم يقيد الاطلاقات ولا منافات بين اثر من عدم كون مبنى الارث التهمة وعدمها او بين الزواج فرد من تحت الاطلاقات به لما جاز نعم يعدم الارث هنا الابعد التهمة بل الدليل الخاص **قوله** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه في العدة بلا خلاف احده لانها زوجة ممنوعة بالرق وقد زال المانع كالارث من المريض والصحيح فحوى ذلك **قوله** ولم يتوثر بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق اذ ليس حين الطلاق قاصدا اضرارها بصرمانها من ارثه لكونها عبدا وارثه على كل حال **قوله** ولو قيل ترثه كان حسنا لما عرفت من ان التهمة حكمة لا علة فيكون ما بعد العدة الى سنة كما قبلها في مطلقة المريض فهي حيث لم ورثته ارتفع مانعها في زمان لها قابلية الارث فتدرج في اطلاقات ارث مطلقة المريض الى سنة كان طلاقها رجعيا ام بائنا الان يقال ان المانع هو التهمة وعدمها بل المانع هو انصراف هذه الاطلاقات الى ان الزوجة الصالحة للارث لولا الطلاق اذا طلقت في مرض موت الى سنة لا من يجدد لها صلاحية الارث في اثناء السنة مع سلم اصالة عدم استحقاقها مثلها الارث بعد العدة الرجعية سليمة عن المعارض معتضدة باستصحاب الحالة السابقة على العتق واما ارثها في العدة الرجعية لو اعتقت فيها فمن حيث كونها زوجة المريض ففيه منع هذا التبادر والانصراف بحيث يعني الاطلاق ولذا يشمل الاطلاق عرفا ما لو كان المطلق المريض عبدا او حرة فاعتق مثل موتها فانه ترثه الى سنة للاطلاق فلا فرق بين كونها حرين او عبدين او معتقين او مختلفين بل الاصل الثاني لحكامهم الى ان يثبت الاختلاف **قوله** وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت بعد العدة في اثناء السنة لو كان رجعيا او مطلقا لو كان بائنا فانما الكلام فيه كسابقه حرفا بحرف **قوله** اذا ادعت المطلقة ان الطلاق طلقها في المرض مرض الموت **قوله** وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة او في مرض حصل البرء منه او ادعى حصول الطلاق قبل المرض او وقوع الفراق بغير الطلاق او حصول الموت بعد انقضاء سنة او حصول التزويج منها في اثناء السنة او قال لا ادري ان الطلاق في الصحة او المرض **قوله** فالقول قوله بيمينه عند فقد البينة لها على وقوع الطلاق في مرض الموت **قوله** لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثابت في الشرط الذي منع مع تساوي الاحتمالين لا ان علم ان له مرضا مات فيه فالاصل استمرار الزوجية حين المرض والاصل عدم تقدم الطلاق فاصالة عدم ارث البائنة تعارض احد الاصلين المذكورين ويبقى الاصل الاخر مرجحا لقول الزوجة وان لم يعلم له مرض مات فيه بل احتمال موته فجأة فلا معارض لاصل الوارث في الاحتمال الاول على كل من غير متساويين وجه ما عرفت ان الطلاق حالة النزع وان كان الموت فجاءة كطلاق المريض فالاصل اتحاد ما بين طرفي الزوجة في كل من الصورتين والحاكم الرجوع في جميع صور التنازع التي اشرنا اليها الى قواعد المدعي والمنكر فيما وقع فيه التنازع فمن خالف قوله الاصل كان القول قول صاحبه بيمينه وقد يختلف الحكم في ذلك مع التنازع في الطلاق او الموت او الجهل بهما فالمدار على ما اقتضاه الاصل ومع الشك وفقد الانواع يعمل بالاصل ايضا وان لم يكن هنا اصل لو تنازعا في كون الفراق بالطلاق او بالفسخ فاصالة عدم الارث محكمة ومع تعارض الاصول بعد ما يدل على الترجيح وما يرجح مرجح حكم على غيره **قوله** ولو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيكان الربع بينهن بالسوية ولو كان لم تشاركهن في الثمن ولو طلق الاربع المدخول بهن قبلا او دبرا او تزوج اربعا اخرى ودخل بهن اشتركن الاثنى عشر في الربع او الثمن وهكذا والتقييد بالدخول لكون الارث في نكاح المريض مشروطا به كما سيجيء **قوله** اذا اوقع الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق بكا مرسره وصامرا اي اقسام الطلاق كان والمراد بالوجه المشترط كون الطلقات متى تيسر

مع تخلل الرجعة او المراد انه لا تكون عدته بناء على كون المقصود بيان الحاشية نكاح زوج اخر ابتداء بعد الفسخ وقبلها وهذا يحتمل
في العدة بعد الفسخ او المراد ما يعم الامرين والاول اظهر **قوله** ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا فلا تحليل
بالصغير اجماعا منا كما ادعى جماعة بل ومن الاحاد من المسلمين كما حكي **قوله** وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل كما عليه الاكثر شهرة تقرب من
الاجماع للاصل ومكاتبة علي بن الفضل المنجبرة بالعمل كتبت الى الرضا رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وهي معتضدة بظواهر نصوص العسيلة بل صريحها اذ احدها [illegible] الانزال الا اطلاق لاجماع
واما اطلاق الزوج في الاية الشريفة فضعيف بتبادر المستقل بالعقد [illegible] في الدليل [illegible] المراهق ثانيا ولقيده
بما مر من الخبر المنجبر ثالثا فما عن الاسكافي واحد قولي الشيخ تبعا للعامة من كفاية المراهق وعلله بالاطلاق وضعف الخبر واهلية المراهق
لذوق العسيلة التي هي لذة الجماع واضح الضعف لما عرفت ولو تزوجها المراهق او الصغير فبقيت عنده حتى بلغ ودخل بها بعد البلوغ
كفى للاطلاق وان كان يتوهم الاستشكال في المكاتبة المزبورة فيقتضي خلافه كما ان دعوى تبادر المستقل بالعقد [illegible]
ايضا في اشتراط البلوغ حال العقد لكن [illegible] النص بالبالغ المجبور ثم لو قلنا بعدم كفاية ذلك واشتراط التزويج بعد البلوغ فعقدها
في الصغر او المراهق فضولا فاجازت بعد بلوغه كفى على النقل لا الكشف **قوله** وان يطأها قبلا فلا تحليل بمجرد العقد اجماعا من العلماء
الا سعيد بن المسيب كما حكي للاصل والنصوص من ذوق العسيلة التي هي الانزال او لذة الجماع وليس بدون الدخول ولو كان المراد من النكاح في
قوله حتى تنكح الوطي كفى دلالة الكتاب **قوله** في القبل بلا خلاف [illegible] للاصل ولانه المعهود بل هو المتبادر من خبر ذوق العسيلة **قوله**
وحده ما يوجب الغسل بغيبة الحشفة او مقدارها لان ذلك مناط احكام الوطي والدخول بها في سائر المقامات ولم يعهد في الشرع
اعتبار ما زاد [illegible] في ترتب الاحكام الوضعية [illegible] الاصل واشتماله ذوق العسيلة [illegible] وظاهرهم
الاتفاق على الاكتفاء به وان لم يقع تكرار ولا انزال وهو معتضد باطلاق الكتاب لولا [illegible] المناقشة فيه بالاصل وظاهر نصوص
ذوق العسيلة الغير الحاصل بمجرد غيبوبة الحشفة ظاهرا ان فسرت بلذة الجماع وقطعا ان فسرت بالانزال لعدم حصوله بذلك غالبا
بل المتبادر من لذة الجماع الفرد الكامل منه الذي [illegible] اشتراط اختياره في الوطي فلو اجبر عليه بعد العقد او حصل الدخول وهو
نائم مثلا كفى للاطلاق وظاهر الاصحاب **قوله** وان يكون ذلك بالعقد الصحيح لا بالملك ولا الاباحة ولا الوطي المجرد من العقد [illegible]
او المشتمل على العقد الفاسد الذي وجوده كعدمه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل نقل الاجماع على اشتراط العقد الصحيح بل قوله عز وجل
زوجا غيره لا يصدق على شيء من ذلك [illegible] فان طلقها [illegible] في عدم اجزاء الوطي بالملك الى
خصوص خبر الفضيل وخبر عبد الملك [illegible] الاصل **قوله** وان يكون العقد دائما لا متعة بلا خلاف يظهر بل اجماعا منقولا
واصلا وكتابا [illegible] فان طلقها [illegible] ابن مسلم وموثق هشام بن عمار [illegible] وقد مر في كتاب النكاح
في احكام [illegible] المحلل بن الحر [illegible] بلا خلاف [illegible]
اسمعيل بن عمار في العبد [illegible] التحليل [illegible]
الى ملكها [illegible] **قوله** ومع استكمال الشرائط [illegible] **قوله** وهل يهدم
ما دون الثلث [illegible] كان [illegible] عنده [illegible]
[illegible] **قوله** فيه روايتان [illegible] مستفيضتان **قوله** اشهرهما [illegible]
العبادلة [illegible]
وان المطلقة ثلثا التي [illegible]
امكن الشهرة [illegible] **قوله** انه يهدم [illegible]

عبد

عبد الله سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجها
الاول ايهدم ما مضى من الطلاق الاول قال نعم ونحوه خبر اخر وفي اخر رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فبانت منه ثم تزوجها
اخر فطلقها على السنة فبانت منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم
تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وفي خبر عبد الله بن عقيل قال اختلف رجلان في قضية
الى علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول
فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة وفي مقابل هذه النصوص نصوص
ومنها الصحاح وغيرها منها صحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها
رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وقد [illegible] في الجواب الى بعض نصوص [illegible]
[illegible] لكنها اخبار من الدلالة محتملة لارادة [illegible] ثم هذه النصوص مع كثرتها شاذة متروكة لا يعرف بها قائل من الطائفة وان نسب
الى [illegible] فلا بد من ترجيح النصوص الاولة المعتضدة او المنجبرة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل [illegible] الاجماع من كثير من العبائر
مع موافقتها للاصل ومخالفتها لاكثر العامة كما حكي وكونها معللة بالاولوية في جملة منها كما عرفت فلا بد من طرح النصوص المقابلة
او حملها على التقية او على اختلال بعض شروط المحلل او على ان المراد من كونها عنده على تطليقتين [illegible]
[illegible] **قوله** ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة [illegible]
[illegible] اذا طلق الذمي الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة [illegible] الشرائط
المحلل [illegible] الطلاق [illegible] الذمي حل للاول
[illegible] ثم ان تجوز نكاح الكتابية [illegible] ابتداء [illegible]
وان لم [illegible] اسلامه [illegible] في العدة [illegible] لان الرجعة [illegible] ابتداء نكاح
[illegible] نكاحها باسلامه وان لم يجز له ابتداء النكاح كما مر في محله **قوله** وكذا كل مشرك فان حكم المشرك والمشركة
في مسئلة التحليل حكم الذمي والذمية لوحدة الطريق **قوله** والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او
عبد [illegible] في ذلك [illegible] في كتاب النكاح في استيفاء العدد **قوله** ولا يحل الاول بوطي المولى بلا خلاف اجده
[illegible] المتقدمة بالاصل وظاهر الكتاب [illegible] بالتحليل
[illegible] **قوله** وكذا لا يحل لو ملكها المطلق [illegible] على الملك [illegible] حتى تنكح زوجا غيره
[illegible] قوله تعالى فان طلقها [illegible] وحسنة [illegible] الحلبي وموثق سماعة المعتضدة بعمل الاصحاب
[illegible] في الحل [illegible] لضعف [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة
[illegible] الطلاق [illegible] لا يهدم الطلاق [illegible]
[illegible] في مسئلة هدم المحلل ما دون الثلث بل الطلاق [illegible]
[illegible] عن العبد [illegible] ثم اعتقا جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
الدلالة على عدم الهدم بالعتق صحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي وموثق هشام المعتضدة بعمل الاصحاب [illegible]

حجا

اذا اعتقت قبل الطلاق الثالث صارت كالحرة الا في الثالثة ولعله لما ذكروه في نكاح المشرك انه اذا اسلم العبد وعنده اربع واعتق
وفي المقسم بين الزوجات اذا اعتقت الامة في اثنائه من انه متى كان العتق قبل استيفاء حق العبودية يلحق بالاحرار في الحكم وهو
مع كونه قياسا اجتهاد في مقابلة النص قوله والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت شرائط الاحلال لاطلاق مفهوم الغاية في
الآية الشريفة ونصوص ذوق العسيلة المحمولة على مجرد الدخول بلا خلاف يظهر منهم في ذلك خلافا لبعض العامة قوله وفي رواية لا
يحل فقد روى محمد بن مضارب قال سألت الرضا عن الخصي يحلل قال لا يحلل والجابر لها ولم اجد عاملا بها فلتطرح او
تحمل على خصي لا يحصل منه الدخول قبل وربما اشعر بذلك الخبر المزبور على ما رواه الشيخ لا يحل والاولى الحمل على التفصيل بين قدرة الخصي
قوله ولو وطئها المحلل فيما لا كامل حلت للاول لتحقق اللذة منها بل وان لم يحصل اللذة لهما لما عرفت من ان المراد بذوق
العسيلة تحقق الدخول لا اللذة ولا الانزال قوله ولو تزوجها المحلل فارتدت فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده با
الردة ولا عدة لها فوطئها زنا او شبهة فيكون كما لو طلقها المسلم قبل الدخول ووطئ بعد الطلاق زنا او شبهة بل ان ذلك
الاصل وظهور النصوص والفتوى في اشتراط وطئها حال كونها زوجة ولو ارتدت بعد وطئها حصل التحليل بلا اشكال كما هو واضح لحرمتها
وطئها ديا ثم ارتدت فوطئها قبل انقضاء العدة ثم عاد الى الاسلام قبل انقضائها فالمتجه حصول التحليل لكشف الاسلام عن بقاء الزوجية
في الواقع كما مر في كتاب النكاح ومما ذكر يظهر حكم ارتداد الزوجة فان الكلام فيهما كالكلام في ارتداد الزوج حرفا بحرف قوله فرجع الى
لو انقضت كالعدة فادعت انها تزوجت زوجا وحصلت لها الشرائط التحليل قوله وفارقها وانقضت العدة او كان ممن لا عدة لها قوله
وكان ذلك ممكنا في تلك المدة امكانا شرعيا قوله قيل يقبل قولها بغير بينة وبين كما عن الشيخ بل الظاهر انه لا خلاف محقق فيه من غير فرق
بين ان يعين الزوج والا بينه ولا استبعاده قوله لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وانقضاء العدة وقيل انه لا ينفق نفقة
في غيرها كالتزويج والطلاق ولما عن كشف اللثام انه لا يبعد التكليف بالبينة منهما والتمسك بانها ادعت امرا ممكنا ولا معارض
لها كالمدعي للوصاية حيث يجوز تناول مال الابن من يده وان لم يكن له عليه بينة ومدعي مال لا يد عليه لاحد حيث يصدق في دعواه
ويلزم العسر والحرج المنفيين لو لم يقبل قولها اذ ربما مات الزوج او تعذر مصادفته او نحو ذلك فلو لم يقبل قولها لزم الحرج عليها
وبالنصوص المتضمنة لتصديق النساء على انفسهن في عدم الزوج وخلوها من الموانع ونحوه بل في بعضها الرايب لو سالها البينة
كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج فانه كالمعلل الشامل للمقام وقد يدفع بان مقتضى الاول جواز التناول ممن لا معارض
له في دعواه لعدم تعلق خطاب مخصوص بالمتناول لا لاسلم ولذا لا يجوز دفع الوديعة الى مدعي الوكالة والوصاية والوراثة بمجرد
دعواه والمقام من الاخير لتعلق خطاب التحريم حتى يعلم تحقق التحليل لو علما شرعيا ومجرد قولها لم يثبت انه لو نزل شرعي بل النهار
بنفسه وبانه لا ينفع في وجوب الاجتناب تحقق الحرج فيها ولا يلزم منه بقاؤها بلا زوج وبان مورد النصوص عن نحو ما في النهج
الكتاب والسنة باشتراط الحل بالنكاح من زوج آخر وهو غير الخلو من الزوج وقبول قولها في الاخير لا يلازم قبوله في الاول وظهر
عدم صحة الاستدلال بما هو كالتعليل في الخبر المزبور لقبول قولها في الخلو بل اقامة البينة على الخلو عن كل زوج متعذر لانها
خلاف البينة على نحو نكاح زوج آخر والاخبار ان يقال انها ذات يد على نفسها فيقبل قولها في نفسها لاحتمال العقل بها وقولها على الصحة
فيكون كمن هو ذا يد على مال يدعي ذلك له او وصايته او ملك حيث يجوز التناول منه مضافا الى صحيح حماد عن ابي عبد الله في رجل
طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت لي قد تزوجت زوجا
غيرك وحللت لك نفسي ايصدق ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والذي يوقع فيها ان كان عدلا لها
فلم يجد فائلا باشتراطها بل الاعم خلاف لو ثاقة المتحرز من كونه عادلا في تصديقه فيها على الكذب وانه كان من يكون القول لها
غيرها وان لم تكن متصفة بالعدالة المعتبرة في الشهادة كما عن بعضهم وهو متجه لانه اما لاحقة او امر الحجار اذ ليها الآن لا يوجد فا

يلزم

باشتراط ذلك ولا يبعد ان الاحوط اشتراطه ولو غاب الزوج فانكر نكاحها صدقت ايضا في حصول التحليل وان لم يثبت موجب الزوجية
اذ لا منافاة بينهما او جبر اشكال العقد انتهى اطلاق المتن اولى ذلك الا ان يكون من باب حمل الحال على الصحيح كما مر وعليه ينحدر انه لو
تحرر حصول المحلل لكن خصها الرجل فاجاب لكون ذلك حملا على الصحيح كل ذلك مع وثاقتها لما عرفت الثاني قوله اذا دخل المحلل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول بلا خلاف يظهر لانه امر لا يعلم وكذا الا من قبلها وكذا لو لم يصدقها او لم يكذبها او كذبها ثم صدقها
ولو رجعت عن دعواها الا انها قبل العقد عليها لم تحل وان ادعى الزوج الاصابة لا اقرارها الذي يؤخذ به او بعد العقد لم يقبل لحق
الاول ونحو المهر قوله وان كذبها قيل كما عن ظ قوله يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل لتعذر اقامة البينة وكان
مناط الاحكام الشرعية غالبا او مقتضى هذا القول عدم الحل اذا لم يحصل الظن باحد الطرفين ويعضده الاصل قوله ولو قيل يعمل
على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما ذهب مع انها مصدقة في شرطه وهو انقضاء العدة فكذا في سببه ولانه لولاه لزم الحرج
والقرد بل عوض التفرع بعدم خوفها اذا كذبها المحلل فيكون موافقا للمتن ولكن في جميع هذه التعليلات نظر والتحوط الاقتصار
على صورة الظن يصل فيها الخبر بالاصل المؤيد بالصحيح السابق من حماد وبالاحتياط في الفرج واحوط منه تركها الا مع العلم فيقتصر ولو كان
وان كان الاخير مع الظن بصدقها جواز نكاحها القاعدة حمل فعلها او قولها على الصحيح الخالي عن المعارض في هذه الصحة
قوله ولو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب او في النفاس ونحوه قوله قيل كما عن الاسكافي والشيخ قوله
لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع ولتحتم الا دلالة التحليل الظاهرة في اشتراط الوطي فيه المنتفي ومنها الاذن فيبقى الاصل
عدم حصول التحليل قوله وقيل كما عن ابن ادريس قوله يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح فيندرج في اطلاق الكتاب والسنة
والنهي في المعاملة لا يفسدها كما اشتهر بالوطي المحرم ومع ظهور الادلة في اشتراط الاذن في الوطي في توقيت الاثر بل المتيقن
الاذن الذاتي الناشئ من العقد الصحيح وان حرم الوطي لعارض وان كان التحريم عارضا من باب العقد كضيق وقت صلوة ونحوه فنحو
اولى ولو وطئها قبل البلوغ ففي حصول التحليل به كما عن اطلاق الادلة وعدم اشتراطهم بلوغ الموطوءة كما اشترطوا بلوغ الواطي او كان
ما يعتبر الاشتراط لما ذكروه وشاع وذاع بل هو فرد من الوطي المحرم الذي نصوا على حصول التحليل به وعن امكان منع انصراف الاطلاق الا
الى الغالب والوطي للصغيرة سيما اذا افضاها مضافا الى الاصل وظاهر ما دل على اشتراط ذوقها العسيلة الذي لا يكون الا في
البالغة مع ان الاحتياط في الفرج مطلوب قوله في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا حقيقة من باب نقل العام الى الخاص
او مجازا من باب اطلاق الكلي على الفرد او عند المتشرعة او في اصطلاح الفقهاء رد المرأة المطلقة بغير الطلاق البائن الى النكاح
السابق في العدة وعن الصحاح والقاموس تفسيرها بذلك ايضا ويدل على شرعيتها الكتاب والسنة القطعية واجماع العلماء كافة جاهله
قوله تصح الرجعة نطقا بكل ما يدل على قصد الرجوع بلا خلاف بين العلماء كما حكي قوله كقوله راجعتك وارتجعتك وامسكتك قا
بدلالة الثلاثة على الرجوع وفي معناها ردتك واسكنتك لورودهما في القرآن الكريم مضافا الى الاطلاق نعم في مثل راجعتك الى
بعد قصد معنى اللفظ الى قصد الرجوع لم يحتج كالحاجة في بعت الى قصد البيع زيادة الى قصد معنى اللفظ بخلاف مثل امسكتك
فانه لا بد فيه مع قصد معنى اللفظ قصد الرجوع به لعدم صراحته فيه كما انه لو جوزنا البيع بلفظ ملكتك كذا بكذا وجب قصد
البيع زيادة على قصد معنى اللفظ وهو مطلق التمليك ليمتاز عن الصلح معيبه وعن الهبة المعوضة ونحو ذلك في هذه الالفاظ
الصريحة الضميمة الى او الى نكاحي ونحوهما بلا خلاف كما حكي وان كان الافضل وبها ففي صريح ولو ترك الاضافة الى ضميرها فالاقرب
الصحة للعموم وصدق الرجوع عرفا كما مر في كتاب الوكالة نعم لا يدخله الفضولي لانه ايقاع ولا يشترط فيه الماضوية بل يكفي ان يقول هي
زوجتي الآن او هي مرجوعة او نحو ذلك قاصدا بذلك انشاء الرجوع للاطلاق قوله وفعلا كالوطي بلا خلاف يظهر بل اجماعا منقولا
للاطلاق بان المعتبر معنى الرجعة والوطي لا اللفظ ولخبر محمد بن القسم المعتبر ولو بالانجبار بالعمل من غشي امرأته بعد انقضاء العدة

حليل الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة **قوله** ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر
الى استيناف عقد الى تقدم الرجعة لانها زوجة لم اجد خلافا في عدم اختصاص الرجوع القولي بالوطي بل لو قبل او لامس بشهوة او بدونها
او نحو ذلك مما لا يحل الا للزوج كونها زوجة لها كان ذلك رجوعا لو مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم اشتراط قصد الرجوع بفعله وهو
ظاهر المتن بل هو عند الفرع بانه لا حاجة الى نية الرجعة فالافعال رجوع وان لم يقصد بها ذلك الا ان دلالة على الرجوع فالرجوع
يتحقق بنفس الفعل وان لم يقصد معه الرجوع بل وان قصد عدمه ولو قيل ان الاحكام جعلت وصفا او ثوابا وعقابا دائرة مدار
القصد فلنا انه يتحقق القصد الى اصل الفعل الذي يخرج به عن الساهي ونحوه وان لم يقصد الرجوع ولو قيل ان النكاح قد انفسخ بالطلاق فلا
يجوز الاستمتاع الا بعد الرجوع الذي اقله القصد للفعل قلنا هو احتهاد بعد النص والفتوى المصرحين ببقاء ها في العدة
على حكم الزوجة الذي منه جواز وطيها من غير حاجة الى قصد الرجوع نعم يشترط ان يكون مختارا في فعله لا مكرها وان يكون قاصدا
الى ايقاع الفعل بالمطلقة الرجعية المشخصة المعينة لعدم انصراف الاطلاق الى غير ذلك وللاصل فلو وطئها ساهيا او نائما
او معتقدا انها اجنبية او بانها زوجة غير مطلقة او ان طلاقها بائن او كانت له مطلقتان رجعيتان فقصد الوقاع باحديهما
فصادف الاخرى بان كان وقاع فاطمة فوقع بزينب معتقدا انها فاطمة لم يكن ذلك رجوعا لما عرفت **قوله** ولو انكر الطلاق
كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية لا اعلم خلافا في كون انكار الطلاق في العدة رجعة بل قيل عليه الاجماع لدلالة
على ارتفاعه في الازمنة الثلاثة ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون اقوى ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق
فينتفي اذا انتفى المتبوع لان غايتها الالزام بثبوت النكاح والانكار يدل عليه بتحصيل المطلوب منها وان انكر سببها فصار الى صحيح
ولا دعوى ابي عبد الله في رجل سئل عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد
لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها
وعن الموضح ان في الاحتجاج ان قبلها او يكر الطلاق فيكون انكار الطلاق رجعة ولا ريب ان مقتضى اطلاقهما الطلاق والفتوى
حصول الرجعة مطلقا ولو مع عدم قصد معنى الرجوع وظهور ان الباعث عليه عدم التفطن الى وقوع المنكر ولو ذكره لم يرجع في المقام
والانكار رجعة تعبدا وان لم يكن منها انشاء ولا قصد معنى الرجوع بخلاف الرجوع الفعلي فانه ايقاع يحتاج الى قصد الرجوع والتعليق
على اشتراط قصد معنى الرجوع حتى في الفعل والانكار ممنوع بل حمل النص على خصوص صورة تحقق قصد معنى الرجوع بعيد عن سياق
فيكفي التمسك بالزوجية في تحقق الرجوع بالانكار كما ذكره المصنف لا القاعدة بل النص المؤيد بالداعي للاصل **قوله** ولا يجب الاشهاد
في الرجعة لا نطقا ولا وضعا بل الاخلاف يعرف بل اجماعا منقولا للاصل ولانه لا يشترط في ابتداء النكاح فهنا اولى وللنصوص
قوله بل يستحب الاشهاد حفظا للحق ودفعا للنزاع للنصوص منها صحيح ابن مسلم ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير
شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقوله تعالى اشهدوا ذوي عدل منكم اما في الطلاق او
الرجعة او محمول على الندب لما مر ولا ينافي ذلك عدم قبول قولها في بعض الاحوال التي من تعذره في عدم الاشهاد **قوله** ولو قال
راجعتك اذا شئت او ان شئت او ادخل الشرط ونحو ذلك من التعليق بالشرط او الصفة **قوله** لم يقع ولو قال ان شئت كما عن
الشيخ واتباعه والمتاخرين بل المنافاة التعليق لقصد الانشاء كما في سائر العقود والايقاعات الظاهر ولدلالة على الكيفية المتلقاة
لتعلق الامر عن الموقت وللاصل وعدم ظهور هذا الفرد من الاطلاقات **قوله** وفيه تردد ينشأ مما مر من انه اشتراط في الرجعة
الا التمسك بالزوجية ولذا تحصل بالفعل الدال عليه فلا يعتبر فيها الايقاع ولا الانشاء ومن انه يعتبر عدم التعليق الا فيما
لا يلزم منه قبولها التعليق ولو قلنا بالمانع من قبولها التعليق فان الانشاء يجامع التعليق كقوله اكرم زيدا ان دخل الدار
قلنا ظاهر الادلة في الرجعة كسائر العقود والايقاعات كون الانشاء فيها من الاسباب الشرعية ولا يمكن تعلق اثر السبب

ويدل عليه بعد ظهور عدم القول بالفصل بين الوطي وسائر الافعال المعدودة العمومات مضمون الوضوي الاتي في الانكار م

عنه والتعليق يوجب تاخر الاثر فينافي السببية التامة سلمنا لكن لا دليل على الصحة مع التعليق والاطلاقات تنصرف الى
الرجعة المنجزة والاصل يستلزم عدم العادم بل في قوله راجعتك ان شئت لم يحصل الرجعة بهذا الكلام لعدم حصول المعلق عليه
وبعد حصوله لم يحصل رجعة اخرى بخلاف مثل اكرمه ان دخل الدار فان الطلب حصل منجزا والمعلق المطلوب في متعلق الطلب **قوله**
ولو طلقها رجعية فارتدت عن فطرة او ملة **قوله** فراجع لم يصح الرجوع كما عن الشيخ **قوله** كما لا يصح ابتداء الزوجية ان
لانا ان قلنا ان الرجعة ابتداء نكاح فواضح وان قلنا انها لم تثبت ابتداء نكاح فكذلك لان الرجوع صادف محلا غير قابل
للرجوع لانقضاء الردة انفساخ النكاح ولو لم يكن مسلما ففي المطلقة الرجعية التي فيها علقة النكاح اولى بعد كمال انقضاء الاجل
الرجوع انما دل عليه مع الحفاد سبب الفسخ في الطلاق لا مع حصول سبب آخر للفسخ فان الرجعة لا توجب جواز وطيها والاستمتاع بها
ايام ردتها الا انه يشك في شمول الكافر ولا صحة طلاقها اما بالعدم صحة الطلاق في البائنة منه بالارتداد ثم لو جعلنا اسلامها في العدة كاشفا
عن عدم انفساخ النكاح واشار كما هو الحق تقدم في كتاب النكاح صحة الطلاق والرجعة بعدها الكشف عن صادفهما المحل القابل لهما
في الواقع ولو قلنا ان الاسلام في العدة عود جديد بل بحسبه لم يصح الرجعة والطلاق قبله لعدم مصادفة المحل **قوله** وفيه تردد ينشأ
من كون الرجعية زوجة حقيقة بناء على ان خروج العدة جزء السبب في حصول الفراق والطلاق جزء فلا يحصل الفراق الا بانقضائها
العدة ولذا لا يجب الحد بوطيها وذكروا انه يقع بها الظهار واللعان والايلاء وانه يجوز تغسيل الزوج اياها وبالعكس بل عن كثير منهم
انه المفهوم من الاخبار والاحكام والفتاوى مع ان النكاح الاول لو كان زائلا بالطلاق الرجعي لكان العائد بالرجعة اما الاول وهو
محال او المعدوم لا يعود او غيره وهو منتف والاول وهو على رضاها فالنكاح الاول باق غايته انه مزلزل او حكما باقيا وعلى ان الفراق قد
حصل بالطلاق شرط الاول بشرط انقضاء العدة فالطلاق الرجعية عليها مجاز لثبوت احكامها له بان الطلاق زوال النكاح ولذا
يراد بالحد العدة ويجب المهر بوطيها على قول محكي ولانها لو كانت زوجة حقيقة لم يكن للرجوع بها معنى وانما لها احكام الزوجة فهذا
امر ولكن لا يخفى كونها زوجة لا ينافي بينونتها ابتداء اسمها من الارتداد كما اذا لم يكن مطلقة فلا يصح الرجوع بها لذلك وان قلنا انها مطلقة
الرجعية زوجة او كالزوجة فلا يحتمل ذلك منشأ والتردد كما لا يحتمل منشأ والتردد ان الرجعة ابتداء نكاح او استدامة
لما مر من انه على التقديرين لا يصح الرجوع لانفساخ النكاح بالردة فلا يعقل استدامته ولو قيل الفسخ بالردة هنا العدم مصادفتها
النكاح حتى ينفسخ وانما صادفت مطلقة لها علقة قلنا العلقة المزبورة هي علقة النكاح الاول الذي لا يصح رجوعه مع الردة ولذا لا يمنع
بها حين ردتها مع عن القواعد ان الاقرب جواز الرجوع وظهر ضعفه ثم محل تردد المتن ومحل قول عدم جواز الرجوع هو ما اذا
اسلمت وصادف كتابية فلا يحصل فسخها الرجوع لانه لا يجوز نكاح غير الكتابية ابتداء واستدامة فمحل التردد والاشكال انما
ارتدت وصادف كتابية وان كان الاقوى عدم جواز الرجوع بالمرتدة مطلقا كما عرفت ولو ارتد الزوج في العدة الرجعية لم يكن
له الرجوع الا اذا كان ارتداده عن ملة واسلم قبل انقضاء العدة وقلنا بالكشف كما هو الحق **قوله** ولو اسلمت بعد ذلك استانف
الرجعة ان شاء لفساد الرجعة السابقة الا بناء على الكشف الذي اشرنا اليه **قوله** ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم اسلم
او بعد قبل انقضاء العدة بناء على القول بعدم جواز نكاح الذمية ابتداء والا سقط هذا الفرع **قوله** ثم راجعها في العدة
قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والمفروض عدم جواز نكاحها ابتداء وقد زال النكاح الاول بالطلاق ولا يمكن عوده
المعدوم كما مر **قوله** والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة التي لم تقع عليها طلاق لما مر من انها زوجة حقيقة
كما هو ظاهر النص او حكما كما هو الحق فتندرج في عمومات ادلة الرجوع ولا تنصرف اليها ادلة المنع عن نكاح الكتابية ابتداء لبقاء
علقة الزوجية هنا ولذا اقوى جواز الرجوع بها في الاحرام لعدم كونها ابتداء نكاح وجواز الرجوع بالامة المنكوحة قبل الحرة
لعدم الطول ثم استطاع طول الحرة وقلنا بعدم انفساخ الامة فطلقها رجعيا فاراد رجوعها لانه ليس ابتداء نكاح الامة

على الحرة هنا الظاهر اذا الى استصحاب جواز رجوعه بها حيا اذا اسلم بعد الا انها قبل خروج العدة ولتحقيقه مفصلا والى غير ذلك من الاحكام
مع الاستعانة **قوله** ولحالتي ودجع او اراد الرجوع **قوله** فانكرت الدخول بها او الاولد عي انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو
الدخول قبلا او دبرا **قوله** كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر المطابق للاصل فيقدم قولها بيمينها عند فقد البينة لو
هذا مع عدم الخلوة بها او حصول الخلوة مع المانع الشرعي عن الوطي والا كان القائم مقامه كالاصل فيقدم عليه فيخالف منكر الدخول مطلقا
كان او دعيه كما مر في كتاب النكاح مفصلا نعم يحتمل الزوج باقراره اذا ادعى الدخول وان لم يسمع منه في حقها اعتمدنا على احتمال على
الخاتمة الا بعد انقضاء عدتها انا لم يكن رجع بها ومع الرجوع لا بد مع ذلك من طلاقها **قوله** وبعد الاخرس اذا ادعى ضادا الا العالوب
الطول المحرز له شذ فهو ونحوها للاصل **قوله** بالاشارة الدالة على الرجعة كما هو المشهور كادت تكون اجماعا للاجتزاء بها في
عقوده وايقاعاته والحقير منها بل واولى **قوله** ونحوها الصدوق **قوله** باخذ القناع عن راسها وهو شاذ ولم نقف على
دليل عليه فان كان لوجود نص ايضا على الطرة كون ذلك احد افراد الاشارة فلا نزاع وان كان عملا بنفسه ما هو امارة طلاقها
وهو وضعه عليها لما في النوع جواب **قوله** واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر مع اتفاقهما على تاريخ الطلاق
او سكوتهما **قوله** فالقول قولها مع يمينها بلا خلاف يظهر لانها ابصر بنفسها ولا يعلم ذلك غالبا الا من قبلها مع تعذر اقامة البينة
غالبا مضافا الى الصحيح زرارة عن ابي جعفر في الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت وفي بعض الموثق في تفسير قوله تعالى لا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل فانه نهي عن الكتمان اشعار بانه ليس
في ذلك الى غير ذلك من النصوص هذا مع وجود المنازع ومع عدمه يقبل قولها بلا يمين بلا خلاف لاطلاق النصوص المذكورة
اطلاقها طلاق كلام الاكثر ايضا كما يلحظ عدم الفرق بين دعوى المعتاد وغيره خلافا للمحقق في الثاني فقرب عدم القبول الا بالشهادة
لندرة مطلقات على ما الزاموها مستلا الى الظاهر الروايات ولم اقف الا على الكلمتين خلاف انه فلا في امراة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض انه يسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة
وعن الشيخ حمله على التهمة جمعا بين النصوص وهو مع عدم صراحة الرسالة الجمع فرع التكافؤ وضعف الحطها السماع اصح سندا واكثر
عددا واوضح دلالة او موافق للعمل فلا يمين مقول قولها حتى مع التهمة وحق مع وجود من يشهد لها بل مع وجود من يشهد
بان عادتها خلاف ذلك لامكان تغير العادة ولذا لا فرق في ذلك بين مستقيمة الحيض والطهر وغيرها لعموم النصوص امكان تغير العادة
مع المنازع لا بد من اليمين لكن الجهل بالحال في نحو المطلق اجود سيما مع التهمة ولو ادعت انقضاءها بالحيض في زمان غير محتمل لم يقبل
منها للعلم بكذبها لكن لو جاء وقت الامكان تكذب نفسها او قال غلطت وابتدات دعوى الانقضاء صدقت للعموم ان
استمرت على الاولى ففي سماع قولها الان لان اصرارها على الدعوى الاولى يتضمن دعوى الانقضاء الان والزمان زمان الامكان الدعوى
لفساد الدعوى الاولى فلا يترتب عليها اثر ولم يدع غيرها صريحا ومقتضى الاصل هو الاخير بعد علم ابتداء اطلاقها بحكم
الحيل منه النصوص ثم ان اقل الزمان المحتمل في الحرة هنا ستة وعشرون يوما ولحظتان لحظة بعد الطلاق ووقوع الطلاق والاخرى
للطهر الثالث او الخروج من العدة لا جزء منها لانها ثلاثة قروء معتدة انقضت قبلها فلا بد من الرجوع فيه او بعيد الاستدلال بعض هو
لان الحكم بانقضاء ما موقوف على تحققها مضافا انه لا بد لها على المدعي وقد يتفق الاقل نادرا في الحرة ثلاثة وعشرون يوما ولحظتان
بان طلقها بعد الوضع قبل رؤية دم النفاس لحظة ثم تحيض وطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى
الحيض لحظة وفي الامة اقل عدتها بالحيض ثلاثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا في الامة بعشرة ايام وثلاث لحظات بغير النفاس
المرة وسيجيء في بحث العدد من قوله اقل عدة الحرة عشرين يوما واربع لحظات ثم لو رجع انكار الزوج الى دعوى عدم انقضاء اقل الزمن
المحتمل من يوم الطلاق بان يرجع النزاع الى زمان وقوع الطلاق في قوله او لها الاطلاق المتقدم المقوي ام قوله الاصل وجعلها الوجيها

الاول **قوله** ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل قولها الا بالبينة **قوله** وكان القول قول الزوج بيمينه **قوله** لانه اختلاف
في زمان ايقاع الطلاق والاصل تاخره مع اصالة بقاء العدة ولولا عدم ظهور الخلاف في هذا الحكم لكان المتعين قبول قولها بيمينها
عملا باطلاق النصوص المتقدمة الدافعة للاصول المزبورة ولذا قدموا قولها في دعواها انقضاء العدة بالحيض او الوضع مع جريان
الاصول المزبورة فيهما ايضا وتوهم ان اختلافهما هنا في الحقيقة في مضي العدة حتى يقبل قولها وان رجع اليهما في القطع بل هو في زمان
وقوع الطلاق والنص مثله داخل في الاطلاق فالمدار الاصل الى اصل البقاء في العدة بل اصل عدم تقدم الطلاق مدفوع بظهور الخلاف
في جعل امر العدة اليها وانها متى ادعت صدقت المقتضي الحكم بصدقها متى كان محتملا ولذا كان القول قولها لو ادعت الانقضاء
بالحيض وان كذبها الزوج بدعوى عدم انقضاء اقل زمان العدة من يوم الطلاق ثم لو لم يكن لها منازع وادعت انقضاءها بالاشهر
صدقت بلا يمين لاطلاق النصوص بلا اعلم فيه خلافا ولكن لو ادعت انقضاء العدة من غير بيان انها بالحيض او الاشهر او الوضع
صدقت وينبغي لها الاقرار من تقديم قول الزوج لانها لا تكلف بالبيان **قوله** وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء وانكرته **قوله** فالقول
قولها لان الاصل بقاؤه الا توجيه ولا على شيء المتقدم بعينها لكانت رجعية للاصل المزبور المعتضد باصالة تاخر الطلاق وبقاء
بل الامر في تقديم قولها بيمينها بين دعوى الزوج الانقضاء بالحيض او الوضع او الاشهر لوحدة الطريق مع اطلاق النصوص المتقدمة
قوله ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها بلا خلاف يظهر لكن بلا يمين اذا خلت عن المنازع ومعها ان كان منازع ولا ضر
النصوص المتقدمة **قوله** ولم يكلف احضار الولد بلا خلاف اجده للاصل واطلاق النصوص انها قد تعجز عنه ومن العسر الاشهاد عليه
في كل حال من عجز وقد تفقد بعضها ابقي دعواها الوضع حيا او ميتا تاما او ناقصا او كاملا او غير بعض العامة الزامها بالبينة اذا ادعت
وضع الكامل لانها مدعية والغالب حضور القوابل وعن بعض الحنفية تكليفها بالبينة في الكامل والسقط ايضا لان ما القاه من العرض
يمكنها من الاشهاد والكل كما ترى ثم سماع قولها في الوضع مقيد بالامكان ويختلف الحكم بحسبها فان ادعت بالوضع
ستة اشهر ولحظتان من يوم امكان الحمل لحظة للوطي ولحظة للولادة وسقطا مصورا مائة وعشرون يوما ولحظتان ومضغة
ثمانون يوما ولحظتان وعلقة اربعون يوما كما في النصوص المستفيضة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل وعن نطفة الى
الرحم تردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ونحوه الموثق بن باذه فاذا انها اربعة اشهر بعث الله
ملكين خلاقين ونحو نص الرجوع في هذه الثلاثة الى الامكان عادة ولا يمتنع الا مع ظهور المخالفة وهي معلومة وعلى تقدير خوف
المخالفة ففي العمل بهذه النصوص كاملا اشكال لعدم الفور على عامل معتد به في هذه النصوص على وجه يترتب عليه حكم قوله دعواها الولد
خلافا سيما في السقط منها والاصح سماع قولها في اصل الوضع لاطلاق النصوص السابقة الدالة على انها مصدقة في الحيض
ما في العدة والحمل وهو الاشكال في عدم قبول قولها في وضعها اذا ادعت وضعا خارجا عن هذه النصوص المتقدمة والمدخلية لشكل
وكذبها في ذلك في قولها في اصل الوضع ولعله لذا اطلقوا هنا قبول دعواها في الوضع من غير تعرض للامكانه على الوجه الذي
يكون التقييد بالامكان هنا العوارض بما ينفع ذلك في باب الدعاوى ونحوه ثم اعلم ان مقتضى اطلاق النصوص الماضية عدم
اختصاص سماع قولها بانقضاء العدة بالحيض بل هي مصدقة في مطلق عدة الطلاق وعدة الفراق بالفسخ وعدة الوفاة
المتعة وعدة الشبهة وفي حصول الترتيب للازم قبل الطلاق في المسترابة وحصول الاستبراء بالحيضة وفي اصل وجود العدة
مطلقا كما لو ادعت الدخول وفي كيفية عدتها انها بالحيض او الاشهر او الوضع او بعد الاجلين مثلا ففي جميع ذلك هي مصدقة مع
عدم المنازع بلا يمين ومع يمينها عند وجود المنازع من غير فرق في ذلك بين الحرة والامة والمبعضة ولو سكنت وفي
عدتها او في حصول شيء من هذه الاشياء عملت بالاصل ولو ان الزوج ادعى تحقق احدها وانكرته الزوجة فالقول قولها
الاصول او النصوص في جانبها ولو ان الزوج شك في انقضاء العدة او في حصول الاستبراء مثلا ولم يتمكن من استخبار حالها

اسقط حقه السابق من الحصول البينة وتحتمل ضعيفا العدم مبادرتها **قوله** ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها
له فالقول قوله بلا خلاف على كل حال للاصل ولامكان اقامة البينة بالولادة فلا يقبل مجرد قولها فيه وقولها الولد للفراش انما
ولادتها له على فراشه وبدونه قول قولها في انقضاء العدة انما هو فيما اذا كانت حقيقة العدة معلومة انها بالحمل او الاشهر او الحيض
لا اذا ادعيا في حقيقتها وفيه نظر لو لا احد ظهور عموم الخلاف في هذا الحكم الحاق مطلق الطلاق مادل على قبول قول المعتدة
عن الكتمان الظاهر في الايمان او المشعر به قول قولها بيمينها ولذا قلنا سابقا انها لو ادعت انقضاء العدة ولم تبين انه بالحيض
او الاشهر او الحمل وكذبها الزوج صدقت بيمينها لما الاحتمال تصديقها هنا في انقضاء العدة لا في الحمل والولد فهو هيهنا
قوله واذا ادعت انقضاء العدة او نضاده فادعى انقضاءها او ثبت بالبينة الرجعة فيما اذا ادعت الانقضاء بالاشهر
فادعى الرجعة قبل ذلك بقول او فعل **قوله** فالقول قول المرأة بيمينها اما في الفعل وعلى نفي العلم في القول ان ادعى عليها العلم
ولو ادعى الرجوع بفعل لم تطلع عليه حين الفعل كما لو قال اني قبلتها وهي نائمة فكالقول في عدم الجزم بين الث ثم تقديم قولها انما هو
لاصالة بقاء اثر الطلاق واصالة عدم الرجعة ومقتضاهما كما هو الحق عدم الفرق بين سبق دعواها الانقضاء على دعواه الرجعة قبله
وعكسه ... **قوله** ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انها انقضت عدتها قبلها **قوله** انقضاء العدة قبل الرجعة لم يقبل
قوله فالقول قول الزوج بيمينه عند فقد البينة لها **قوله** اذ الاصل صحة الرجعة فيقدم مدعي صحتها على مدعي فسادها ودعوى الانقضاء
قبلها الاقصد هنا الاصل اذ لا دليل على حجيته فلها ... التفصيل فان سبقت دعواها الانقضاء على رجوعه فالقول قولها بيمينها
لانها مؤتمنة على رحمها وانقضاء عدتها وتحكم بوقوع البينونة بقولها فلا ينفع رجوعه بعد ذلك نعم عليها اليمين لجواز كذبها
وان انعكس الامر بان رجع الزوج ثم هي ادعت انقضاء العدة قبل رجوعه كما فرض المصنف فالقول قوله بيمينه لانها ما لم يعلم انقضاء العدة
ما القاء انها في العدة سيما بملاحظة الاستصحاب فيقع رجعته صحيحة شرعا فاذا ادعت بعد ذلك الانقضاء قبل هذه الرجعة لم يقبل
منها الا بالبينة ... دفع الرجعة المحكوم بصحتها ظاهرا بخلاف انه لا يعلم انقضاء عدتها قبل هذه الرجعة المعلوم صحتها الا بالاستصحاب
ومع تقارن دعواها مع الرجعة احتمل الوجهان السابقان الماين تقديم قولها لاصالة صحة الرجوع واستصحاب بقاء العدة الى زمان الرجعة وقولها لا
مصدقة في العدة والاظهر تقديم قولها بيمينها مطلقا عند عدم البينة سواء اتفقا على تاريخ انقضاء العدة كيوم الجمعة واختلفا في
تاريخ الرجعة فقال يوم الخميس وقالت يوم السبت او العكس او لم يتفقا على تاريخ بل هي تقول قد انقضت عدتي قبل رجوعك وهو يقول
وقع رجوعي قبل انقضاء عدتك وسواء تقدمت دعواها الانقضاء مع رجوعه او تأخرت لما ذكر لاطلاق ما مر من النص المتضمن
لكون العدة اليها وكونها مصدقة في نفسها الشامل لذلك والاطلاق الفتوى بقبول قولها في نفي العدة وفي احوالها كتقدمه على الرجوع او تأخره
عنه واصالة صحة الرجوع لكونه من فعل المسلم عامة فتخصص بهذه النصوص التي هي اخص منها عرفا ولو ان اعترافها باصل الرجوع فيقتضي
الحكم عليها بالرجوع لاصالة الصحة لزم الحكم بذلك فيما لو قال انقضت عدتي في الدهر رجعتك فاصل الاشياء الرجوع لان ما لابد
متى اثناءه وهذا مخالف لصريح تلك النصوص وتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد انما هو في فعل العقد الصادر من المتعاقدين كالبيع
يدعي احدهما الفساد فيقدم قول مدعي الصحة لكون قول مدعي الفساد منافيا لفعله وما هو فيه من الايقاع الذي الاصل فيه الاجمال
الرجوع لا الفعل الواحد المدعى فيه الفساد فاصل الصحة بعد كون الفعل من جانب واحد لا يقتضي الحكم به على الغير ولهذا فان قاعدة تقديم
قول مدعي الصحة تجري حتى في الايقاعات كما لو ادعى الامر للزوج فساد الطلاق لعدم حضور العدلين حين الطلاق وادعت هي الصحة
فان القول قولها بيمينها ولكن ذلك لتعارض فعل الزوج المدعي الفساد مع ضده ولذا لو انعكس الامر فادعت بطلان الطلاق لعدم حضور
العدلين حين الطلاق وادعى الزوج الصحة قدم قوله بيمينه ولم يقبل قول الزوجة معارضا مع ظهور اقلنا نعم لكن القاعدة مخصصة
بالاخبار ما والحق ان الزوج هنا لان الزوجة انما في الجنون هذا الكلام مضافا الى الاستصحاب بقاء اثر الطلاق فالاولى ان القول قولها بيمينها
والا توقف في جميع ما بين دعواها انقضاء العدة بالاشهر وغيرها اذا ثم ان التنازع قد وقع بعد انقضاء الاشهر فان الرجوع كان

بعد الاشهر منها ام لو رجع نزاعهما الى تاريخ وقت الطلاق كما لو رجع يوم الجمعة وادعت هي انقضاء الاشهر قبل الجمعة ولكن الزوج
قدم قوله بيمينه لما مر في مسألة تقدم قوله اذا ادعت انقضاء بالاشهر لو انها نوزعت قبل تحرير الدعوى او قبل انقطاعها كانت
الدعوى عليها او على رجعها و يكون كما لو ادعى زوجية امرأة وادعى اخر زوجيتها و حكمه يظهر مما مر في اوائل كتاب النكاح ولو ادعى المطلق
رجعتها قبل انقضاء العدة كان لحق بها او لم تعلم هي بذلك لعدم اشتراط صحة الرجعة بعلمها بها بلا خلاف وظهر الاخبار فيها
لعموم النصوص الشاذة المدفوعة بالاطلاقات المعتضدة بظهور الاجماع و عبارة عن خطابها ذر هذا القول الى عمر وانه لا يعتبر بحضور
قوله ولو ادعى لما راجع زوجته الامة في العدة وصدقته كما ذكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج فلا يقبل قول
المولى لا بينة اذ امر العدة اليهما والحق بينهما اولان نفعت سلطنة المولى عنها بالنكاح مادامت متعلقة بالعقد والطلاق الرجعي والرجعة
بيد من توابعه فالامر فيها اليهما **قوله** وقبل كلام الشيخ **قوله** انه لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين خاصة فلا يمين الموجه
على الزوج فيما ادعاه **قوله** وهو قريب قامر من كون المولى الخصيصة مدعيا الاندفاع علقة النكاح فيتوجه له اليمين عليه لانه لو اقر
الزوج بقصده او اراده فمع انكاره لزم اليمين كما لو ادعى عليه الطلاق البائن ولو صدق مولاه كفت بمينها الا الطلاق ولا يمين على
الاصل **قوله** المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل المراد بالحيلة هنا الفرار من موضوع الى موضوع اخر تغايره في الحكم تخلصا او
التطرق الى تحصيل ... وليست الحيلة للكشف الواقع وتمييز الحق من الباطل كما في تفريق الشهود ... في جملة من المواقف
منها قضية ماذا الدين وقضية الرجلين الذين ادعى كل منهما ان المال الاخر ونحوه ذلك داخلة في هذا الباب ثم ان الحيلة قد تكون
بالفرار من الحرام الى الحلال كما في التخلص من الربا وقد يكون بالعكس كما يكون في تحريم الزوجة على الزوج برضاع ونحوه وقد يكون من الحرام
الى الحرام كالوتوقف تورية مال المعيد المغصب حذرا من استحقاق قطع اليد وقد يكون من الحلال الى الحلال كما لو فر من البيع الى الصلح
لاسقاط الشفعة او باع بثمن غال لا يستطيع الشفيع على اداءه ثم وهب الثاني ثم ينبغي الفاصل من المشتري ثم ان بعض الحيل
قد يحتاج الى دليل خاص ولا ينطبق على القاعدة كما ورد النص كما في مسألة القضاء وفي مسألة بيع الف درهم بدرهم ودينار بالفين درهم
فانه يصير الدينار في مقابل الف درهم ودرهم او ان لم يقصد المتعاقدان ثم ان استعمال الحيلة لا يختص بهذا الباب بل يأتي في ابواب الفقه
قال الله سبحانه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد اشار اليه عليه السلام الى شطر منها في التخلص عن الزكوة او لو لحق قال
نعم الذي بالفرار من الحرام الى الحلال وقد يؤدي باعادة الصلوة هيئة يجب اعادتها او بد تو هلت حتى لا يبعد ما وتستفاد منه نوع ملخص الفرار
في بعض المقامات **قوله** يجوز التوصل بالحيل المباحة بالاخلاق يعني الاصل والعمومات والمراد بالمباحة ما عدا المحرمة والمكات
واجبا او مرجوحا باصل الشرع لو بالعوارض **قوله** دون المحرمة لكان المنهي عنها ما عداه موسع في صيد السمك يوم السبت
قال الله تعالى لهم كونوا قردة خاسئين قيل ومنها العقد الحقوق الواجبة باهلكه او وهبه او ولده مثلا حتى يعد فقيرا او بلا حق
الفقراء او الشريك مثلا من احدهما شيئا يساوي درهما بالف درهم حتى يصعد يوما وهكذا او لو فعل وقيل يصح هبات مثل
ذلك الحيلة في تضييع حقوق الفقراء بالتخلص من الحق والزكوة المطالب فنحوها بيع مايساوي درهما من فقير بالف درهم مثلا
ليجب عليه باقي نفسه مثل ذلك او يبرئ فقيرا منه بعد ذلك ونحو ذلك من الحيل وذلك لعدم تحقق القصد الى حقيقة
البيع والشراء بهذا الثمن لامكان تحقق القصد ولو لارادة ترتب الحكم كما في عقد الصغير وحكم القربان بها بل المنافاة ذلك لغرض
الشارع من تشريع الحقوق الواجبة وسد حاجة الفقراء فتشكل الحكم بجواز مثل ذلك نعم لو كان ذلك لتخلصه من ضرر لا يقدر اعلاء
ما عليه من الحقوق مثلا او نحو ذلك من المصالح لدفع الاثم كما لو دفع او قبض المال من الفقير ثم رده الفقير برضاه من غير مواطأة
على ذلك او لو توصل بالمحرمة اثم للنهي **قوله** وتمت الحيلة وترتب اثرها باعتبار تحقق موضوعها الموجب لتعلقه في عموم
احكام الوضع **قوله** فلو ان امرأة حملت ولدها على اللواط بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتري بها فقد

فقد خلت حرا ما كولدها قوله وحرمت الوطء على كل من يثبت الحرمة بالزنا لنحو موضوع عدوان كان الملك ود منه ذلك من حكم الطلاق واما معاملة القائل في الارث والمطلق في مرض معين بعيد مقصوده قوله اما لو وصل بالمجلس

كالوسبي الولد الى العقد عليها في صورة الفرع لم تأثم وعوم على الاتباع نكاح حلبية وكذا ولو طاردت الزوجة انفساخ عقدها ...

وكذا الولو صغت ولده ثم زوجته ولو كان قصدها ابطال النكاح ...

[illegible]

البائن بل بصل عن على من انه اداى فاءل الثانى انتقل من ذكر كان فيها الى ذكر اخرى قرينة منها وللسائل عن ذلك التحقيق فقال انما
رايته منذ انا قاعد هنا قوله الفصل الخامس في العدد جمع عدة من العد لاشتمال العدة على عدد الاقراء او الاشهر غالبا او من غالبا وهي تربص
المراة مدة معلومة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وخرج بقيد مفارقة الزوج ملك اشتراء الامة عن
وطى المولى او المحلل له فانها لا تسمى عدة وبتقييد بعدة الصغرة في الوفاة فانها لا تسمى امراة وبعيد وطى الشبهة ويتربص الزوجة
قبل الطلاق وبعد الامة المنتقل عن وفاة مولاها وبعد الحامل من سنة حال المتوفى بقطنة او مساحة ونحوهما وتربص
قبل انها تقول الا تسمى لمعرفة براءة رحمها او تعبد ايضا عند الاستبراء والتي تربص الثالث كان مطردا منعكسا او يكون كان
فيما انما شرعت صيانة للانساب عن الاختلاط والاشتباه قوله لا عدة لمن لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ او هبة
او انقضاء مدة او هبة مدة بلا خلاف احده بل اجماعا منقولا وكتابا ونصوصا قال الله سبحانه ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة وفي صحيح الحلبي اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة قوله عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة وان لم يدخل كما سيجى شرحها قوله والدخول يتحقق بايلاج
الحشفة بلا خلاف بل ظاهرهم الاجماع عليه كما في الصدق الدخول معه لغة وعرفا الذي هو عنوان الحكم في النص والفتوى وصدق التقاء الختانين
المرتب عليه الغسل والعدة في النصوص المستفيضة كما قيل والامرة في ذلك بين القبل والدبر بلا خلاف احده الا ما يتعرض له بعضا
العلامة بالاول لكلام الخرين بل ظاهرهم الاجماع الموجب للظن يكون المراد من الدخول المعلق عليه الحكم في النصوص ما يشمل الدبر بل
بعد ملاحظة كون الدبر احد المأتيين وملاحظة ما قيل من النصوص الواردة في تفسير الاية الشريفة فاتوا حرثكم انى شئتم بكونه مع
تبادر حصول القبل من اطلاق الدخول والوقاع المعلق عليهما الحكم في النصوص ايدا وبوجه شكا مطلق الاطلاق بل لو كان الحكم
مختصا بالقبل لما خلت النصوص مع كثرتها عن الاشارة اليه بل في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انما العدة من الماء قيل له فان كان
واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب المهر والغسل والعدة فان اطلاق صدره يشمل ما اذا انزل الماء في الدبر وذكر
مفصلا في صحيح ابي عبيدة سئل ابو جعفر عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز قيل انه
مكث معها ما شاء ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه فان اطلاقه يشمل ما نحن فيه وان كان يمكن
ان يقال انه لا مراة من الرجل غالبا في القبل ولا تلتذ بالدبر فلا يشمله هذا القول لكن يكفي ما سبق والايلاج ولا حجة لما قال بعض
انصراف الاطلاقات الى القبل وان التقاء الختانين لا يصل الا به سيما مع الخلاف في وجوب الغسل بالدبر وذلك لما عرفت من الادلة
الدافعة لذلك وان اعتضدت بعدم وجوب العدة ولا بين الصغير والكبير فظاهر الاصحاب مع ظهور النصوص في وضعه الحكم
الموجود فلا يختلف الحال بين الصغير والكبير كما في الغسل والمهر ولا اثر لجبر العقد ولا الاختيار بل يجب بالدخول وان كان غير
شاعر كالسكران او النائم او كان مكرها ونحو ذلك في النوع السابق انما العدة من الماء لانها في تحريم بعيد ذلك بل انما الدخول
يكون حصرا اضافيا بالنسبة الى من لم يدخل اصلا او ادخل الحشفة ملفوفة بخرقة ونحوها في وجوب العدة وحدها او بها الوجوب
قوله وان لم ينزل بلا خلاف احده بل اجماعا منقولا مضافا الى الاطلاق وحسب انما العدة من الماء وقد عرفت ذلك من مقطوع
الحشفة كلا او بعضا براعي دخول مقدارها للاصل ومشقوق الحشفة براعي دخول الشقين ولو لم ينزل الاثنين او الحق به الانثيان
بالدخول او تكميل قدرا اذا مر حيان قوله ولو كان مقطوع الانثيين تحقق الدخول بالوطى فيندرج في الاطلاق نصا وفتوى
الى النصوص صحيح ابي عبيدة المتقدم ولا معارضة صحيح ابي بصير المرخص بانه لا عدة لو وجب الخصي وان دخل بها وعليها المهر كاملا فانه
لكان الاعتضاد الاول بالاحتياط والفتوى مطرح او محمول على الدخول بها على الخلوة بها والنكاح في عدم استرداد المهر منها
اما ما حملت العدة على الاية جمعا على ما اجتمع به من المانعين وشاذ لا التفات اليه قوله ولو كان مقطوع الذكر

تماما او كان الباقي اقل من مقدار الحشفة قوله سليم الانثيين او احدهما في وجه قوله فيل كما عن ظاهر قوله ثبوت العدة
ان ساحقها قوله لامكان الحمل بالمساحقة عادة مع بقاء الانثيين او اليسرى فان كانت حاملا اعتدت بالوضع والا
لا بالاقراء ومعللا بان عدة الاقراء انما تكون من طلاق بعد الدخول واما وجوب اصل الاعتداد فلان الاصل في العدة
عن اختلاط المياه ولذا انتفت عن البائن وعملا بالى اطلاق الموضح خروج المرتبة بالاعضاء بالدليل ويحجوب بالعلم عادة
براءة الرحم وبقي ما نحن فيه مندرجا في الاطلاق من غير مخرج قوله وهو يوذن بان العدة تترتب على الوطى والدخول
تعبدا مع المساحقة والمرتبة كلام الشارح هنا او الوطى بالحشفة او بالمراتبية ما دل على اعتبار التقاء الختانين والادخال
ويحتمل بامكان الحمل بالمساحقة لا يوجب العدة المعلقة في النص والفتوى على الدخول المفقود في المقام فلا عدة مع عدم الحمل بلا
بل بلا خلاف بل لم نعرف من احد التحرج قوله نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه لامكان الانزال بالمساحقة فيلحق الولد بالفراش
لاطلاق دليل وتعتد بالوضع لاطلاق الكتاب اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كان مجبوبا اي مقطوع الذكر
والانثيين فلا عدة وان ساحقها بلا خلاف احده لما مر في سابقه مع الاولوية الا اذا ظهر حمل واحتمل ولو بعيدا كون الولد
فان الاصح الحاق الولد بالفراش كما قيل للاطلاق فتعتد بالوضع لاطلاق الكتاب ولو دخل منه المحرم فرجها من غير جماع بالمساحقة
او ايلاج دون الحشفة او مساحقة موطوءة حين قامت عن تحته او استدخال منيه بقطنة ونحوه فلان فان لم يكن حمل فلا عدة
لاصل بل ظاهر الاصحاب كما في اللمحهوم ما علق العدة فيه على الدخول من النص والفتوى ومع الحمل تعتد بوضعه للاطلاق الكتاب
ولو قيل انا نبرا والات الاحمال في مقام بيان مقدار عدة الحامل التي عليها العدة لا في مقام بيان وجوب العدة على الحامل
فلا اطلاق فيها بالاضافة الى ما نحن فيه الذي شك فيه في اصل وجوب العدة قلنا الاقرب العرف يفهم الوجوب والمقدار فوق مطلقة
من جهتين شهادة فهم القوم ذلك بل لو ورد نفي عدم وجوب العدة على هذه الحامل لفهم العرف تنافيه مع الاية بل لو اطلق
واولات الاحمال اللاتي يجب عليهن العدة اجلهن ان يضعن حملهن لفهم العرف وكون القيد احترازيا بالاولوية وهذا يكشف عن
الاطلاق من الجهتين ولو قيل سلمنا الاطلاق الا ان اولات الاحمال هنا لكنها معارضة بما كمفهوم طلاق قوله تعالى ان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وبعد تعارضهما وتساقطهما لكون النسبة بينهما عموما من وجه كان الاصل عدم وجوب
العدة قلنا انترجح الاية الاولى بالاحتياط في الفروج وبصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها
في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب المهر والغسل والعدة فان مفهوم الحصر في الصدر معارض مع منطوق الشرطية في الذيل
معارض مع منطوق الصدر فيسقط المفهومان بالمنطوقين ويعمل بالمنطوقين ولازمه سببية كل من الماء والدخول للعدة فلما
فيما نحن فيه موجود ولو قيل فكيف حكمت بانه مع عدم الحمل لا عدة وان كان الماء موجودا لعدم الدخول قلنا في هذه الصورة
تتعارض الاطلاق الاية الثانية الا اطلاق قوله انما العدة من الماء والنسبة بينهما عموم من وجه ونترجح الاية هنا لكونها كتابا معتضدا
باصالة عدم وجوب العدة وبعمل الاصحاب ونحو ذلك التصريح ابو الحاكم باطلاقه بان لا عدة مع عدم الدخول قوله نعم لو ظهر حمل
اعتدت بوضعه لامكان الانزال بالمساحقة فيلحق الولد بالفراش لاطلاق دليله وتعتد بالوضع لاطلاق الكتاب اولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى على الاشهر بل اجماعا محكيا واصلا
ونصا مؤيدا بالاعتبار وان كانت الخلوة تامة بل وان وطئها فيما عدا القبل والدبر وعن الاسكافي الوجوب بالخلوة
لبعض نصوص كلها محتملة للتقية وقد مر الكلام في ذلك وفي مسألة الخلاف بينهما في الدخول وعدمه في باب المهر مفصلا
قوله الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض التي تحيض في كل شهر مرة على عادة النساء وفي معناها التي
تعتاد الحيض فيما دون الثلاثة اشهر ولما تعرضها بانها التي تكون لها عادة مضبوطة وقتا وان لم تنضبط عددا وفي ذلك

اشهر اذا كانت حرة واتمة كتابا وسنة مستفيضة او متواترة واجماعا محققا ومنقولا قال الله سبحانه واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال الاية وفي الصحيح لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض والاخبار بها متواترة قوله اذا كانت عادة الحيض خالية او كان عادة لمثلها
النسبة ولو بحصول الجفوف الحيض عادة او كان لمحلول من حمل او رضاع او مرض مما يعلم معه عدم الحيض من الفاسق والصبر مخصصا
الحكم بما عدا الاخريين وان عمل بمضمونهما بالاقراء دعوى ظاهر الثاني تخصيص محل البحث بالاول والتحقيق انهما الا الاصل والاطلاق
ما دل على اعتداد المطلقات بالاقراء لكن الاصل اندفع بما مر والاطلاق بعد تسليم انصرافه الى الحمل بما نحن فيه مقيد بما هنا من الادلة
الواردة عليها سيما الادعية المنصوصة بالخصوص في موثق ابي بصير وصحيح عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى
دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر قوله وفي البالغة غير الحيض قوله والتي لم تبلغ التسع ولو بالاصل عند الشارح
والآيسة كل منهما مستغنيتان قوله احدهما انهما تعتدان عدا الوفاة وما في حكمها قوله ثلاثة اشهر كغيرهما في غير الوفاة التي لم تبلغ
المحيض ثلاثة اشهر والتي تعكس من الحيض ثلاثة اشهر وفي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية التي لم تدرك الحيض قال تطلقها زوجها
بالشهور واختصاص الثاني بالصغيرة كما يكون مصرحا هذا القول لا تقر بالاستدلال بهما على حكم الصغيرة والبالغة معا اذا لم يفصل
بينهما نفيا واثباتا وقريب من الخبر حديث هرون وابي بصير وفي صحيح الحلبي او حسنه عدة المراة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلاثة اشهر والتعبير بالمراة ظاهر في غير الصغيرة على الصحيح الاول لكن يتم الاستدلال به على حكم الصغيرة بعد ثبوت حكم البالغة بما
تقرب المتقدم وتعضد هذه النصوص الاحتياط في الفروج والاية الشريفة السابقة بناء على ما هو الاظهر من ان المراد من قوله ان
على ما قاله الجمهور المفسرين واهل العلم بالتاويل ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وعنها لمن عملها حتى لكنه اشهر
يؤيده ما روي في سبب نزولها الاية ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار
واولات الاحمال فانزل الله تعالى الاية وهذا القول عن ابن سماعة والمفيد وابن شهر آشوب وابن زهرة قوله والاخرى لا عدة عليهما
في صحيح حماد سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وفي الصحيح والحسن لو طلقها
وان دخل بها الى غير ذلك من النصوص المستفيضة او المتواترة والخاص بعضها بالصغيرة او البالغة الاخر بعد ما عرفت من عدم
وجدان المفصل مضافا الى الاية الشريفة بناء على ان المراد من قوله ان ارتبتم ما هو صحيح البيان لها ليا اياه الى اتمام فلا تدل
لكل او نقيض بمفهوم لعارض وهذه ثمن ثلاثة اشهر وبعضده صحيح الحلبي او حسنه عن الصادق سئلته من قول الله عز وجل ان ارتبتم بالا
فقال ما جاز على شهر فهو ريبه فلتعتد ثلاثة اشهر الحديث اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يرجح القول الاخر بان هذه الروايات
مع استفاضتها واعتبار سند اكثرها وانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا عامل الاجماع في الحقيقة كما تشعر به عبارة
التهذيب معتضدة باصالة البراءة والمخالفة للتقية وفقد الحكمة الموجبة للعدة وقوة الدلالة لاحتمال الروايات الاخر
الحمل على الاستحباب بعضها ظاهر منها الحرم وما الذي ذكر منها احاديث بعيد مرتين من الطلاق والغالب ان الحيض يبلغ
التسع لسنين مضافا في كل ذلك الى ما فيه روايات نفي العدة للكتاب بناء على التفسير الذي حكيناه عن جميع البلد ولو قيل
بدوده على تفسير المرتضى مع انه مخالف للظاهر من جهتين الاول انه تعالى قد قطع في صدر الاية على اليائس من المحيض وعوبتا في
الياس وعدمه وفي كونها ممن تحيض وما لم تحض الثاني انه لو كان المراد الشك في الياس وعدمه لكان حقا ان يقول ان ارتبتم لا ان
ذلك اليقين قلنا تفسير المرتضى ايضا مخالف للظاهر من وجهين الاول انه لو كان المراد الريب في الحكم الشرعي لا في الموضوع لكان المناسب
التعبير بالجهل وعدم العلم كما هو الشايع في مثل ذلك الا التعبير بالريب الثاني ان جميع الاحكام واردة على حال الجهل بها فلا فائدة
في التقييد وهذان البعدان اشد من الاولين بل لا يمكن كون المراد من الياس في الصدر غير الياس المصطلح اذ لم يثبت الحقيقة الشرعية

في الحيض المصطلح فالمراد المعنى العرفي وهو الياس عن دم الحيض سواء كان لعارض او لانقضاء السن وهذا المعنى لا ينافي الشك في
حصول الياس المصطلح وعدمه مع ان ما رواه الرجال هو من ارباب النساء وفي نهيهن مسلم الرجوع واتما اسنده المقالة
الطائفة الى الرجال لا يقرينة ما ذكروه ما اخبرنا فهو مع معارضته بحديث الحلبي المتقدم معتضد بما قيل من انه مسلم ثم
انه عدة ذوات الاقراء على هذه الاخبار مع ان ابنة الاعلام ذكرت في البقرة وهو ما تبينوه هذه في الطلاق وهي مكية فالتفسير
الروايات الناطقة بالتوحيد وترجيح بين الشاذ والكافر فطرحها يحمله لا استدلال بها على شيء من القولين سلمنا ان تفسير المرتضى
مرفوع الروايات الاخيرة المعتضدة بشذوذ القول الاول ويعبر الحلبي المرتضى بما مر من الترجيحات اوجب حمل الاية على التفسير الاخير
وعليه يكون معنى الاية الشريفة ان اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر مع الريب في حصول الياس او في الحيض مع
عدم الريب للعلم بالياس المصطلح او بعدمه بل يعم ما استثنى امكان الحيض هو التسع لا عدة عليهن فاذا جاء حكم اربع فرق من النسوة
علم ولان الحمل يتم كل ذلك مع الدخول بالصغرة والبالغة والا فلا عدة اجماعا منقولا ولو دخل بالصغرة فوطئها فهو اعتدت
في الحال الكبيرة التي المبادرة من النص والفتوى الا من اذا هي صغيرة قوله وحد البلوغ ان تبلغ تسع سنين تقديم الكلام فيه مفصلا في
كتاب الطهارة قوله ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وكتابا وسنة كما مر قوله وهذه تراعي الشهور والحيض
فان سبق الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور فكل منهما عند الشارع سبب مستقل في خروج العدة اي منهما
حصل اولا خرجت العدة فتعتد بالاشهر ان مرت بها بعد الطلاق بلا انها اسكنت البنة من الحيض وبالاقراء ان مرت بها من دون
انقضاء ثلاثة اشهر بيض متصلة قبلها او بينها والدليل على ذلك بعد الاتفاق المستفاد من كلام جماعة المحكي واصالة البراءة من
وجوب التربص بعد تحقق احد الامرين بان ذلك هو مقتضى العمل بالايتين ايذاء الاقراء واية الاشهر فهي اي منهما انقضت خرجت
من العدة مضافا الى النصوص منها الصحيح امران ايتهما سبقت بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض
ليس لها دم بانت بها وان مرت ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض ونحوها الموثق وغيره والمراد من قوله ليس
لها دم والحيض لا حق للاستحاضة ومن قوله بين الحيضتين اعم مما بين الطلاق والحيضة الاولى ثم الاقرب في خروج العدة بالاشهر
المتصلة بالطلاق بين كونها ممن لا تحيض ولا عادة مستقيمة لها في الحيض او لها عادة مستقيمة لكن في ازيد من ثلاثة اشهر
سيصرح المصنف بالاجزاء نعم هو في سابقه الاتساع ظاهرا في اللاتي لا تحيض فلا يمكن الاستدلال في ذلك بهما بالجمع بين الايتين قوله
اما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة الى ان تسعة اشهر احتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر فهي
الحول كله وهي رواية عمار وهي سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وهي لها التسع فيه على احتمال الذي ابداه الثالث وهو محكم تنبني بالحمل وتنهم
فالحيث اذا مرت عليها ثلاثة اشهر بيض بعد ما حاضت مرة او مرتين فعلى ظاهر الاصحاب الامن شذ من تأخر وايضا الفاق
على عدم كفايتها بشرط انقضاء الاشهر بالطلاق وعن كشف اللثام كفاية المنفصلة في غير المسترابة بالحمل واوضح الاقوال الاول
الا ان الاولى الاكتفاء بها بعد ما حاضت انه يجب فيها ذوات الاقراء فيشملها الطلاق الاية الشريفة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الموثقة بانقضاء بقاء العدة والاحتياط في الفروج ولو قيل الطلاق الصحيح المتقدم امران ايتهما سبقت بانت به المطلقة
المسترابة بقضية كفاية الاشهر المنفصلة عن الطلاق سيما بقرينة التقييد في ذيله بقوله ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت
قلنا مفهوم الذيل انه ان لم تر ثلاث حيض كذلك لم تبن بالحيض وهو اعم من حصول البينونة بالاشهر المتخللة بين الحيضتين فلم
يبق الا اطلاق الصدر بالنسبة وبين الاية المزبورة عموم من وجه لان الاية موردها ذوات الاقراء سواء كانت ذات
مستقيمة ام مسترابة والصحيح موردها المسترابة سواء كانت ذات اقراء ام من اللاتي لم يحضن فيهما فيه وهو مادة
بترجح الاية لكونها كتابا معتضدا بالاستصحاب في الشهرة المزبورة المقربة من الاجماع ولو قيل ان الاية لا تعد بالاية حيث

فيه بل يوجب التربص بعد ثلاثة اشهر ثم الاعتداد بثلاثة كما سيجي فكيف يندفع بها اطلاق الصحيح قلنا اذا رات الحيضة الثالثة في الشهر الثالث
تعلم بها وهذا الفرد كان في اثبات المطلوب مع عدم كفاية الاشهر المنفصل عن الطلاق سلمنا لكن خبر سورة ابن كليب المنجبر بالشهرة
المنطبقة الامر بالتربص تسعة اشهر [illegible] الامر بالتربص سنة فهذا الطلاق الصحيح بالاشهر المتصلة بالطلاق ولو قيل ان موردهما
مستقيمة الحيض قلنا الرتبة مفصلا من هذه الحجة كما ستعرف بل في ذيل صحيح الى مريم فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلاقها فقد
بانت منه [illegible] المعتضد بالشهرة يقيد اطلاق قوله [illegible] **الثاني** بالخط المختار من عدم كفاية الاشهر المنفصلة
اذ لو ان في الاشهر الثلاثة بعد الطلاق حيضا او حيضتين وتاخرت الثالثة او الثالثة الى ان انقضت الاشهر اشترطت تمام الاقراء
لانها تدل على [illegible] فان تمت الاقراء والا صبرت تسعة اشهر من يوم الطلاق فان اجتمعت الاقراء او وضعت [illegible]
خرجت العدة والا [illegible] احد الامرين اعتدت بالاشهر وذلك لخبر سورة المنجبر بالشهرة المنطبقة وهو ان كانت شابة مستقيمة
الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلاقها ثم
تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت [illegible] وان كانت مستقيمة الحيض لكنهم لم يفصلوا بينها وبين [illegible]
كما انهم لم يفرقوا [illegible] في ثلاثة اشهر حيضا او حيضتين [illegible] ان تعلم ما رفعها ام لا تعلم وان تكون شابة ام لا وان
كان الخبر لا [illegible] ذلك وعن الشهيد الاكتفاء [illegible] بالاشهر [illegible] الغاية لحصول [illegible] العدة وهو الاشهر
البيض [illegible] وهو مع عدم انطباقه على شي من ضوابط الشرع مصادرة محضة مدفوعة باطلاق [illegible]
كان حكمها بالشرع [illegible] لا يعلم الجميع [illegible] كفاية الثلاثة البيض وان انفصلت عن الطلاق فلم يوجب
[illegible] الشرع [illegible] عن امراة شابة تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال في جملة
كلام [illegible] اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض [illegible] بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها [illegible]
او مات فقال [illegible] عشر شهرا [illegible] الصورة [illegible]
الثالثة وهي [illegible] سورة المنجبر بالشهرة العظيمة وباطلاق [illegible] الثاني [illegible] مع ان [illegible]
الموقف على احساس الدم الثالث بالخصوص [illegible] في كشف اللثام [illegible]
[illegible] ان المطلقة اذا ادعت الحمل [illegible] اشهر ثم [illegible]
ان لم تلد سنة لان [illegible] اشهر [illegible] بعد الطلاق اصلا [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الكلام فيه في شرح [illegible] ان [illegible] اقصى الحمل [illegible] الاطلاق
[illegible] ثم ان هذا الحكم تعبد شرعي [illegible] الحمل [illegible]
من الطلاق [illegible] البيض اذا علمت [illegible] الحمل في اثناء [illegible] اقصى الحمل [illegible] الى ثلاثة
اشهر بعد اقصى الحمل وذلك لان عدة الطلاق لا تعرفها [illegible] احكام الوضع بل [illegible]
عن [illegible] اذا ادعت [illegible] العدة من دون رؤية دم فاحتمال الحمل لا يوجب عدم كفاية الاشهر
البيض التي [illegible] **الثالث** اذا رات الدم الثالث قبل مضي [illegible]
انقضت عدتها [illegible] وان تمت [illegible]
اعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك كما عرفت [illegible]
[illegible] الاعتداد [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] ثلاثة اقراء [illegible] الطلاق [illegible] مدة [illegible]

[illegible]

الطلاق
فلا عبرة بها [illegible] الشهيد لانها [illegible] الدم بعد انقطاع [illegible] الاقراء وعدتها ثلاثة اقراء [illegible]
[illegible] وان [illegible] ثالث او لو مع اقراء مدة [illegible] خرجت عن العدة بمجرد [illegible]
ذلك في الشهر الاول من الثلاثة لا طلاق [illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء [illegible] الطلاق [illegible]
فان الاقراء [illegible] الاشهر البيض المتصلة وان لم تكن ثالثة [illegible] الى تمام الثلاثة [illegible] خرجت عن العدة [illegible] ثلاثة اقراء [illegible]
يوم الطلاق لا طلاق [illegible] في الصورة الاولى [illegible] الطلاق الكاشف بخبر سورة لانه الحق [illegible]
[illegible] معارض [illegible] ان المراد من الاشهر المتصلة والاطلاق [illegible] فيما اذا
3 مع اطلاق ابن حجاج
الاشهر الثلاثة بعد [illegible] **الرابعة** اذا اعتدت بعد [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
4 الى ان انقضت ثلاثة اشهر وبعد رضا [illegible] انما [illegible] لصحيح [illegible] الايام [illegible] العادية
[illegible] الثلاثة [illegible] ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر [illegible]
في الطهر [illegible] سورة ام العدة في [illegible] وهو الحد عدة [illegible] الحبل [illegible] بان عدتها
تسعة اشهر وان [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الاجل [illegible] المدة بين الطلاق والعدة
[illegible] بالطلاق العدة [illegible] حكم العقد عليها من [illegible] والتزويج [illegible]
من احكام العدة و [illegible] بالتوارث بينهما الى [illegible] بعد الطلاق [illegible] بين الطلاق [illegible]
[illegible] عدة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بعد مضي [illegible] شهران ثم حاضت [illegible] عدتها [illegible]
[illegible] عدتها بحيضة قال لا بل [illegible] سنان [illegible] الجارية التي [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني فقال اذا حاضت بعد ما طلقها [illegible]
العدة بالحيض فان مضى بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد
بانت منه [illegible] **قوله** ولو ان الدم [illegible] ثم بلغت [illegible] العدة [illegible]
[illegible] امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها [illegible]
[illegible] مستقيمة [illegible] الحيض [illegible] الاستصحاب [illegible]
الدالة على ان [illegible] الاشهر [illegible] الاقراء عند [illegible] العادة [illegible]
بعد [illegible] الحيض [illegible] في اول الشهر ثم بلغت [illegible] ثم شهرين وهكذا ولو
[illegible] ثم [illegible] الاعتداد [illegible] الاصل وعموم ما دل على [illegible] العدة [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط في الفروج وعموم [illegible]
[illegible] بالاولوية [illegible] اعتدادها بعد ذلك [illegible] الطلاق ما دل على عدم العدة [illegible]
[illegible] الحيضتين [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع والثاني [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] الاقتصار على [illegible] المطلقة التي رات الدم مرة ثم [illegible]
[illegible] خلاف الاجماع [illegible] العدة [illegible] تمام العدة بالاشهر [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الاشهر التي بعدها [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] بالاشهر [illegible]

البلوغ لاطلاق خبر هرون وعدم اندراج خبر سورة الى الباب شرعا اذا جعلنا التي لم تبلغ مطلقا وسيما اذا جعلنا العدة مخصوصة بالثلثة بعد البلوغ
بل مورد خبر سورة هي الشابة لم لاعدة هنا اصلا بعد حصول البلوغ اصالة البراءة المدفوعة بالاستصحاب والاحتياط العصمة
باطلاق خبر هرون وجوه اوسطها الوسط ولو اتصل الحيض بصيغة الطلاق بلا فصل فان البلوغ لا عدة للاصل واطلاق ادلة البلوغ تعتد
المطلقة لو كانت حيضها جاز **قوله** ولو استمر بها المعتدة الدم مشتبها فجاوز العشرة فحصل الاشتباه فيما زاد على العادة فتقلبت؟
عن العشرة وان كان قبل البلوغ فابد الابتغى اشتباها كالاشتباه فيتمخص مع تجاوزها عشرة **قوله** رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت
بر وجعلت ما عداه طهرا لتنقضي به العدة كغير المستمر بها الدم من المستقيمة **قوله** ولو لم تكن لها عادة بل كان مبتدأة او مضطربة
او ناسيته **قوله** اعتبرت صفة الدم كما ابطاله التي مر شرحها في باب الحيض **قوله** واعتدت بثلاثة اقراء اعتبرتها الاصفة **قوله** ولو اشتبه عليها
وجب لا يحصل التميز شرعا **قوله** رجعت الى عادة نسائها الا ان كانت مبتدأة او مطلقا بالمعنى المتقدم مفصلا في محله المامر من كون
ذلك طريقا شرعيا للتشخيص موضوع الحيض والطهر فيتبعه حكم العدة كسائر الاحكام بل في مرسل جميل مرسل برجوع المعتدة
عند اشتباه الدم الى الصفة وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما
او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها والظاهر بقرينة المقابلة ان المراد من قوله لم تحض ابتداء
وبالجملة الكلام في تمييز موضوع الحيض والطهر هنا هو ما مر في باب الحيض **قوله** ولو اختلفن او فقدن او كانت من الترجع
الى نسائها اصلا كما مر شرحها في بابه **قوله** اعتدت بالاشهر للنصوص المستفيضة الدالة القائلة بان عدة المستحاضة التي
لا تطهر ثلاثة اشهر كصحيح الحلبي وصحيح ابن مسلم وخبر ابي بصير وابن بكير المعتضدة بما دل من النصوص على ابدال الاشهر عن الاقراء
عند تعذرها على ان تكون الطهر بشهر حيضة بل لم اجد خلافا ما بينها في الاعتداد بثلاثة اشهر وان حكوا في كتاب الحيض
بخصيتها بالروايات بحكم العدة هنا مخالفا لما هناك ولعل السر فيه ان ظاهر النص والفتوى المعتضد بنا الاستصحاب والاحتياط
اعتبار انضباط العدة والرجوع الى الروايات بعين الثلثة من كل شهر وعشرة من العادة سبعة من كل شهر في اي موضع من الشهر
شاءت ينافي الانضباط وعن الحلي انه على قول من يقول بان تحيض هذه في كل شهر ثلاثة ايام او عشرة ايام او سبعة ايام
يحصل لها في الثلاثة اشهر ثلاثة اطهار وعلى قول من يجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا تكون عدتها اربعين يوما ولحظتين
وظاهره وجود الخلاف هنا ولم نجده مع انه على القول الاول يتحقق الاطهار في شهرين ولحظتين **قوله** ولو كانت لا
تحيض الا في ستة اشهر او خمسة او سبعة او سنة او سنتين ونحوها مما يزيد عن ثلاثة اشهر **قوله** اعتدت بالاشهر للاخبار
والاتفاق كما عن الخلاف والسرائر وهو الحجة في تخصيص ابن المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء مضافا الى المستفيض
نحو صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة اشهر او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ
المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر والخبر عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او في اربع سنين قال تعتد ثلاثة
اشهر وصحيح ابي مريم عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر
فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وفي حديث ابي بصير في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة والمراد من حيضها في كل ثلاثة اشهر حيضها بعد
ثلاثة اشهر كما ظهر من صحيح ابي مريم وبعضه كل ذلك ما دل على حصول الاعتداد بسبق الامرين من الاطهار والاشهر في موثق زرارة
اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وفي حديث الكناني عن
الصادق عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم

ثم تزوج وعن الشهيد في المقنعة سنين بدل الاشهر كما روى عن ابي بصير وغيره بانه ومقتضاها الاعتداد هنا بعادتها السابقة من
نقصت عن الاشهر الثلثة ولم اذ بها عاملا الا عن الشيخ في كتابي الحديث فهو مطرح او محمولة على الغالب من الحيض في كل ثلث
مرة فيكون كناية عن ثلاثة اشهر فتوافق النصوص السابقة ثم ان مرت بها الاشهر البيض منفصلة بالطلاق فالكلام وان
قبل تمام الاشهر البيض دما فالحكم ما مر في المسترابة من رجوعها في الاعتداد باطول العدة لما مر هناك من عدم كفاية الاشهر المنفصلة
ولا فرق هنا بين اقسام الفراق بالطلاق اخذه مع الطلاق بعض نصوص الباب **قوله** ومع طلاقها في اول الهلال بان يتصل
اخر صيغة الطلاق مع المغرب ليلة الهلال فلا تسامح شرعا حتى يعتد دون ايقاع صيغة الطلاق بعيد دخول الهلال وان
الاشهر حج عرفا لكنه تسامح ولا تسامح في المقدار بل الشرع يتصل **قوله** اعتدت بثلاثة اشهر اهلة بلا خلاف ولا يحرم الاشكال
العقد بعدم وجود خلاف يعرف هنا او باطلاق ما اطلق فيه الاشهر كتابا وسنة فان لم الشارع اصطلاح خاص في لفظ
الشهر والمتبادر منه عرفا ما بين الهلالين او وضعا هو ما بين الهلالين سواء كان تاما او ناقصا كما ان المتبادر من السنة اثنا عشر
شهرا هلاليا **قوله** ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين لتمكنها منهما وقد عرفت كون الشهر حقيقة فيهما او منصرفا
قوله واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول لتصيف انقضاء الاهلة والاشهر عرفا وهذا هو الملفق …
ما بين الهلالين لكنه اقرب الى عرفا وهذا انتهى **قوله** وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه لامكان الهلالين في الشهرين وتعذره في
الثالث فينصرف الى العددي مضافا الى الاستصحاب والاحتياط وقيل ان القول الاول اوفق بالعرف وهو المحكم واما الاحتمال العددي في
الجميع لانها تكمل الاول من الثاني وهكذا الى الاخير فلا يتبع عدم ما بقي من الادلة **قوله** لو ارتابت بالحمل فتكن فيه او طت بمن
تحرك او ثقل او غيرها من العلامات الظنية **قوله** بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل بلا خلاف يظهر فتوى ونصا لاصالة عدم
الحمل واصالة صحة النكاح سيما بعد الغلق بغيرها وفي خبر محمد بن حكيم عن العبد الصالح قلت له المرأة الشابة تحيض مثلها يطلقها
زوجها فترتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت
على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل
واما حامل فهو يستبين بثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال
عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت
فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ولا ريب ان الظاهر وجب قال هيهات من ذلك عدم اعتبار الريبة
بعد ثلاثة اشهر تزوجت ام لا ولا ينافي ذلك بعد التنزيل على الاولوية والاحتياط لو استبان الحمل لها بعد التسعة …
والتنزيل على الحاجة الحديث عن الاضطراب **قوله** وكذا لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة وقبل النكاح فيصح نكاحها ونحوه
بلا خلاف كما حكي للحكم شرعا بانقضاء العدة السبع المزبور مع ان الاصل عدم الحمل **قوله** اما لو ارتابت بها قبل انقضاء
العدة لم تنكح ولو انقضت العدة الى ان يتبين الحال كما عن ط والتحرير ولعل للشك في انقضاء العدة وفي براءة الرحم
لابتناء النكاح على الاحتياط فيستصحب حالها الى انقضاء عدة الحامل ولكون الشبهة في الموضوع والشك في كون هذا الفرد من
افراد العام او المخصوص **قوله** ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا لوجود المقتضي وهو انقضاء العدة شرعا وانتفاء المانع
الريبة بذاتها لا توجب الحكم بالحمل والاصل عدمه وقلنا نبعد ذلك الاصل المنقح للموضوع في ان الفرد المشكوك من افراد الخاص …
على حكم العام واما الاحتياط فهو من الامور المستحبة وتجري في الشبهتين الاولى بل الحادثين عن محل الخلاف واما النصوص فخالية …
الدلالة على حكم محل النزاع نعم في موثق محمد بن حكيم وخبره الاخر فيمن بان المرأة اذا ادعت الحمل بعد انقضاء الثلاثة اشهر تربص
تسعة اشهر وفي خبر عبد الرحمن او صحيحه عن الكاظم عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت …

اعتدت بثلثة اشهر ولا يبعد دعوى الحمل مسئلة الموسوسة والاولى تربصها تسعة لانها اقصى مدة الحمل [illegible]
نحو [illegible] بالحمل قوله وعلى المعتد بان اوظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة وهي الوضع لا الاشهر او الاقراء
اللتان هما امارتان في الظاهر ما لم ينكشف الواقع قوله في الحامل حرة وامة وبعضه قوله وهو نص في الطلاق
بل ابعد الاجلين في الوفاة وياتي حكمها الاطلاق الكتاب ويجيء حكم حمل الزنا قوله بوضعه بوضع تمام الحمل [illegible]
منفصلا او متصلا ولو الجزء الاعظم للاصل وعدم تبادر ذلك من قوله ان يضعن حملهن قوله ولو بعد الطلاق بلا فصل
لا قبل الطلاق والا بعد [illegible] الصيغة لو الوضع وجب اعتدادها بالاقراء او الاشهر [illegible] الحامل لا بعد الطلاق
لم يصدق عليه الحامل ولو وقع الطلاق بعد خروج بعض الحمل قبل تمامه [illegible] الاحمال حتى [illegible]
في الحكم للاستصحاب كما انه مع الشك في وقوع الطلاق قبل الوضع ام بعده وجهل تاريخهما يحكم بالاقتران وان علم تاريخ
احدهما حكم بتاخر الاخر كذلك عملا بالاصل وان علم بالسبق وشك في السابق [illegible] اعمل باستصحاب العدة
فلو [illegible] احتياطا ثم انقضاء عدة الحامل بالوضع [illegible] لكون الحامل عن الطلاق [illegible] ما دل عليه الكتاب والاجماع
السنة المستفيضة [illegible] الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وظاهر الاية [illegible]
الحامل عدتها بالوضع خاصة وهو الاكثر بل المجمع عليه في عدة [illegible] عن بعض وعن الصدوق وابن حمزة بل عن [illegible]
ايضا ان عدتها اقرب الاجلين لكنها لا تتزوج الا بعد الوضع لخبر ابي الصباح عن الصادق ع طلاق الحامل واحدة وعدتها عدتها
اقرب الاجلين ولا [illegible] انقضاء ثلثة اشهر وان لم تضع [illegible] الحبلى [illegible] الحبلى واحدة [illegible]
تضع حملها وهو اقرب الاجلين بناء على حمل [illegible] الاخيرة [illegible] الجمع بين ما دل على اعتداد المطلقة بثلثة اشهر
والاعتداد الحامل بوضع الحمل [illegible] اعتداد المطلقة الحامل [illegible] بعيد [illegible] الاجماع على عدم كون كل منهما عدة في الطلاق
من وجوه مع ما فيها من [illegible] في سنده [illegible] في دلالته [illegible] بكون المراد باقرب الاجلين هو الوضع [illegible] الوضع
وان كان [illegible] الاشهر [illegible] الطلاق [illegible] عدتها قد يكون باقرب الاجلين وهو لا
كان [illegible] الوضع بخلاف عدة الوفاة التي لا تكون الا بابعد الاجلين [illegible]
الاجل هو الوضع [illegible] باقرب الاجلين [illegible] الحمل [illegible]
الحالية [illegible] بان [illegible] الاستيناف [illegible] الحمل [illegible]
في العدد [illegible] المعتمد [illegible] الاستدلال [illegible] الجمع بين
الدليلين [illegible] المتبادر من الاية [illegible] الحيض [illegible] ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كون مورد الاشهر [illegible] الحمل [illegible]
لكن الجمع بينهما [illegible] على الحمل [illegible] امكان الجمع [illegible]
بما هو ابعد الاجلين [illegible] بالدليل [illegible] بالاقرب كما هو [illegible]
الاجلين ولا اقل من تساوي الاحتمالين فالمرجع [illegible] الادلة [illegible] قوله سواء كان تاما
او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل [illegible] مثلا [illegible] الطلاق الكتاب والشرع
منقول الاجماع وخصوص الصحيح [illegible] عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يضعه
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة والظاهر انه ذكر [illegible] المضغة [illegible] الافراد [illegible]

يورد السؤال الذي جعله السائل [illegible] العدد [illegible] القلة [illegible] الشرع فانه يقدم
فيحمل [illegible] فلا وجه لما عن ابن الجنيد من ان اقل ما يتحقق به الحمل المضغة مضافا الى صدق الحمل على العلقة عرفا وشرعا [illegible]
فقط امع ان الصحيح المذكور [illegible] على النطفة بعد استقرارها في الرحم يجب [illegible]
[illegible] اقصى الحمل [illegible] بها الاطلاقات [illegible] كون ذلك عن [illegible] الصحيح المذكور قوله ولا يجزي
ما [illegible] للاصل فلو وضعت نطفة ولم يحصل القطع ولو بشهادة من يعتبر شهادتهن [illegible]
لم يكن ذلك بالاطلاق [illegible] كذا لو القت نطفة من الدم ولم [illegible] النطفة ولا
على [illegible] قوله ولو طلقت فادعت الحمل [illegible] قبل الطلاق قوله [illegible] اقصى الحمل من حين الوطي بلا
خلاف [illegible] ابن الحجاج سمعت ابا ابرهيم يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر
اشهر ثم [illegible] محمد بن حكيم [illegible] المرأة الشابة التي تحيض مثلها [illegible] زوجها [illegible] عدتها قال
ثلثة اشهر [illegible] بعد الثلثة اشهر [illegible] فانها ادعت الحبل بعد التسعة اشهر قال انما الحبل
تسعة اشهر [illegible] بثلثة اشهر [illegible] في زيادة الحمل [illegible] الصحيح
[illegible] في كتاب
النكاح [illegible] اشهر [illegible] المعتضد [illegible]
محمد بن حكيم المذكور [illegible] اشهر ومع ذلك [illegible]
بعد التسعة [illegible] محمد بن حكيم [illegible] ثلثة اشهر بعد التسعة
[illegible] بالوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] في الوجوب
[illegible] بالدليل القطعي المعتضد بالاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] على [illegible] الجمع من جملة
الثلثة بعد التسعة [illegible] الاحتياط وجوبا فلا نزاع [illegible] ضعف [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في هذه الاشهر الثلثة [illegible] الى تمام الاشهر [illegible] الاقراء بل
[illegible] الاقراء بعد التسع [illegible] التسع [illegible] العدة [illegible] تمام التسع
ومع ذلك [illegible] الحمل [illegible] الى التسع [illegible] على [illegible] الجماع [illegible] التسع [illegible]
عن العدة [illegible] الاقراء [illegible] عدم الحمل [illegible] الاية [illegible] الحبل [illegible]
[illegible] قوله وهو تسعة اشهر على الاظهر [illegible]
[illegible] القول [illegible] قوله ثم لا يقبل دعواها بعد [illegible] الحمل للعلم ببطلان دعواها
قوله وفي رواية سنة وليست مشهورة وقد مر ذكرها في كتاب النكاح قوله ولو كان حملها اثنين [illegible]
قوله بانت بالاول [illegible] ابن حمزة [illegible] عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في
بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها [illegible]
على الواحد [illegible] الوضع بوضعه قوله ولم تنكح الا بعد وضع الاخير [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] العدة بوضع الاول [illegible] عن الاسكافي انه اطلق انقضاء العدة
بوضع الاول [illegible] قوله والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع [illegible]

اسوب وغيرهم بل عن الاشهر بل عن المتيقن وانه [illegible] رجع عن القول الاول لما عثر عليه من اجماع العلماء والاعتبار مضافا الى ان الاصل
العدة وان وضع حملهن [illegible] في موضع بعضه وان كان الواحد حملا [illegible] الشك في الحدث ثم لو لم تكن غير
ذلك مع ان وجوب العدة لاستبراء الرحم من ولد مشكوك فيقتضي وجوبها للولد المعلوم بطريق اولى [illegible] اما ضعيف الحلبي [illegible]
او موثق [illegible] ثم لو طلقها بين الوضعين [illegible] العدة بوضع الاخر لصدق الحمل والوضع [illegible] الطلاق [illegible]
عرفا [illegible] ما لو كانت حاملا باثنين وطلقها بعد وضع واحد فانه يجري فيه الخلاف المزبور لوحدة المناط ولو طلقها بين
الحملين كما لو وطئها حاملا ثم طلقها [illegible] دخول [illegible] الاخر في رحمها وصيرورته حملا لو كان المدار في خروج عدتها [illegible]
الذي كان حين الطلاق موجودا [illegible] ولان [illegible] وان لم يجز [illegible] وضع الاول لكن [illegible]
ويمكن حمل الخبر على مثل هذا الفرد النادر ان قلنا بامكان مثله [illegible] ثم ان [illegible] ما بين التوأمين عند الشك [illegible] اشهر
[illegible] فلو وضعت واحدا [illegible] ثم وضعت ولدا اخر [illegible] اشهر من الوضع الثاني [illegible]
لا تخرج عن العدة الا بوضعها او بعد ستة اشهر كان الثاني مع الشك حملا [illegible] للاصل [illegible] بالزوج الثاني
[illegible] ولو وضعت [illegible] ثم مضغة بعد اربعين يوما مثلا [illegible]
في اربعين يوما ثم لو وضعت مضغة ثم وضعت [illegible] مصورا [illegible] اشهر كان الثاني مع الشك حملا اخر للاصل فلا
[illegible] توأمين وهكذا [illegible] قوله ولو طلق الحامل [illegible]
[illegible] في الحكم كان اولى قوله طلاقا رجعيا ثم مات في العدة [illegible]
[illegible] ظاهر نصوص الباب لا تساعده قوله استانفت عدة الوفاة حاملا او حائلا بلا خلاف
[illegible] في الطلاق [illegible] المسألة ان [illegible] الزوجة [illegible]
مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] العدة فلا يجري لان العدة [illegible] واجبة [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] عدة الوفاة على العدة الرجعية [illegible] فلا اشكال [illegible] عدة
الرجعية [illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة المسترابة [illegible] عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] مع
[illegible] باعد الاجلين [illegible] وضع الحمل كالمطلقة [illegible] اربعة اشهر وعشرة مع [illegible]
او وجوب اكمال العدة المطلقة ثلاثة اشهر بعد التسعة او السنة او وجوب اربعة اشهر وعشرة بعدها او وجوب ابعد الاجلين
من اربعة اشهر وعشرة والمدة التي [illegible] او وجوب ابعد الاجلين [illegible] بعدة الوفاة
وجوه اصحها الاول للاطلاق [illegible] عدتها بعدة الوفاة [illegible] حكم الطلاق بالنسبة اليها [illegible]
[illegible] المسترابة [illegible] العموم [illegible] باعد الاجلين [illegible]
[illegible] قوله بان
[illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] الثلاثة بعد التسعة او السنة [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible]
الى عدة الوفاة ولو قيل ان نصوص الباب معارضة مع خبر سورة [illegible]

الحامل بين

المقدم

المقدم على الطلاق بخبر سورة [illegible] باعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ومن
المدة التي يظهر فيها [illegible] الاصل عدم الحمل ما لم يظهر ثم اعلم انه لو كان الزوج غائبا ومات في العدة [illegible]
بعد انقضائها [illegible] عدة الوفاة [illegible] بلوغ الخبر لكن لو كانت [illegible]
[illegible] العدة بعد موت الزوج [illegible] حصول التحريم الابدي للزوج الثاني مع
الدخول بها [illegible] حين العقد لم تكن معتدة [illegible] وجهان اقربهما الاخير للاصل قوله ولو كان بائنا اقتصرت على
اتمام عدة الطلاق بلا خلاف يظهر للاصل ولانها اجنبية ولا داعي للاستئناف [illegible] ما لو طلقها في مرض موته [illegible]
الى مفهوم [illegible] في صحيح محمد بن قيس المتقدم [illegible] على ان الظاهر [illegible]
نعم في خبر علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد باعد الاجلين
وهو مردود للقطع والارسال [illegible] علي بن ابراهيم ثم لو قارن الموت انقضاء العدة [illegible]
[illegible] الانقضاء بعد الموت [illegible] ولو شك في كون الطلاق رجعيا او بائنا او
ان الموت قبل الانقضاء ام بعده عمل بالاصل قوله ولو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر او بالاقراء [illegible]
الطلاق [illegible] في جميع الاحكام [illegible] في كون عدة الطلاق بالاشهر او الاقراء الا بالوضع [illegible] الزنا
[illegible] الزاني هو الزوج قبل العقد او بعده في العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولو طلقها [illegible] من الزنا [illegible] مفارقة الزنا والطلاق لكن لو طلقت
[illegible] بعد الوضع [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] مفصلا في المسألة
[illegible] قوله لا بالوضع فلها التزويج بعد انقضاء عدتها بالاشهر او الاقراء وان كانت حاملا بلا خلاف
يظهر وكذا لو كانت حاملا من الزنا [illegible] ولا عدة عليها [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] العدة من الطلاق [illegible] لو علم كونه من الزنا او كان الزوج [illegible]
[illegible] ستة اشهر من يوم [illegible]
[illegible]

من الطلاق

من عاوالاب ان العمل بهما الوط سيما في الفروج وشمولهما لوجوب العدة في بعض المواضع الذي لا عدة فيه بعينا لا يوجب القدح
فيهما لان العام يخصص والمطلق يقيد لكن لما ان الخبرين لاجابو لهما كان اللازم حملهما على [illegible] فلا عدة للزنا
على الاصح هذا كله اذا كان الزنا من الطرفين او من طرف الواطي واما لو كان زنا من طرفها خاصة وجب عليها الاعتداد [illegible]
ان كانت حاملا [illegible] بالاشهر او الاقراء وان كانت حائلا [illegible] حكم هذا الوطي حكم وطي الشبهة نعم عدة الطلاق مع عدم كون
الحمل من المطلق لا يكون بالوضع في شيء من الحول كان الولد للزنا او الشبهة بل بالاشهر او الاقراء كما عرفت **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله اعتدت بالوضع من الواطي بلا خلاف [illegible]
[illegible]
قوله ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع [illegible]
[illegible]

في العدة بالاطلاق احد بل الاجماع ونصا مستفيضا او متواترا ففي صحيح ابن معوية عن ابي جعفر ع المتوفى عنها زوجها تعتد من
يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وفي الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق الحديث وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ع فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
وفي خبر ابي العباس عن الصادق ع لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها وفي
الخبر المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تتزين الى غير ذلك من النصوص واما في النبوي العامي عن النبي ص عن امراة توفي
عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج عن بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة
من زوج فهو مع الشذوذ مطرح او محمول على الضرورة او على التقية او على ارادة الانكار **قوله** وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان المقصود بهما الزينة والطيب في الثياب او البدن وكل ما تتزين به المرأة وتعد زينة عرفا ويختلف ذلك باختلاف
العادات زمانا ومكانا واحوالا واشخاصا فلو فرض عدم عد استعمال الامور المذكورة في بعض العادات زينة فلا باس للاصل وانصراف
الاطلاق المنع عن استعمالها في النصوص الى العادية الجارية في الاعصار الماضية من عد مثلها زينة ولذا يجوز لها التنظيف
ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال الفرش الفاخرة ونحو ذلك مما لا يعد
مثله زينة لها في العرف والعادة حتى تزيين اولادها وخدمها ونحو ذلك مما لا يرجع اليها ويتبعها ثم لها التزين مع الضرورة
مقتصرة على مقدارها ولذا قالوا انها تكتحل بالاسود ليلا وتمسحه نهارا ثم كون الحداد هو ترك الزينة مما اتفق عليه اهل العلم
واستفيد من النصوص المتقدمة ايضا لجمعها بين الامر بالحداد والنهي عن الزينة مرة والى النهي عن الامور المذكورة
اللازمة للزينة غالبا في العرف اخرى من الحد بمعنى المنع من حدت المراة تحد اي منعت نفسها من التزين وكذا الاحداد
قوله ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعدهما عن شبه الزينة وعادة التي هي المناط كما عرفت بل ربما يحصل الزينة عرفا
ببعض الثياب الفاخرة وان لم تكن مصبوغة فالمناط ما ذكرناه من الضابط ومعه فلا تفصيل الحويل في ترك الزينة من غيرهما
الا الاحتياط لا يترك ولا مستند له ولعل غرض المص من كلامه الاشارة الى رده **قوله** ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
والذمية بالاجماع الظاهر المعتضد بنفي الخلاف عن غير واحد والمجنونة كالصغيرة لوحدة المناط ومطلق الكافرة كالذمية للاطلاق
ولو قيل ان اطلاق النصوص لا ينصرف الى الصغيرة والمجنونة لتضمنها توجه الخطاب التكليفي الى نفس المراة لا وليها لم قالوه فيهما
مع ان تكليفه بذلك خلاف الاصل ولا اشارة في الادلة اليه ولا هو مفهوم من امرها بالحداد بل عن الحلي والجامع وكشف اللثام
العدم في الصغيرة ودليل المنع جار ايضا في المجنونة مع ان الزوج في الحداد ان لا يرغب فيها ولا يرغب في الصغيرة فلنا انه بعد ظهور
الاجماع ونفي الخلاف عن غير واحد لا اشكال لعدم فالاول ان الامر بالحداد مساوق للامر بالاعتداد ولا خلاف بين علماء الاسلام
في وجوب الاعتداد على الصغيرة بمعنى تكليف الولي بالتزويج بها الموجب لبطلان العقد عليها في تلك المدة وقد كان يرجع التكليف
الى الاولياء في كل ما تعلق غرض الشارع به معلوما فلا حاجة الى اشارة النصوص الى ذلك في كل مقام كما لم يرد اشارة الى
ذلك في اصل عدة الصغيرة فقد تعلق غرض الشارع ببقاء المتوفى عنها زوجها في المدة مجردة عن الزينة وهو معنى سار
في الصغيرة والمجنونة على معنى تكليف الولي بذلك سيما اذا قلنا ان الحداد واجب شرطي وحكم وضعي كاصل العدة لا تكليفي محض
فان الاحكام الوضعية لا تختلف فيها الحال بين المكلف وغير المكلف بل لو لم يجب الحداد على الصغيرة لكان اعتدادها من
يوم الموت لا بلوغ الخبر ولم نر في النصوص اشارة اليه **قوله** وفي الامة المنكوحة بالعقد الصحيح تردد واختلاف فمن قائل
بوجوب الحداد عليها كما عن ط والسرائر وظاهر ابي الصلاح وابن حمزة وسلار للاطلاق المرسل الآتي لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولصحيح زرارة وحفص بن سالم البلسبحان عن ابي عبد الله ع ثم

ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي مرسل الواسطي عن ابي عبد الله ع وتحد الحمم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة
اشهر وعشرا مضافا الى اطلاق ما دل من النصوص المتقدمة على وجوب الحداد المعتضد باصالة اشتراك الحرة والمملوكة في الاحكام المؤيدة
بالاحتياط وقائل بالعدم وجوبه عليها كما عن الاكثر منهم الشيخ في بة **قوله** الاظهر انه لا حداد عليها للاصل وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وبه يدفع اصالة الاشتراك ويقيد الاطلاق ان انه
انصراف بحكم التبادر والغالب الى خصوص الحرة والا فلا اطلاق واما المرسل فلا يصح بنفسه في محل النزاع ومع ذلك لا يكافؤ الصحيح مع انه
اخص فيقيد بل التبادر منه ان المرسل الحرة كما ذكرنا في الاطلاقات بل الحداد فيه اشعر قرينة على ان المراد الحرة بل غايته ما دل عليه لما سمعت
الحداد المرجح لا وجوبه بل يا ولمثبته من ثبوت الحداد لغير الزوج لعله خلاف الاجماع والسيرة والاصل الا ان يحمل على الكراهة وما ذكره طه الجواهر عن الحرير
الاحوط والمبعضة كالحرة تغليبا لجانبها او عملا باطلاق النصوص السليمة عن المعارض مضافا الى اصالة الاشتراك ان المنقطعة كالدائمة
ثم على المشهور ان الحداد واجب تعبدي لا شرط في العدة فلو اخلت به ولو عمدا الى انقضاء العدة حل لها الازواج وان اثمت والاصالة بينهما فقد مع
في عموم ما دل على جواز نكاحها بعد انقضاء العدة كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف عن ابي الصلاح
بطلان العدة بالاخلال به مطلقا او عمدا لعدم حصول الامتثال ورد بعد الندرة بمخالفة الاصل وباطلاق الادلة وفيه ان الاصل العدم
الوجوب في الجملة هو الوجوب الشرطي خلافا لاصالة البراءة من تحديد التكليف المستقل المعتضدة بالاحتياط وبان الخطاب هنا امر بالعدة وهو
من وجوب شرعي في شيء هو الشرط كما هو الغالب الاقوى ان المبادر من قولنا استقبل الصلوة في الصلوة وقولك لا تلتفت في الصلوة
ذلك هو الشرطية ويشعر بذلك ايضا ما ورد في النصوص من تعليل كون عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر بانها تحد وقولهم الا ان اطلاق ادلة العدة
هنا معتضدة بالشهرة المرجوحة وندرة القول بالشرطية الحاكي قول ابي الصلاح منعا لكن لا مفر من الاحتياط بعد ان علم انه يجوز لها
الخروج من بيتها والمبيت في غير منزلها للاصل وظاهر الفتاوى المقتصرة على وجوب الحداد عليها ولا يدخل فيه ذلك مضافا الى الموثق
ابن بكير عن ابي عبد الله ع عن التي توفي عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ونحوه عن عبيد بن زرارة ونحوهما
في الدلالة على جواز مبيتها في عدتها من منزلها المكاتبة الصحيحة للصفار عن العسكري ع وفي مرسل يونس عن ابي عبد الله ع عن المختلعة
زوجها المعتدة في بيت تمكث فيه شهرا او اكثر ثم تتحول منه الى غيره الى ان قال يجوز لها ذلك ولا باس وفي صحيح سليمان بانها تعتد حيث
شاءت لكن في نصوص مستفيضة انها لا تبيت الا في منزلها كما في خبر ابي العباس المتقدم في وجوب الحداد بحيث قال لا تخرج نهارا ولا تبيت
من بيتها ونحوه في الدلالة موثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن النبي ص وقريب منها مكاتبة الحسين الحميري الى الصاحب عجل الله فرجه
وفي الخبر الثابت عن بيتها وردت بانا لم نعمل بها لانهم ما بين مصرح بحملها على الاستحباب وزاد لها من اصلها او دعا
التنافي بين العمل بها مع عبارة في الجمع بينها وبين النصوص فقد حيث شاءت النصوص الاولة ولا تبيت عن بيتها فتقييد
الاخيرة لكنها من حيث عدم القائل بها بل وظهور اتفاقهم على ردها ملحق بالنادر الذي يجب رده او تاويله وان كان العمل بها احوط
مضافا الى مراعاة الموثق في جواز خروجها ومراعاة المكاتبة في جواز مبيتها في منزلها من غير تقييد بحالة الضرورة فهذا احوط نعم يكره لها
الخروج والمبيت عن منزلها خروجا من شبهة الخلاف التحريم **قوله** ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية بلا خلاف اجده
بل عن الانتصار الاجماع للاصل مع ما يرى من استفاضة النصوص بنفي الحداد عن المطلقة واستفاضة النصوص بتزيين الرجعية لزوجها
لزوجها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يرجع بطلاقها او لحداد لو قلنا انه لا حاجة وخبر حفيفة فيطرح او يحمل على عن
ابي عبد الله ع عن علي ع المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فشاذ مطرح او محمول على الانكار
او على الرجعية التي مات عنها زوجها في العدة او على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة منهم ابو حنيفة في البائنة او على الاستحباب في ذلك
البائنة كما عن الشيخ او على ارادة تجنب السوء لها كما بقرينة المروي عن قرب الاسناد عن موسى بن جعفر ع حسب نفي البائن عن الكحل والخضاب

فليس الثوب المصبوغ اذا غسلها من نحو سوء وكالطلاق سابق او امام القرافي قوله ولو وطئت لاداة بعقد الشبهة كبشبهة قوله
ثم مات اعتدت عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا وكان الحكم الوطي للعقد ، وزوجته فلا تندرج في ادلة المتوفى عنها
زوجها فلم يبق الا وطي الشبهة فعدته عدة الطلاق كما في جوشيل الماجد في هذا الحكم خلافا لابن داود ولو وطئت بعقدها شبهة
في اثنا عدة وفات زوجها فان لم تحمل اتمت عدة الوفاة ثم اعتدت للشبهة وان حملت اعتدت له بالوضع لعدم امكان تاخيره ثم اتمت
ما بقي من عدة الوفاة بعده ثم انه لا حداد على غير المتوفى عنها من الاقارب بلا خلاف بينهم فيما يظهر وما تقدم في مرسل الواسطي من وجوب الحداد
ايام الحميم لم اربه عاملا مع انه ضعيف فيحمل على الندب قوله لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا المعين
في تحقق الطلاق قوله فالطلاق يقتضيه اثره قوله وان لم يشترط ومات قبل التعيين على كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل بل الاحتياط في ذوات الاقراء مع الدخول يقتضي رعاية ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن
انقضاء الاقراء لاحتمال حصول فراقها بالطلاق فالاقراء او بالموت فعدة الوفاة فيقين البراءة يحصل بمضيهما ولعل اقتصار
النص على عدة الوفاة مبني على الغالب ويجب ملاحظة الاقراء من حين الطلاق بناء على وقوعه مع عدم التعيين من حينه ويجب عدة
الوفاة من حينها فلو فرض من حين الطلاق ثم مات راعت الاقصى من القرئين ومن عدة الوفاة او قرائن من حين الطلاق ثم مات
راعت عدة الوفاة خاصة لانها الاقصى اذ لا عبرة بما تجاوز الاشهر الا اذا شرطنا اتصال الاشهر المسبوق بالطلاق فراعى ابعد
الاجلين من عدة الوفاة ومن تمام عدة الطلاق وهكذا لو قلنا بوقوعه بالتعيين بعد الطلاق فصحح الطلاق مع ذلك اعتبار
الاقراء من حين الوفاة لعدم التعيين قبلها او اسندناه بعد حصول التعيين ولو بعد الطلاق تعين عدة الوفاة قوله ولو كن
حوامل اعتددن بابعد الاجلين من الوضع والاربعة اشهر وعشر عملا بالاحتياط قوله وكذا لو طلق احدى بائنا معينا للطلاق
بشرط حين الطلاق من دون ذكرها في اللفظ بناء على صحة مثله قوله ومات قبل التعيين اي قبل بيان المقصودة من الطلاق
ومثله بالوجه مراده وحصل النسيان او طلق واحدة معينة ملفوظة ثم حصل الاشتباه قوله فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة بنحو ما مر فانه يرضى بطلاق واحدة لا بعينها عملا بالاحتياط قوله ولعله لحصر من قبل الموت يعني في كل من المطلقتين اي
في خصوص طلاق واحدة لا بعينها كما هو ظاهر قوله بعد ذلك ان فرق وان كان الحكم فيهما واحدا قوله انصرف الى العشر وتكون
من المطلقة قوله وتعتد من حين الطلاق لا الوفاة لو وقع الطلاق بنفس الصيغة بناء على صحتها وان تلحق التعيين بغيره انما
بطلاق طلاق غير المعين المراد بالتعيين قوله ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة لا نقلاب عدتها بعده
الوفاة اذا مات الزوج في اثناء عدتها كما مر ولو قيل بالدليل على وجوب الاحتياط عند عدم التعيين في كل من المشتبهين معا
من الشك في المكلف كما اذا علمنا بجنابة احد الاجنبيين والمرجع في الشك في المكلف عند عدم الدليل الوارد هو الاصل فكل واحدة
منهن تعمل في حق نفسها باستصحاب بقاء الزوجية الى حين الموت فعدة للوفاة خاصة وهذا الاستصحاب مزيل لاستصحاب بقاء
العدة الموجب للاحتياط ودافع لاصالة البراءة عن وجوب اصل العدة في غير المدخول بها اذا احتمل كونها هي المطلقة فلنا ان الشك
في هذين وان كان في المكلف لكن في نحو من يريد نكاح احد هذين شك في المكلف به وداخل في الشبهة المحصورة يجب الاحتياط
عليه بالاجتناب الى زمان اليقين بالحل منع حرمة عليه بل هذا التعيين مع علمهن بالعارض فيجب الاحتياط على الكل مضافا
الى الاحتياط في الفرج واصالة عدم تاثير العقد والتمسك بعمومات النكاح لا يصح اذا كانت الشبهة موضوعية مصداقية كما هنا
مع عدم الفرق في ذلك بين كون الكل ملك لهن ام البعض دون بعض ولو قيل لم لا يميز الشبهة بالقرعة سيما في المسئلة الاخيرة
التي تكون المطلقة فيها معينة في الواقع وقد مر عن النص في الطلاق المبهم ان القرعة اشبه فلنا قد ابطلنا القول بالقرعة في
الشبهة المحصورة في كتبنا الاصولية سيما في مثل الفروج المبنية على الاحتياط قوله والمفقود عنها زوجها بغيبة عنها مع

لسفر او الكسار سفينة او قتال معركة او اسر او نحو ذلك كالوحدة في بلده ولم يعلم حال الوفات فكل ذلك مشمول لاطلاق الفتاوى والنصوص
الاتية ولو فقد من هو عن زوجها كالوارث او غائب ففي اندراج مثل ذلك في النصوص تامل بل الظاهر منعه فيه بمقتضى الاصل
قوله ان عرف خبره بموت او حيوة علما او ظنا ثابتا بانه سبب كان او علما شرعيا مستندا الى البينة او ظنا او احتمالا لا يحتمل
اخبار المخبرين والمترددين او ارسال المكاتيب او نحو ذلك مما يوجب عدم صدق المفقود عليه عرفا فان المتبادر من المفقود عرفا من انقطعت
اخباره واثاره ولذا يكون في عد من عرف خبره في عنوان المفقود نوع تسامح قوله او انفق على زوجته الدائمة من
مع دلالة الاتفاق والملك الاتي في وجوب الطلاق وعدمه عليه فلكانت منقطعة عنه الحقها بالاصول الشرعية وان وجب نفقتها
بالعقد ولم نجد مخالفا من النصوص والفتاوى قوله ولية الاجباري او الاختياري اجعل كما في النص او الحاكم ولا بد العامة لو هي
من مال الزوج بعد اجتماع شرائط التقاص او انفق عليها متبرع عن الزوج او ترك الزوج عندها نفقة مدة الغيبة واذن لها
في الاتفاق على نفسها لان المتبادر من النصوص انحصارها بخصوص صورة فقد المنفق عن الزوج بجميع الاقسام مضافا الى الاصل ولم
تنحقق النفقة شرعا من كان ينفق عليها الزوج للاصل فلا صلاح لها قوله فلا خيار بين الصبر والرفع الى الحاكم بل عليها الصبر لا اجد
احبه للاصول الشرعية وان طالت المدة بل في خبر السكوني ان عليا قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق
او لحوقه باهل الشرك ثم مع صبرها حتى الزوج ان علمت موته حلت بعد العدة للازواج وصدقت في دعواها بلا يمين حملا
على الصحة او حيوته صبرت وعلى الحاكم الاتفاق عليها من ماله ان امكن والا طالب بالنفقة ولو بالارسال اليه او الى من يحصره عليه
فان تعذر ولا متبرع وهو يطالب بالنفقة من بيت المال كما ما قيل قوله ولو جهل خبره وانقطعت اخباره قوله ولم يكن من ينفق عليها
عن الزوج ولو تبرعا ولذا كانت هي قادرة على نفقة نفسها او شرع احد بنفقتها لكن لا عن الزوج كل ذلك لاطلاق الفتاوى والنصوص
قوله فان صبرت فلا بحث لان الحق لها والحيلة الارفاق بها قوله وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين هكذا
بعد البلاد بحوا من فيها بعد البحث والفحص حتى في المنكر من الحول قوله وان رفعت امرها الى الحاكم اعددت بنحو وخبر
وعلى تعين علم الحاكم بتحقق الشروط علما او وجدانيا او شرعيا بقيام بينة على اجتماع شرائط من الاجل منها ولو انفق عليها
عن الزوج ولا بد او كان له ازاد غير متبرع لكن لا تنقذ ما يكفيها او يليق بحالها فقبح الاجل وجهان من ان هذا الاتفاق يعد
وعن الاصل ومن خروج هذا الفرد عن اطلاق النصوص المعلقة الحكم على الاتفاق وعدم الفتاوى لعدم انصراف في لهم ولم يكن من
ينفق عليها الى صورة انفاق بعض النفقة دون بعض لان في صحيح الحلبي موثق سماعة سئلته عن المفقود فقال ان
علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا
خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يجد له اثرا حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة
اشهر وعشرا فهو املك برجعتها فهذا الصحيح ويؤيده نفي الضرر والحرج في الشريعة ثم لا فرق في ذلك بين كون الزوجين حرين
او مملوكين او مبعضين او مختلفين لاطلاق النصوص والفتوى بغير تحقيق ذلك بالحاكم المبسوط يده ولو في زمن الغيبة الطلاق الا
في المولى كما يأتي وعمومات ادلة النيابة فلو فقد الحاكم او لم يصل يدها اليه او كان الحاكم قاصر اليد عن الفحص في المدة المضروبة تعين
عليها الصبر للاصل والاحتياط وظهور النصوص في اختصاص الحكم بالوالي فلا يندرج فيها عدول المسلمين على الاصح سيما مع
او الامر بالاحتياط عند ادلة الطلاق مما هو من مناصب الحاكم واعلاه [illegible] بطريق اولى اذ ليس لهما من يدعى رجعة الحكم الفرق بينها
والحكم ثم الازواج بعد الاعتداد الا ان علمت موته ثم ان مبدأ الاجل من حين الرفع الى الحاكم وثبوت الحال لا من حين انقطاع الخبر
من حين الفحص ولو قبل الرفع كما عن الاشهر للاصل والاحتياط ومرسل الموثق المتقدم وصحيح بريد سئلت ابا عبد الله عن المفقود كيف

موطاها مولاها بعد العدة او حللها ثم قدم الاول ثم الظاهر ان المراد من مجيء الزوج هو مجرد ظهور حياته وان لم يقدم بعد
قوله وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان حكم بكونها عدة وفات بائنة لا خلاف وظهر الحال الان الحال انه
لم ادفعت بل المنصوص السابقة سيما اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم لا رجوع له اذا كان طلاقا ثالثا لانها حرمت عليه كما لا يتغير بذلك
صحيح بريد لقوله وهي عنده على تطليقتين ثم ظاهر قوله في الموثق السابق املك برجعتها قوله في صحيح بريد فله ان
يراجعها فهي امرأته وقوله قبل ان تنجلي او يراجع انما هو خيار الزوج بين الرجوع وعدمه لا حصول الرجوع بمجرد الحق
قوله وان خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه روايتان اشهرها انه لا سبيل عليها كما هو صريح الموثق المتقدم وصحيح بريد
المسطور المعتضدان بالاصل بل لم نقف على الرواية الاخرى فما عن الشيخ في تهذيبه وفخر المحققين من اثبات السبيل عليها ضعيف
ولو قيل اذا بطل الخبر وفاته بطل ما يترتب عليه قلنا اذا اوجبنا الطلاق ارتفع هذه المناقشة مع انها لو تمت لجرت في صورة
نكاحها بعد العدة مع ان امر الشارع بالاعتداد قائم مقام الطلاق ولذا جاز لها النكاح قبل قدومه فقد حصل لها الفراق مع
ان كل ذا اجتهاد في مقابلة النص سيما الموثق الذي هو المدرك القائل بكفاية مجرد الامر بالاعتداد ومن هنا ظهر وجه ضعف
القول بالتفصيل عن ان بانها ان بانت بالطلاق فالاول او بامر الحاكم بلا طلاق فالثاني قوله لو نكحت بعد العدة ثم بان موت
الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة عليها من موته قوله سواء كان موته قبل العدة او بعدها او فيها قوله لان نكاح
الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كالاحكم لحياته وللاصل النافي لوجوب العدة عليها من موته ولظواهر النصوص
السابقة الدالة على كفاية العدة المزبورة لها على كل حال فما عن بعضهم من بطلان العدة لو بان موته فيها او بعدها
قبل التزويج بناء على انه لو ظهر كان احق لان الحكم بالعدة والبينونة كان مبنيا على الظاهر وقد تبين خطاؤه فعليها تجديد عدة الوفاة بعد بلوغها الخبر كغيرها بل يحتمل وجوب العدة عليها ثانيا وان نكحت لما ذكر
وسقوط حق الاول عنها لحصر بعد زواجها لا ينافي الاعتداد لو مات كما عن بعض الشافعية وتدبير النص بما ذكره من الحكم
على خلافه بحيث يبعد بعد ما عرفت ولو جاء هاجر موته بعد العدة قبل النكاح فكذلك لما مر ولو قيل انها على الحبال
عدة طلاق رجعي من حكمها انه اذا مات في اثنائها انقلبت عدة الوفات وان اخبرت بعد العدة فلنا فرق فان النحو
النصوص كفاية هذه العدة على كل حال مع ان الاصل عدم الانقلاب هنا فانه رجاء هاجر موته وهي في اثناء العدة فالاحوط
استينا في عدة الوفاة اذا لم يكن طلاقا ثالثا قوله لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها ويرجع بها
ام لم يرجع فان رجع لم يجب عليه قضاء نفقة ما مضى من العدة قوله نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة مضافا الى الاصل مع
ان ان جعلناها عدة وفاة فلا نفقة فيها وان جاء الرجوع في اثنائها لعدم الوجه طلاق فكان اذا انقد الغائب يجب
النفقة فيها اذا طلقها الزوج لاصل قوله وفيه تردد مما مر من ظهور النص في كونها عدة طلاق رجعي مع جواز رجوع
الزوج واستحقاق النفقة في العدة بحضرة او بالعجز للعموم وكون فعل الحاكم والابد كفعل المولى عليه كما في نظايره سيما اذا اطلق اذن الزوجية
حقيقة نعم لو قلنا باعتدادها بلا طلاق فلا دليل على جريان جميع احكام الرجعية فيها حتى النفقة الا اذا قلنا ان
حضوره في العدة او قبل النكاح يكشف عن بطلان الامر بالاعتداد وبقائها على الزوجية فيجب نفقة جميع المدة حتى بعد العدة
لكان الزوجية الواقعية ولو كان الطلاق ثالثا فلا نفقة لانه لا رجوع قوله لو طلقها الزوج او ظاهر او الى قوله واتفق في
زمان العدة صح بلا خلاف كما قيل بناء على صحة ذلك في العدة الرجعية وقد عرفت ان الطلاق الصادر من المولى او الولي رجعي
وان كانت عدتها عدة الوفاة ولو اعتدت بامر الحاكم بلا طلاق فهو بحكم الرجعية كما مر ولكن لا يكون الفد الثاني كونها زوجية
فيجوز الرجوع بها اصلا فهي بمحض ذلك تعلم بالاصل الا ان تمسك بعدم الخلاف الحكي ثم على فرض طلاق او الولي او الوالي انما

يصير رجعيا اذا لم يكن ثالثا كما مر لا مطلقا ثم على فرض كونه رجعيا كيف يصح الطلاق من الزوج ثانيا بدون تخلل رجوع بين الطلاق
الا ان يكون ظهور الزوج كاشفا عن بطلان الطلاق الاول وفيه ما مر بعد ذلك او يكون ذلك بمنزلة الرجوع والطلاق كاشف حتى
عند من هو مبنى على تسليم القبل عليه لاصح بطلان الطلاق ثم لو اكتفينا بمجرد الامر بالاعتداد كما هو ظاهر النص فلا لزوم
الرجعية وحينئذ فيصح كل ذلك قوله ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة بينهما بانقضائها على كل حال كما مر
ومع ذلك لو قيل التزويج لم يعد ولو شك في تاريخ العدة وهو مع العمل بالاصل ومع التعارض وفقد البينة كان القول قولها يمينها لا
مصدقة في العدة قوله اذا اتت بولد بعد ستة اشهر من دخول الثاني لحق به لان الولد للفراش قوله ولو ادعاه الاول
وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه لزوال فراشه والاصل عدم وطيه وصدقت المرأة ام كذبته ام سكت لان الولد حال
على الزوج الثاني قوله وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد لانها فراش الثاني فعلا بخلاف الاول الذي كانت فراشا له ثم زال
فلا اشكال حتى يعمل بالقرعة لان الولد للفراش الثابت عند الفعل بل لو علمنا بوطيه اياها شبهة بعد العدة كان الحكم كما
مر بجواز النكاح مع عدم العلم بالوطي بطريق اولى ولو ادعى انه جاء في العدة ورجع بها وان النكاح باطل فعليه الاثبات
قوله لا ترثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه لو مات لاصالة الاصل وانقطاع العصمة بخروج العدة وان لم نقل بطلاقها
للمريض الذي لها في كسب لها حيا بعد العدة فكيف اذا مات بلا توارث بينهما وان قلنا بانها ان ظهر حيا بعد العدة
قبل التزويج كان احق بها فان ذلك لا يقتضي التوارث بينهما مع عدم مجيئه لما عرفت من انقطاع العصمة بخروج العدة مع
عدم ورود مما يوجب الاطلاق والنصوص المتقدمة مضافا الى انه عرفت ضعف هذا القول فيما سبق قوله والتردد لو مات احدهما
في العدة من كونها عدة رجعية ام بائنة قوله والاشبه الاول ان قلنا بالطلاق ولم يكن ثالث للعموم دليل الارث في
والا فلا اشكال اذ الاصل يقتضي عدمه لما مر في التمهيد انفا ثم لو غلط الحاكم في الحساب فامرها قبل مقدار التربص بالاعتداد فاعتدت
فاعتدت وتزوجت بطل نكاح الثاني لبطلان الطلاق والاعتداد والزوجية باقية فهو نكاح ذات بعل محرم لها مع الدخول
فهم لو بان مصادفة نكاحها لما بعد موته لم يحرم لانها يوم نكاحها لم تكن معتدة ولا ذات بعل وان كان العقد باطلا
على الاصول الاستصحاب عليها العدة وقد مر مثل ذلك مشروحا في كتاب النكاح في مسئلة العقد على ذات العدة ولو جهل
ولو قدم الزوج فيجب بها او قد غلط الحاكم في الحساب فان لم تكن تزوجت حتى يجب عليه نفقة المدة الماضية التي لم ينفق عليها
لعدم تزويجت سقطت نفقة ايام تزويجها لنشوزها وفرق بينهما وردت الى زوجها فان لم يكن دخل بها الثاني عادت
نفقتها بمجرد التمكين او دخل بها وهي في عدته احتمل سقوط نفقة ايام عدة العدة عن الثاني لانه مشتبه عن الاول
لانها محبوسة عليه بغير نكوله بوقد مات وورثها لما عرفت من فساد الطلاق بغلط الحساب وعلى بها على الزوج الثاني
الموطوءة بالعقد الفاسد نحو ما مر في كتاب النكاح ولو بلغها خبر موت الاول اعتدت لكل بعد الحصر عدة الوفاة ولها في عدة الشبهة
مات ام لم يرث والكلام في تقديم اي العدتين على الاخر ما مر في مسئلة اجتماع العدتين ثم لو اراد الحاكم الغالط الانكاح ثانيا لحق ايام
الاول الانكاح الى تجديد مدة ضرب الاجل بنفسه لو كانت قد تزوجت في الاثناء الى تمام ايام زوجها من الاجل لانها تعتد عن نفسها
قوله في عدد الاماء والاستبراء الاستبراء طلب البراءة شرعا في حصول العلم بالتربص بالمملوكة فيما عدا النكاح بحيث
لبراءة رحمها او تعبدا ونظيرها للاستبراء التربص لما يدل على البراءة شرعا من غير ترك ونظيره ان تعتد الواطي
بخلاف التربص الواجب بالنكاح فانه ماخوذ من العدد لما يعتبر فيه من تعدد القروء اولا وبالذات كما في المطلقة وان كان تعددت
حكمها بالعرض كما في المسترابة او تعدد الشهر كما في الوفاة وقد مر في كتاب البيع اغلب احكام الاستبراء وقد يطلق الاستبراء على العدة
وبالعكس كما قد يطلق الاستبراء في كتاب الظهار نوع الاطعمة على نحو هذا المعنى قوله عدة الامة اذا كانت ذات عدة للاصل الصغيرة

بامر الله قال الملك عنه وصبرت تخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال
عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان
كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل
ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وعن الصدوق انه قال وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها
الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وما عن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم
وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها الحديث فهو محمول على ما اذا كان صبرها
اربع سنين بامر الحاكم حملا للمطلق على المقيد ثم انه لا عدة عليها في جواز رفع امرها الى الحاكم بل متى انقطع خبره وصدق عليه اسم
المفقود لم يكن ينفق ولو تبرعا من الزوج رفعت امرها اليه كما هو مقتضى ظاهر الصحيح المزبور لكن نحو تقدير اربع سنين ثم ترفع امرها في
محكي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي ويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يجد
له اثرا امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول اني اريد ما تريد النساء قال ليس لها ذلك
ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره بان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا او هو محمول على مورد ...
اسم الفقد والمفقود على معنى اربع سنين لعبد ...
الاصل بعد رفع الامر اليه ثم البعث والفحص ...
لما مر من النصوص المعمول بها في المدة المزبورة كما هو المستفاد مما تقدم من الاخبار ...
المزبور لكنك عرفت ...
...

لانه كالمتبرع بالانفاق ولو انفق عليها الولي او الحاكم من مال الزوج ثم تبين تقدم موته على الانفاق او بعضه ففي عدم الضمان
عليها او على المنفق للاصل والامر شرعا وكونها محبوسة لاجله وعدمه ...
...

وعدة الامة
...

[illegible]

والبائن بعد الدخول بها اذا لحدة ... وكانت مملوكة ... لا المبعضة لانها كالحرة في الاصل وتغليب جانب الحرية والاحتياط في الفرج
وعموم الآية الشريفة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قوله في الطلاق او فسخ النكاح او الانفساخ فانهما ... بالثلاث
في وجوب العدة ... الاستبراء وذلك للاصالة ... مع الحرة في الاصل وجوب العدة وان اختلفا في المقدار ...
الاحتياط في الفرج ... من الوطي ... باليقين ... اسباب ... النكاح في الحكم ... الاعتداد في
متى الطلاق كاف ... فظهر ان الاصل في ... في العدة او الاستبراء هو الاول ... واما ... العدم
وجوب ... عند الفسخ او الانفساخ مع ... قوله مع الدخول ... او مع عدم الاعتداد
في الحرة ... الخلوة ... قوله ... بالنص واجماع علماء الاسلام ...
... بالاجماع ... الى انها على النصف مما على الحرة في الاحكام كالحد ...
عدتها ... لكن ... العدة ...
... الطلاق ...
عليه السلام ...
وعدتها ...
[illegible]

نزاع وطيها كيف اتفق ومن الشافعي هنا قول بالتفصيل سيجيء جدا **قوله** ولو كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها المبحث في كتاب
الكتابة **قوله** واذا فسخت الكتابة بعجز او تقايل فلا تحل له الا بعد استبرائها **قوله** والايجاب الاستبراء عليه اذا لم يكن حرمة الوطي بالاخلاف يظهر بينا بل عن في الاجماع وبمجرد عروض حرمة وطيها بالكتابة لا توجب الاستبراء لان وجوبه فرع ذلك لتحقق الوطي المحلل
الوطي فالتعارض مع ضعفه كالاصالة البراءة المعتضدة بالملاك دليل جواز وطي المملوكة مع تعين بعض العامة وجوبه لان حرمة وطيها
بالكتابة بمنزلة الانتقال وفسخ الكتابة كالعود الى الملك وهو ضعيف من وجهين **قوله** وكذا لو ارتدت الموطوءة او ارتد لا يوجب حرمة وطيها
قوله او المملوكة ثم عاد المرتد الى الاسلام في مقام بقبل العود **قوله** لم يجب الاستبراء وان حرم عليه الوطي حال الارتداد لعين
ما مر في الكتابة بعينه لم تخرج عن ملكه ثم عادت البعض يجب الاستبراء منه او وطيها محرما او لوكش توجب الاستبراء بل في بعض
الانقداد كما مر **قوله** ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد لم تخرج عن الحكم بلا خلاف احد
كما هو واضح **قوله** وتكفي العدة عن الاستبراء للمولى للاصل وظهور النصوص في جواز وطيها بعد العدة وكذا تكفي العدة عن
الاستبراء في حق المشتري لها في العدة كما مر مفصلا في كتاب النكاح مع خلاف فيه دليل طيف فراجع فانه ينفعك هنا ولو طلقت قبل
الدخول فلا عدة ولا استبراء للمولى للاصل وعدم اضراف دليل الاستبراء الى مثله مع تعين العامة القطع الاستبراء قياسا لزوال الملك
الاستمتاع ثم عوده على زوال الملك وعوده ولو طلقت فلم تعلم بالدخول وعدمه فان اخبرت بالدخول او عدمه صدقت والا فلا فتجب
وجوب الاحتياط الى زمان خروج العدة ويحتمل الوطي اذا ذلك **قوله** ولو ابتاعها زوجها ثم اعتقها فاسلمت بعده او في اثناء العدة فيجب
استبراء ثان وان حرم عليه وطيها حال الكفر للاصل والاطلاق بل لعل احد لتفتيش الحكمة وعدم انصراف دليل الاستبراء الى المشتري في
حال الكفر اذ لا دليل على اشتراط صحة الاستبراء لكونها محللة للمولى لولا الاستبراء بل الاطلاق دليل الاستبراء يشمل صحة هذا الاستبراء ايضا
نعم عن بعض العامة من وجوب الاستبراء لتجدد ملكه الاستمتاع بالاسلام واه **قوله** وكذا لو ابتاعها او استبراها محرما بالحج كفى ذلك
في حلال وطيها اذا احل لما عرفت في سابقه **قوله** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته ما دامت في العدة الا
ان تأتي بفاحشة مبينة بلا خلاف يظهر بل بالكتاب والسنة والاجماع والعوض قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
وفي صحيح ابن حنظلة سالت ابا الحسن موسى عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله تعالى
يقول لا تخرجوهن من بيوتهن قال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا
طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ونحوها من النصوص الكثيرة المستفيضة
وقد سأل عن التي تطلق فقال لا تخرج من بيتها حتى ينقضي عدتها فان انقضت فلتخرج **قوله** وهو الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهي المبحث الاول في تفسيرها
الى الحمل على ما في السنة والاجماع **قوله** وهو ان تفعل ما يجب به الحد مع استخراجها ويدل عليه بعد اطلاق الكتاب جميع نصوص الباب
واختصاص بعضها بالزنا لا تغيير بعد ما ذكر من الاجماع المركب في موجبات الحد ثم في خبر محمد بن عبد الله عن صاحب الزمان
جعلني الله فداك ان الفاحشة المبينة التي في الدعوى الزنا فاحد بعيد لا يمنعها على من اختصاص الفاحشة بالزنا وعلى تقدير
جواز ذلك بين امكان اقامة الحد عليها في مسكنها وعدمه للاطلاق ولا فرق في ما يوجب الحد في الجملة بين الصلاة
والصيام يجوز الاخراج لاجلها **قوله** وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله بقول او فعل يوجب التعزير فلا تختص الفاحشة
في الاية الشريفة بما يوجب الحد مع ان العام يعم الاية بجميعها الفواحش او كالغيبة ونحوها مما لم يظهر قائل بجواز الاخراج
بها فالاولى الاصل الاقتصار في الاستثناء على المتيقن وهو ما يوجب الحد بل في المرسل عن الصادق في قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد ونحوه غيره

ما هو موجبات الحد بما مر من مركب الاجماع وبقي الباقي مندرجا فيه الا ان قال في خبر محمد بن علي بن جعفر وخبر ابي هاشم
وخبر سماعة تفسير الفاحشة في الاية الشريفة بايذاء اهله وضعف الاسانيد مجبور بما مر من الشهرة ومنقول الاجماع هو الحق لو
كان اذاها اهله مع شاعد المسكن اذ بها الحاكم ولا تخرج للعموم مع عن بعض اخراجها للاطلاق الاستثناء وهو ضعيف جدا
ثم المراد باهل الرجل مثل زوجاته واقاربه واتباعه الساكنين معها في المسكن العرف وادنيه الرجل كادنيه اهله بالاولوية **قوله**
ويحرم عليها الخروج بالكتاب والسنة والاجماع وفي خبر ابي بصير المتقدم ومرسل محمد الاحوص وموثق سماعة انها تعتد في بيتها
وعن بعض نام بما هو ظاهر العبارة وصريحها وان اذن الزوج في الخروج كما عن الشيخ المعتضد باطلاق الكتاب والاستصحاب وعموم
الباب فهو حق لله تعالى كما ان العدة حق الله تعالى ولذا لا يسقط بالاسقاط بخلاف حكم الانفاق فانه حق لها خاص وعن الكشاف
جمع بين النهيين ليشعر بان لا اذن لهن في الخروج ثم اوضحنا في الاحتياط والى ان الاصل فيما سلك هذا الحكم عنها وحولها هو الاذن
بل يجوز الخروج بالاذن لكان حلالا مثل الطلاق وعدمه سواء في هذا الحكم مع انهم جعلوا هذا الحكم من احكام المطلقة الرجعية
وظاهرهم اختصاص الحكم بها ولم يذكروا الحكم في هذا الباب مستثنيا او فرعوها في احكام الزوجية وعن الحلبي جميع ان هو منع
او ندب الى الفضل لا الاجماع عليه ونحوها بيانه من الاية الشريفة وان الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او تخرج زوجها مراغمة او على
انها لا ترتد العود الى بيتها وهو الذي نحو له عند فلوان المرأة استاذنت ان تخرج الى ابويها او الى حق لا بيقال لها اخرجي عن
بيت زوجها ولا يقال فلان اخرجه زوجته من بيتها ويعضده صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ونحوه خبر المطلوع ونحوه والموثقة المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وفيه ان
الاجماع موهون بما مر من ذهاب الاكثر الى الخلاف وان المنافاة من قول المولى للعبد لا تخرج من البلد او الدار هو المنع مطلقا
الخروج وان لم يكن مراغما ويمكن حمل الحلبي على الحجاب لشبهه انها في مقام يجوز لها الخروج بغير اذن للاضطرار ونحوه
فلا نظر وله لا ينبغي واما الموثق فقول به في مورده ولذي المقام لحاج مركب لان مسلكنا هذه خلافه ولم نجد
خلافا في مورد الموثق فالاصح ما نقلناه عن الشيخ عليه فلو كانت يوم الطلاق في سفر غير واجب فهي وجوب العود ان امكن
جزء من العدة او عطاء وتخير بينه وبين الاعتداد في السفر وجوه من اطلاق النهي عن الخروج عن بيتها فيجب عليها تحصيل الكون
ومن عدم صدق المنهي عنه الا انها غير مستوطنة وللمشقة واشتراء القائل يجب التدارك جزء من العدة وهذا الاصح الا الاول
وعدم انصراف النهي في النصوص الفتوى الى محل الفرض ولو لم يمكنها العود او كان السفر واجبا فتطرف اولى ثم انها لو خرجت
في مقام يحرم عليها الخروج اثمت ولم تبطل العدة بذلك للاطلاق لكن يجب عليها العود الى منزلها وان اقتضت الا بالنهي ما لم يوله
لوجوب الاقامة الحد عليها وفي الحلي الى السكن بعد اقامة الحد تقديرا للفرقة نفسه وهو الاظهر من كلام في المرسل التالي فترجع
فيقام عليها الحد وكذا من عبارة المقنع وما ضاهاها فقال فتخرج لاقامته وفيما الى الاطلاق ما دل من السنة على عدمه مرجعا
واخراجها او خروجها لاقامة الحد وبقي الباقي مندرجا في الاطلاق الموافق للاحتياط ولو كانت بمكان فالاحوط اقامة الحد عليها في
منزلها وعدم اخراجها لاساءة اطلاق الاية الشريفة بجواز اخراجها الزانية بحاجة لعموم الشباب الحكم من هذه الجهة بل من جهة
بيان انقطاع حق الاخراج من حيث كونها معتدة لامن حيث كونها محدودة ام غير محدودة نعم لو لم يمكن تحديد خبار اخراجها
للحد وان امكن اقامة الحد عليها في منزلها للاطلاق وورود بما امر ابا سابقا ولو خرجت لا ادى اهل الزوج نقلها الى منزل
اذا المفروض حصانها السكنى من الزوج وبوابي الاذى الى الانزال الاقوى لما امكن لاحتياطه مع عن شبهة الخروج لا وجوب
لا وجوبا للاصل ومتى صادف في المنزل الاقوى تعلق حكم حرمة الاخراج والخروج بها لان المتبادر من قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن لا تخرجوهن من مسكنهن لا من خصوص بيت الطلاق ولان في صورة اذاها اهله لا تسع الدار لجميعهم

بحيث لا تبعد من المسكن الاول بما سمعت لضيقها فقيل اهله وبرك الدار لها الا بالنهي عن الاخراج بالمكون لاطلاق الاستثناء
انصرف الى صورة ذلك ولا فرق فيما مر من الاحكام بين ما لو كانت في مسكن الزوج او في مسكن ابويها عاريته او لاستحقاق الزوج
السكنى فسهم فيه الفاحشة وايذاء اهله في الاخراجها للاطلاق ولو كانت ناشزة لانتهي كما يجوز للزوج اخراجها وليس
لها الخروج من مسكنها على الاحوط للاطلاق **قوله** ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد ادا ما تندفع به الضرورة بلا خلاف
بل اجماعا منقولا وعقلا ونقلا نحو مكاتبة الصفار في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها
ان تخرج وتبيت عن منزلها العمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **قوله** خرجت بعد انتصاف الليل وعادت
قبل الفجر كما عن الاكثر بل قيل ان الاتفاق عليه ما في خبر الكليني عن بعض من تدبر من الكحو والاصل فيه موثق سماعة سالته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ولا ريب
انما هو الاولوية لما مر لتحمله مع انه مجبور بالشهرة ما نقول ولكن لا دلالة فيه على وجوب العود قبل الفجر والنهي
عن الخروج نهارا لا يدل على ذلك غرفا الا ان يقال ان كلام من اوجب الخروج بعد الانتصاف اوجب العود قبل الفجر فيكون الحكم
مركبا ومع ذلك لا بد من حمل الزيارة فيه على الزيارة الغير المفروضة اذ على المفروضة منها لا يجوز الخروج ولو لم تندفع المفروضة
بالخروج بعد النصف والعود قبل الفجر لحدث بما تندفع به المفروضة بلا خلاف يظهر ولو تمكنت من رعاية احد الامرين فهما الخروج
بعد النصف او العود قبل الفجر دون الاخرى اخذت بالممكن منهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو دار الامر بين رعاية الخروج بعد
النصف او العود قبل الفجر فان امكن الخروج قبل نصف الليل والعود قبل الفجر تعين والا تخيرت بين ادراك احدهما او ترك الاخر
ثم المراد من الضرورة والاضطرار ما يلزم من تركه ضرر لا يطاق في نفسها او ما في عرضها او في غيره هو في حكم نفسها او العرض كالعدة
لعموم ادلة نفي ذلك بحمل الطلاق الحاجة في الكتابة الموجودة وان كان المتبادر منه الحاجة العرفية **قوله** ولا تخرج في حجة
مندوبة الا باذنه بلا خلاف للموثق المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها المعتضد باطلاق مضمر محمد بن مسلم المطلقة
تحج وتشهد الحقوق بعد تقييد اطلاقه في الحج المندوب بصورة اذنه واما موثق سماعة ليس لها ان تحج فمقيد بصورة عدم الاذن
وتخرج في الواجب وان لم ياذن بل وان نهى لانه من الضرورة كما في كل واجب مضيق بلا خلاف يظهر ولو كان الواجب موسعا فهو كالحج
القضاء المامورة مع السعة **قوله** وكذا فيما اضطرت اليه او سلفت لها الاب الخروج حتى لا تخرج من بيتها او لو تمكنت من
دفع الضرر بالا يحتج بحالها فهو وجوب عليها من باب المقدمة وتجب الرخصة ان لك **قوله** وتخرج في العدة البائنة اين شاءت
خلاف يظهر بل اجماعا منقولا او اصلا ولا انقطاع العصمة بينهما وان كانت حاملا وجبت نفقتها على الزوج **قوله** فقد الا
للاجماع في زمان العدة وكونها ومسكنها بالطلاق يظهر لانها زوجة حقيقة او حكما فكانها الزوجة بحرف **قوله** مسلمة
كانت او ذمية عندنا للاطلاق **قوله** اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا او نهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين
التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين وقد مر الكلام مشروحا في نفقة الامة الزوجة في كتاب النكاح وحكمها مع
الطلاق الرجعي كحكمها قبل الطلاق **قوله** ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع
ان كان للابوين لولدها ولا نفقة فهو سكنى نفقة لا سكنى اعتداد وقد مر الكلام في ذلك مفصلا في كتاب النكاح مع بيان
ان النفقة للحمل او الحامل فراجع **قوله** وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة بلا خلاف يظهر وقد مر **قوله** وهل تثبت النفقة
لو كانت حاملا فالاشبه نعم ولعله جعله من التفريع كون النفقة للحمل **قوله** وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة
بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات سواء جعلنا النفقة للحمل او للحامل وقد مر دليل ذلك في كتاب النكاح **قوله** ولو
انهدم المسكن بحيث يتعذر او تعذر اعادته للسكنى فيه **قوله** او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة او ارتد المعير

قوله جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ في الاخرين لكونه مال الغير ولا يمكن الاسكان في الاول للانهدام
الزوج في شيء من هذه الصور عليه بعدم الاخراج ولا الزوجة بعدم الخروج وحيث خرجت فتتوخى الاقرب فالاقرب الى الاول
مع جمع الفضاء في هذه الخروج المشروط بالمفروضة الى العود وهو الممكن لان الخروج يحصل على كل تقدير والاصل البراءة عن وجوب الاقرب
والطلاق النهي في النصوص والفتوى ينصرف الى مثل ما نحن فيه فيحتمل الظهر ما الاخير ولو ارتفع المانع بعد خروجها بان يذلك المالك او صار المكن
للزوج مثلا فتوى وجوب العود اليه لتعلق الخطاب بعدم الخروج من منزل الطلاق لم لا للاصل وعدم دلالة الادلة الا على عدم الخروج
من مسكن الاعتداد كما ننا ما كان فيكون الخروج من المنزل الثاني الى الاول منهيا عنه احتمالا لان الوجه الاخير بل لو ارتفع المانع
وهي في اثناء الطريق قبل سكناها في منزل اخر لم يجب العود لما عرفت وهل يجب تحصيل المنزل الاول بعد الخروج منه اما المكن
ولو باعادة المعدوم بلا عسر لو طلب من المالك الاول ايجاره او بالجر ولو كانت الاجرة زائدة عن اجرة المثل بما لم يكن مضرا لجاحف
بالاجحاف لم لا يجب ذلك وجهان اجودهما الاول **قوله** ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن
يناسبها لا لاستحباب الجواز السابق على الطلاق لتبدل الموضوع الا اذا قلنا ان الرجعية زوجة حقيقة بل الظاهر الامر باسكانهن
مسكنا يناسبها مع النهي عن اخراجها من بيتها والنسبة بينهما عموم من وجه والامر بالاسكان ارجح لكونه من حق الكلو والنهي حق الله
والزام الزوج بعوض التفاوت او الزام الزوجة باخذ التفاوت لا دليل عليه نعم لو رضيت بهذا السكن لم يجب على الخروج لان لو طلقت
ولو كانت في مسكن زائد على حقها وليس من يناسبها فهو وجب عليها الخروج سيما اذا كان سكناها فيه او لا بعقد اذن الزوج لم تأمر
في تركه ولو انه في الصورة الاولى يمكن من تضيقه لو تمكنت بابتياعها او استعادتها او استيجارها الى الحد بحيث يصير بذلك مسكنا
لمثلها فتوى الوجوب عليه ضرورة لو كان لزمه بحرمة تحصيله الوطي اذا ذلك ثم الاصح ان لا يكون في دار واحدة بل
يكون في بيت وهي في بيت اخر سيما اذا قلنا ان الرجعية ليست اجنبية بل زوجة حقيقة لكن لو اذا قلنا ان وطيها رجعة فانه
رجعة وان لم ينوها فلبعد ذلك من الخلوة المحرمة مع الاجنبية كما عن ظاهر الاصحاب المعتضد بالاصل وبما ذكر وبعموم النهي
من النصوص المنكرة ان لها الزينة والتشوق له وتحوه فالمستفاد الدال على الاجتماع معه وانه الدال من قوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وانه المقصود من عدم اخراجهن من بيوتهن بل الحل سكناها معه هو المستفاد من الاية الشريفة نحو
من حيث سكناها والطلاق بل لعل حرم الخلوة مع الاجنبية لا ينصرف اليها لو كانت بائنة او امرأة اجنبية صرفة فقط
المتيقنة بالتي لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقريب منه خبر مسمع وموثق عمر وسل مكارم الاخلاق للطبرسي
الخلوة بها ان لم يكن ثالث يحتشم الرجل بل عن بعض المتأخرة وعن بعض من قارب عصرنا دعوى الاجماع لكن ينافي النصوص ظاهر في الكراهة
ولا يحصل من هذا الاجماع المحكي والشهرة المحكية حجة بعد الاصل وان لحوم ذلك لشاع وذاع لعموم البلوى بل الرواية منه على
خلافه بل قد يستشكل في الجواز بما من النصوص الدالة على حرمة المحرم في طريق الحج بغيرها لان المؤمن ولي المؤمنة فالاحوط
الكراهة مطلقا الا الحاجة لما رسالة الشرع على التحفظ عنه كان ينام مع زوجة الغير في بيت واحد ولا ثالث معهما فانه محرم **قوله** لو طلقها
ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء او لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتنقص الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور
صح لانتفاء الجهالة اذا طلقها رجعيا ثم باع المنزل الذي هي فيها استثنيا او من غيرها لان حكم البيع صحة وفسادا الزوم وجوازا فيهما
واحد على الاصح لوحدة الطريق فان كان المشتري لا يعلم باختصاصها بالاعتداد به فيتخير بين الفسخ والفرق وفي الفرق وان كان عالما
بالحال فان لم يشترطا الاعتداد بها فيه صح البيع لتعلقه بالعين والخيار للمشتري لجهله وان اخذا شرطا في ضمن العقد فان كانت معتدة
بالاقراء او الحمل فسد الشرط وافسد البيع لانها تستحق سكنى مجهولة لتقدم العادة وتأخرها وزيادتها ونقصانها حتى في
الحيض وكذا الحمل واستقامة العادة في الاقراء والحمل لا تنفع بعد امكان تغير العادة وكون الاختلاف يسيرا لا يوجب اغتفاره في

ولا دليل على تعيين المجهول وهو المنفعة المشروطة للمعلوم وهو اصل العوض بين الا في التوابع العرفية المبنية على الجهالة كما في الجداد
ويوافق الحنابلة التي منع البيع فيها عرفا علاجها النهاية تبعتها او ان كانت معتدة بالاشهر فكان الانتفاع بها ان علم المنتهى بالبيع
بما بقي عليها من الاشهر صح البيع لاندفاع الجهالة كما سيشير اليه تعدية معلومة من منفعة المبيع ولو قيل يمكن طرو الموت في اثناء العدة
واذا مات رجعت المنفعة الى ملك الزوج او ملك ورثته فلا توقف تخريج المنفعة على تلك مدة العدة وبهذا ايضا فرق بين بيع العين
المحوزة مدة معينة وبين بيع هذه الدار او منافع العين المستاجرة المستاجر حتى لو مات كان لورثته بخلاف المعتدة لانها
لا تملك منفعة الدار ولذا لو ماتت كانت منافعها بقية المدة للزوج فلنا بعد تسليم عود المنفعة بالموت الى الزوج لا يدخل
لذلك في صحة البيع وهنا ده اذ ليس من الشرايط وثوق البايع بعدم عود المنفعة اليه ولو باع دارا مستاجرة مدة معلومة
بالخيار صح بيعها وان احتمل عود المنفعة الى البايع بالفسخ ولو قيل ان المعتدة بالاشهر مشوش الحيض في اثناءها فتنتقل
اليه احكام فتكون المعتدة بالاشهر كالمعتدة بالاقراء في احتمال الزيادة والنقصان فيبطل البيع في الصورتين قلنا علة البطلان
في المستقيمة بجهالة الاقراء بنفسها عادة اذ الاستقامة فيها مبنية على الاختلاف بالتقدم والتاخر والزيادة والنقصان
فهو شرط مجهول عرفا وعادة فيفسد البيع لا ان علة البطلان احتمال التغير عادتها بالانتقال الى الاشهر حتى ياتي مثله في ذات الاشهر
فانها ذات مدة مضبوطة عرفا لا جهالة فيها في نفسها ونحن صححنا البيع اعتمادا على الغالب او على اصالة عدم الانتقال ثم اعلم
انه لو انتقلت عدة ذات الاشهر بالاقراء وطالت اكثر من الاشهر وقد مرت الاشهر بالباقي لم نرجحها على البيع والخيار للمشتري
للاصل ولانه كان عالما بالموضوع القابل للانقلاب سواء كان عالما بالحكم ام لا والمنفعة لا تثبت في مقابل الثمن حتى يتحقق
الضعف وتحصيل الخيار بسببه ولا يتجه المشتري اجرة عن المدة الزايدة لعدم الدليل عليه ولو انقضت عدتها بعد الانقلاب
في عدد الاشهر فلا اشكال او في اقل منها او ماتت في الاثناء فيحتمل عود المنفعة في المدة الباقية الى الزوج لانها كالمستثناة
لا الى المشتري لان المستثنى هو اعتدادها تلك المدة اذ ليست المنفعة مملوكة لها بل لها حق الاستيفاء ولا مملوكة للبايع حقا
بحق سكنى نصحه في دار المشتري في تلك المدة فاذا انتقضت العدة لموت او انقلاب او رجوع الزوج بها رجعت الى المشتري
فمنفعة الدار للمشتري وجهان والاظهر التفصيل بان يقال ان صرحا في العقد باستثناء ثلاثة اشهر من منفعة الدار مدة اعتدادها
حمله على غايته للاستثناء لا قيد فيه وان صرحا بان الشرط هو اسكانها بان يكون بالسكنى بان يكون المنفعة للمشتري ويكون
الواجب عليه اسكانها في الدار كما لو شرط عليه سكناها في دار من دوره او المشتري غير الدار المبيعة فالثاني غاية ما يلزم خيار البايع في
فسخ البيع لعدم تحقق متعلق الشرط في الخارج كما لو شرط في المبيع وصفا فظهر فقده نعم لو صار سبب فسخ الشرط هو البايع برجوعه عليها في
اثناء العدة ففي الخيار اشكال وان اطلقا اعتدادها ثلاثة اشهر في الدار فالمتبادر عرفا هو الفرض الثاني حكمه بعدا لا ان احتمالهم
تقدر على التخريج بحكم نقل الدار بعد البيع من التوابع الا انه سوق الحاجة ونقل العين الى الاخر بالبيع وغيره وصورة تقاون البيع
قوله لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم وهي في مسكن بياع في الدين قوله فيقدم حق السكنى لتقدم حقها على الغرماء كالمرتهن
والمستاجر هذا القول عن المشهور بل عن الخ انه لم ينقل فيه الخلاف عدا المصنف بل القول الاخير لا يعرف قائله قوله وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من اجرة المثل لان حقها في السكنى تابع للزوجية السابقة ولذا كان مشروطا بتمكينها من نفسها حال الطاعة كالنفقة
وسابق الشرايط فلا يتجه الا بعد من حق الزوجية والزوجة انما السكنى بوجه واجب مع الحجر على الاخر والسكنى الا وهو القسمة
حاصلة فاذا بقي من استحقاقها بين غيرها من الغرماء كالدين الا انه يتعلق بذمة الزوج وان كان خصوص قبة المسكن قوله
والاول اشبه بقواعد المذهب لان حق الزوجة في الاسكان والانفاق انما هو في مقابل الاستمتاع فكان مختصا بتجدده وحق
المطلقة ثابت بالطلاق المجوع لعدة لانه في مقابلة بقية ما كان مشروطا لها بالنفقة الزوجية يتعلق حقها في خصوص المسكن

عن الحواجها وحرمتها فيتعلق حق الغرماء كما كان حق الرهن المرتهن لتحصيلها قوله اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء
اذ لا تمييز بلا اختلاف احد في هذا الحكم ولولاه لكان مقتضى القواعد عدم ضربها معهم في المسكن والنفقة لكونه من الدين المتجدد
بعد الحجر فهو كنفقة الزوجة المتجددة بعد الحجر لان الطلاق لم يوجب نفقة وانما هي نفقة الزوجة غاية ما هنا ان الطلاق الرجعي
او بطلها ومن المعلوم ان الزوجة لا تضرب مع الغرماء بنفقتها المتجددة بعد الحجر لان الطلاق لم يوجب نفقة وانما هي نفقة الزوج
ثم تقدم في كتاب الفلس انه تجري نفقة المفلس وعياله الواجبي النفقة عليه من ماله الى يوم القسمة بل يحتمل الحاقه النفقة على حال الوفاء
اما بعد القسمة فلا تضرب الايام المتاخرة مع الغرماء ولا الدول لا الزوجة وسائر عياله ولو قيل الى نفقة المطلقة الرجعية كدين متجدد
بعد الحجر حق الزوج صاحبه الغرماء لان حقها وان كان حادثا استند الى سبب متقدم وهو النكاح قلنا مع ان الامر كون ذلك
بل سائر الواجبين كذلك ولا تقول به كما مر في كتاب المفلس ان الحجر وهو دين الغرماء ولا يعارض المتعلق وهو النفقة المتاخرة الموقوفة
على شيء مثل بطلها بعدم المشكل لا تفريق صاحب الدين المتجدد مع الدين الحالة وقيل ان حق السكنى حق ثابت لها بالطلاق
بعد ايسارها ما يكون كالدين المتجدد بعد الحجر فقد ذكر فان صاحبه يضرب مع الغرماء مالم يحصل بينه وبين الطلاق سكناها الكلا
عن يوم القسمة فلا يبعد من الدين الحالة لكن مع ذلك كله لا يعتبر بها التوابع فتضرب باجرة مثل سكناها مدة العدة وكذا النفقة
مع الحوار قوله لو طلقها في مسكن لغيره قد سكنه غصبا او باجرة منها او عيال لها الوثيقة من مالكه لها الا الدار يجوز ذلك قوله
استحقت السكنى في ذمته لانها من النفقة الواجبة فحينئذ تضرب بها مع الغرماء الاسكان السابق وجلبه قوله فان كان للغرماء
وقد حجر الحاكم قوله ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها الا الا حقيقتها قوله فان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل
مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء لان المتيقن في الزايد منفي بالاصل سيما وان الضرب على خلاف القاعدة كما مر فتضرعه
المتيقن الان بقال ان مقتضى اصالة تاخر الحمل والاقراء ضربها باجرة الاقصى مع الغرماء الى ان ينكشف خلافه ولو لوحظ ابتدائه
بامل الحمل اشبه لاحتمال السقوط ودفعه بالاصل يوجب التعارض في غاية الاقصى فهذا اصح ولو تراضوا على وضع ما يخصها على ضعف
القسمة بيد الحاكم الى ان يعلم الحال كان اعدل قوله فان اتفق المضروب مع الواقع فلا اشكال قوله والا انقضت بعد
الزايد الظهور يخصها تمام كذين ظهر بعد القسمة ونفذ بحصتها عما الحذف تمام كان للاستحقاق حق الغرماء الا حكم من الحاكم حتى الحجر
فرجع بنصيب الزايد عليهم ويتبع بباقي مستحقها بعد الضرب والحذف بنفسها ثابتا في ذمة الزوج الى الحجر قوله وكذا لو فسد الحمل
قبل اقل المدة ببيع عليها بالتفاوت لظهور الزيادة عندهما على ما كانت تستحق في الواقع قوله لو مات فورث المسكن جماعة
لهم قسمته اذا كان لا يضر بسكناها الا باذنها ومع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة وفي قسمته ضرر عليها
فلا يجوز كما لو باع دارا من جماعة ثم ارادوا قسمتها وهذا لا يقول عن الشيخ قوله والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة الا بالانقلاب على نهاية حشية
بعدها الوفاة ولا سكنى لها بينهما الا يجوز فلهم القسمة لنفسه لو قلنا باستحقاقها بها لسكنى في عدة الوفاة كما يجيء على ما اختاره بعض
الشافعية لم يجز عدم جواز القسمة مع الضرر عليها قوله ما لم تكن حاملا او كانت حاملا كما سيعرف تفصيل عن الشيخ ان
لها النفقة من نصيب ولدها وهو مع ضعفه لا يمنع القسمة لانه حق كاحد الشركاء ولا خلاف في حقها في العين قوله لو امرها بالانتقال
من مسكن الى اخر فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها
ودحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني قوله فالمدار بعدنا على الانتقال بالبدن بتحقق صدق المسكن عرفا فيندرج في
النهي عن الخروج والاخراج ولا اعتبار بنقل المال والعيال وجودا وعدما وعن بعض العامة انه يعكس الامر وكلهم مرتو ولو انتقلت من اذن
الزوج وجب العود الى الاول الا ان ياذن لها بعد الانتقال في ان تقيم في المنتقل اليه فتقيم في الثاني سواء جوزنا لها الخروج
بينهما باذن الزوج ام لا قوله ولو انتقلت الى الثاني بامر الزوج قوله ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها او بعد ايام مثلا

لنقل شيئها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها يوم الطلاق وذهابها الى الاول كذهابها الى السوق وزيادة ونحوها قوله
ولا يجب عن الاقوى بعدما ذهبت الاسقال قوله فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال عن الاول
الذي خرج عن كونه محتبسها البحر بسيما سنة بعدها امره اياها بالانتقال وهذا عن طوله محتمل لاعتدادها في الاول لانها لم تحصل في مسكن
قبل الطلاق واعتبار اقرب المسكنين اليها فتعتد في اقربهما الى موضعها حين الطلاق والتخيير بينهما لانها غير حاصلة في شيء منهما مع تعلقهما
بهما والاقوى الاول لان الزوج بالخيار في اسكانها اي مسكن شاء ولو في مسكن ثالث خارج عنهما لا الالاف والمراد من البينة النهي عن الاخراج
والخروج هو عدم جواز تحويل عن المسكن التي تسكن كان قوله البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه بلا خلاف يظهر وان كانت بيتا
صوفا او شعر او غيرهما لصدق البيت عليه مما فيندرج في ادلة النهي عن الاخراج والخروج فلا تخرج عن ظاهر الادلة التي عليها النفقة
المجمع عليه مزدوجة وان جاز تبديلها مثلا انتقالات البيت هو المادي قوله فلو ارتحل النازلون بدا ارتحلت معهم دفعا الضرر
الانفراد من الوحشة التي هي بنفسها ضرر ومن الخوف على النفس ونحو ذلك قوله وان بقي اهلها فيه اقامت معهم مالم تعل الخوف
فتخلع قوله ولو رحل اهلها الذين كانت نازلة بينهم وبقي من الاخرين قوله من غير معرضة ان تمنع الزوج عنها قوله
كالا ايجوز النقلة دفعا للضرر الوحشة بالانفراد كما عن طوائف في معها الزوج هامن قصر اقصر والوصل الا ان لو كان الزوج
هو واهله اولا لخوف عليهم لم يجز لها الانتقال مع الخوف ضرر الوحشة وليس لها نقل بينها من مكان الى مكان الغير هذا وطلب الا
ادار المدعي الاجماع الفرزدقة بالطلاق قوله لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا لها بل كانت مسافرة لها فلا قوله اسكنها حيث شاء
للاطلاق كما بان المساوات ولا دليل على وجوب عودها الى مسكنها الذي كان لها قبل الطلاق قوله وان كان مسكنا لها كالملاحة
وزوجها ما لها بكن مع عيالها في البر قوله اعتدت بها ان كانت خصوص هذه السفينة مسكنها يوم الطلاق لقول الا الطوع
ايخلف تعتد في بر لزوجها وعطف على الخطوط اذ اعتدت بيوت السفينة كان مسكنها ايضا احتاشها فجواز انتقالها في
بيتها ليت زوجها الى فضاء السفينة كحجرات الدار الواحدة لم تكن بيوت السفينة كذلك مستقلة لا تخرج البيت اللامرزوجة وجهان
اقويهما الاول للاصل الا ان يكون فيها حجرة منفردة الرافق يعدها العرف كدار مستقلة بحيالها ومثل الخان فان الانتقال غيرمحل
كلا فيه منه كدار ولعل العرف يساعده وللزوج ان يسكن معها في السفينة ان لم يكن كان الملائم جواز الخلوة بالاجنبية قوله
اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة لا انه حاضر عنده هلوملك ومع ذلك
لم تطالب بالمسكن وسكنت في منزلها في كتم ففي يوم غيره بغير اذنه ونحوه ان سكناها من النفقة الواجبة التي تستقر في ذمته
ويجب قضاءها ولا بد لسكونها على قضاءها بالنية بغير اذنه ولا الام التي تنفقه اذا لم تنفق عليها وهي زوجته فانفقت على
نفسها فانه لا يكون فاصله لدينه بغير اذنه مع وجوب قضاءها الحق لها متفق لا بل مع نفيها بقصد الرجوع ان نفع الظهور ثم
دليل على حجية هذا الظهور من اصله واحتمال كون نفقة المطلقة كنفقة الاقارب لسد الخلة فلا تتعلق بالذمة مع الفوات وكون
الكسوة كذلك كلا النفقة بذمته فالاظهر ان لها المطالبة بالاجرة الا اذا طلقت في مسكن من مساكن الزوج فخرجت بغير
اذنه وسكنت في منزلها فلا اجرة لها بلا ريب ومع الخروج باذنه لا بامره وتبعها قوله وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
لانها السكنى حيث يسكنها الا انه تخير وهي ان تلزمه مع بذل الزوج السكنى لها وان مع سكوته كما هو الغرض فالا صح
ثبوت ذلك في ذمته الا اذا نوت امر حسب بالتبرع وعلم من حالها ذلك بالقرائن نعم لا تستحق عليه اجرة مثل مسكن بل وسطا
لا خصوص اجرة مسكنها والخصوص الاجرة التي استاجرت بها الا ان يكون استاجرها بامر الحاكم بعد دفع امرها اليه فان له
عليه الاجرة المسماة اذا استاجرت اللائق بحالها الا انه يدل انما مع عدم اذن الحاكم ومن يقوم مقامه فلا يجب عليه خصوص المسمى بل الاقل
قوله لا نفقة للمتوفى عنها مقدم الكلام في هذه المسالة مروجها في كتاب النكاح قوله لو تزوجت في العدة لم يصح مع العلم بالتحريم

او الموضوع او الجهل بهما او باحدهما بلا خلاف يظهر فتوى ونصا قوله ولم تنقطع عدة الاول بمجرد العقد الفاسد الذي لا اثر له في
الحكم الاصل قوله فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول بلا خلاف يعرف للاصل قوله وان وطيها الثاني عالما بالتحريم وبالموضوع
لموضوع وهي عالمة بهما ايضا قوله فالحكم كذلك حملت او لم تحمل فهي في عدة الاول بغير انقطاع ولا عدة عليها من الثاني لانه زنا
من انه لا حرمة لماء الزاني وان وجود كعدمه قوله ولو كان جاهلا بالحكم او الموضوع قوله ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها
اسبق واستانفت اخرى للثاني على المشهور والمنسوب كما عن ذلك مفصلا مع دليله وخلافه وجرى في الفصل الرابع قوله ولو
كان ما يدل على انه للاول كما لو طلقت حاملا ثم وطئت بشبهة قوله اعتدت بوضعه للاول الذي طلقها لا الثاني لانها
اصلا لها ان تضع حملها قوله وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه لانه كان عدتها الاقراء والا فثلاثة اشهر كما مر تفصيله في العدة
وان كان هناك ما يدل على انه للثاني كما لو اتت به لاكثر من اقصى الحمل من وطء الاول ولما بينه وبين الاقل من وطء الثاني قوله
اعتدت بوضعه له وكملت عدة الاول بعد الوضع بلا خلاف يظهر في تقديم عدة الثاني هنا كما مر مع دليله في الفصل
الرابع فلا يبقى الاستجرمة الطلاق من الوضع او اكمال ما بقي منها بعده قوله ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما كما لو اتت به حيا تاما
لما دون من اقصى الحمل من وطء الاول ولا قل من اقل الحمل من وطء الثاني قوله اتمت بعد وضعه عدة الاول لسبق الامر بها
المفروض عن وقوع الوطء الاخر في العدة قوله واستانفت عدة الاخر لا تداخل كما مر واما الحمل فلابد من احدى الحالتين
لفرض خروجه عنهما فلا يحكم بكونه زنا ايضا للاصل فيكون الوضع عدة لصاحبه قوله ولو احتمل ان يكون منهما بامكان
تحويل كل منهما قوله قيل يقرع بينهما كما عن الشيخ لانها لكل امر مشتبه قوله ويكون الوضع عدة لمن يلحق به لانكشاف كونه
للحامل قوله وفيه اشكال بينا من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون له او بتقدمها للفراش الفعلي على الفراش السابق
كما مر شرحها في كتاب النكاح فراجع قوله تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة قوله بلا خلاف يظهر بل اجماعا
منقولا ولان مقتضى القاعدة اتصال المسبب وهو العدة بسببها ولدلالة النصوص على ذلك منطوقا او مفهوما قوله وتعتد
من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع عند المشهور بل عن الكافي بان الاجماع للنصوص الخاصة والقاعدة المتقدمة عن النهي لعبد
البلوغ ولعله للاصل وظاهر الامر ما لم يعتد المدعي بالقول الخاص ولكون الاعتداد عبادة فيحتاج الى النية وهكذا نرى كل
الطلاق سائر اسباب الفراق ما عدا الموت لغلبة الاتحاد في احكام العدة والمطلقة قوله وفي الوفاة من حين البلوغ ولو بعد بلوغ خبر الموت
عند المشهور بل عن السرائر والمرتضى نفي الخلاف بل عن الكافي بان الاتفاق عليه للنصوص المستفيضة الدالة بانها تحد حين يبلغها الخبر
المعتضدة بالاصل وما يعارضها من النصوص الدالة على اعتدادها من يوم الموت شاذة مطرحة او على السبب مجهولة فالقول
به كما عن ابن الجنيد ضعيف كضعف ما عن المهذب من التفصيل بين المسافة القريبة كيوم ويومين وثلاثة ايام فمن حين الوفاة والبعيد
فمن حين البلوغ لصحيح منصور الذي هو عن مكان من النصوص كما عرفت دليل المشهور والحق هنا كالذي في الطلاق لولا اصالة
الاشتراك في الاحكام مضافا الى الاصل والمطلقة كالحرة والصغيرة كالكبيرة والمجنونة كالعاقلة حتى انه لو لم يبلغ الولي الموت
بعدها حتى كبرت الصغيرة او افاقت المجنونة وجب عليهما الاعتداد حين علمهما بالحال او الاحوط الحاق الامة التي في عهدها رق
او ستدها او المطلقة اعتقا بوجوب العدة له بالحرة ولوان تعجيل الخطر لم يبلغها الخبر المانع من حبس مرضو نحوهما الا
انقضت تمام العدة او بعضها احتسبت من يوم الوفاة عملا بقاعدة اتصال المسبب بالسبب وابطال ما دل على حكم الحامل في
المعين بالغايب في باب الطلاق في الخبر لا يوجب الحاقه بذهنا الا ان قيل بعد مقتضى التعليل بالحداد في النصوص هو الحاق
لكن طاهر الاصحاب الاعراض عن الحاق هنا قوله ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا بعد الثبوت وفائدته الاحتراز سلك العدة
قوله لو ابان صدق المخبر لو تزوجت بعد العدة قبل الثبوت فبان الصدق صح ولم تعد طلب وان انما وقف الحكم بينهما ظاهرا

ولو احد في عدم اشتراط العدالة خلافا لبعضهم الطلاق ما علق الاعتداد فيه ببلوغ الخبر من المنصوص بل في بعضها عدتها من يوم
يبلغها ان قامت لها البينة اولم تقم فالمدار على صدق بلوغ الخبر فاحتمل مثل الكتابة وكل امارة تفيد الاراد الاخبار ولا
شاهد فخرج ذلك للاطلاق نعم مع علم صدقه اسم بلوغ الخبر لا اعتداد شرعا وان حصلت الامارات الظنية ثم صار من الواقع
للاصل ومفهوم النصوص ثم الحق كون اعتدادها ببلوغ الخبر الذي ثبت شرعا عنه لا بمحض اطلاق النصوص والفتاوى وفي
كفاية الخبر الذي لا يفيد ظنا او كان الظن بكذبه وجهان اقربهما ذلك لاطلاق الفتاوى قوله ولو علمت الطلاق ولم تعلم
الوقت اعتدت بعد البلوغ بلا خلاف يظهر لاصالة التأخر ولصحيح الحلبي او حسنه نعم لو علمت اجمالا تقدم الطلاق من زمان البلوغ
مدة كما هو الغالب في طلاق الغائب فيحتمل جواز احتساب العدة المتيقن منه والكل الى الباقي ويحتمل احوطهما العدم لاطلاق النص
المزبور باعتدادها من يوم بلغها قوله اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة
لبطلان الاولى بالرجعة الموجبة لفسخ الخروج للطلاق وهو كالنكاح السابق كما هو معنى الرجوع حقيقة لا انشاء نكاح جديد ولا لتوقف
على رضاها فالطلاق طلاق لامرأة مدخول بها بالنكاح الذي يعيد رجعه بالطلاق فيجب استئنافها العدة وهو كما ترى قوله
ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لان الخلع عن عقد تعقبه الدخول لما مر من افادة الرجعة عود
النكاح السابق فهو خلع عن عقد تعقبه الدخول كما ان طلاقه الثاني بعد الرجعة طلاق عن عقد تعقبه الرجوع المتخلل في العدة
لها فالقول بعدم العدة في الخلع بعد الرجعة بعيد وانعدم الفرق هنا بين الخلع والطلاق كما هو ظاهر المتن في فصل الحكم
في خلع لم يواطئها قوله اما لو خالعها اي ابتداء في طهر لم يواطئها فيه من دون طلاق رجعي قوله بعد الدخول ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش الحاصل بالعقد الجديد بدلالة في ابقاء العدة
لكونها مع نقضه فهذا انقطع حكم الطلاق قوله والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيتمها انما عمومها دل على ان الطلاق
قبل المسيس لا عدة فيه قوله وقيل كما عن القاضي قوله يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى ظاهر وعدم
العدة وكفاية اكمال الاولى لكون انقطاعها بمقدار زمان الفراش خاصة فاذا زال الفراش بالطلاق الثاني وجب تكميل
المستصحب بقاءها ويعتبر استكمال ذلك كفاية اكمال الاولى حتى مع طلاقها بعد الدخول الموجب للعدة الآن يقول بوجوب
الاولى في الثاني لكنا نقول ان حكم الطلاق انقطع من اصله بالعقد الثاني الذي جعل زوجة بعد كونها مطلقة وتمكن
من التزويج من غير عدة بل الطلاق الثاني باعتبار الدخول السابق يصدق طلاق مدخول بها او لو بالعقد السابق الذي لم يتم عدته
بعيد لان المتبادر الدخول بالعقد الذي يبطل الطلاق لانها تتمة العقد الاول ولو سلمنا الشك فالاصل عدم العدة قوله
والاول اشبه لما عرفت لكن الثاني احوط في الفرج قوله وعلى الشبهة يسقط عنه الحد بلا خلاف يظهر لان موجب الحد الزنا
قوله وتجب العدة على الموطوءة لشبهة كالطلاق ما يوجب العدة بالنساء ولو كان الواطي عالما بالحرمة والمرأة مشتبهة او وضعها
او حكما افتى الشيخ والشهيد الثاني وبعض من تأخر وجوب العدة عليها وعن كشف اللثام لا عدة عليها وان لم يكن الحمل وولد
نسائها عليه الاصحاب فان العدة انما هي حق الواطي فاذا لم يحترم مطبه لم تكن له عدة وفيه ما ذكره انه ظاهر قوله تعالى
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كون الاعتداد حق الواطي مختص بالشبهة لم يكن لعلها اخرج الاعتداد منها الى الاصل
فهذا الوجه كان الاول احوط وعدم الحاجة الثاني ويلحق الولد بالمرأة ولها ايضا مهر المثل وقد تقدم الكلام في ذلك في
الحامل من الزنا قوله ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به الولد ووجب عليها العدة لمكان الشبهة التي هي كالنكاح الصحيح
قوله وعند الامة الثانية قوله ولا مهر لها لانها بغي ولا حد في شيء من ذلك خلافا قوله ولو كانت الاول حرة او امة
عالمة بالتحريم مع جهل الواطي كما هو الفرض قوله لحق به الولد لان زنا بوجهها قوله وعلى الواطي قيمة الولد لو لامه يوم سقوطه حيا

الامة وقيل المهر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا او هو الارش وقد مر ذلك شرحها في كتاب البيع والنكاح فراجع قوله اذا
طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وسبب العدة حقيقة هو الوطي فاذا استأنفت عدة كاملة للوطي الثاني دخلت
فيها بقية الاولى وظهرت براءة الرحم بل تقدم سابقا دلالة جملة من النصوص على التداخل في وطي رجلين فهذا اولى لكن لعلك
بالاولوية توزع العمل بالنص عليه ولا نقول به كما مر قوله وهو حسن لما بيناه اجابة للمعروف كان عن الشيخ والحلي بل عن المشهور
ان لا تداخل للاصل المعتضد بالاحتياط في الفروج وبان الموجب لعدة المطلقة هو الوطي والطلاق معا لا الوطي خاصة قال في التهذيب
نعم لو تعدد وطي الشبهة من واحد كفت عدة واحدة للاخير لكون الموجب لعدة الشبهة هو الوطي خاصة الا اذا تخللت
الشبهة دخلت في العدة ثم وطئها الواطي الاول لشبهة ايضا في العدة فالاقوى عدم تداخل العدتين ايضا للاصل والاقرب
في الصورتين السابقتين حكمنا بعدم تداخل العدتين بين كونهما من جنس واحد ام من جنسين كان كانت احديهما بالحمل والاخرى بالاقراء
او الاشهر كما لو طلقها حائلا ثم وطئها بالاقراء ولو طلقها او طلقها حاملا ثم وطئها شبهة قبل ان تضع بل في الاخيرة لكنها في اثنائها
العدتين بالوضع الذي كان لعدة الاول لم يكن ذلك من التداخل بل معناه ان الوطي الثاني لا اثر له فرجع الى سببية احد السببين وهو كما ترى
وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في بحث العدد ايضا فراجع ثم لو جوزنا فسخ المعتدة رجعية لعيب ونحوه فقيل في اثناء العدة
ففي كفاية اتمام العدة الاولى ام لا بد من عدة كاملة للفسخ وتلغى عن الاولى ام تعتد للفسخ عدة تامة بعد اتمام عدة الطلاق
وجوه احوطها الاخير لان الطلاق والفسخ سببا للعدة والاصل عدم التداخل والفسخ لا يبطل الطلاق وانما هو مانع من جواز الرجوع
بها فيسقط النكاح بسبب اخر فكل سبب يقتضي عدة كاملة قوله اما لو كانت في العدة الرجعية شبهة قوله وحملت من الثاني اعتدت
بالولادة لكونه اقتضى الحمل من طلاق الزوج ولا اقل من ان اقتضاه من وطي الثاني قوله اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول
قوله بعد الوضع كما مر كل ذلك شرحها قوله وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل الذي هو
عدة والى الشبهة لا عدة المطلق ومن ثم جواز رجعته حتى في زمن الحمل وفي زمن النفاس
الذي بعد الوضع فضلا عن زمن عدة الزوج اي الاطهار التي هي
النقاء وقد بينا سابقا ان هذا القول هو الاصح والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وكان الاتمام في ختم
الاصم من شهور ١٢٥٨
ويتلوه كتاب الخلع

كتاب الخلع بضم الخاء من الخلع بالفتح وهو لغة النزع وشرعا او عند المتشرعة ازالة قيد النكاح الدائم بفدية منها مع كراهتها له
خاصة فكان كلا منهما بالخلع ينزع لباس الآخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن قوله والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا
المفارقة بادعاء الرجل شريكه اذا فارقه وشرعا او عند المتشرعة ازالة قيد النكاح الدائم بفدية مع كراهة من الطرفين والفرق
المشترك بينها وبين الخلع هو المفارقة بعوض لانه من طرف الزوجة مع كراهة الزوجة ثم شرعية الخلع ثابتة بالكتاب والسنة
المستفيضة لانه والاجماع قال الله سبحانه وتعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وظاهر
اشتراط الوقوع عند الحاكم كما عن ابن الجنيد والمعتضد ببعض النصوص المصرح بانه لا يكون ذلك الا عند سلطان المنجبر ضعفه بحجية
اهل الاجماع في سنده مضافا الى اصالة عدم وقوعه الا عند السلطان واستصحاب بقاء الزوجية مع الاحتياط في الفرج لكن الاظهر
عدم اشتراطه لاطلاق النصوص الاخر المعتضدة بالشهرة العظيمة بل بالاجماع على بعض الشهود وعموم اوفوا بالعقود ولا يكافئه
ذلك الخبر الضعيف [illegible] بعد تسليم حصول الانجبار ببرطانة اهل الاجماع فاندفع بذلك الاصل وخرجنا به عن ظاهر الكتاب
قوله اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او خالعتك على كذا قوله او فلانة او انت ونحوها قوله مختلعة
على كذا بلا خلاف احده فيه نحو ذلك هنا بل اتفاقا كما حكيا في الجملة الاسمية هنا وان نقلوا الخلاف في انت طالق في
باب الطلاق وما وقع في الجملة الاسمية في البيع ونحوه من العقود نعم لا يتعدى منها الى كل لفظ دل على انشاء الخلع ولو معا
القرينة لان ظاهرهم اشتراط الصيغ الخاصة في باب الفرج المبني على الاحتياط ولو قال انت طالق على كذا مجردا عن لفظ الخلع
فيجيء الكلام فيه وليأت ان الخلع كالمباراة من العقود المتوقفة على رضاء الطرفين كان اللازم بمقتضى الاستقراء في العقود قبول المرأة
عقيبه بلا فصل بل يكفي سؤالها قبله كما هو ظاهر الاصحاب واكثر نصوص الباب فيقول الزوجة مثلا قاصدة للانشاء بذلت لك الف
درهم لتخلعني عليه وتطلقني به فيقول الزوج انت مختلعة على ما بذلت فانت طالق طلقة وهو عليه ما اذا كان ان بذل البذل
او كان تامعا او كان اجراء الصيغة من الوكيلين او من احدهما مع وكيل الآخر وبالجملة اشتراط القبول التابع على الايجاب بلا اشكال
وبادعاء على ظهور الاجماع والاستقراء المتقدم الاصل بعد عدم وجود الملاق يقتضي خلافه بل النصوص ظاهرة في اعتبار انشاء الفراق
بينهما ايضا في خبر البقباق من الخلع صلحا وعن الحلبي انها الى المخالعة اشترت نفسها وكلام ذلك ظاهر في كونه كسائر العقود في اشتراط
الايجاب والقبول ولا الاظهر كفاية قبولها بعده فلا يشترط اللفظ للاطلاق فلو وجب بعدا الخلع بخالعهما على ذلك كفى وان كان
الحق النافذ ويكفي من طرف الزوج ايقاع ما ذكر سابقا من الفداء من الخلع او الطلاق وان لم يذكر الفداء لفظا بعد كونه
منويا للاطلاق ولو قبل اذا ما قبول المرأة كان في الايجاب شائبة التعليق باعتبار ترتب الطلاق على قبول بذل المال الخالف
بالمقدم بطلها فان الواضح بعد معاوضة محضة شبيه لو له لانها تبذل المال في مقابلة ما يقع من الطلاق فاذا اتى به وقع موقعه
محصل عوضها الحاصل الذي تبذل في مقابلة ما يقبل من العمل قلنا التعليق المضر هو الذي ينافي مقارنة المسبب للسبب والثانية
المزبورة في معنى المعاوضة فان قوله عنك بذاك يكون بمعناه ان ملكتني العوض ملكتك المعوض فهذا التعليق قائل هو تعليق العقد
المعاوضة فتبطل لا اقدح قوله وهل يكفي بمجرده فيقع الفراق بنفس الخلع من دون احتياج الى اتباعه بالطلاق كما عن المشهور
منهم المرتضى مدعيا اجماعنا عليه المعتضد بعموم اوفوا بالعقود وعموم ادلة الخلع الصادق بدون الاتباع بالطلاق لانه
باتباع الطلاق لا يبقى داخلا في مفهومه كما هو واضح بل هو عنده ومن شرائط حصول الفراق اجنبي عنه الذي هو الخلع الشرعي
الطلاق قوله المروي نعم في صحيح الحلبي عن الصادق عم عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان
يتبع طلاقا وهذه مواضع من اللكائه وصحيح ابن خالد البيان هو طلقها بعد ما خلعها الجور فاكره له لم يطلقها وقد ذكرنا الخلع
الحديث ونحوهما في الدلالة حديث مرادة عن الباقر وغيرها ما هذه النصوص مع استفاضتها او تواترها واشتمالها على الصحيح

المراح معتضداً بما مرّ من الشهرة العظيمة والاجماع والعمومات الجيدة والصنعة **قوله** وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
بل ادعى انه مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومعظم علمائنا من المتأخرين وعن
ابن ادريس وابن زهرة الاجماع عليه ولهم مع ذلك الاصل والاحتياط في الفرج وحديث موسى بن بكر عن العبد الصالح قال قال علي
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة مضافاً الى ما عن ابن سماعة وغيره من انه قد تقرر بعدم وقوع الطلاق بشرط ومن شرط
الخلع ان يقول الرجل ان رجعت بذلك فانا املك ببضعك فينبغي ان لا يقع بمجرده وفيه ان الاصل مقطوع والاجماع معارض
بالمثل مع منعه والاحتياط بالمثل مدفوع وحديث موسى مع ضعفه وان كان [illegible] في سنده لا يكافؤ النصوص السابقة
سنداً وعدداً بل ودلالة لاحتمال [illegible] المراد [illegible] بعد رجوعها بالبذل [illegible] ان طلاقها ما لم تخرج العدة وهذا
خلاف اتفاقهم ظاهراً على اشتراط وقوع الطلاق بعد الخلع بلا فصل على القول باتباعه [illegible] في ذلك [illegible]
العدة بمجرد الخلع وان تأخر الطلاق ولانه [illegible] وقوع الفراق بمجرد الخلع والاطلاقات مثل الطلاق مضافاً الى اعتضاده
[illegible] بالمعاضدات المتقدمة مضافاً الى دلالة صحيح ابن بزيع على اشتراط العدم [illegible] بالطلاق [illegible]
فذلك بعد حكم الامام [illegible] بحصول الفراق بمجرد الخلع [illegible] لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق [illegible]
[illegible] عن بعض [illegible] خلع [illegible] مع [illegible] الثاني [illegible] والمعنى واحد [illegible] هذا [illegible] الاجماع
ظاهر انه لم يخرج [illegible] اتباعه بالطلاق [illegible] بعض [illegible] الثالث [illegible] خلع [illegible] الثلث [illegible]
العلى انه ان خلع لم يكن محتاجاً الى الطلاق [illegible] النص [illegible] بان المراد ان اشتراط اتباع الخلع بالطلاق [illegible]
كون ذلك خلعاً [illegible] النصوص السابقة من ان الخلع بنفسه طلاق وان خلعها طلاقها [illegible] المراد [illegible] الخلع [illegible]
الطلاق بل [illegible] ذلك كون الطلاق [illegible] الحديث [illegible] على قول الشيخ [illegible] نصوص [illegible]
بعد ما عرفت من الرجحان [illegible] وكان الامر [illegible] ظاهر في ان [illegible] **قوله**
ولا يقع بما ذكرنا [illegible] لفظ الطلاق ولا فاسخة [illegible] ولا بائنة [illegible] الكنايات كما لا يقع الطلاق بالكنايات
بلا خلاف بيننا [illegible] في ذلك [illegible] اصحابنا على [illegible] الالفاظ الخاصة هنا كما في الطلاق وبذلك [illegible]
الاطلاق والعموم [illegible] العامة [illegible] الخلع [illegible] الكنايات [illegible] على [illegible] بعضهم [illegible]
من الفرج [illegible] الاول في الكتاب [illegible] عليهما [illegible] والثاني [illegible] على حقيقة الخلع من لفظ الخلع [illegible]
[illegible] ان يجرد الوقوع [illegible] الكناية [illegible] الى الصراحة [illegible]
في النجعة والشرع في الطلاق [illegible] في العقود مع انها [illegible] اهل الشرع [illegible]
مع التجرد عن لفظ الطلاق [illegible] الفراق [illegible] هذه الالفاظ [illegible] في تلك المعاني [illegible] هذا كله
[illegible] **قوله** ولا بالتقايل بلا خلاف بيننا [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] الكنايات [illegible] الخلع [illegible]
قوله ويفتقر الى افراد لفظ الخلع هل يكون فسخاً او طلاقاً [illegible] طلاق وهو [illegible] ظاهر [illegible]
عليه **قوله** وهو اشبه [illegible] الخلع [illegible] طلاقها [illegible] طلقة [illegible] الخلع [illegible]
نطليقة بائنة وفي بعض النصوص [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible]
عموم [illegible] السبعة [illegible] المعتبرة [illegible] الثمرة [illegible] محل النزاع **قوله** وقال الشيخ الاولى ان يتبع الخلع
لانه بلفظ الطلاق وهو لا يقع عندنا بالكنايات ولانها خلت عن صريح الطلاق [illegible] ان فسخاً كما [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] الطلاق مرتان [illegible] فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **قوله** وهو [illegible]

من الشيخ طاب ثراه [illegible] في مقابلة النصوص الصحيحة وان كان لولاها لكان الحق معه في كونه فسخاً لا طلاقاً لانهم افردوا الخلع كتاباً عن
كتاب الطلاق وعرفوا الطلاق بانه ازالة قيد النكاح بصيغة طالق ولم تكن بعد النصوص المروية المعتضدة بالشهرة والاجماع [illegible]
[illegible] بل يمكن ان يقال انه لا خلاف بين القائلين بوقوع الخلع مجرداً عن لفظ الطلاق في كونه طلاقاً وانما الشيخ [illegible]
[illegible] بوقوع الخلع مجرداً عن لفظ الطلاق [illegible] بكونه فسخاً انما هو [illegible] حقيقة
بل [illegible] ظاهر اتفاق القائلين بوقوعه صحيحاً على كونه طلاقاً بل بانه فسخ حقيقة [illegible] الخلع [illegible]
لا فسخ **قوله** [illegible] ثلث [illegible] الطلقات الثلث التي [illegible] محللاً [illegible] طلاقاً
[illegible] الرواية [illegible] الطلقات [illegible] النزاع في ذلك [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدد [illegible] فسخ النكاح [illegible] ذلك [illegible]
النزاع [illegible] هذا [illegible] لان اشتراط لوازم الطلاق [illegible] لوازم الفسخ [illegible] كونه [illegible]
طلاقاً **قوله** ويقع الطلاق مع الفدية [illegible] **قوله** بائناً خلعاً **قوله** وان [illegible] عن لفظ الخلع بالطلاق [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] المقتضي [illegible] من الطرفين [illegible]
بالبذل [illegible] الطلاق [illegible] النصوص [illegible] المرأة لزوجها [illegible]
[illegible] البذل [illegible] الطلاق [illegible] بلفظ
الخلع او الطلاق او لا طلاق [illegible] الطلاق لان الخلع [illegible] وفي كتاب الطلاق [illegible] الطلاق البائن [illegible]
عليه النصوص المتقدمة في المسألة السابقة [illegible] الخلع طلاقاً [illegible] الطلاق [illegible] النكاح بصيغة طالق مع [illegible]
ووقوع الخلع مجرداً عن صيغة طالق [illegible] للطلاق [illegible] الخلع [illegible] الشامل لهما [illegible]
بلفظ الخلع [illegible] في افراد الطلاق [illegible] وقوعه بلفظ الطلاق [illegible] كالبيع [illegible] بلفظ
البيع [illegible] من افراد البيع بلفظ [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] بلفظ
الطلاق مجرداً [illegible] الخلع [illegible] الطلاق بالفدية مع الكراهة [illegible] الطلاق [illegible]
الخلع [illegible] الطلاق [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفدية [illegible]
الطلاق بالعوض [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع عند الفدية مع الكراهة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
الخلع [illegible] الطلاق **قوله** [illegible] مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القول [illegible]
القول بانه فسخ [illegible] بعد الخلع بلا فصل [illegible] على القول بانه طلاق فانه طلاق [illegible]
وما طلبته [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
في عدم الوقوع **قوله** ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً [illegible] **قوله**
ويلزم على القول بانه طلاق [illegible] الطلاق [illegible] موضوع الخلع [illegible]
لوقع زيادة **قوله** لو ابتدأ فقال انت طالق بالف [illegible] الطلاق [illegible]

مع عدم قبولها له بلا فصل فلا اعرف فيه خلافا لما مر بيانه من ان عقد الخلع يحتاج الى قبول سابق على الايجاب او لاحق بلا فصل عرفي
المعاوضة بينه وبين الزوجة واما وقوع الطلاق رجعيا كما هو [illegible] فحيث يجوز الطلاق اذا استدل العوض بعدم القبول او
وكونه رجعيا ان صادف موضوعه والا كان بائنا فلم اجد عليه دليلا بل ينافيه قاعدة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فان المقصود
كان هو الطلاق المقيد بالعوض فاذا ذهب القيد ذهب المقيد [illegible] المطلق الذي لم يقصد وحمله على النكاح حيث [illegible] فساد
المهر ليس كما ان دعوى تعدد الانشاء هنا انشاء الطلاق وانشاء المعاوضة وفساد احدهما لا يسري الى الاخر وذلك
لعدم اعتبار العوض في الطلاق مخالف للوجدان اذ المطلق لم يقصد الا انشاء واحدا مقيدا كما في سائر المقيدات وعدم اشتراط
العوض فيه لا ينافي كون المقصود هنا هو المقيد الذي هو [illegible] كما في الهبة المعوضة وان لم يشترط العوض في مطلق الهبة
ولعل لا عوضية حقيقة في الخلع ولذا لو وقع بالبذل لم يبطل الطلاق بل يصير رجعيا [illegible] بل نفوا الخلاف بينهم وعدم
وعدم فساد الطلاق لو كان البذل خمرا مثلا او مغصوبا او نحو ذلك مما يوجب فساد البذل عند علمهما بالموضوع ونحو ذلك
[illegible] من المعاوضة المصطلحة الحقيقية [illegible] بانتفاء عوضها انما هي معاوضة بالمعنى الاعم [illegible] على الخلع
الطلاق الذي هو ايقاع [illegible] لا يقبل عوضا ولا شرطا ولا هو عقد بل ايجاب وقبول صوري [illegible] الشارع
بعض احكام المعاوضة عليه قلنا انا [illegible] ان البذل عند المطلق من الدواعي لا من قيود الانشاء فهو خلاف الوجدان بل
الفرض وان اريد انه وان كان قيدا في قصد المطلق لكنه داع في نظر الشارع [illegible] في العقود والايقاعات على قصد
الطرفين لا على نظر الشارع الا اذا كان تعبدا [illegible] ان يقصد معاوضة لكن الشارع [illegible] بعض احكام المعاوضة
رجوعها بالبذل [illegible] لم يقصد او [illegible] الشارع عليه بعض احكام المعاوضة [illegible]
فمقتضى القاعدة فساد الطلاق سيما بملاحظة استصحاب [illegible] سيما اذا اوقع الطلاق بلفظ الخلع المجرد [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين الصيغتين في الصحة مع حصول [illegible] او البطلان مع عدمه
ولعله لبناء انشاء العوضية [illegible] ودعوى بناء [illegible] فالاظهر وقوع الخلع [illegible]
[illegible] العوضية [illegible]
[illegible] قبولها [illegible] شرط في الطلاق [illegible]
الشرط في الطلاق مدفوع بان [illegible] العوضية لا الشرطية **قوله** ولو تبرع [illegible]
بل على وجه ضمان العوض والالتزام به تبرعا فانه لا ينفع في [illegible] عن موضوع الخلع [illegible] المعاوضة
المعاوضة كما هو [illegible] القبول على وجه
كان [illegible] ضمان ما [illegible] **قوله** ولو دفعها اليه
[illegible] القبول كان الدفع فاسدا [illegible]
اللفظ بالقبول [illegible] **قوله** [illegible]
قوله اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور [illegible] مقتضى المعاوضة **قوله** فان تأخر لم يستحق عوضا [illegible]
[illegible] بين الايجاب والقبول **قوله** وكان رجعيا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد [illegible]
بالاكان جاهلا [illegible] الطلاق بائنا [illegible] في قصد المطلق بين كون الطلاق رجعيا ام بائنا ثم الفرق في ذلك
الزوجة بين ان تقول طلقني بكذا او على كذا او على ان لي كذا او على ان اعطيك كذا او قالت ان طلقتني او متى طلقتني فلك كذا

فمقتضى القاعدة لمكان التعليق البطلان كما لو قال الزوج مهما اعطيتني كذا او ان اعطيتني فانت طالق فانه لا يقع **قوله** في الفدية
عوض عن نكاح قائم [illegible] الفدية [illegible] في عقد النكاح ولان الخلع طلاق [illegible]
في محل [illegible] ولذا لا يقع الخلع عندنا في البائن [illegible] وبالمرتدة موقوفا والاظهر عدم [illegible]
وعدم [illegible] الخلع واما المرتدة [illegible] بالكشف [illegible] لولا الاجماع على خلافه **قوله**
كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع بلا خلاف [illegible] ان كل ما لا يصح ان يكون مهرا لا يصح ان يكون فداء
[illegible] في النصوص فان الزوج في [illegible] ان ياخذ منها ما وجد [illegible] تخلعها بما
عليه من قليل او كثير [illegible] المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها
[illegible] من الخلع [illegible] من نصوص [illegible]
جواز الزيادة عليه [illegible] الفدية [illegible] في عدم اعتبارها في مفهوم الطلاق كعدم اعتباره في مفهوم النكاح [illegible]
[illegible] المعاوضات من كونه معلوما [illegible] **قوله** ولا تقدير فيه بل يجوز
[illegible] بلا خلاف [illegible] النصوص المتقدمة **قوله** واذا كان غائبا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** وتقديره [illegible]
[illegible] المعاوضات [illegible] فان الخلع معاوضة حقيقة او حكما واما المجهول الذي
[illegible] **قوله** ويكفي في الحاضر
[illegible] **قوله** [illegible] البلد بلا خلاف [illegible]
[illegible] من المجهول الذي [illegible]
[illegible] المعاوضات [illegible]
[illegible] **قوله** ومع التعيين [illegible] **قوله** [illegible]
على [illegible] **قوله** [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
من قبيل [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع [illegible]
مع العلم بالموضوع فلا اعلم فيه خلافا [illegible] الخلع لفساد المعاوضة **قوله** وقيل [illegible] **قوله** يكون
الطلاق رجعيا [illegible] اعتبار العوض في مفهوم الطلاق [illegible] وان كان الباعث هو البذل [illegible]
يكون بائنا [illegible] الطلاق رجعيا [illegible] **قوله** وهو حسن [illegible]
اذ مع الاقتصار على الخلع [illegible] صحة الطلاق مع فساد البذل لان الخلع الذي هو طلاق [illegible]
الابانة بعوض [illegible] لا يكون خلعا [illegible] بالطلاق [illegible]
من فساد احدهما فساد الاخر فيصح الخلع [illegible] الطلاق [illegible] رجعيا [illegible] بائنا [illegible]
هذا التفصيل لا يتوجه على كلام الشيخ [illegible] بالطلاق [illegible] بالخلع [illegible] الطلاق بالعوض

فليس هو انشاء مستقلا بل يخفى ان الملاك العوض مع الطلاق وان تقدم الخلع عليه وقبل الفائدة بل الحرمة كون الخلع بلفظ
انت طالق على كذا من الجزء دون سبق الخلع او بتوجيه وقوع الطلاق رجعيا نعم لو قلنا بان الخلع سواء وقع بلفظه او بلفظ الطلاق
او بهما معا انما معاوضة كما اشرنا اليه في الفرع الثاني ثم القول بوقوعه رجعيا ليس لكنك قد عرفت بطلان هذا الاحتمال والحق وقوع
الطلاق بما عرفت **قوله** ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا بلا خلاف يظهر لان رضاهما على اعتقاد من الجزئي
المعين الذي بان بطلان كونه متمولا مستلزم لرضاهما بالكلي المنطبق عليه اذا الجزئي مستلزم له فالرضا به رضا بالكلي فاذا فات الجزئي لعدم
قابلية الملك بقي الكلي ولانه اقرب الى المعقود عليه بل لم ينقلوا هنا قولا بفساده مع ان القاعدة تقتضي الفساد لفقد شرط صحة الفداء
وهو كونه مملوكا والجهل به لا يوجب الصحة كما لو تبين فقد شرط في بعض اركان العقد ولا نم ان الرضا بالمعين رضا بالكلي المتحد وجود
وضمن [illegible] بل هو رضا بالكلي الموجود في ضمن ذلك المعين [illegible] فقد [illegible] كما ذكروه في الفرع لكنها
هنا [illegible] لان قيمة الشيء اقرب اليه عند تعذره ولان المقصود من المعين [illegible] نقدها صار الى القيمة لانه لا مثل له في شرع
الاسلام فكان كتعذر المثل في المثلي يجب فانه ينتقل الى القيمة وبرد عليه ايضا ان مقتضى القاعدة البطلان لما ذكرنا الكلام حينئذ
عن القاعدة في خصوص الخل والخمر لما عرفت من ظهور الاجماع ولذا ان الاصح لا الاصل عدم التعدي الى النظائر كما لو خالعها على شاة فبان
خنزيرا ونحو ذلك ولا الى صورة ظهور الخل [illegible] اصحهما للتعرض الى صورة العلم بالموضوع والجهل بالحكم ولا الى صورة
علم احدهما وجهل الاخر فان العمل في جميع ذلك على القاعدة المقتضية لبطلان الخلع بل بطلان اصل الطلاق **قوله** ولو خالع
على حمل الدابة او الجارية لم يصح اما مع عدم وجود الحمل فلعدم كونه متمولا عرفا وشرعا نعم قد يصح بذل الثمرة قبل وجودها
للعلم بحصولها وكونها مالا [illegible] بدليل جواز بيعها ولو في الجملة واما مع وجوده فللجهالة [illegible] خلافا للعلامة
واحتمال الاصح لعدم كون الخلع معاوضة [illegible] ومثله لو خالعها على ما في كفها مثلا وهو لا يعلم ما فيها فان الاصح بطلان
الخلع والطلاق معا لما مر من كونه معاوضة **قوله** ويصح بذل الفداء منها بلا خلاف يظهر لانه الفداء المتيقن من مورد الكتاب
والسنة ولنسبة الفداء اليها فيهما **قوله** ومن وكيلها للعمومات [illegible] لكون الوكيل مالها **قوله** وممن يضمنه باذنها فيقول
للزوج طلق زوجتك على الف وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله لكنها
ليرجع عليها بما يبذل لو بعد ذلك فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكل من ماله ليرجع به عليه بعد ضمانه بمنزلة
اقراضها او ان كان بصورة الضمان لكن [illegible] اذا بذل عنها [illegible] الخلع على العين المعينة اما لو بذل حين الخلع كليا
فلا [illegible] فرضها [illegible] شغل ذمتها [illegible] بطل الخلع [illegible] صح كان من بذل المتبرع الذي
قوله وهل يصح من المتبرع وان كان العقد جائزا او مترددا بين الامرين **قوله** فيه تردد من كون الخلع من عقود المعاوضة
فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع [illegible] في ذمته [illegible] فكونها من قبيل [illegible] الافضل
[illegible] من قبيل [illegible] التي [illegible] عن المتبرع **قوله** والاشبه المنع كما عن الشيخ وغيره من الاصحاب خلافا لجماعة
القائل بالجواز لكون المستفاد من الكتاب والسنة مشروعية الفدية بها [illegible] الوكيل [illegible] المتبرع على اصل المنع [illegible]
في الادلة [illegible] المتبرع بحث [illegible] من طلاق الفدية المسمى بالخلع وطلاق العوض على [illegible] حكاية [illegible]
الا اذا [illegible] بالبذل [illegible] من احكام الباب [illegible] في ذلك [illegible] من كون المقام من الفداء او الطلاق او
المعاوضة فان ادلة الباب لا تشمل الاجنبي [illegible] مالم يرجع الى الوكالة في [illegible] ولو قيل بذل المتبرع
[illegible] من الاجنبي [illegible] طلاق الخلع [illegible] ولو قيل اذا [illegible]
بمال [illegible] على وجه الرجوع [illegible] اليها [illegible] في طلاقات الباب [illegible]

ضمن

ضمن لها من ماله الفدية المعينة المقبوضة ثم تلفت فيها في الخلع فداء وهذا نحو ما نحن فيه اذا المتبرع هو الدافع من ماله وليس
اذن الزوجة كما هو المفروض ولو فصل [illegible] جوزنا فداء الاجنبي [illegible] فلا ثبات شيئا لكونه مستند الاقتضى
كونه كيلا او كون البضع له لا ابا في كون شرعيته فداء ها كما يستبيحها بعتقها او الخروج حكم الاصل عن القاعدة بالدليل
من ظهور الاجماع كما حكي فلا يجوز ان يلحق به [illegible] ثم لو قلنا بالصحة لم يكن للمتبرع الرجوع بما بذل على الزوجة للاصل
على جواز رجوعها بما بذل [illegible] كما انه ليس لها الرجوع بما بذله المتبرع او بذله الضامن [illegible]
لها فلا يشمله ما دل على جواز رجوعها بما بذلت الظاهر في غير ذلك ثم بناء على صحة التبرع لا فرق بين تقديم سؤاله وبين [illegible] الزوج
هي طالق بالف [illegible] فيفصل بين مبادرة المتبرع او وكيله [illegible] الزوج او وكيله [illegible]
كان مجرد اجنبي المدفع وكالة وبين المدفع من نفسه تبرعا [illegible] عن الاجنبي يجري بين [illegible] اصالة او وكالة بل
لو بذل الاجنبي [illegible] ثم ادعى الوكالة عنها لم يسمع في حق الزوجة [illegible] من الفداء ظاهرا ولا في حق الزوج اذا انكرت التوكيل
ولو اختلع الاجنبي واضاف العقد اليها مصرحا بالوكالة ثم ظهر كذبه بطل البذل والطلاق معا لما مر ولو اجازت [illegible]
عنها **قوله** اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها [illegible] اذا صح فان رضيت بذلك صح الخلع **قوله**
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع للعمومات **قوله** وفيه تردد بل منع لان موجب ضمان الاجنبي الخلع بعد ما قد
عرفت عدم ثبوت شرعيته مع انه من ضمان ما لم يجب [illegible] وعلى ضمانه مدفوع بالدليل [illegible]
بمجرد [illegible] عليه نعم لو اجازت هي بذل المتبرع [illegible] كاجازة الفضولي التي اشرنا اليها والا بطل الخلع والطلاق
معا [illegible] الضمان عليه **قوله** ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل لعموم تسلط الناس
على اموالهم وعدم خروجها عن التبرعات المحضة كالصدقة والهبة [illegible] الباقي **قوله** وقيل ان الزائد عن مهر المثل من الثلث
وهو اشبه بل قيل انه المشهور بين الاصحاب ولعله لكونه كالمحاباة في المعاوضات فان الزائد عن مهر المثل الذي هو عوض
البضع شرعا كما في المتقومات محسوب من الثلث فلو كان مهر مثلها اربعين دينارا فبذلت مائة [illegible]
الزوج ستين اربعون في مقابلة مهر المثل الذي هو عوض البضع العائد اليها بالخلع وعشرون بالمحاباة وهي ثلث [illegible]
[illegible] اربعون [illegible] المحاباة [illegible]
والحجر على [illegible] انما هو [illegible] الوارث [illegible] ان الخروج من الثلث يخالف العمومات [illegible]
[illegible] جعل الكل هنا من الاصل لعدم صدق المحاباة هنا [illegible]
مهر المثل [illegible] البضع في [illegible]
من الثلث [illegible]
الزوج فلا [illegible] في الخلع بل يصح خلعه في [illegible] مهر المثل اذ البضع لا يبقى للوارث ولذا يصح طلاقه [illegible]
[illegible] دون اعتبار الوضع من الثلث **قوله** ولو كان الفداء ارضاع ولده منها [illegible] **قوله** صح عندنا
للعمومات **قوله** مشروطا بتعيين المدة [illegible] الى العلم [illegible] في المعاوضة ولا دليل على جواز الاكتفاء
بالاول [illegible] **قوله** وكذا لو طلقها على نفقته بعد الرضاع او مضافة اليه **قوله** بشرط تعيين القدر
الذي يحتاج اليه من المأكول والمشروب والكسوة والمدة حذرا من الجهالة [illegible] تعيين ما ينفق عليه كل يوم من الطعام
والكسوة في كل فصل او سنة او يضبط [illegible] في جملة السنة بالاوصاف الرافعة [illegible] للاصل [illegible]
عن المعاوضة ولا دليل على الاكتفاء بالمتعارف [illegible] في كل فصل كنفقة الزوجة مع وجود الفارق [illegible]

جوبات النفقة مع الزوج وهنا الزوج الصديها على الاقوى فلا بد من التعيين نعم لا يجهل تغتفر في المهر فهو مغتفر هنا الخلع الامر من
الضابط ثم مع تعيين المقدار ان فضل من القدر الذي هو للزوج او الخالع الى ان بانه فعلى ابيها ان كان الولد فقيرا **قوله** ولو
مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في
تلك المدة مثلا او قيمته بل على المختار من اشتراط التعيين في الانفاق جنسا او قدرا رجع بالقدر المشروط لان العوض للزوج في الولد
محل البذل وعن العامة قول بانفساخ العقد لتعذر الوصول الى تمام عوضها كما لو خرج مال الخالع مستحقا للغير او تلف قبل القبض
وهو ضعيف لضعف منشأ احتمال جواز الفداء بالرضاع والنفقة في المدة ما دام حيا العموم ما امكنه وعموم قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به لكون مدة الحيوة مجهولة نعم لو كان العوض هو الانفاق او الرضاع تمام المدة وشرطت براءة الذمة عند موت
الولد في الاثناء عن المدة الباقية صح للعموم **قوله** ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي
للاصل ولان موت الولد لا مدخل له في حلول الدين وعن بعض العامة قول بالحلول وهو ضعيف **قوله** ولو تلف العوض قبل
القبض لم يبطل استحقاقه اذ لا يبطل الخلع بذلك بلا خلاف يظهر للاصل والعموم خرج مثل البيع بالدليل ولا يخرج لما نحن فيه ومتى بقي الخلع
صحيحا بقي استحقاق الزوج لعوض التالف بلا خلاف اجده وذلك لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبيدها اخذت العين ولم تؤدها
اليه الا بانه فتكون ضامنة لها الا ان يمنع انصراف الخبر الى مثل هذا الاخذ بل قد لا يكون العين الشرط في قبضها ويمكن
الضمان باستصحاب وجوب التسليم والتسليم الذي اقتضاه المعاوضة فان مقتضاها بدل مال بمال وبدل بدل ولذا اعتبر في تحقق
المعاوضة القدرة على التسليم وحيث وجب التسليم بعد التلف بالاستصحاب كان اللازم دفع العوض جيدا من التكليف بالاعطا
وفيه انه لا استصحاب للتغير بعد التلف لفقد الموضوع فالاحسن التمسك بما اشرنا من ظهور عدم الخلاف **قوله** ولو عيناه مثليا
فقيمته ان لم يكن مثليا بالاتفاق عليه كما عن ظاهر كشف اللثام لان هذا اقرب الى المبذول وعن بعض العامة قول بالانفراق لحصر البدل وهو
ضعيف لا فرق ثم في ضمان الزوجة بين الاتلاف باختيارها او بامر سماوي او بفعل اجنبي لكن في الاخير يتخير الزوج بين الرجوع عليها
او على الاجنبي فان رجع عليها رجعت على الاجنبي ان اتلفه على وجه مضمون عليه ولو اتلفه الزوج فلا شيء له **قوله** ولو خالعها
بعوض موصوف وجد ما دفعته على الوصف المشترط فلا كلام **قوله** والا كان له رده والمطالبة بما وصف وان كان المدفوع خيرا
من الموصوف اذ الاغراض لا تنضبط الا الرضا بالمدفوع دفعا عن حقه مع التراضي منهما بلا خلاف يظهر لانحصار الحق فيهما وان كان
ما دفعته معيبا تخير بين رده والمطالبة بجزء لكونه بعينه بلا ارش واما امضاه بالارش فهو خلاف الاصل لا دليل عليه هنا وان قال به بعض
قوله ولو كان معينا اي مال الخالع **قوله** مباينا فتعيبا رده ان شاء **قوله** وطالب بمثله ان كان مثليا **قوله** او قيمته ان كان قيميا
قوله وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه ابريسم فبان كتانا لان الطلاق
المرتب على هذا العوض قد وقع صحيحا بلا خلاف يظهر فان ظهور العيب وتخلف الوصف لا يوجب فساد الخلع من اصله كما في سائر العقود من
غير الخلع والطلاق والاصل لزومهما لو لم يكن هو من عقود المعاوضات القابلة للفسخ والتقايل مع ان بعض [illegible]
ما ورد لا يكون له فسخ الخلع وبقاء الطلاق رجعيا لان الرجعي لم يتعلق به القصد ومردود وحينئذ يرجع الزوج بالبدل
بنوع الارش القهري المترتب على الزوج بظهور العيب او تخلف الوصف وحيث ان الفرق يدفع بكل من الارش او الرد اخذ المثل
القيمة ولا ترجيح لاحدهما كما في المتن بتخييره بين الامرين **قوله** ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع لا ان جنس
عن جنس الابريسم فان كان كل منهما ثوبا وامثاله ولم يذكر لاختلاف الوصف مع وحدة الجنس بل هو كما لو خالعها بمعين على انه
ثوب فبان نحوا اخر لصح الخالع بمعين على انه ثوب كتان فبان جلدا جرت مقتضى القاعدة كما في سائر العقود بطلان اصل الخلع
لكن لا تجده فالا بلاء والثاني ان الخلاف في الصحة هو المتبع حيث يتحقق ولم ينقل الفسخ والابقاء الطلاق رجعيا لما مر تعين دفع مثل البدل

باخذا القيمة في القيمي والمثل في المثلي كما يعقل هنا الوثوق لا عيب ولا تخلف في الوصف حتى يتوهم اشتراك الكل ان لعدم تعلق قصد
حين العقد به **قوله** ولو بذلت له الفداء قالت طلقني بها متى شئت لم يصح الخلع وان قال بلا فصل انت طالق بعد طلبها الا ان يكون سابقا
في طلاق الان ولعله لا يشمل طلب الطلاق صريحا اي بمثل طلبها الا ولا يلزم من بطلان الفوائد بطلان مدلوله للجميع ولا بعرض مو طلاق في الان
مع شمول الحال ولا لانه عوض على طلاق مجهول اي مجمل بالطلاق الواقع اذ لا دليل على البطلان بمثل هذه الجهالة ولا لان المعوض البذل
كونه في مقابلة الطلاق الواقع على الفور فانما جعلته في مقابلة طلاق يا طل اذ لا دليل على قصد الفورية من البذل بل يكون فصل
لكن شرط صحة الطلاق وهو عدم الفور ولا لاجل الفصل بين الايجاب والقبول لجهولها متى شئت لعدم قدح مثله في الفورية الحرية
القبول المانع من القبول كالايجاب لا مرتب يخلفها الطلاق على مشية بل انعيم في امر من الطلاق ولو كان له بل الحل ان المتبادر من هذا
الكلام لبيان ارادة الانشاء الفعلي بل الاعلام بانها باذلة ذلك لا انشاء البذل كقول الكبرى بعتك الان هذا بدينار متى شئت
ثم لو كان مع مبنى على ارادتها بذلك انشاء البذل المعتبر في الخلع فورا بعد قول الزوج انت طالق بما متى **قوله** فلو
كان ذلك جعلته ابدا الا انشاءها بل الحق بطلان الطلاق لانه لم يقصد الا الطلاق بعوض ولم كاثر **قوله** ولو خالع اثنين فصاعدا **قوله**
بفدية واحدة صح بلا خلاف يظهر للاطلاق ولانه لو امكن على كل واحد منهما امر معلوم من الفداء فكذا في الخلع وسائر العقود كما في
اصل الطلاق الذي من ادلته ما هو ظاهر في الوحدة للحصر بقوله انت طالق **قوله** وكانت بينهما بالسوية كما عن الشيخ والاكثر لان
ذلك من الصيغة ولا يقدح الجهل بالتقسيط كما لا يقدح في سائر المعاوضات التي يجهل فيها العلم واما التقسيط بينهما على التساوي
في النكاح كما عن القاضي فلا دليل عليه بل يحتمل التقسيط على مهر مثلهما الا انما المتفادرة في قيمة البضع كما انه لو باع شيئين مختلفي
القيمة بصفقة واحدة متى حصل قسط الثمن عليهما يحسب قيمة البيع لا بالتساوي مع منع ظهور العبارة في التسوية فيما نحن فيه كما
في البيع وفيه ان الفادي هو بدوا ان التقسيط في البيع ونحوه انما هو لكون المبيع المجموع من حيث المجموع كان تقسيط الثمن عليه
بحسب قيمة المبيع وهنا كل منهما متصور بنفسها لا منضمة مع الاخرى الا لما كان المخالعة في المقام المجموع من حيث المجموع على حسب البيع
لامتي خلع احدهما خاصة عند قولهما خالعنا بالف مع انه لو طلق كل واحدة منهما صح كما يجيء ولعل ان المتبادر في مثل ما نحن فيه التسوية
قوله ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف الى النصف او الى التوزيع على مهر المثل او المسمى في النكاح لما مر ولا يقدح في المتن
اختلاف السؤال والايقاع لما عرفت من كون كل منهما مقصودة بالذات كقول رجلين لرجل رد عبدينا بكذا فرد احدهما استحق
الاخرى حتما الارادة كل واحدة منهما طلاقهما معا فيختلف السؤال والايقاع خلاف الظاهر ولو قال المبتدئ خالعتكما بالف فقبلت احداهما
دون الاخرى صح وان لم يوافق القبول الايجاب لما عرفت من كون كل واحدة مقصودة بالاستقلال لا منضمة وعن بعض انه توقف في
هذه الصورة لما لا الذي ذكره المتن وهو ضعيف **قوله** ولو بطلت طلاق الاخرى كان رجعيا والا عوض له لانه لم يكن الجواب عن
الاستدعاء المقتضي للتعجيل الذي هو شرط صحة الخلع كالخلع بل الاصح بطلان اصل الطلاق لما مر **قوله** ولو خالعها على عين
فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع كما عن الشيخ وجمع لانه معاوضة يبطل ببطلان احد العوضين **قوله** ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل
ان كان مثليا كان حسنا كما في قسمة الماخذ لها عليها على حال بيان مستحق الثالث وانما كان مستحقا للغير الذي لا يعلم بالموضوع
او الحكم كصحيح لا بد ولا لزوم بطلان الطلاق لما مر ولا ينبغي اجازة الغير لانه تبرع من بذل المتبرع **قوله** وبعض المذكور
بالاطلاق بظهور ولولاه كان مقتضى القاعدة بطلانه اذ صحته على ان يكون في ذمة مولاه من الشرع الذي لا يثبته ولم اطلاع الامر
الفداء كما امرها على ان تتبع بعد عتقها فينافيه ما دل على ان المملوك كل على مولاه ولا يقدر على شيء سيما العاجز ولا سيما
مما فيه الاتلاف بغير قدرة على شيء ولا يوجب عليه اذنه على وجه يصح مثل الجادثي **قوله** فان اذن مولاها انصرف الاطلاق
الى الامثال ايضا مثل لها دل انصراف اطلاق الامر بالشراء الى قيمة المثل ويكون في ذمة السيد لا في كسبها وان كانت ذات كسب كما

في خصوص ما في يدها من مال المالك فتحل **قوله** ولو بذلت زيادة عنه قبل صح الخلع **قوله** وتكون اى الزيادة **قوله** لان الاذن فيهما
تتبع بها بعد العتق واليسار واما مقدار المثل فعلى مولاها للاذن وفيه منع حصول الاذن بمهر المثل لظهور انه في كونه تمام العقد
لا بعضها كما لو اشترى الوكيل بازيد من قيمة المثل ودفع الزيادة من ماله لانه لا يخرج بذلك عن كونه فضوليا ولعل ذلك المنع
الى القيل مشعر بضعفه فالحق انها تتبع به بعد عتقها كصورة عدم الاذن راسا **قوله** وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن بلا
خلاف يظهر **قوله** ولو بذلت عينا من اموال سيدها **قوله** فاجاز المولى صح الخلع والبذل كما لو اذن ابتداء **قوله** والاصح الخلع
دون البذل ولو بها مثله او قيمته تتبع به بعد العتق واليسار بل الاظهر فساد الخلع والطلاق لظهور انهن للبذل [illegible] للعجز مع عدم
اجازته من غير فرق بين العالم والجاهل في احكام الخلع ولو بذلت لسيدها رقبتها فهي طلاق الخلع كما عرفت ولعل لمنافاة الطلاق
ما الملكية الذين هما اثر الخلع في آن واحد مثل الزوجية والملكية فيما لو تزوجها في آن شرائه وكلها اعلم لا باس مع اختلاف زمانها
كما في شراء الزوجة الموجب للطلاق المزيل للزوجية وكما في بذل رقبة الحرة [illegible] خلع [illegible] اقتضاه تغذ
الفداء هنا ادرك بالفداء [illegible] وصيرورتها ملكا للزوج بالخلع وذلك العموم وعدم تقارن الطلاق والملكية بل الملكية متاخرة عن
الطلاق موجودة عنه [illegible] **قوله** ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولو من المال الذي في يدها **قوله** ولا اعتراض
للمولى بلا خلاف يظهر ولو قبل [illegible] في المكاتب [illegible] العقد المنقطع ونفسها
بمهر المثل [illegible] الى عدم [illegible] **قوله** واما المشروطة [illegible] الا باداء جميع المال كما
ان [illegible] المطلقة **قوله** ويعتبر في الخالع شروط
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بلا خلاف يظهر [illegible] **قوله** فلا يقع مع الصغر
ولا مع الجنون لان الصغير والمجنون مسلوبا العبارة في [illegible] اجماعا محكيا **قوله** ولا مع الاكراه وقد عرفت معناه وفرعه
في كتاب البيع والطلاق **قوله** ولا مع السكر المزيل للعقل **قوله** ولا مع الغضب الرافع للقصد كما في المعاوضات والايقاعات
لا مع الغفلة والسهو والعبث [illegible] القصد والكلام في سماع دعوى عدم القصد قد مر في كتاب الطلاق **قوله** فلو
خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن [illegible] مع المصلحة او عدم المفسدة **قوله** وبطل على القول بكونه طلاقا [illegible]
لا ولاية له على الطلاق بل الاظهر عدم صحة الخلع وان لم يكن طلاقا [illegible] ان لم يكن لبيان الفرد بل
اقل [illegible] عموم التشبيه اشتراكه مع الطلاق في الاحكام الظاهرة التي منها عدم صحته من الولي بل قد تقدم انه طلاق حقيقة
تعرضهم للطلاق في محله بما لا يشمل الخلع لانهم اعتبروا في [illegible] صيغة انت طالق والخلع لا يحتاج الى هذه الصيغة فمرادهم تعريف الطلاق
المقابل للخلع لا المعنى الاعم الشامل له [illegible] في الطلاق [illegible] هنا مع زيادة اعتبار الكراهة **قوله** ويعتبر في المختلعة
ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة [illegible] بلا خلاف [illegible] بل الاجماع [illegible]
ما مر في الطلاق لما عرفت من كون الخلع [illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible] الاتفاق على [illegible] سواء كان طلاقا او فسخا [illegible] شروط الخلع والمبارات شروط الطلاق [illegible]
على كل تقدير فان اراد [illegible] في الحيض وطهر المواقعة [illegible] وان اراد ان الفراق [illegible]
سواء كان [illegible] الطلقة الاولى والثانية [illegible]
كما عرفته [illegible] مع المصلحة [illegible] الكراهة [illegible]
التي كانت تكره [illegible] الجنون [illegible] على عدم اعتبار كراهتهما [illegible] التي هي من احكام
الوضع الثالثة [illegible] ان الظاهر [illegible] حدود الله ومن [illegible] الباب

كون

كون موردها الكاملة فيبقى غيرها تحت الاصل وهو الحرمة كما عن ط وكشف اللثام وغيرهما **قوله** ولا تكون الكراهة من المرأة فخاصة فلو
كانت منهما خاصة لم يجز اخذ العوض منها لكان مباراة ولم اجد في اشتراط [illegible] خلافا بل اجماعا منقولا [illegible]
او متواترا [illegible] تكفي مطلق الكراهة كما عن ظاهر المتأخرين [illegible] ام لا بد من سماع معاني الاقوال المذكورة في النصوص كما عن الشيخ وغيره
من المتقدمين بل عن الحلي ان اجماع اصحابنا منعقد على انه لا يجوز الخلع الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة
ولا اقيم لك حدا ولا اوطئن فراشك من تكرهه [illegible] والاصل في ذلك النصوص منها مضمر سماعة عن المختلعة [illegible]
لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible] باصالة عدم [illegible] لاشتراط العبارة المخصوصة والاقوال المروية [illegible]
[illegible] مع عدم الطلاق في الحرام [illegible] وحملا للنصوص على ارادة ذلك وجوه [illegible]
[illegible] اذا قالت المرأة لزوجها [illegible] حل له ان ياخذ منها [illegible]
[illegible] لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد [illegible]
[illegible] معاني الاقوال المخصوصة [illegible] في الالفاظ [illegible] الاصل في [illegible] الخلع [illegible]
هذه الالفاظ [illegible] هذه النصوص [illegible] على الكراهة [illegible] القول او الفعل [illegible] على الدلالة
[illegible] سواء كان ذلك من قولها او فعلها [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الخلاف في المسألة [illegible] الكلام [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] من هذه العبارات [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] للطلاق الكتاب والسنة
[illegible] في الشفاق [illegible] في عدم [illegible]
قوله [illegible] في الكتاب والسنة **قوله** بل [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
المرأة لزوجها [illegible] لا اغتسل لك من جنابة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] في المعصية [illegible]
المنكر [illegible] بالخلع [illegible]
الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
الواجب من [illegible] المنكر القول او الفعل الذي [illegible] طاعة سيده [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] **قوله** ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم
كما يصح طلاقها [illegible] الحال وقد عرفت ان الخلع طلاق او كالطلاق في الاحكام [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

حلالا شهود فما عن بعض الاصحاب من انها ان خافت لم يجز خلعها وان نجا منه الاثم فاسد وان تخلف الاثم فيه لان الطلاق للعوض من
عموم القبيح قوله وكذا التي لم يدخل بها او لو كانت حائضا فخلع البائنة وان وطئها في طهر المواقعة لمخالعة لوضوح كل
ما مر في احكام الطلاق الذي يكون الخلع فردا منه او مشابها له في الاحكام الا ما خرج قوله ويعتبر في العقد حضور شاهدين العقد كافي
دفعة يسمعان صيغة الطلاق لما مر من انه فرد منه او مثله لعموم الخبر بل صرح في خبر حمران انه لا يكون خلع الا بشاهدين ويدل عليه
زرارة المتقدم ايضا فما عن بعض من ان اثبات هذا المطلب من النصوص على الخلع بكونه فيما لا يخلو من اشكال ولعل الاستدلال
اسهل منه كما علمت كما عرفت قوله ويزيد بعض شروط يوجب تخلفه اجماعا منقولا كما في الطلاق وسائر العقود فان الطريق محكم
وبذلك يخصص عمومات الباب وعدد من النصوص بجواز تعليق الطلاق وليس فيها باس الخلع عليه قوله ويصح الخلع من المحجور عليه لسفه
او فلس بلا خلاف يظهر للاطلاقات ولا ينافيه الحجر ان لم يأذن الولي او كان العوض اقل من مهر المثل لانه بذلك لا يزيد عن الطلاق
مجانا الذي هو نافذ منهما لعدم منافاته الحجر في المال فما عن ظاهر بعض من اعتبار كون المبذول مثلا او اكثر ممنوع كرمية من الفوت
في اذن بعيد نعم ليس لها ان تسلم المال الى السفيه بل الى الولي فان سلمت الى السفيه وكان الخلع على عين اخذها الولي من يده فان
تلفت في يد السفيه قبل علم الولي بالحال رجع على المختلعة بمثلها او قيمتها لحصول التلف قبل قبض المستحق ولا فرق في العين الى
في مال السفيه بتسليمه اليه ولم تعلم دونها في يد حتى تلفت مع تمكنه من قبضها فاصح الوجهين ضمان الدافع لتفريطه الا الولي ثم لم
يقبضها او علي بن رجع الولي على المختلعة عند الله لم يحصل القبض الصحيح الذي يحصل به البراءة ولو ردت المختلعة من السفيه ملكته اليه
فان تلف في يده فلا ضمان على الولي وان امكنه انتزاعه منه لانه كالغير عن الحق وفي ضمان السفيه وجهان اقواهما العدم كما مر في
كتاب الحجر نعم لو كانت جاهلة بسفهه بعدت الى هو ضمانه لها هذا اذا كان التسليم بغير اذن الولي فان كان باذنه او بعد
الاذن اذ ليس للولي ان يفوض الامر الى المحجور السفيه في ماله الا ان يعرف من حاله [illegible] الى ان يخرج من يده ويحصل البراءة ولو مع
ومع الشك يحمل اذن الولي على الفضيلة واذا كانت المختلعة سفيهة فبذلها بدون اذن الولي وكذا المفلسة اذا بذلت
شيئا من اموالها حتى الغرماء بدون اذنهم او اجازتهم ولو بذلت شيئا في ذمتها صح ولا حجر من الغرماء بخلاف السفيهة فليس لها بذل
شيء في ذمتها لا مطلقا ليتها يرجى حصول تحجرها كما مر تفصيله في كتاب الحجر قوله ويصح الخلع من الحربي بلا خلاف يظهر للاطلاق
قوله ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح معاملته بينهم قوله ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه
لان العقد الشرعي الحقيقي يحصل التكليف منها لو كان هو الذي لم يسلم كما انه الا يدلك ضمنا لو اسلم قبل قبض المهر لانها كما مر
قوله والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هو الرجوع في الفدية لان لها الرجوع شرط الجاعل الذي لا يقتضيه تعليق العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد فلو
شرط ما هو مقتضاه لم يضر وكان ذلك صورة الشرط لا معناه فشرطها على ان لها الرجوع في البذل وهو ان ترجع في البذل كذا
اثبات صورة عليه في الخلع شرط لم يشترط وفيه اذا المراد هنا او الشرط ان كان هو الالتزام كما في سائر العقود لكونه بعنوان
شرطت عليك كذا او خالعتك بكون امر بيدك بالرجوع ان ترجع في البذل فهو ذلك فهو خارج عما نحن فيه بحيث يكون في الخلع
لانه على الاول عقد معاوضة مركب حكمه من خلال الحكم حكم سائر العقود وان كان المراد هو الذي تقتضي تعليق العقد او الايقاع عليه
الشرط التعليقي الذي قد تقدم اعتبار تنجيز الطلاق عنه وهو الذي تقتضي البطلان اذ انه نظر الى الاصل الا انه يمكن منع ان المعتلك
ان كان الرجوع بوجهك في البذل فهو ذلك خلاف في اشتراط التنجيز في العقد والايقاع اجماعا منقولا والتعليق ناظر
حد ذلك فاحوال الاثر عن العقد او الايقاع سواء كان المعلق عليه من مقتضيات العقد او الايقاع ام لا كان التعليق على امر محقق
الوقوع او مشكوك الوقوع كقوله انت طالق على ما كان هذا الشرع يقيد بل وان كان التعليق على امر مقارن لا يعلم القائل بعده شر

كقوله ان خالعتني على كذا ان كانت الشمس طالعة وهو مردود في ذلك ان ذلك ليس تعليقا بل هو اشتراط في التنجيز نعم لو كان عالما بوجود المعلق عليه
حين العقد فانه صحيح اذ لا تعليق في الحقيقة وانما هو صورة تعليق كقوله ان كنت زوجتي فانت مختلعة على كذا كما مر نظيره في
الطلاق ولو قيل ان التعليق الا ذكره ونزله اللغو فهو مفهوم غير حيث كونه اجنبيا متخللا بين الايجاب والقبول على ما مر نظيره
وبين الاستدعاء والايجاب على تقدير تقدم الاستدعاء وقد تقدم اعتبار الفورية بينهما قلنا ان مثله لا يقدح لانه من توابع
العقد ومتعلقاته عرفا فلا يضر فصله بالاخلاف قوله اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت فقالت قد شئت لتمام الجانبين
قوله لانه شرط ليس من مقتضاه ودافع للتنجيز سواء كان التعليق على كلي المشيئة او على خصوص العزم المقارن لتمام الايجاب
قوله وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله من الفاظ التعليق قوله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
شئت او اي حين لان كل ذلك تعليق بخلاف ولو خالعتك على الف مثلا من دون تقدم سؤالها فان كان هو في المعنى مشروطا
بقبولها لكنه ليس تعليقا لفظيا بل تعليق شرعي نعم لو قال خالعتك كذا ان قبلت او خالعتك على كذا ان قبلت بطل لانه تعليق
لفظي من الشيء المنافي للتنجيز فالفرق بين التعليق الشرعي واللفظي واضح لفظا ومعنى كالفرق بين الانشاء التنجيزي والتعليقي
الذي هو مفسد لعقد الخلع سواء وقع في الايجاب او في الاستدعاء وان كان قد يقال بجواز التعليق في الاستدعاء ولعل التوسع
في الاستدعاء لانه ليس بلفظ خلال الخلع الواقع من الزوج لكن يرده ان التوسع في الاكتفاء غيره بكل لفظ
لا يقتضي جواز التعليق المنافي للانشاء التنجيزي الذي هو شرط في المعاوضة وهذا التوسع ثابت في سائر العقود الجائزة المعلوم عدم
جواز التعليق فيها قوله لو اكرهها على الفدية فعل حراما بلا خلاف يظهر لانه ظلم وتحقق موضوع الاكراه كما مر في باب البيع والطلاق
اذ الاكراه حقيقة واحدة في الجميع وليس منه ترك ما لا يجب عليه من الامور المتعلقة بالزوجة وان تأذت بذلك فالتجأت الى
الفداء حتى الاغارة بزوجته وان قصد بذلك بذلها الفداء بل ليس منه ترك حقوقها الواجبة عليه اذا لم يكن قصده بذلك بذلها
الفداء فان كان اكراها قوله ولو طلق بها [illegible] بالاكراه على البذل قوله صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة اما
عدم استحقاقه البذل مع الاكراه فواضح نعم لو رضيت به بعد وقوع الخلع فهي الصحة كما في بيع المكره اذ الحق الرضا وجها واما صحة
الطلاق فلا احد لها وجها بعد بطلان الواضح ببطلان احد اركانها سيما اذا وقع بلفظ الخلع المجرد من لفظ الطلاق لان صحته
الخلع لا يتحقق بدون البذل مع حصول الخلع كناية عن الطلاق بغير عوض كما يرى ثم مع فرض صحة الطلاق انما يصير رجعيا اذا
كان مما للزوج رجعة فيه والا فبائنا ولعل كونه بائنا لكون القصد منه فلا رجعة الطلاق اذ الحكم بكونه رجعيا قوله لانها
طلاق خال عن العوض [illegible] ملتئمة اي لا كراهة بينهما قوله لم يصح الخلع ولا تملك الفدية بلا خلاف يظهر بل اجماعا محكيا او منصوصا عليه
او منقولا مضافا الى مفهوم الاية الشريفة خفتم ان لا يقيما حدود الله اذ مع التئام الاخلاق لا خوف قوله ولو طلقها والحال
هذه بعوض لم يملك العوض بلا خلاف يعتد به بل اجماعا منقولا والنصوص الدالة على عدم حل الاخذ منها مع عدم الكراهة
وفي المسالك الشهيد الثاني يصح الطلاق بعوض مع عدم الكراهة وانه مغاير للخلع وان شاركه في بعض الاحكام وعن بعض متاخري
المتاخرين موافقته في ذلك لكن عن صاحب الكفاية انه انكر عليه بذلك معترفا بانه لم يوافقه احد من المتقدمين والمتاخرين بل
قيل اتفق الاصحاب على عدم صحة الطلاق بعوض الا في مورد الخلع ولعل مختار الشهيد ومن تبعه ما وقع من فصل الفقهاء
حكم الخلع مستقلا وذكر حكم الطلاق بعوض بعده بل عن الحلي والمقداد كون العباس في تعريف الخلع ما يقتضي كون الطلاق
مفهوما غير الخلع ولا ريب انه ليس شيء من ذلك لا يصح دليلا بعد الاصل ومنقول الاجماع ولو تم مثل ذلك وداع لتوفر الدواعي
وعموم البلوى مع ورود النصوص خلافه كما عرفت بل المحدد في شيء من النصوص طلاق العوض او طلاق الفداء تعرضا لان
الخلع والمبارات طلاق وظاهرها كما الفتاوى والادلة الفرد بذمته لا المشاركة في الحكم بل هو ظاهر ابن العدا والتي هي في غالب

لان الحق لها فلها اسقاط بعضه فاحتمل بعد جواز رجوعها بالبعض لان ذلك يقتضي جواز صيرورة الطلاق رجعيا وهو غير معلوم
الاشتمال على العوض والغرض بقاء البعض عوضا الا ان يفرق بين القليل والكثير والجمع بين كون الطلاق رجعيا وبقاء العوض فيما بقي
مشابهة لا جهاد في مقابل النص كاحتمال جواز رجوعها بالبعض لان البذل لها ومن جهتها كتسلطها على الرجوع بها لان بقاء شيء
من العوض مانع من رجوعه فانه ليس اجتهاد في مقابلة النص ومع ذلك يتعقبه عموم لا ضرر ولا ضرار بل يمكن دفع هذين الاحتمالين
معا بانها لا انه متى بعض في البعض فرجع هو بها ولذا الجميع لانه قاعدة المعاوضة والاطلاق ولذا يجوز ابن سنان النص فمن بحث
قال فيه وطلبها ما اخذ منها ثم ظاهر النصوص العوض كما مر عدم الفرق في ضربه بين الرجعية فجواز الرجوع بما بقي من ايامها
الخلع او الطلاق قوله لها عليها وشرط الرجعة اي شرط الزوج رجوعه ولكن لم يرجع هي بالبذل قوله لم يصح الشرط لمخالفته
للشرع المقتضي لكون الخلع طلاقا بائنا بل يبطل الخلع ايضا لبطلان المعاوضة ببطلان الشرط ولا يكون الخلع مع بطلان الشرط
طلاقا لعدم انعقاد الطلاق به عندهم وكون المرجح مفهوم موضع الشرط مع فرض بطلانه يبطل اصل الخلع قوله وكذا لو
طلق بعوض وشرط الرجعة فان الشرط باطل للمراد سواء كان الخلع بصيغة خلع او بصيغة الطلاق بعوض ويبطل اصل الطلاق
على الاصح سواء كان مورده رجعيا ام بائنا لما عرفت قوله المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع بلا خلاف عندنا يظهر قوله لان
الثاني مشروط بالرجعة اي بامكان الرجعة والفرض انتفاؤه وكذا الظهار والايلاء لكون موردهما الزوجة وهي بالخلع التي هي بائن
صارت اجنبية مضافا الى الاصل في الجميع ثم لا يخفى ان دليله اعم من مدعاه اذ لا يجري في غير الرجعي كالبائنة مع ان الحكم يعم
ما اذا كان مورد الخلع رجعيا ام بائنا قوله نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز بناء الطلاق لصيرورتها رجعية قوله اذا
قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والواجب انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا اذ لا شرط في
الغرض لكن عن الشارح الذي يا بياه وخلاصته كلام الشيخ خلاف وقد وانه نقل البطلان معللا بالشرط في كلام اخوي في الفقه العلامة
في اللفظ والمعنى وهو انه نقل البطلان جعل مورد الشرط ما لو قالت طلقني على ان لك على الفا وهذا اللفظ هو المجعول مورد كلام
[illegible] المنفي لان الباء تصحب في العوض قال في موضع من ط اذا قالت لزوجها طلقني بكذا بالف درهم فقال لها انت طالق فلك عليها الف
درهم صح عند المخالف وعندنا لا يصح لان الطلاق بالثلث لا يقع عندنا بلفظ واحد ولا يجب ان نقول هنا انها تقع واحدة لانها
انما بذلت العوض في الثلاث فاذا لم يقع الثلاث وجب ان يبطل من اصله ثم قال اذا قالت له طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها
صح الخلع ولزمها الالف لانه قطعت الاخيرة عندنا لا يصح لما قلناه ولانه طلاق بشرط وهذا كما ترى مخالف العبارة التي نقلها المصنف عنه
ولعل ما نقل عنه في غير المبسوط او في موضع اخر منه كيف كان فالامر في ذلك سهل والمناقشة عرفا من العبارتين هو العوضية لانه
لكن الباء ظاهرة في العوضية وعلى ظاهرة فيها كما في قوله تعالى انكحك احدى ابنتي على ان تأجرني ثماني حجج فلا يجب الشرطية في شيء
من القطعين فلا بد ان يخص حكم المسألة على اصولنا كما تعرض له المص قوله فان قصد بها الثلث ولاء لم يقع البذل لان
قوله انت طالق انت طالق انت طالق على الف فان البذل لا يصح لعدم وقوع الثلث ولاء من دون تخلل رجعتين بل قيل
الثاني والثالث يقعان على المطلقة قوله وان طلقها ثلثا مرسلة بان قال انت طالق ثلثا فالمعروف من عدم وقوع الثلث
بذلك تعدد بل على كل حال بل هو في المرسلة اما باطل راسا او تقع واحدة على الخلاف السابق قوله لانه لم يفعل ما سأله وهو الثلث
فلا يملك البذل ح بذلك للثلث اللهم اذا اراد التلفظ بذلك وهو خروج عما نحن فيه قوله وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة كما
عن موضع من ط بناء على وقوع الواحدة في المرسلة ان العوض يوزع على العوض فاذا وقع ثلث الف استحق ثلث العوض والامر ان يكون
كذلك في المرتبة ايضا لوقوع الواحدة فيهما قطعا فيكون له ثلث الالف وضمان التسهيل البذل في مقابلة المجموع الذي ينتفي
بانتفاء بعضه فلا يستحق شيئا كما عن موضع اخر من ط مضافا الى الاصل وح فيفسد اصل الطلاق ايضا فلا يقع حتى الواحدة

مرتبة او مرسلة لبطلان العوض كما مر قوله اما لو قصد الثلث التي يتخللها رجعتان صح كل من عدد وغيرها وظاهرها ان صحة ذلك
خلعا لكونه بذلا على شيء صحيح له فائدة يقصدها ويريد عليه ولا انه لوقع الثلث على هذا الوجه استدعى تأخر الطلقتين الاخريين
عن استدعائها بتخلل الاول بينهما وتخلل الرجعتين وذلك مناف لعقد الخلع كما مر وقد قلنا ان البذل في مقابل الطلقات الثلث
ووجوده في كل واحدة موقوف على رجوعها في البذل فان لم يحصل لم يقع الطلقات لكونها بائنة ثم فرض رجوعها ثم رجوعه
ليقع الطلاق للعقب وان حصل لم يستحق الالف لان رجوعها بالبذل دفع استحقاقه لتمام الالف في الثالثة ولو حصل البذل في مقابلتها
الثالثة خاصة لم يسلم من توقفه على رجوعها المحصل الفورية بين طلبها وجوابه وقد يجاب بالجواب اخرتها ان البذل انما هو في مقابل
المجموع من حيث هو مجموع لا في مقابلة كل واحد من الثلاث على وجه التوزيع ولا في مقابلة الثالثة خاصة وح فلا يستحق [illegible]
العوض الا بتمام الثلث فالاولتان تقعان رجعيتين بحصول الرجوع فيهما مع عدم تخلل رجوعها بالبذل فاذا تم الثلث
استحق تمام العوض لا في مقابلة الثالثة بل في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع وكانت ح بائنة من جهة كونها في مقابلة عوض
وكونها ثالثة والاولتان رجعيتان لعدم بذل العوض في مقابلتهما من حيث انهما مفردتان بل من حيث انهما جزء من المجموع وذلك
لا يقتضي استحقاق شيء في مقابلتهما فارتفع الايراد الثاني اما الاول فبان تقع بفورية الطلاق الاول للاستدعاء واما انه
بالتابع مع تخلل الرجعتين على الفور لان مجموع ذلك مطلوب واحد وعقد واحد فيكفي ترتب اوله على الاستدعاء وان تعذر الجزء
الاخر كما لا يضر بعد الجزء الاخر من الطلاق الواحد عن الاستدعاء وهما مشتركان في عدم الوحدة من حيث اتحاد الطلب وكون البذل
في مقابله وان افترقا باعتبار احدهما في نفسه دون ذلك امر اخر ويرد عليه ان ادلة الخلع لا تساعد لاثبات شرعية مثل هذا خلع
لعدم انصراف اطلاقاتها الا الى البذل للطلاق الواحد لا المجموع طلقات عديدة سيما بعد تخلل الرجعة المقتضية لعود هذا في
المنافية لكونها جزء الخلع بل الا من ذلك كون المجموع من حيث المجموع هو المقابل بالعوض فينبغي ان يكون هو الخلع ولا يعقل
مجموع طلقات مستقلات طلاقا واحدا خلعيا اذ هم كما لا يعقل كون مجموع بيوع مستقلة بيعا واحدا ولذا لا يرتفع دعوى
على مجموعها في الا بين فانه بالتمام يكون الثلث طلاقا واحدا خلعيا ادعاء هو ترى بما بعيد الملاحظة ما دل من النصوص على
الخلع تطليقة بائنة وظاهره تطليقة واحدة بائنة فلا تشمل المركب من الطلقات لعدم بقية بل المركب ليس طلاقا شرعيا كما
ان المركب من البيوع ليس بيعا فاصالة الفساد محكمة بوجه ما ذكرنا نظهر فساد قول المص فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق
قبل له ثلث الالف الى اخر كلامه لان كل ذلك فرع صحة هذا الخلع فاذا فسد الخلع فسد بفساده الطلاق كما مر قوله ولو كان
معه على الفدية فقالت طلقني ثلثا بالف وطلق واحدة كان له ثلث الالف لقاعدة التوزيع قوله وقيل كما عن ط قوله له الالف
ان كانت عالمة بعدم صحة غير الواحدة وانها تبين منه بها لان ذلك قرينة على ارادتها بذلها في مقابلتها وان غرضها الحرمة
فالمراد كل الى الثلث بالف قوله والثلث ان كانت جاهلة لمكان التوزيع قوله وفيه الاشكال السابق لان ظاهر كلامه مقابل الالف
المجموع في مقابلة المجموع فلا وجه للتوزيع ولا يستحق شيئا منه كما عن بعض للاصل بعدم حصول ما استدعته بل هو لا يملكه ولا
يمكنه دعوى كون العلم قرينة عرضية على ارادة التكميل بالالف ممنوع وحتم كونه قرينة فهو خارج عن محل النزاع وعن بعض
انه يستحق الالف على كل حال لحصول غرضها من الثلث بالواحدة وهي الحرمة الكبرى وهو كما ترى ولو كانت على طلقتين فقال
ثلثا بالف فطلقها واحدة فله ثلث الالف على الاول وكذا على الثاني مع جهلها او مع علمها فالنصف توزيعا للالف على الطلقتين
ولا شيء على الثالث والرابع منتف هنا لانحصر لها طلبها فطلقتين استحق تمام الالف عليه ثلثيه على الاول بل وعلى الثاني مع جهل
وتمام الالف مع العلم ولا شيء على الثالث قوله لو قال طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء مرسلة بان قال انت طالق ثلثا
قوله وقعت واحدة بناء على حصول الواحدة بذلك قوله وله الالف لانه اتى بما استدعته الا انه [illegible]

فمفهوم الطلاق بالعوض ومفهوم الخلع متغايران لكن لا مصداق لهما الا مورد الخلع لكن يعتبر في الطلاق بعوض عن الخلع من جهة ودفع الاذى بحيث ان الكلمات الخلافية عند الطلاق ملائمة بلا خلاف نظرا كما يجيء في نفي الخلع فانه يبطل من اصله ومن بعض من منع التمهيد في تحقق الطلاق بالعوض في غير مورد الخلع ان للطلاق بالعوض ايضا ما سبق اقسامها الطلاق بالعوض مع ملائمة الطلاق هو محل النزاع كان يقول انت طالق على كذا فسند له بعموم اوفوا بالعقود الشامل ولو للعقد الجديد مع ما دل على الوفاء بما التزم والعمل الحمد لله الذي امر بالوفاء بالعقود ويقال لا منع شمول عموم العقود العقد المعهود ولم يثبت كون ما فيه نهيا انتخصص بما مر من الادلة اصلا ونصا واجماعا منقولا وثانيهما الطلاق مع شرط العوض وثالثها على صحته بعموم المؤمنون عند شروطهم الشامل للالزام بالعوض على جهة الشرطية ولو في ضمن الايقاع وفيه ان مورده مختص بالعقود ولا يشمل مثل الطلاق لما مر من ظهور الاجماع والاصل والنصوص وبذلك يضعف ايضا اطلاق ادلة الطلاق لو فرض شموله للقسمين مع ان عمومات الطلاق الذي هو مجرد انشاء الفسخ الذي هو غير قابل للتفصيل او الالزام بشيء وثالثها الصلح عن الطلاق بكذا او الجبر المعوض بالطلاق وخامسها الجعالة على الطلاق وسادسها اشتراط الطلاق في عقد بيع مثلا وهذه الاربعة لا باس بها لعمومات الصلح والجعالة والبيع لكنها ليست من الطلاق بعوض اذ الطلاق فيها قد وقع عوضا لا انه عوض الذي يراد منه انت طالق بكذا على وقف الخلع ثم هذه الصور الاربع ليست للطلاق العوض لكن الطلاق رجعي مع اجتماع شرائط الرجوع لكن قال الفاضل الاردبيلي ان المراد في هذه الاربع طلاق لا رجعة له فيه وهو في قوة اشتراط عدم الرجوع بها وان كان لولا ذلك لكان رجعيا ومقتضى كلامه هذا ان الرجوع المطلق وفيه ان الرجوع حكم شرعي لا حق آدمي فلا يسقط بالشرط فما ههنا انه مع رجوع المطلق كان للباذل فسخ العقد **قوله** وصح الطلاق وله الرجعة مع فرض كون مورده رجعيا بلا خلاف اجده ولولاه لكان مقتضى القاعدة البطلان لبطلان العوض ولذا لو كان بائنا كان الاصح البطلان لما مر مرارا **قوله** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها بلا خلاف يظهر في ذلك عندنا للقول تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة **قوله** وقيل هو منسوخ بآية الجلد التي هي غير منافية له **قوله** ولم يثبت النسخ ولا اعرف القائل به هنا والمراد بالعضل مضارة الزوجة والتضييق عليها بسوء العشرة لتضطر الى الافتداء بمالها وفي كون الفاحشة هو الزنا او ما يوجب الحد مطلقا او كل معصية كما روي عن ابي جعفر اقوال يحكيه الكركي عن الشهيد الثاني ان الحكم على خلاف الاصل فينبغي الاقتصار منه على محل الوفاق وهو الاول لانه ثابت على جميع الاقوال وفيه منع كون الاول متفقا عليه اذ المحكي عن تفسير علي بن ابراهيم ان المراد بالفاحشة ما لا يوافقها اذا كرهت الزوج وعن بعض ان المراد بالفاحشة النشوز وقيل المراد جواز اكراه الزوج الزوجة الكارهة له التي هي موضوع الخلع اذا جاءت بالفاحشة وهي نشوزها وخروجها عن طاعته لكراهتها له بالتضييق عليها من الهجر وقطع النفقة وغير ذلك ما هو جائز حتى تفك نفسها منه بعين ما آتاها هو في الحقيقة ليس اكراها بما لا يجوز بل الاكراه بحق وهذا الظاهر اشتراط كراهتها فالاصل والنصوص التي دلت على عدم حل الاخذ منها بدون كراهتها او ما عرفت ان الطلاق بالعوض لا مصداق له غير مورد الخلع بل ذكر الفدية ونحوها في المقام ظاهر في كون المقام مقام الخلع والاولى حمل هذا بدون الكراهة ولم يكن من الخلع لذكر الاحكام مستقلة من كونه طلاقا رجعيا ام بائنا او انه يجوز لها الرجوع بالفدية ام لا الى غير ذلك من الاحكام فاعراضهم عن ذكر هذه الاحكام كاشف عن كون هذا فردا من الخلع ومن كان فوجه ... ان يخص النشوز ايضا جواز العضل على القاعدة وان حصل بالعضل الفدية ولم يكن للفدية قد وقعت في محل الخلع ولذا لم يكن ثبوت الكراهة ثبت فالاقرب جواز عضلها ايضا لكن ح يقتصر وجوبا والاحتياطا على بعض ما وصل اليها منه لا اصل ونحو الابراء **قوله** الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه واصلا ونصا مستفيضا او متواترا منها صحيح

صحيح ابن سنان لا رجعة للزوج على المختلعة ولا المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها **قوله** ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة وان لم يرض الزوج بذلك **قوله** ومع رجوعها يرجع ان شاء بلا خلاف اجده في شيء من ذلك الا عن ابن حمزة فاشترط التراضي منهما مع اطلاقهما اما اذا ضبطا الواحد منهما كان لها الرجوع بما بذلت وله الرجوع بها ان شاء وعن ظاهر نفي الباس عنه وهو اجتهاد في مقابلة النص فحينئذ في صحيح ابن بزيع بنفي منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت موقوف على الجانبين ومن المختلعة ان تحدث في شيء من الصلح يقول لا رجعة فيه فبعضه شتر ظاهر الشيخ بل صريح جمع بل النص اشتراط جواز رجوعها بامكان رجوعه بها القاعدة نفي الضرر وظاهر النصوص المزبورة فانه في صحيح ابن بزيع المتقدم جعل من اجزاء الجملة الشرطية قوله ويكون امرأته المنزل على ارادة يحكم امرأته باعتبار جواز رجوعه بها للاجماع على عدم كونها زوجة بمجرد رجوعها بالبذل فيقتضي انتفاء الجزاء وانتفاء الشرط انها اذا لم تكن امرأته لم يكن لها الرجوع بالبذل بل الوفق ولا دليل على الشرط الا البقي الشرط بلا جزاء وقريب منه في الدلالة صحيح ابن بزيع سنان مضافا الى الاصل والى ظهور اتفاقهم كما حكى على تقييد جواز رجوعها بالبذل بما اذا كانت في العدة مع خلو النصوص عنه في الكلام الا فيما اعلم تقييد بجواز رجوعها بالعدة فقيد بجواز رجوعها بالعدة انما هو مقدمة لجواز رجوعه بها فلا رجوع لها حيث لا رجوع له لعدم عدة او لغير ذلك ولو قيل ظواهر هذه النصوص تقتضي حصر الخلع فيما يجوز للزوج الرجوع بها فلا يصح خلع من لا عدة لها كاليائسة وغير المدخول بها قلت لما ثبت فيها الطلاق بالكتاب والسنة مع منقول الاجماع دل على جواز الخلع في جميع ذلك لكن يعتذر حصر جواز رجوعها بالبذل بصورة جواز رجوعه بها بل القول لا يبعد رجوعها الزام بعدم بالحال الى انقضاء محل الرجوع الا وعدم دلالة هذه النصوص على التخصيص على الاعلى صورة علمها بالحال فينبغي ما عدا مقتضى الاصل المخصص بقاعدة نفي الضرر فيما اذا رجعت ولم يعلمها بالحال عامدة ذلك فاعتد من الحكم بالصحة بعيد ولو اراد الزوج الرجوع في العدة جاهلا برجوعها فصادف سبق رجوعها فهل الطلاق ماد لعلى بينونته سواء شرطنا في جواز رجوعها علمه بذلك ام لا فيه وجهان اكلام اما من حيث البذل كان للزوج الرجوع بها صارت مطلقة رجعية تثبت لها جميع احكامها من النفقة والكسوة والتوارث وغيرها على الاصح لعدم كون الرجعية الا من جاز الرجوع بها مع ابانة هذه النصوص بذلك ولو قبل كانت قبل رجوعها بالبذل بائنة تنتفي احكامها الى ما بعد رجوعها او لا يلزم من جواز رجوعه عليها جريان احكام الرجعية فيها فلنا اندفع الاستصحاب بظاهر النصوص المزبورة المقتضية لكونها رجعية بالمعنى المعهود في الرجعية كما هو المتبادر منها سيما قوله في صحيح ابن بزيع وتكون امرأته فانه منزل على جريان احكام المرأة فيها الا ما خرج كبطلان نكاح الاخت والخامسة بعد رجوعها بالبذل وان جاز قبله على الاصح لوجهين لاطلاق النص الدال على ان الخلع تطليقة بائنة والصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة فان ظاهره بقرينة ذيله الذي هو كالتعليل في جواز التزويج بعد الخطبة مضافا الى الصدق عدم الجمع بين الاختين ولا تزويج الخمسة وهل لها الرجوع بالبذل وان لم يجز له الرجوع بها لكونه المانع من طرفه مع انه يمكن منه ازالته بتطليق الاخت او الخامسة بائنا ام لا الاصل وعدم تناول النصوص المزبورة لمثل هذا الفرض وجهان اقويهما الثاني نعم لو ارتفع المانع في العدة جاز الرجوع لها ثم لا يرتفع الخلاف اعده عن الخلاف في كلامهم كما عن شرح الارشاد وغيره على ان البذل لما وقع ... مترتبا على ارادة ذلك منه لجهة او بالذات لا مطلقا مقتضى الجواز المذكور لرجوعها ببعض البذل فجواز رجوعه بها او اما قوله في الصحيح الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها الظاهر في الجميع فبعد تسليم دلالته مفهوم على اشتراط رجوعها بالجميع لا يعارض منطوق الصحيح لكونه منطوقا واظهر دلالة منه كالصحيح الاول ... البيع ما دام انها لها الرجوع بالجميع فالبعض اولى

ارادتها الواحدة التي يحصل بغير التركيب المزبور الغرض من الاعراض فيبطل الخلع ح لعدم حصول مقصودها بل الطلاق ايضا على الاصح لما مر ولا فرق في الاولى بين العالم بالحال والجاهل **قوله** ولو قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق فله الالف اذا ... على ملغى الباقي كما صرح في كتاب الطلاق **قوله** فان قال الالف في مقابلة الاولى اي قصد ذلك صحت الطلاق **قوله** فالالف له وكانت المطلقة بائنة لتحقق الخلع بها ولغت الثانية والثالثة لوقوعهما على بائنة **قوله** ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية لانه لم يقصد مقابلتهما بعوض وان استدعته ان المدار على قصده **قوله** وصحت الثانية والثالثة اذ لا يقع الطلاق على المطلقة وان كانت رجعية **قوله** والفدية لان بطلان الطلاق ملازم لبطلان الفدية مضافا الى حصول الفصل بين استدعائها وبين الطلاق وكذا لو قصد في مقابلة الثالثة لوحدة الدليل **قوله** ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف لقاعدة التوزيع وبطلت الثانية والثالثة وما يخصهما من التوزيع لوقوعهما على المطلقة **قوله** وفيه اشكال من حيث ايقاعها للثمن وهو الطلقة البائنة الصحيحة فيلحق الجميع وان نوى لعدة الفداء في مقابلة الكل اذ الخلع ليس معاوضة محضة حتى يبطل بالاختلاف الايجاب والقبول في العوض وفيه انه بعد تسليم عدم كونه معاوضة محضة نقول انه لما قصد كون الالف في مقابلة الجميع فمقتضى الطلاق الاول بثلث الالف فلا يستحق الجميع لان هذا الاستدعاء اشبه الجعالة فاذا قال الجاعل رد عبدي فله الف فرده احد ثلاثة كان ... ونحوها وبقية الاشكال في الالف لم يستحق الجميع وكذا ما نحن فيه لوحدة المناط وللاصل نعم لو لم ينو الطلقات ثلاثا او نوى مقابلة الاول بالالف استحق الالف لاتيانه بمقصودها من دون نية الخلاف اما لو نوى عدم استحقاقه تمام الالف بالطلاق الاول كان كالمتبرع فيما زاد على الثلث بالنسبة الى الاول بل الاظهر انه لا يستحق شيئا حتى الثلث لبطلان الخلع بعدم مطابقة الايجاب والقبول ولا ملازم اغتفاره الاختلاف بعد ما ان على خلاف القاعدة ولو قيل لو قالت طلقني بالف فقال انت طالق بخمسمائة صح عن الشيخ صحة الخلع ولعله لانه زاد خيرا ولانه قادر على ابقاعه بغير عوض فاولى ان يقدر على ايقاعه ببعض العوض المبذول الذي يتحصل ان شاء في ضمن انشاء الجميع قلنا ان الخلع معاوضة والاعراض تنضبط فلعلها لا ترضى بالا لالغرض من الاغراض وزيادة الخير يحسان ... الاولوية ممنوعة اذ حكم المعاوضة غير حكم الطلاق المجرد ولذا لا يجوز هذا الاختلاف في سائر عقود المعاوضة بل جواز رجوعه بها في الحال عن الغرض دون ما اذا كان بعوض فارق فلا يمكن دعوى الاولوية فلو قيل لم ما فصل المص هذه التفاصيل في الثلاث المرسلة مختصها بالثلاث المتوالية بلفظ الثلاث المرسلة اولى وثانية وثالثة نحو ما تقرر من قصد العوض في مقابلة اولى او الثانية او الثالثة ثلثي حكمها بعد الحكم بوقوع الواحدة بها الا استحقاق تمام الالف نعم لو قصد الالف في مقابلة مجموع الثلاث يجاء فيه ما ذكرنا في الثلاث المتوالية عند قصده كون الالف في مقابلة المجموع مجرى ... كلام الشيخ وكلام المص وكلام ما حوتا مرجحة من حكمنا ببطلان الخلع بطل الطلاق ايضا لما مر **قوله** اذا قال الابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا **قوله** فطلق الطلاق رجعيا ان كان مورده كذلك والا بائنا لصدوره من اهله باختياره والا ظهر فساد الطلاق اذا احكمنا بفساد الخلع لما مر **قوله** ولم يلزمها الابراء اذ المفروض ان ابنها بالغة رشيدة لا ولاية ولا اجازة فالاب والجد كالاجنبي في ذلك **قوله** ولا يضمنه الاب لانه كالاجنبي للاصل وان لم يحصل الخلع فلا يضمن للزوج ولا البراءة فلا يضمن له نعم لو كانا صحيح الكلام حتى اذا كان بابنها شهد فوت عليه بضعه لكن هو المعروف باختياره مع المباشرة ما اقوى من السبب فلا سلطنة للاب شرعا فالتفريط من الزوج في الاعتماد على قول الاب نعم لو اجازت وقلنا بنفوذ الاجازة في عقد الخلع كسائر المعاوضات برء من صداقها وصح الخلع ولو كانت صغيرة او مجنونة او سفيهة اذا الحقنا ها بالمجنونة هنا صح بذل الاب وسائر الاولياء على الاصح لكن مع المصلحة بلا اشكال بل مع عدم المفسدة ايضا اذا كان ولي الاجبار تأتي في محله **قوله** اذا وكلت في خلعها مطلقا او من دون تقييد بلا تعيين **قوله** اقتضى الطلاق كما في سائر المعاوضات **قوله** خلعها بمهر المثل نقدا من دون المال الا ان ... الطلاق الى ما لا بد اولى بالحذر

قوله نقدا بنقد البلد بناء على انصراف الاطلاق اليه وفيه تامل والمرجع عرفا المفاد بين فتح البيع كيفما كان نعم لو ثبت دلالة اللفظ على شيء لم يتعد عليه بالاصل **قوله** وكذا الزوج اذا وكل في الخلع والحلل فان اطلاقه يقتضي الخلع بمهر المثل فما زاد كونه نقدا بنقد البلد في حصة الابح من تامل وقد عرفت ان المدار على فهم العرف في زمن التوكيل **قوله** فان بذلت وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل او وقف على اجازتها فان لم يحصل بطل خروجه عن الوكالة **قوله** ووقع الطلاق رجعيا او بطل ايضا على الاصح لما مر **قوله** ولا يضمن الوكيل لما مر في الاب **قوله** ولو خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع او توقف على الاجازة فان لم يحصل بطل لعدم شمول الوكالة له كما مر **قوله** ولو طلق بذلك البذل لم يقع الطلاق فضلا عن الخلع مع فرض علم **قوله** كمن فعل غير ما اذن فيه فيكون من طلاق الاجنبي بخلاف ما لو طلق الزوج بغير بذل لم يوكلها فيه فان عين وكيل مثلا فانه يبطل الخلع ويصح الطلاق في محله لصدوره من اهله وان كان الاصح بطلانه ايضا كما مر **قوله** اذا اتفقا في القدر كالف **قوله** ونحوه واختلفا في الجنس فقال الف دينار وقالت الف درهم مثلا **قوله** فالقول قول المرأة بيمينها عند الشيخ وابن ادريس لكاعن ط وغيره بل عن الاكثر لانها هي المدعى عليها ولانه يدعي شيئا على الزوج فقولها مطابق للاصل البراءة فتحلف عينا على دعواه وعن المحقق عينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه ورد بان ما تدعيه لا حاجة للحلف عليه لثبوته باقرارها وعلى طالب الزوج اخذه لاعترافه لعدم استحقاقه لو اخذه فما انه منافي لقاعدة ذهاب اليمين بما فيها هنا والحوان تحالفا منهما مدع ومدعى عليه وكل ينكر ما يدعيه صاحب والقاعدة في نظائره التحالف انه هو الا كالاختلاف في جنس المبيع او الثمن فيقول كل من الزوجين مخالف للاصل بل ربما يكون الحلف الذي تحتاج ثبتت فيه من الحلف الذي يدعيه او ما ساوى الحلف للثمن لها باصل البراءة وثبوت ما تدعيه باقرارها الا بوقع التحالف مع التداعي كان اقرار الشرع بحق عن الثمن الا بوقع تحالفهما في تحليل الثمن ما القول بان الخلع ليس معاوضة حقيقية بل هو قسم من الطلاق بخصوصيته ومع ذلك يمكن حصول التداعي في العدة الاخرى ابتهما فلا بد من التحالف ومع مقتضى القاعدة بعد التحالف فسخ الخلع او انفساخه وبطلان اصل الطلاق او بقيته رجعيا كما في البيع ونحوه لكن لما ان تمام الادلة الرجوع حصر في جواز الرجعة بعد تحقق الطلاق المجرد عن الخلع بالاتفاقهما هو المفروض في اثناء التي هذا منها لم يكن بد من الحكم ببقاء الطلاق على حاله والرجوع عليها بمهر المثل الذي هو عوض البضع الذي فوته الزوج على نفسه باستدعائها ولو قيل كيف يحكم بتمام مهر المثل اذا كان ما ادعاه الزوج اقل منه فلنا متى بطل ما وقع عليه عقد الخلع عن العوض الخاص فلا بد من الحكم بمهر المثل اذ المثل لم يكن ما وقع عليه العقد بل هو عوض من جهة انه قد فات بالعقد المخصوص على الزوج بالتحالف وهو وقد افرد بعدم تحققه بالعقد ابدا مما يدعيه فالمثل اعطى البضع ... بالتحالف الموجب لفساد المعاوضة وفوات البضع منه فلا منافاة سيما فاذكرنا ذلك في نظائره ولو انعكس بان اتفقا على الجنس واختلفا في القدر فالقول قول منكر الزيادة بيمينه لاصل البراءة ولو توهم التحالف هنا لصح ايضا **قوله** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل كما عن ط **قوله** وقيل على الرجل البينة وهو اشبه والتحقيق في المسئلة انا ان كان المراد من الاختلاف في الارادة ان كلا منهما اراد حين العقد غير ما اراده الاخر ولم يعلم بان يصدق كل منهما في الاخبار عن ارادته فالقول قول لعله فسدا المبلغ لعدم ... وان كان المراد الاختلاف فيما اتفقا عليه من الارادة وقت العقد بان يقول احدهما اردنا كذا وقال الاخر اردنا غير ما ذكر للخصم كان على الرجل البينة بناء على مختاره في المسئلة السابقة اذ لا مجال للذكر بعد فرض العلم بالارادة فيكون مرجع النزاع الى الاختلاف في الجنس فيكون القول قولها والبينة عليه او التحالف لكونه اي على مختارنا في المسئلة السابقة من التحالف كما عن بعض العامة لوحدة المناط ولو اختلفا في اصل الارادة بعد اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا معينا وقال الاخر لم نرد معينا بل اطلقنا اتضح بعض لانه يرجع الى دعوى الصحة والفساد فقدم قول مدعي الصحة بيمينه

الان تقدم قول المراة هنا فلو ادعى الف درهم وقالت بل الف مطلقا قدم قولها وبطل الخلع ولعل ذلك لان دعواها الفساد

يرجع الى انكار اشتغال ذمتها له بعوض فيكون القول قولها واما في البينونة فهو الموقع وقد تقدمت عليه بالقراءة التي لا تعارضه

دعواها فساد الخلع لان القول قولهما وهذا بخلاف دعوى الصحة والفساد في عقود المعاوضات التي تقتضي دعوى الفساد فيها

[illegible]

قوله لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد

[illegible]

قوله وكذا لو قال بل خالعتك فلان والعوض عليه

[illegible]

الزيادة دولة والخلاف عن الصدوق والشيخ وابن حمزة واكثر المتأخرين الجواز كالخلاف المعظم وعن السيد وبني زهرة وادريس ...
صحيحة النخع بن ... والمنافاة للاجماع عليه للاصل ولمنافاة التعليق انشاء العقد والابقاع الامنوع ...
... ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك
... ابن بكير قلت لابي الحسن اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء
... لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وقد عرفت ان الطلاق لا يقع معلقا فلا يقع الظهار ...
ان التعليق في متعلق الانشاء لا انشاء كالنذر ونحوه والنصوص ... ضعيفة ... والاجماع ...
عرفت مع احتمال الخبر ... حصول الشرط او لعدم حضور الشاهدين ...
... في الثاني ... واما الخبر فظاهره ارادة المرأة من الموضع ... ذلك ...
الكتاب والسنة المعتضدة بالنصوص ... الدالة على الجواز ... قوله ...
... حتى ... على كظهر امي ... الكفارة ...
... قوله ... كان ...
... قال الشيخ لا يقع ...
... على ...
... الذي هو المشهور ...
[illegible]

نعم وفي خبر ابي بصير فان واقع قبل ان يكفر قال عليه كفارة اخرى وقريب منه حسن الحلبي بل صحيحه عن الكافي في احد النقلين

انه وان كان تكفيره بالاطعام لم يجب نقضه على المتن ولا تكرره [illegible]

[illegible]

اربعة اشهر كما يمكن كونه قرينة على سقوط وجوب الوطي ولا حرج فيعمل بالاطلاق ومجرد كون الوطي حق الغير لا يصير مجوّزا
لتبوين الحرام عند تعارضه مع ترك الواجب مطلقا كما تعارض الواجب والحرام يرجح الحرام الا ما خرج مع انه لا ينفي وجوب الوطي في
مثل الغنه والمتمتع بها الآن نعم انه لا مفصل في المسئلة او عموم خبر داود والاستغفار لغو فيه وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة فهو مخصوص بصحيح ابي بصير المتقدم وما تلاه او موثق اسحق بن عمار عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى
ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق وبكفه فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر
الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك واما كفارة فهو مع اضطراب متنه بالاشارة الى وجوب التكفير بعد ذلك لا يكافؤ
صحيح ابي بصير المذكور سندا واعتضادا بفتوى الاصحاب بل يحكى عن غير واحد سلمنا تعارضهما او تساقطهما فالمرجع الاطلاقات
كتابا وسنة ولا يكافؤها الطلاق ماد لعل ان الاستغفار كفارة العاجز لما عرفت من اعتضاده ثم لنا الاطلاقات بعد ان
سلمنا انها الاطلاقات كتابا وسنة باستصحاب الحرمة سليمة من المعارض بعدم ضم عدم وجدان الفصل بين العاجز
ابتداء ومن حصل له العجز بالتاخير فهذا اصح ثم على القول بكفاية الاستغفار فالمراد منه الاستغفار المعتاد بالتوبة طلبا
لا مجرد لجوابه لفظ الاستغفار بلسانه لظاهر الموثق المذكور الذي لا يعارضها اطلاق الفتاوى بل يمكن دعوى تبادر ذلك
من الامر بالاستغفار **قوله** ان جرت المظاهرة على ترك ان يترع وطيها **قوله** فلا اعراب ببالاطلاق اجنبه للاصل والحصر
فيهما **قوله** وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت
المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضيقا ولا يطلق عنه اذا
امرت المرأة رفعت امرها الى الحاكم المعد للتثال ذلك انفاذ الحضور خيره بين ان يرجع من الظهار ويكفر وبين ان يطلق
وانظره للتفكر في ذلك ثلثة اشهر عند بناء وهلا البناء على الخلاف الاجنبين فان انقضت المدة ولم يختر احدهما احدى وضيق
عليه في المطعم والمشرب ان بسعر عما زاد عن سد الرمق حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا لعدم الدليل عليه
ولا يطلق عنه وعن ذلك ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على هذا الحكم وعن ظاهر جماعة الاتفاق عليه ولم احد فيه خلافا نعتد
به وهو الحجة المؤيدة بموثق ابي بصير لكن ظاهره لاشتماله على الطلاق كظاهر الفتاوى بعض اختصاص الحكم بالدائمة فلا يجري
في الامة والمتمتع بها على احد الامرين بناء على وقوع الظهار عليهما للاصل الا ان الزوج لو لم يكن قادرا على الكفارة اجبر على
الطلاق خاصة على الاصح لما مر من صحيح ابي بصير وخبر ابي الجارود نعم لو قلنا بالجواز الاستغفار حال العجز اجبر الزوج
باحد الامرين الاستغفار او الطلاق ثم اعلم ان الظهار انما يوجب حرمة الوطي على المظاهر لا عليها الا ان تكون معاونة له على
الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو اشتبهت عليه على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها
قبله فيستصحب **قوله** ولا يجوز بذلك النظر في الكفارات لو جعلها كتابا مستقلا كالعتق كان اصوب كما ان عدها في كتب
العبادات لاشتراط القربة فيها كان اقرب ثم الكفارة اسم للتكفير وهو في الاصل الستر ومنه الكافر لانه ستر الحق والليل كافر
لانه ستر على من يعمل فيه شيئا وفي الشرع او عند المتشرعة اسم للعبادة المخصوصة اما التحرير منها خاصة او للاعم كما هو الاصح
ثم هي لها واجبة او مندوبة ولا ينبغي الحمل للاصل وعدمه ولانه مطلق الامر في العرف لغة وشرعا وعرفا نعم لما كان فيها
حقا مالياً للفقراء فهو فوري كسائر الحقوق المالية للاصل منها عدم جواز التاخير بدون اذن صاحب
الحق او الشارع سيما مع حاجة صاحبه فان التاخير ظلم عقلا وعرفا نعم لا تسقط بالتاخير حتى اذا كان فوريا لانه
يتهم فيه في كون التكفير يسقطها للتوبة وجهان اظهرهما العدم للاصل وكون وجوب التوبة عقليا فلا بد من الندم عليها

مضى ومضى ترك العصيان فيما بعد مما ترى شاملا للذنب بالكفارة لا تنكار يوبخ وجوب التوبة **قوله** وهي مقاصد اربع
قوله الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام في كتاب الحج فلا حاجة للاعادة **قوله** فلنذكر
ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في
كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا بلا خلاف يظهر في الاولى بل الجماعة
عن جماعة لنص الكتاب فيه ولا للنصوص من نصوص الباب واما ما يحمل من النصوص على العطف ب او الظاهر في التخيير وان كان سنده
معتبرا الكن لم احد عاملا به بل عن بعض انه شاذ لا عمل عليه مخالف للكتاب والاجماع الاصحاب فليطرح او يحمل على ان او بمعنى الكفارة
و ارادة التخيير واما الثانية ففي نصوص البلاغ بلا خلاف كما عن جماعة بل الاجماع في الاولين والنصوص المستفيضة في الثلثة منها صحيح ابن
سنان عن الصادق ع اذا قتل خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا فاما من سلار وابن حمزة وظاهر المهذب من انها مخيرة ضعيف لم احد له دليلا سوى الاصل
المندفع بما مر بل عن بعض ان هذا القول مخالف لظاهر الاثر بل للاجماع **قوله** وكفارة من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات هذه هي الثالثة وتقدم الكلام فيها مشروحا في كتاب
نعم ما ذكره من اشتراط التتابع كما عن الشيخ وجماعة فالحين به لعله لعل ما تنشد به مقتضى الاصل والطلاق الامر وعموم قول الصادق
كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين خلافه ونبادر التتابع من الاطلاق ممنوع لكن الاحتياط سبيل النجاة ثم ظاهر حصر المصنف
المرتبة في هذه الثلثة انه لا يلحق بها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب بل في كتاب الصوم صرح بانها مخيرة كما عن المنتهى للاصل
والموثقين اللذين تولاه منزلة من افطر يوما من شهر رمضان مصرحا مع ذلك في احدهما العتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وعن ظاهر ابي بابويه انها ككفارة الظهار في الترتيب بل هو محكي عن جماعة للصحيح عن المعتكف يجامع
اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر بعده الموجه كالمص ادلة الطرفين على التخيير بمكان الاصل والشهرة المذكورة ترجيح الاول
فنوا الاظهر فليحمل الترتيب على الندب بل هو الاحوط **قوله** والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بالحد
الموجب للتكفير كما مر في كتاب الصوم وعلمت هناك ان من افطر بالمحرم وجب عليه الثلاث العتق والصيام والاطعام **قوله** وكفارة
من افطر يوما معينا **قوله** نذر صومه من غير عذر في الافطار **قوله** على اشهر الروايتين واشهر القولين بل عن الانتصار الاجماع عليه
لعموم ما سيأتي من ادلة كفارة مطلق النذر وعن بعض انها كفارة يمين فان كان لعموم ما دل من النص على ان كفارة النذر كفارة
اليمين فنقول بتلك الاطلاقات ومكاتبة ابن مهزيار الهادي ع كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجاب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة بناء على ان كل من اوجب عتق الرقبة خير بينه
وبين الخصلتين الباقيتين ونحوها مكاتبة اخرى فيه ان السؤال بين كفارة اليمين وكفارة افطار رمضان فهي مخالفة للمكاتبة
ابن مهزيار الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت فيه ان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم سبعة مساكين فهذا ما لم
يجد لها قائلا مع ذلك لاتوافق كفارة اليمين الا ان يقدر سبعة مساكين ويكون المراد من المساكين العشرة فذلك
كفارة اليمين بضميمة الجهور مركب للاجماع بل عن الصدوق نقل هذه الرواية مسكلا للتعبير بالعشرة وفيه ان هذه الرواية بعد
اضطراب سندها هذا الاضطراب لا تكافؤ دليل المشهور المنصور **قوله** وكذا كفارة الحنث في العهد فان كفارته كفارة
رمضان المخيرة سواء كان متعلقا الصوم ام غيره كما عن المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه لخبر علي بن جعفر وخبر ابي بصير المنجبر مضمونهما
بما عرفت واما الاطلاق الامر بالصدقة في خبر علي بن جعفر فمحمول على اطعام ستين مسكينا حملا له على المقيد الذي هو خبر ابي
ويؤيدهما ادلة كفارة النذر الآتية لان العهد في معناه كالعكس وكونها كفارة يمين كما عن المص في كتاب النذر والعهد

والعلامة في جملة من كتبه ضعيف واضعف منه ما عن سلار وبعض اخر من كونها كفارة الظهار اذ لم نجد له دليلا **قوله** وفي النذر
على التردد فكفارته كفارة رمضان المخيرة كما عن المشهور بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه وهو الاظهر لان النذر كالعهد في
المعنى فيشمله الخبر المتقدمان في العهد مضافا الى الصحيح او الحسن عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عمن جعل عليه لله ان لا يركب
محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا والخبار المص في خبرها
كفارة يمين كما عن الصدوق وجماعة لقول الصهر ع في خبر الحلبي او صحيحه ان خلف النذر فكفارته يمين وفي خبر حفص كفارة النذر
كفارة اليمين وغيرهما في الدلالة خبر صفوان ويؤيدها المكاتبة الصحيحة المتقدمة على رواية الصدوق بناء على انها لا خصوصية
للصوم وانه احد افراد النذر بل عن المسالك اتفاق روايات العامة التي صححوها عن النبي ص على مضمون حديث الحلبي ولعله لاجل
تعادل الادلة من الطرفين تردد المص هنا لكن الاظهر ترجيح القول الاول المشهور المذكورة والاجماعين ومخالفة العامة
ثم انهم ذكروا هنا اقوالا اخر منصوصا تعرف ضعفها او ضعف سندها مما ذكرنا **قوله** والمخيرة كل واحدة من الاربع كفارة
افطار رمضان وكفارة صوم النذر وكفارة العهد وكفارة النذر **قوله** عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا على الاظهر في الجميع لما عرفت **قوله** وما يحصل فيه الامران وهما الترتيب والتخيير **قوله** كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام كما مر مع دليله في كتاب الصوم **قوله** وكفارة وهي كفارة قتل المؤمن عمدا
ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا كما مر مشروحا في كتاب الصوم **قوله** من حلف بالبرائة
من الله جل شانه او من رسوله ص او من الائمة على الاجماع او الانفراد والمراد بها ههنا في المتعلق دينا ودنيا من سابق
قوله فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اما بحذره كما عن الطوسي والقاضي بل عن الغنية الاجماع عليه وعلى اصل الحكم
او بعد الحنث كما عن المهذب والديلمي وعن ابن حمزة عليه كفارة نذر مع المخالفة ولم احد لهم دليلا اصلا ولا دليلا سوى الاجماع
المنقول المذكور الموهون بمصير اكثر المتاخرين كما نقل عنهم الى العدم والمعارض بمثله عن الشيخ في خلاف اجماع الامامية
على العدم وهذا اقوى لاعتضاده بما عرفت من مصير اكثر المتاخرين اليه ولو سلمنا التساوي فالاصل سليم عن المعارض **قوله**
وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه اما عدم الكفارة كما عن الشيخ الحلي واكثر من تأخر فللاصل السليم مع تأيده بما ذكره بعض
من ان الادلة المستفيضة على عدم انعقاد اليمين بغير الله ونحو ولعلها المراد من الاخبار التي ادعاها الشيخ والا فلم نقف على ما
يدل على النفي صريحا بل ولا ظاهرا ومنها ما يعرف صريحا بطلان القول الثاني وهو ترتيبها على الحنث نعم عن الصادق ع
انه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ولعله الخبر عمر بن حريث الذي لعطاؤه معناه سئل الصادق ع عن رجل قال
ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكلما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة
مساكين ورد بانه غير جامع لشرائط الحجية ومع ذلك يحتمل كون الكفارة فيه للنذر المذكور لا للحلف بالبرائة خاصة على التخيير
ولعل بعض المتاخرين التكفير باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله نعم للصحيح لكنه مكاتبة ومع ذلك مرتب بالذنب
ومع ذلك مخالفة للاجماعين والشهرة البسيطة او المركبة فلا بأس بحملها على الندب واما كونه اثما فلم احد فيه خلافا بل نقل
الاجماع عليه من غير فرقة من الصدوق والحلي والحنث وعدمه ويدل عليه الاصل كالصحيح سمع رسول الله ص رجلا يقول انا برئ
من دين محمد ص فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى
مات وفي النبوي ص من قال اني برئ من دين الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما
وعن يونس ابن ظبيان انه قال لي يا يونس لا تحلف بالبرائة منا فان من حلف بالبرائة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا
فلعله قد ثم الوجه الذي افتى عليه بالبرائة من حول الله وقوته فضيق في واقع الحكم لا يعول عليه بل حيا عنهم ع اذا غرضهم

على البرائة منافية والاعتاق وان كان مورد اصل البرائة تعميم لا الحلف عليها في مقام الفتية سيما اذا كانت تحفظ النفس
انها برائة لفظية لا قلبية فهو ضرب اكره وقلبه مطمئن بالايمان فهذا النبوي محمول على ضرب من المبالغة ثم ظاهر كلمات الاصحاب
عدم الكفر بالحلف بالبرائة بل حكموا بالكفارة والاستغفار او الاثم خاصة ولعله لان المقصود من اليمين بالبرائة غالبا
المبالغة لا الفعلي حقيقة ولا اقل من الشك فيدرء الحد بالشبهة نعم لو علمنا ارادة الفعلي حقيقة وكان المعلق عليه امرا
لا محالة امكن الحكم بالكفر سيما اذا علقه على امر واقع حين الحلف **قوله** وفي جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل
المراد بالجز المرفوض لم احد خلافا في الاثم واما القول بعدم وجوب الكفارة فواساقم اعثر على قائله قبل المص نعم هو محتمل
كالفخر والشهيد الثاني وسبطه ويرده خبر خالد اذا احدثت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا ريب ان لفظ في ظاهرة في السببية والوجوب فلا يصح التأمل في الدلالة
منجبر بالشهرة العظيمة المحكية وبالاجماع عن الانتصار والحلي بل عن الغنية ايضا الاجماع على وجوب الصوم هنا وبذلك اندفع الاصل فلا
محيص عن القول بالوجوب انما الكلام في انه بتخيير بين الثلثة كما يشعر قول المص والاول مروي بل قبل البيان مرتب كالظهار والاقرب
ان الترتيب احوط بل الظهر ثم لا فرق بين مصاب الاقرب والبعيد للاطلاق ولا بين جز كل الشعر وبعضه على الاظهر للاطلاق لكن عن
جز الشعر وشعرها عرفا بالجمع مع كون جز الكل نادرا وبعيد حمل النص والفتوى على خصوص النادر ولا يمكن الحاق الحلق
والاحراق بالجز للاولوية العرفية الدافعة للاصل الآن بل ان من جعل المشابع حكم الشعر كما يأتي مغايرا للحكم الجز فيقدح الشك
في الحاق الحلق والجز بالجز وضعف الاولوية فالمحكم هو اصل البرائة ويختص الاثم والكفارة بالمصاب للاصل والانصراف الاطلاق
النص والفتوى حتى اطلاق كلام المرتضى كالحلي عليه ولا اولوية لان في جز الشعر في المصيبة اشعارا بعدم الرضا بقضاء الله تعالى
وكذا الداعوة المصاب بالحل المصيبة ثم في اختصاص الحكم بما اذا قارنت الحرام يكفي امرها احدا بجز شعرها وجهان اظهرهما الاول
للصدق **قوله** يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب اي فاعها اياه **قوله** وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في
موت ولده او زوجته كفارة يمين بلا خلاف كما عن ضه وعن غيرها بل عن الانتصار الاجماع وعن الحلي انه صرح بالاستحباب
في اول كلامه منزلا للرواية عليه ثم استدرك ذلك فقال الا ان اصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم
فصار الاجماع هو الحجة ويهذا اقوى انتهى وهو صريح في موافقة الانتصار فنسبة القول بالاستحباب اليه خطاء فالحجة
في موافقة الانتصار المنجبر بما ذكره خبر ان شق الثوب الزوج على امرأته او الولد على ابيه وولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما
حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر الى ان قال وفي الخدش اذا ادمت
وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة الخبر فما عن بعض من الميل الى
الندب للاصل وضعف سند الرواية واضح الضعف والكلام في تقييد ذلك بالمصاب وفي الاجزاء ببعض الشعر مر في
المسئلة السابقة وفي اشتراط الادماء في الخدش كما عن جماعة للاصل والخبر المذكور وامكان دعوى ملازمة الخدش عرفا
للادماء غالبا فينصرف اليه الاطلاق ام لا الاطلاق عبارة المص وغيرها بل عن الحلي التصريح بعدم اعتباره معترفا بظهور
الخبر فيه وان لم يكن الخبر نصا لا يعتبر خدش جميع الوجه للاطلاق نصا وفتوى ولا عبرة بادماء غير الوجه فضلا عن
خدشه والجز الرجل شعره والنتف والخدش وجهه للاصل وكون المدار على عنوان الحكم في النص والفتوى وهو لا يحمل
هذه ولا ننوك بالقياس ويعتبر في الثوب صدقا عرفا للاطلاق فلا اشتراط الاستيعاب والمعتبر في شق الثوب هو المتعلق
منه في المصاب لانصراف الاطلاق اليه فما عن بعض من انه لا فرق بين الملبوس وغيره وبين شقه ملبوسا وغيره ممنوع

نعم لو سقط الحصاة مترو[illegible] او عن ملبوس فليس يدخل في الاطلاق والولد الصادق ذكرا وانثى الذكر او الانثى ام الاعلم ام ولد الولد وان
نزل ذكرا او انثى الذكر او ولد البنت وان كان ذكرا فيه وجهان اجودهما الاول والادب في الزوجة الدائمة وفي المنقطعة بل المطلقة الرجعية
التي هي بحكم الزوجة غالبا او في الحاق المتمتع بها وجهان من الاصل وعدم انصراف الاطلاق اليها وان صدقت الزوجية عليها
حقيقة شرعا على الاصح ومن الاولوية والاول اظهر لمنع الاولوية المعتبرة هنا بعد ملاحظة جريان هذه الاولوية في كثير من مقامات
الباب مع عدم ورود نص عليه او لا شهرة ظاهرة ولا اجماع بل يشهد بذلك دعوى اتفاقهم على عدم لحوق الموطوءة بالملك وان كانت
سرية او ام ولد مع جريان الاولوية فيها ايضا فيقتصر في وجوب الكفارة على مورد النصوص ولا كفارة في نتف المرأة على [illegible]
وان حرم [illegible] حكي ولعله لحكم شق الرجل [illegible] فقد تقدم في احكام [illegible] في كتاب الطهارة مشروحا [illegible]
الجز والشق والخدش والحلق والجرح [illegible] في الرجل والمرأة وان اختصت الكفارة ببعض الصور التي اشرنا اليها وكذا اللطم
على الحوط للامر بالتوبة في الخبر المزبور **قوله** كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير مثل [illegible] وقيل
يجب وهو الاحوط ولو وطئ [illegible] كفر بثلثة امداد من طعام والاحوط تفريق الامداد الثلثة على ثلثة وقد مر هذه المسألة
مشروحة في كتاب الطهارة فراجع **قوله** من تزوج امرأة في عدتها فارقها لبطلان العقد وظاهر المتن **قوله** وكفر بخمس
اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف بين من صرح جمع وظاهر [illegible] الوجوب لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امرأة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا والمرسل الوارد في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيقا بعد ان يفارقها والمناقشة في السند مدفوعة [illegible] بعد عدم بلوغ ذلك حد الشهرة وان المقول في
كلامهم ذات العدة وفي الخبرين ذات الزوج [illegible] عن الاخرى [illegible] الخبر [illegible] او ما في الفتوى خال عن الشاهد
وادخال ذات العدة الرجعية في هذين الخبرين لعموم ترك الاستفصال ثم الحاق العدة البائنة بعيد القول بالفرق اوهن
من بيت العنكبوت ومع ذلك لم [illegible] عاملا بما اشتملا عليه من الشرط وهو [illegible] لا يحتمل المناقشة في دلالتهما
لفظا [illegible] الجملة الخبرية [illegible] في ذلك لكن [illegible] ذلك في اثبات الحكم **قوله** والاستحباب اشبه كما عن
المتاخرين للاصل [illegible] من خلو اخبار التزويج في العدة عنها مع كون [illegible] بعضها واقعة هذين الخبرين ولانهما لو وجبت
لشاعت لعموم البلوى فلا محيص من الندب [illegible] ثم [illegible] بخمسة دراهم [illegible] الاجماع وهو عجيب اذ لم تعرف الفتوى
به من غيره ولعل مراده القول الاول مكتفيا عن كل صاع بدرهم فيه لكن لا دليل على كفاية القيمة فضلا عن كون قيمة كل صاع درهما
فالاظهر الاقتصار على الدقيق ولعل المراد به خصوص دقيق الحنطة والشعير لا غيرهما للاحتياط وانصراف الاطلاق اليهما **قوله**
من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية رواها عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق ع في رجل
نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما **قوله** وفيها ضعف بالارسال لكنه منجبر [illegible] من فتوى
جماعة من القدماء وظاهر [illegible] الامر بل الظاهر في الوجوب كما عن الانتصار والغنية انه من متفردات الامامية بل الذي
ارسلها امامي ومن اهل الاجماع ومع ذلك يؤيده الاحتياط في الاية الشريفة افعلوا الخير [illegible] بالطاعة **قوله**
ولعل الاستحباب اشبه كما عن الحلي واكثر المتاخرين للاصل وكون الاصل في الكفارة ان تكون عن ذنب ولا ذنب في الفرض بناء
على ان تلك كفارة كما هو ظاهر الاصحاب او صريحهم الا ان يكون المراد نام عنها عمدا او [illegible] الظاهر فهذه امارة الندب
بل عن [illegible] بانه يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ونحوه عن الانتصار ولا ذنب على النائم فهذه
امارة اخرى على ارادة الندب في كلامهم بل [illegible] ان دعوى انجبار المرسل [illegible] فتوى جماعة من القدماء وظاهر [illegible]

بل الظاهر في الوجوب لمن يتحققها في عن المرتضى بل [illegible] بعيد ملاحظة ما وقع لهم من غير مرة من التعبير عن الندب بالوجوب وعن
المكروه بالعصيان بل عن الشيخ [illegible] الاصلح صائما وكذا الاجماع ان المراد ان موهون بما مر من ذهاب الكثير ممن
تأخر الى خلافه مع وهنهما في نفسهما الكثرة دعواهما الاجماعات في ابواب الفقه في المسائل الخلافية بل قد يقال ان الغالب فيهما
الاجماع على [illegible] العمومات بل الظاهر من استدلال المرتضى في الانتصار كما حكي عنه بقوله تعالى افعلوا الخير هو الندب بل قد ينبغي ان يحكم
بعرض الصوم لقضاء ذلك اليوم لو اتفق صومه خللا او لعذر شرعي او ترك عمدا او صادف عيدا او حيضا ونحوها لدليل الندب [illegible]
لا [illegible] في ذكره [illegible] فهذا الظهر وان كان الوجوب احوط **قوله** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدا كما عن الشيخ
لخبر اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وفي اخر في
رجل نذر صياما فثقل عليه الصوم قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة [illegible] في سندهما ضعف وفي متنهما [illegible]
هما متعارضتان في [illegible] مخالفان للاصل والقاعدة لعدم [illegible] مع العجز المستلزم لعدم الكفارة التي لا [illegible]
بها [illegible] عن ذنب فالاظهر الندب الذي يتسامح في مثله [illegible] الخبرين على مراتب الندب [illegible] من عجز عن نذر
نذره فعليه كفارة يمين فلم اجد به هنا قائلا مع انهم حملوه على خلاف ظاهره وهو وجوب كفارة اليمين على من خالف نذره
وعجز عن الكفارة الكبرى لا من عجز عن العمل بنذره **قوله** فان عجز تصدق بما استطاع لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا
[illegible] بناء على الندب المبني على التسامح **قوله** فان عجز استغفر الله لانه [illegible] على مثل ما الا ان يكون ندبا للتسامح ايضا
اذا الافطار مع [illegible] ولا وجه [illegible] الاستغفار فالاظهر الندب من غير فرق في شيء مما ذكر بين عروض العجز عن الصوم
قبل الشروع او بعده وبين المعين وغيره مع فرض العجز الظاهر في الاستمرار [illegible] ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاخوان ثم كفارة المجلس [illegible] قراءة الايات الثلث من الصافات وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني [illegible]
اللهم ما كفارة الاغتياب فقال تستغفر لمن اغتبته [illegible] الكلام فيه مفصلا في باب الغيبة وقال ايضا الطيرة على ما تجعلها ان
هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وقال ع كفارة الطيرة التوكل **قوله** وهي العتق
والاطعام والصيام والكسوة **قوله** القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان الذي هو
[illegible] الحكم كتابا وسنة ومرجعه العرف **قوله** بملك الرقبة فاضلا عن مؤنته فالتي هي من المؤنة المستثناة في الدين الذي هو
[illegible] مستثناة هنا بطريق اولى مع امكان دعوى عدم صدق الوجدان **قوله** او ملك الثمن كذلك **قوله** مع امكان
الابتياع [illegible] او بلا مجاوزة تضر بالحال وفي وجوب [illegible] مع امكانه وجهان [illegible] ذلك **قوله**
ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل عمدا او خطاء اجماعا منقولا مع الاحتياط
وفي الاية الشريفة وان وردت في الخطاء لكنهم حملوا عليه العمد بلا خلاف بل نقل الاجماع عليه بلا اشكال [illegible]
مع امكان الاولوية والاطلاق بعض النصوص على تامل في دلالة الاخير **قوله** وفي غيرها على تردد وخلاف بين الشيخ
والحلي بل عن الاكثر [illegible] الاشتراط بل عن بعض الاجماع وعن الاسكافي [illegible] عدم الاشتراط **قوله** والاول اشتراطه
كالاشتراط في القتل للمرسل مضافا الى ظهور اتحاد المراد بحسب الكفارة وان اختلف السبب باعتبار كونها عبادة واحدة [illegible]
خاصة من غير مدخلية لاختلاف اسبابها كالوضوء والغسل والى الاحتياط والى التقييد بالمؤمنة في الخبر الوارد في كفارة
شهر رمضان وفي الخبرين الواردين في كفارة [illegible] وقال في صحيح ابن مسلم الوارد في الظهار [illegible]
يجزي عنها صبي ممن ولد في الاسلام والى ما دل على عدم جواز عتق الكافر من منقول الاجماع وحديث سيف العجلي [illegible]
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولهذا الظهر [illegible] اطلاق الامر بالعتق [illegible] **قوله** والمراد بالايمان هنا

الاسلام وهو الاقرار باصول الدين التي منها المعاد [illegible] مع العلم فلا على الاول للاصل وعدم
انصراف الاطلاق اليه **قوله** او حكمه كما في ولد المسلم مثل بلوغه واما الايمان بالمعنى الاخص وهو [illegible] فليس بشرط الا
[illegible] عن جمع من الخطاب مضافا الى منقول الاجماع واما ما عن [illegible] من ان الاقوى اعتبار الايمان فلعل المراد اعتبار [illegible]
منه [illegible] الايمان الخاص للمتاخر وما عن المرتضى والحلي من عدم اجزاء عتق المخالف لعله لكفره عندهما وهو [illegible]
عن اتفاق الخبيث في الكتاب ظاهر في [illegible] من حيث [illegible] المال [illegible] الى الخبث الحاصل بالاعتقاد
واما الخبر لا يجوز لكم ان تعتقوا الاعادي [illegible] يمكن حمله على الكراهة او على مثل الناصب [illegible] علي بن حمزة عن العبد
الصالح عمن اوصى بعتق نسمة الى ان قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وفي صحيح الحلبي قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق
من المستضعفين قال نعم [illegible] خبر الحلبي في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة على الندب
[illegible] الايمان بالمعنى [illegible] ضعيف **قوله** ويستوي في الاجزاء الذكور والاناث والصغير والكبير للاطلاق [illegible]
صحيح ابن مسلم المتقدم في الصغير **قوله** والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين [illegible] او بعد
الولادة لما دل على تبعيته اشرف الابوين سواء مات قبل البلوغ او بعده وعن العامة الخلاف في ذلك **قوله** وفي رواية لا يجزي
في القتل خاصة الا البالغ الحنث اي العاقل **قوله** وهي حسنة رواها معمر بن يحيى عن الصادق ع كل العتق يجوز فيه المولود الا
في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ونحوه المرسل وفي خبر الحلبي لا يجوز في
القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وقد مر في خبر الحلبي قوله ع في تفسير الاية الشريفة يعني مقرة بالامامة وفي
حديث [illegible] لا يجزي في كفارة القتل الا [illegible] قد صلت وصامت [illegible] بانه لم يعرف العمل بهذه النصوص الا عن الاسكافي
والكركي وبعض متأخري المتأخرين فهي في الحقيقة مهجورة لا تصلح لتقييد اطلاق ما دل على [illegible] المزبورة المعتضدة [illegible]
وبخبر مبارك الدالين على اجزاء الصغير فهذا اظهر وان كان الاول احوط **قوله** ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين [illegible]
حيا بلا خلاف يظهر للاصل وعدم انصراف الاطلاق اليه وعن العامة وجه بالاجزاء ان انفصل لما دون ستة اشهر **قوله** وان
كان بحكم المسلم في مقامات دل الدليل عليها ولا يقاس عليها ما نحن فيه ولذا لا تجب فطرته **قوله** واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه لقيام اشارته مقام التلفظ بعد بلوغه بلا خلاف يظهر كما في عباداته ومعاملاته مضافا الى دلالة
النصوص في خصوص المقام **قوله** واجزء بلا خلاف اجده لانه مسلم فيندرج في الاطلاق مضافا الى النص المزبور **قوله** ولا يفتقر مع
الاسلام في الاجزاء الى الصلوة والصيام حتى في القتل وان دل الخبر السابق على [illegible] اعتبارهما فيه ولم اجد في عدم الاشتراط
خلافا بيننا وعن بعض العامة اشتراط الصلوة وهو كما ترى والمتن السابق محمول على الندب او كناية عن الاسلام **قوله** ويكفي في الاسلام
الاقرار بالشهادتين والمعاني **قوله** ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام للاطلاق والاصل [illegible] الى الان وعن العامة هنا قول
متعسف **قوله** ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم كما عن [illegible]
بين المتاخرين لعدم الدليل بل الاستصحاب بقاء على تبعيته ابويه في باب العتق يقتضي خلافه والظاهر صحيح ابن مسلم الوارد في الظهار
الرقبة يجزي عنها صبي ممن ولد في الاسلام وفي المرسل يجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ولم نجد مفصلا يحكم
بطهارته اذا انفرد عن ابويه بالسبي [illegible] فانحصر [illegible] من الاجزاء [illegible] بل عدم الاجزاء
احوط واظهر واما اطلاق ما دل على جواز عتق المولود فمع امكان دعوى انصرافه لبيان عدم اشتراط البلوغ لا لبيان ما نحن فيه
مقيد بما ذكرناه **قوله** ولو اسلم المراهق من اولاد الكفار **قوله** لم يحكم باسلامه وان كان [illegible] ما دل على [illegible]
والبلوغ [illegible] في الاسلام وللاصل **قوله** على تردد لعل منشاؤه [illegible] عبادته في الوصية والاسلام [illegible]

من [illegible] الوصية وهو كما ترى **قوله** وهل يفرق بينه وبين ابويه [illegible]
وان كان بحكم الكافر وفيه انه استحسان [illegible] بحيث ينقطع به حكم [illegible] الوالد [illegible]
قوله السلامة من العيوب الموجبة لعتقه بلا خلاف يظهر **قوله** فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل
لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب فلا يتحقق التحرير المأمور به في الكفارة وقد استفاضت النصوص على هذا الشرط وعلله
في خبر السكوني بان رسول الله ص اعتقهم وفي خبر علي بن جعفر على جواز العتق في الكفارة على جواز بيعهم [illegible]
مما يباع [illegible] ولو فرض كون هؤلاء [illegible] كذلك بناء على جواز [illegible] ففي اجزاء عتقهم عن الكفارة وجهان
[illegible] الملك [illegible] الاطلاق النصوص المنع ويكون الوجه في اختصاص هذه الاوصاف انها توجب العتق لو فرض
عروضها على الملك مضافا الى عدم [illegible] حتى يحصل [illegible] الكفارة [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] اطلاق النصوص والفتاوي [illegible] ظواهر النصوص
في كلماتهم [illegible] بهذه الاسباب قبل العتق وبان رسول الله ص اعتقهم [illegible]
[illegible] بجواز البيع في المتن السابق يدل على الجواز مع فرض [illegible] المؤيد باطلاق الكتاب وغيره **قوله** ويجزي مع غيره
من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه لا اعرف خلافا [illegible] في اجزاء الناقص [illegible]
[illegible] وان اخل [illegible]
مقطوع احدى اليدين مثلا [illegible] الاجماع في الاعور بل في [illegible] من قبيل الاقطع [illegible]
والاشل او الاعور [illegible] مقطوع اليدين او اليدين والرجل من جانب واحد لا يجزي [illegible]
ان الحكم عندهم انه [illegible] بعد تفصيل مذاهب الناس [illegible] بان الذي نقول في هذا الباب ان الافات التي [illegible] بها لا يجزي
معها [illegible] فالظاهر انه يجزي [illegible] نفي الخلاف بين [illegible] عن الاسكافي [illegible] عدم اجزاء الناقص في خلقته
الجارحة اذا لم يكن في [illegible] البدن سواها [illegible] والاصم والاخرس [illegible] الاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو كما ترى
[illegible] وان بلغ حد [illegible] للاطلاق [illegible] وعن العامة [illegible] العاجز عن الكسب [illegible]
دونه [illegible] والكل ضعيف [illegible] فالاقرب عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] حكم الذبح وفيه منع الحكم في المقيس عليه فضلا عن المقيس **قوله** ولو قطعت رجلاه [illegible] لم يتحقق [illegible]
ويجزي ولد الزنا اذا بلغ ووصف الاسلام كما عن الاكثر للاطلاق الادلة بل عن [illegible] الاجماع وفي حديث سعيد بن يسار عن الصادق
لا بأس ان تعتق ولد الزنا **قوله** ومنعه قوم [illegible] الوصف بالكفر او القصور عن صفة الايمان بل عن المرتضى والحلي [illegible]
على المنع **قوله** وهو ضعيف لوهن اجماع المرتضى [illegible] من الاجماع والاطلاق [illegible]
[illegible] بعد وصف الاسلام مضافا الى ما مر من المناقشة في [illegible] جواز عتق المخالف [illegible] النبوي الذي [illegible]
ولد الزنا [illegible] في لحم ولا في دم ولا في جلده الى ان قال ولا في شيء منه [illegible] على المنع [illegible]
واما قبل بلوغه فلا يجزي لعدم [illegible] بحكم الاصل سواء [illegible] لا [illegible] في الاسلام [illegible]
كان [illegible] عن العارض **قوله** ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره قبل العتق
الشيخ وابن الجنيد وابن البراج للفقيه او الخبر في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين
[illegible] ان يعتق [illegible] في تلك الرقبة [illegible] فالاقوى [illegible]
والاحتياط **قوله** وقال في المبسوط والخلاف يجزي [illegible] كما عن الحلي [illegible] المتاخرين بل الاشهر بل عن كشف الرموز عن الشيخ الاجماع عليه

لان التدبير وضعه يجوز الرجوع فيها بالقول والفعل المنافي يجوز بيع المدبر وعتقه بل على الاستدلال [illegible] على جواز بيعه ونقضه
هو ولو كان انشاء باعوا ان يجي اولوية العتق الذي هو اخص من البيع مضافا الى الاطلاق واستصحاب الملك فيجوز بعض
والخبران الاولان لا يكفيان فان هذه الاول [illegible] ويحملان على انه لو كان ذلك بطريق النذر ونحوه مما لا يجوز الرجوع فيه [illegible]
العتق الواجب من الله [illegible] في الخبر الاول بناء على [illegible] كما سئل [illegible] عن [illegible] وخبر ابراهيم الكرخي وكون [illegible]
في الثاني عن الاكتفاء بنقض التدبير في الكفارة هذا الكلام [illegible] قبل عتقه والا فهو لولا [illegible] **قوله** ولا
المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا بلا خلاف يظهر [illegible] بمقدار ما ادى **قوله** ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف
لا يجزي ولعله نظر الى النقصان الذي تحقق الكتابة التي هي معاملة بينه وبين مولاه لانه من قبل مولاه وقد خرج بذلك عن
الملك [illegible] عن بيعه [illegible] العبد من نفسه والاصل لزوم العقد والعتق لا يكون الا في ملك وبقاء المكاتب
على الملك غير معلوم [illegible] كما قبل [illegible] لا ينعتق [illegible] لوازم الملك من النفع من التصرف وان بقيا ما [illegible]
عليه في بعض التصرفات انما هو رعاية لوفاء الدين ولا [illegible] ذلك بقاء على الوقف [illegible] مجدد [illegible]
البلاد [illegible] **قوله** وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه بقواعد المذهب [illegible] الرق فيه بالاستصحاب
بل [illegible] الاجماع المحكي عن غير واحد على جواز عتقه تبرعا وهو يلازم ملكه وثبوت المعاملة اللازمة لا يلزم خروجه عن الملك كونها
بيعا [illegible] عند [illegible] فلذلك كان باقيا على الملك انه [illegible] في الاطلاق [illegible] ببعض ما مر في المدبر **قوله** ويجزي الآبق
اذا لم يعلم موته [illegible] بل عن الخلاف الاجماع لاستصحاب حيوته [illegible] على اصالة الشغل بل عن [illegible] اصحابنا
المؤيدة [illegible] في صحيح ابي هاشم [illegible] يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا اي
ما لم يعلم [illegible] الذي هو ضبط [illegible] علم انه حي مرزوق ولا ريب ان [illegible] الاولى ابرع لاعتضادها بما مر
امكان ان يراد في الثانية العلم ولو بالاستصحاب فلا تنافي وعن [illegible] بالعلم بالحيوة وظهر ضعفه لجواز ان يريد
العلم ولو شرعا للاستصحاب كما في نظائره وعن [illegible] استصحاب [illegible] فان كان [illegible] في الموضع الاخر
او الحجة الاستصحاب من باب الظن [illegible] بطلانهما في محلهما [illegible] عتقه في الكفارة [illegible]
الملك [illegible] من النصوص [illegible] يكون [illegible] ولا يجزي [illegible] عن هذه الفروع [illegible]
والمغصوب كالآبق للعموم **قوله** وكذا تجزي المستولدة [illegible] بعد موت [illegible] الاجماع [illegible]
بظهر [illegible] الاسكافي [illegible] على ابن الحسين [illegible] ام الولد تجزي في الظهار [illegible]
جواز عتقها [illegible] الملك بل يجوز بيعها في الجملة اجماعا محكيا [illegible] من عدم الاجزاء لعدم تمامية
الملك ولذا لا يجوز بيعها [illegible] في النصوص [illegible] على [illegible]
وحكي عن العامة [illegible] **قوله** ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين [illegible]
[illegible] **قوله** لم يجزي [illegible] لا يسمى رقبة [illegible] عن بعض العامة
يجزي [illegible] الاشخاص كما في الزكوة وعن [illegible] الشقص الباقي [illegible] الاستقلال بالاعتاق
والتخلص من الرق الذي هو المقصود من الاعتاق وهو كما ترى **قوله** ولو اعتق شقصا من عبد مشترك [illegible]
نوى الكفارة وهو موسر اجزء ان قلنا انه ينعتق [illegible] الشقص [illegible] على دفع القيمة [illegible]
[illegible] اعتاق الرقبة في الكفارة [illegible] الشقص [illegible] بالاولى [illegible]
الكفارة بذلك ولا فرق على هذا بين ان يقصد عتق جميع العبد بطريق [illegible] او يقصد عتق نصيبه خاصة لا يرد [illegible]

العتق بالسراية في الحالين بناء على ان معناه ابتاع الشارع الباقي [illegible] ما نوى مع الاول ولو قيل لا بد من نية العتق لجميعه لانه
[illegible] باعتاق [illegible] فلا يكفي نية نصيبه وحده وان تبعه الباقي [illegible] فان ذلك لا يكفي في صرفه الى الكفارة فلنا هو مامور بعتق رقبة
ولا [illegible] لعدم احد [illegible] الجميع والعتق [illegible] العتق الموجب لعتق الجميع [illegible] السراية [illegible] في الحقيقة قصد
الجميع [illegible] عليه هذا الاولى [illegible] بالعتق [illegible] عن الباقي [illegible]
[illegible] بالقيمة ولا تجزي عن الكفارة وان قصدها [illegible] السراية [illegible] الباقي على حكم الاول [illegible]
المبادر [illegible] بالاعتاق [illegible] العتق لجميع لا [illegible] الاعتاق [illegible] بقصد الكفارة [illegible]
الاجزاء [illegible] مع عدم [illegible] عتق الجميع [illegible] مع قصده [illegible] السراية [illegible]
[illegible] السراية كون الباقي على حكم الاول [illegible] حصول الانعتاق [illegible] عتق نصف [illegible]
فاعتق نصفا و سرى الى الباقي لم يكن عتق الباقي من باب النية الواجبة [illegible] الاجزاء عن الكفارة [illegible]
نصيبه [illegible] اذا نوى الكفارة الواجبة [illegible] **قوله** وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة [illegible]
على ان يكون ذلك [illegible] الشريك بعده لانه **قوله** فهل يجزي عنه اذا اداها [illegible] عتق الشقص
[illegible] بالاعتاق ولذا ينعتق نصيب الشريك [illegible] وان لم يقصد عتقه [illegible] ولو نوى في
مرد العتق [illegible] الكفارة ونوى [illegible] القيمة مرد العتق [illegible] الشريك الى الكفارة [illegible] على الاقوى للاصل
واستقلال دفع القيمة في [illegible] سيما بعد وجوب دفع القيمة عليه **قوله** ولو كان معسرا صح العتق
في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة لكونه شقصا لا رقبة **قوله** ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك [illegible]
والاصح بطلان عتق الشقص [illegible] لم يقع الآن [illegible] الباقي [illegible] عن الكفارة [illegible] **قوله** ولو ملك
[illegible] عن الكفارة صح وان [illegible] العتق [illegible] مثل في الاطلاق [illegible]
[illegible] في [illegible] عن الكفارة [illegible] الاول [illegible] **قوله** ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن [illegible]
في التصرفات ولا دليل على [illegible] العتق **قوله** [illegible] مع الاجازة [illegible] **قوله** اذا كان موسرا [illegible]
ان كان حالا او [illegible] على [illegible] المجوزة بما ذكره وهو كما ترى [illegible]
الوفاء وكلام [illegible] الابدال [illegible] من الاجزاء [illegible] في نفوذ العتق [illegible]
هذه المسألة في كتاب الرهن [illegible] **قوله** ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة [illegible] في العمد والقيمة في
الخطاء مدعيا الاجماع [illegible] **قوله** والاشبه [illegible] في العمد [illegible] الاجماع المعتضد بالاصل وبان [illegible]
الدم ان شاء قتل وان شاء [illegible] **قوله** وان قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه [illegible]
[illegible] وفي النهاية [illegible] المنقول [illegible] من الاجماع المنقول ولان [illegible] ان شاء [illegible]
وان شاء [illegible] الدم [illegible] لكن هذا [illegible] فان كان معسرا [illegible]
[illegible] في العمد والخطاء [illegible] الدم [illegible] في العمد [illegible]
[illegible] في الجاني عمدا او خطاء [illegible] الجناية هذا والذي [illegible] القواعد عدم الصحة
في العمد والخطاء اما في العمد فلانه يؤدي الى اسقاط حق [illegible] بين قتله واسترقاقه وبيعه والعتق يبطل الاسترقاق
والبيع واما في الخطاء فلان الجناية متعلقة برقبته ومع عدم فك المولى [illegible] الاسترقاق والعتق [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] المولى [illegible] العتق [illegible] الاصل والقاعدة [illegible]

والاصل عدم النفوذ واما الاجماع المنقول فهو موهون [illegible] فلا يحصل منه الظن ولو قيل من العلوم [illegible] بحق الولي برقبته العبد
لكن [illegible] لبلى على [illegible] الحق [illegible] التصرف [illegible] هو مقتضى [illegible] في تركة الميت التي تعلق بها حق الديان
[illegible] على جواز [illegible] على حق الرهانة المتوقف على اذن المرتهن [illegible] بين القواعد [illegible] تصرف المالك [illegible]
[illegible] مع بقاء تعلق حق الولي على العين فان ادى المتصرف الحق الى اهله [illegible] من العين [illegible] للولي فسخ ذلك التصرف
الصادر من المالك مقدمة لتحصيل حقه المتعلق بالعين قبل [illegible] هذا التصرف [illegible] لزم ذلك [illegible] مثل
البيع ونحوه من الامور القابلة للفسخ والانفساخ واما العتق فيبنى على التغليب [illegible] فسخا [illegible] الرق [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] للتصرف الذي [illegible] عليه [illegible] بالعين والفسخ [illegible] الابطال
[illegible] كما ذكرت [illegible] على منع تعلق الحق [illegible] من اصل صحة التصرف وقاعدة [illegible]
[illegible] العدم [illegible] ادلة العتق [illegible] منع اصل التصرف [illegible] من باب الكشف [illegible]
ذلك نعم في خبر جابر عن [illegible] امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية
فان اعتبرنا الخبر [illegible] في الخطاء [illegible] القاعدة [illegible] ولو اعتق [illegible]
[illegible] ولو وجب عليه [illegible] القتل والاصح جواز عتقه [illegible] في جواز عتق [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اعتق [illegible]
[illegible] العبد في ملك [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
العتق ولا عتق الا في ملك [illegible] على [illegible] في ملكه [illegible] لا عتق الا في ملك
[illegible] العتق [illegible]
بالعتق [illegible] الملك [illegible]
الى [illegible] العتق
[illegible] لا عتق الا في ملك [illegible]
التمليك [illegible]
العوض فاذا اشتراه [illegible] الثمن [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عتق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو لم يكن له عوض عن عبده الذي اعتقه [illegible] لعدم [illegible] البراءة
[illegible] العوض [illegible]
العوض [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] **قوله** فان شرط عوضا كان [illegible] العوض بلا خلاف [illegible]
التمليك مع شرط العوض [illegible]
ولا [illegible] **قوله** ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق [illegible]

المعتق [illegible] العتق [illegible] شرائط العتق بالملك [illegible] في ملك المعتق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العتق [illegible] على التغليب [illegible]
[illegible] العتق من اصله [illegible] بالقصد **قوله** ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله [illegible]
[illegible] الوارث مقام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الوارث مقام الميت في [illegible]
[illegible]
عدم الصحة المعتضدة بالقاعدة [illegible] الميت [illegible]
في ملكه [illegible]
الميت [illegible] عن [illegible] الكفارة [illegible]
القرابة [illegible]
[illegible] من ان المانع [illegible] في الكل [illegible] الدين
[illegible] عتق الوارث عبده [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] عن الاصل
[illegible] القاعدة [illegible] في حكم مال الميت [illegible]
الوصي [illegible] في الاجزاء **قوله** واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك [illegible] على الاجزاء
من السائل وقد تقدم خلاف [illegible] في ذلك [illegible] **قوله** لكن متى ينتقل الى الامر
ظاهره ان اصل الانتقال [illegible] عتق الا في ملك [illegible] الكلام في وقت الانتقال **قوله**
قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك [illegible] وهو الحكم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بالصيغة الذي [illegible] الملك [illegible]
عدم [illegible] دليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible]
حصول الملك للسائل بالسؤال وحصول العتق بعد الصيغة [illegible] حصول الملك والعتق معا عند تمام الاعتاق [illegible]
[illegible] العتق في ملك [illegible] الملك على العتق [illegible] شرائط [illegible]
تقدم الملك على العتق [illegible]
[illegible] بتقدم الملك على العتق [illegible]
[illegible] وهذا هو التحقيق [illegible]
[illegible] التمليك الضمني [illegible]
الملك بالامر [illegible] بصيغة العتق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] عدم الملك [illegible] مع عدم الدليل عليه [illegible]

في سنى الملك ولا يتحقق الاقتران الا بتمام الصيغة فلا يلزم ايضا تلف الملك عن الصيغة والا لتكون الشرط عن الجزء وطرح مثله يخالف
بين الصيغة وحصول العتق فيعود المحذور ولا يخرج الا ما الخرباه قوله والوجه الاقتصار على النية وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر
من الكفارة والثمرة في البحث عن وقت الانتقال قوله وما عدا المجهين اي قوله بالنقل الا يقول عليه لكنك قد عرفت تحقيق المسئلة
قوله ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل بعد اتفاقهم كما حكى على انه لا يملكه بمجرد وضع
بين يديه بل يملكه بتناوله في يده او بوضعه في فيه او بازدراد اللقمة على اقوال محكية لا دم الاول منها لجواز اطعامه غيره بعد اخذه
في يده قوله والوجه عندي انه يكون اباحة التناول ولا ينتقل الى ملك الاكل مطلقا على الاخير للاصل ولانه لا يتملك العتق بعد زوال الملك
مع فلو ثبت من شرائطه بمجرد ... كان للمقدم دون الاكل الا ان يقع بعد ... اذا صار غاصبا بل بمجرد وضعه في فمه
يخرج عن المالية الا ان يقع بقاء حق الاولوية للمقدم ... قوله ويشترط في الاعتاق شروط الاولى
النية اي القصد الى فعله بعنوان انه للكفارة قوله لانه عبادة يحتمل وجوها ولا يتخصص باحدها الا بالنية كما في سائر العبادات
والمعاملات المشتركة بين وجوه قوله ولابد من نية القربة لانه عبادة ... من الخبر المعتضد ... لا عتق الا ما اريد به وجه
الله والكلام في اشتراط قصد الوجه وعدمه هو الكلام في غيرها من العبادات وعن بعض العامة عدم اشتراط نية القربة في العتق
والاطعام وهو كما ترى قوله فلا يصح من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا فطريا او مليا قوله لتعذر نية القربة في حقه كما
لا يصح عباداته البدنية لذلك ولو قيل بعدم امكان قصد القربة انما يتم في الكافر الجاحد للربوبية كالدهري ... معتقدا
بالله ... منكر النبوة ... يتحقق قصد القربة ... فلا يتم التعليل ... مباشرة الكافر
بل نقل الخلاف ... وعتقه المتبوع ... اشتراط القربة فيها ... ذلك في حق الكافر المعتقد بالله
سبحانه لكن يشترط في صحة عتق الكفارة وسائر الكفارات القصد الى امتثال امر الكفارة فلو صام ندبا مثلا من دون نية التكفير
لم يجز عنها اجماعا كما حكي ولا يمكن من الكافر كما ذكره بعض ... القربة في العتق بهذا المعنى وهو قصد الامتثال بموافقة امر الكفارة
وقصد التكفير متقربا الى الله سبحانه لعدم اعتقاده بوجوب الكفارة او لقوله ... منكر البارى تعالى او جاحد للنبي ... لذلك
الامر ... فاذا اعتق بعد الظهار او صام لا يمكنه قصد الامتثال بذلك ... على ان العتق كفارة ما لم يقع ...
لا يعتقد ... الموجب ... عن كون العتق كفارة ... بل ... بقصد التشريع في شرعها
... لكان ... فلا يصح التكفير منه ... نية القربة بهذا المعنى ... قصد القربة
بهذا المعنى من الكافر ... فلا يتم التعليل ... الا انه في حق العامة ...
عنهم ايضا ... قال واما اشتراط الايمان ... التكفير ... ان التكفير عبادة ...
من شرطها الايمان ... عبادة المخالف ... وجه الكفاية
بل ... في المطعمين ... الثواب عليه ...
على هذا الفرض ... في صحة ... الحكم الصحيح ...
والطريقة ... على فعلها ... الثواب على فعلها
من جهة صدق امتثال الامر ... الثواب
ومما ذكرنا ... عن الشهيد ... اذا اعتقد
العتق ... الكفارة ... او لم يعتقد كون العتق قربة او عتق

عن الكفارة لم يجزيه والاصح ... ما عن الشيخ من صحة عتق الكافر ... تحصيل وانه لا يشترط عليه
... ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اسباب مختلفة على الاشبه سواء كانت مما اختلف
كالوجبت عليه كفارة ظهار وقتل خطاء او مختلفة ككفارة ظهار ويمين لان الامر بالفعل المشترك بين وجوه الا بالنية والقراق
المطلق الى احد الوجوه بالخصوص يحتاج بالترجيح ولا بد التعيين ... الامتثال مع تعدد الامر بدون قصد التعيين كما
في العبادات المشتركة بين وجوه مضافا الى اصالة الشغل ... لو تعدد السبب واتحد الامر كما في تعدد ... لم يحتج الى تعيين
السبب ... الامر المطلق بالوضوء الكلي ... قد تعدد السبب ...
امر مطلق بالتكفير الكلي والخطاب ... تعيين ... فلابد في صدق
الامتثال ... بحكم التكفير ...
مطلقة بعد تعلق الامر ... متعلق ... امتثال الامر ... والا لغلبا
ان الامر بالعبادة ... مع ان انواع مختلفة ... في وحدة الامر وتعدده هو التنويع الشرعي بالاوامر الخاصة
وعدم ... وجوب التعيين ... على المكلف ... الامتثال للامر بالتكفير
الى واحدة ... في الدين ... في بعضه دون ... الوفاء
المطلق والوجه ... شرائط التعيين ... بالتكفير ... الاطلاق
الموجه الامر بالتكفير ... لا يمكن حصول امتثال الامر ... في وفاء الدين
حتى وعدم التوزيع ... ولا التعيين ... او وفاء الدين وان قصد التعيين
بخلاف العبادات ... الامر المتعلق بها ... من العبادات ... ضعف ما عن ... صاحب
... الاطلاق ... في صورة الاختلاف
حكما ككفارة الظهار واليمين ... العتق ... الاطعام ... خلاف الفرض ... تحقق
العتق ... الى المخيرة ... خلاف الفرض ... وجب التعيين مع اختلاف الكفارة حكما
بالتخيير ... كفارة الظهار وقتل الخطاء او احدهما مع كفارة الجمع ولو قيل
العتق مع اختلافهما ... الى المرتبة ... على المخيرة ... ولو قيل العتق
التعيين بعد الابهام ... العتق ... ابتداء ... حكم الامر ... والفاضل
في ... مع انه ... عليه التعيين ... على
الاشكال في التعيين ولو قيل ... في صورة الاختلاف حكما ... تعيين العتق
اذا كان ... الى الكفارة مطلقة ...
مطلقة كذلك مرددة بين المرتبة والمخيرة ... فانه ... تعيين
عن العتق ... انصرافه الى المخيرة ... كان
على كفارة مشتبهة بين المخيرة والمرتبة ... من باب مقدمة الواجب ... على
... مع عدم التعيين ... العتق ... الكفارة
المخيرة ... هو التكفير ...
حكم الترتيب ... العتق كفارة ... بين المرتبة والمخيرة ... الترتيب لاصل الشغل

بعد ... الامتثال بالملائمة ... درهم من الدرهمين في الذمة ... على مذهب
الابل ... المرتبة ... فالاحوط ... المذهب ... هذه الاسباب
الذي ... بالفرض ... مع اجتماع ... في الذمة ... في صدق الوفاء الدفع المطلق
عنهما ... من الدين ... العبادة ... قصد الامتثال ...
من ... كل واحد من انواع العبادة ... في صدق الامتثال عرفا ... صدق الامتثال عرفا
العرفي ... الى اصل الشغل قوله ولو كانت الكفارات من جنس واحد كان نكرر الظهار او قتل الخطاء او افطار شهر رمضان
قوله قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين ... للاصل ... في الا
المطلقة ... بل ... هنا ... اشتراط التعيين مع ...
... لو كان الامر ... ان تعدد ... الامتثال عرفا ...
شهر رمضان الذي هو كوفاء الدين ... التوزيع ... تعدد ...
اوامرها على ... التوزيع ... الامر بكفارة ... عند الصيام ...
كان ... الامر بوفاء الدرهمين ... قوله وهذا ... التعيين
الحدث ... الكفارة او تعددت اختلف الجنس ... في المختلف ... الاطلاق ... التعيين
ذلك عن الكركي ... المعتمد التعيين مطلقا اختلف الاجناس او تجانست ...
بالمامور به على ... في وجوه الافعال ... الكفارة ... التعيين ولانه عدم القائل
مع ... الاجماع ... الاحتياط ...
كلام ... بالتعيين ... الكفارة ... ولا الكفر
... كيف ...
كلام ... ظاهره ... اشتراط التعيين ... الكفارة ... ذمته ...
ذمته لكفارة مرددة مشتبهة بين ... والقتل كفاه ... الكفارة ...
الى كتاب ... قوله اما الصوم فالاشبه بالمذهب ... نية التعيين ...
والعتق ... العبادات ... في الجميع كما ذكرنا في العتق لوحدة الدليل قوله ويجوز تجديد ...
مفصلا ... بهذا الباب قوله ... على القول بعدم ... التعيين ... كفارة
مرتبتين ... قوله ... الكفارة ... قوله اذ لا عبرة بالسبب ...
من الجزئيات قوله مع ... الحكم ... وجوب العتق عن الكفارة ...
العلاقة ... المراد ... الترتيب او التخيير ... كفارة الجمع ...
مع ... في الجمع ... عن احدهما ...
قوله ... بالاضافة الى العتق ... في الثاني ...
عليه ... قوله لو كان عليه كفارات ثلث ... في العتق والصوم والصدقة ... وجوب الترتيب
بينها في كل كفارة ككفارة الظهار والقتل ... قوله فاعتق ... القربة والتكفير ...
ابتداء ... العتق قوله ثم عجز عن العتق قوله صام شهرين ... بنية القربة والتكفير ثم عجز عن الصوم قوله ...

ستين مسكينا ... القربة والتكفير ... من دون تعيين في شيء من المراتب ابتداء ولا بعد العمل قوله يوجب ... الثلاث
ولو لم يعين لانه ... بالاولى عن واحدة غير معينة وكذا في الثانية والثالثة ولو عين في كل واحدة سببا صح ايضا بلا
اشكال ولو كان لاحدى الثلاث مثلا مخيرة كما لو اجتمع عليه كفارة ظهار وقتل خطاء وكفارة الافطار فالحكم كذلك ...
... لو كانت الكل مخيرة ... اعتبار ... الحكم في حصول البراءة ولو كان عليه كفارات ...
كفارة مطلقة ... واحدة ... كذلك ... كذا ...
... قوله لو كان عليه كفارة ولم يدر ... من قتل او ظهار فاعتق ونوى
القربة والتكفير اجزأه ... على هذا ... مع العلم ... الكفارة ...
من اشتراط التعيين ... ان ينوي القربة والتكفير ... في الواقع ... التعيين ... من العلم به
... امتثال ... المتعلق ... عليه ... الظاهر ...
ما في الذمة ... على الاظهر لانه ليس تعيينا قوله ولو شك بين نذر وظهار فلم يجز ان ما في ذمته نذر او كفارة
ظهار قوله ونوى التكفير او النذر قوله لم يجز لان النذر لا يجزى فيه نية التكفير وبالعكس ... اشتغال الذمة ...
بعدم اشتراط التعيين قوله ولو نوى براءة ذمته من ... بان ينوي الاتيان بما في ذمته واجبا قوله جاز لجواز
حتى مع ... العلم ... اشتراط التعيين ... قوله ولو نوى العتق مطلقا من دون ملاحظة ...
في الواقع قوله لم يجز لان احتمال التطوع ... الاطلاق ... الى الواجب ... قوله وكذا لو نوى
الوجوب ... كفارة ولا من نذر ... الامر المامور به نعم لو نوى العتق ...
... الوجوب والعتق الواجب ...
... قوله لو كان عليه كفارتان مثلا ... فاعتقهما ... كل واحد منهما من كفارة صح لان كل
... الكفارة ... نصف ...
... من الكفارة ...
... اشتراط التعيين ...
... العتق ...
... كما ...
...
...
في ... قوله ... التكفير ...
... قوله ...
...
... الكفارة ...
...
...
... الكفارة لانه انما يعتق لولم

توجد سبب آخر وقد يجدد نية الكفارة فلعل العتق هنا للقرابة بل للكفارة قلنا أولاً الحاكي أدلة العتق عن الكفارة ...
الحصل ذلك والأصل عدمه كفايته وثانياً أنه لو لم يكن العتق هنا للقرابة لانصرف إلى جهة أخرى نية العتق مرتبة لكن من أسباب
العتق شرعاً أن الأسباب الشرعية محصورة وليس هذه منها بل عن ظاهر المبسوط الإجماع على عدم الإجزاء ... قال الإيجري عندنا
ولعل ما حكاه المصنف غلط من عدم الجواز وقد عرفت ما فيه في موضع آخر منه قوله الشرط الثاني تجريده عن العوض فلا يجزي
المكاتبة بضميمة الإخلال بجيده قوله ولو قال العبد ... علي كذا لم يجز عن الكفارة اتفاقاً كما عن كشف الالتباس
قوله لأنه قصد العوض وهو مناف لقصد القربة المشروطة في العبادة قوله ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك
ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة إجماعاً كما عن ... وفي ... عن بعض الشافعية صحة الكفارة وسقوط
العوض لوقوع العتق صحيحاً كما لو قال له صل الظهر لنفسك ولك كذا فإنه تصح صلاته ولا يستحق عوضاً وفيه منع صحة الصلاة أيضاً لأن
العوض المنافي للإخلاص إلا أن يقال إن أخذ العوض لا ينافي الإخلاص كما في نيابة الحج وغيرها من العبادات التي يجوز الاستئجار
فيها فالأحوط ... في عدم ... العوض في الكفارة بما مر من الإجماع المنقول أو يدعى ظهور أدلة الكفارة في العتق المجاني
المعتضد بأصالة عدم حصول الامتثال واستصحاب بقاء الأمر بالكفارة قوله وفي وقوع العتق لا عن الكفارة قوله تردد
نشأ من تغليب الحرية وصدور الصيغة عن أهلها في محلها كما عن ... وغاية المراد وكشف اللثام ومن الأصل وأنه نوى العتق
بوقوع المطلق الذي لم ينوه بانتفاء ... فما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد ولا عمل إلا بالقصد وهذا أقوى وفاقاً للحلي والفخر
من ... وحاشية الكركي قوله ولو قيل بوقوعه هل يلزمه العوض قال الشيخ نعم وهو حسن لما في القسم الأول فلعموم ... على
صحة الشرط وبطلانه عن الكفارة لا يوجب فساد الشرط لأن صحة الشرط تابعة لصحة العتق لا لصحة الكفارة وأما في القسم الثاني
فإن قلنا بوقوع العتق عن الباذل فيكون ... كما عن ... أو علم بالقرابة ... الباذل ... العبد من ... وكيف كان
وذكر الكفارة مثال ... لزوم العوض على ... مقصود وإن قلنا بوقوع العتق عن المالك ولم يكن مرتبة على أن نزاد وطلق
القرية ... عدم لزوم العوض عليه للأصل ولأنه لم يقع مقصوده وهو العتق عن الكفارة ... العتق فلا ... ماحكم
في مقابلة ولو قيل إن الجعل وقع على العتق عن الكفارة ... العتق والإجزاء وعدم الإجزاء ... لم يصح ... جعل
في مقابلة الإجزاء بل هما حكمان شرعيان قلنا إن الجاعل إنما جعل على الفعل الصحيح ... دون ... العمل ولذا
لو أتى الأجير بصلاة فاسدة لم يستحق الأجرة مكذا هنا سيما إذا كان الجاعل جاهلاً بالحكم الشرعي فكيف ينزل كلامه على الحكم
قوله ولو ردّ المالك العوض بعد قبضه أو أبرأه قبل قبضه قوله لم يجز عن الكفارة أيضاً قوله لأنه لم يخلص الإعتاق
فلم يجز حينئذ إذ القربة حال العبادة لا بعدها فإذا وقعت فاسدة لا تصح بعد ذلك نعم لو أعتقه عن كفارته ابتداءً
بقصد العوض والمعاوضة صح إذ الأعمال بالنيات ولو شرط عليه شرط العتق ما يعتقه عن الكفارة الواجبة فهو الإجزاء وطريق
كذلك أولاً أن تقدم وجوب الكفارة على الشرط والثاني أن ... بقصد ... إذا كان عن الشارط حصول
كيف كان ... الكفارة قوله الشرط الثالث أن لا يكون السبب محرماً فلو نكل بعبده بأن قلع عينه أو
قطع رجليه أو ... انعتق ولم يجز عن الكفارة بلا خلاف يظهر للأصل والنهي المفسد للعبادة وعدم انصراف أدلة
الكفارة إلى مثل هذا الفرد قوله القول في الصيام وهو أحد خصال الكفارة قوله ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز
عن العتق بلا خلاف يظهر وهو المراد من عدم الوجدان المعلق عليه الحكم في الكتاب والسنة قوله ويتحقق العجز الذي هو عدم
الوجدان قوله إما بعدم الرقبة أو عدم ثمنها أو بعدم التمكن من شراء ... وجد الثمن لعدم الباذل أو المانع
قوله وفي حد العجز عن الإطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة لأنه يجب عليه أن الإطعام ...

ذكر حد العجز عن الرقبة لأحد العجز عن الإطعام فلا وجه لذكره ذلك هنا إلا أن يكون غرضه بيان أن حد العجز عن الرقبة هو حد العجز
عن الإطعام لعدم الفرق بينهما في ذلك لأن الكفارة من قبيل الديون التي يعتبر فيها على ذلك مع المستثنيات والأظهر أن المراد بها
لو حدان هنا ... عرفاً الشامل ... وتؤيده موثق إسحاق ... عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام قال من لم يجد
ثلاثة أيام ... قال من لم يجد ... الرجل يسأل عن كفه وهو يجد فضلاً قال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد
وموردة وإن كان غير ما نحن فيه لكن ظاهر ... أن المراد تفسير مطلق من لم يجد بعدم كونه مالكاً لأزيد ما يحتاج من قوته وقوت
عياله ... منه فيكون ذكر القوت مثالاً لكل مؤنة واعتبار الزيادة ... الأجل أمكن الاستبانة ... على وجه وهو على حده
لأن ... بذلك فيكون الحد إذ ... الأصل ... عرفاً كما هو المتبادر من إطلاقها وهو المحكي عن بعض اللغويين في
بيان الواجد وعن ... بأنه الواجد الغني الذي لا يعتبر ... الواجد أي القادر على قضاء دينه ... بجده ...
... على الدين ... الحياة ... وليس عليه ... حتى أنه ... أهون من ... وقع صدق الدين على الكفا
عرفاً فالمدار هنا على ... ما عرفت ... السهلة ... نعم لو تكلف غير الواجد واعتق أجزأه ...
إجماعاً منقولاً مع إمكان دعوى ظهور الأدلة في إرادة التخفيف ... الوجوب العيني لا أصل ... ولو اشترى أو ... مع وجود الدين
المطالب ... في الإجزاء وجهان ... لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده قوله ولو وجد الرقبة وكان مضطراً
إلى خدمتها لمرض أو زمن أو كبر أو ضخامة أو رفعة شأن قوله أو إلى ثمنها لنفقته أو كسوته أو لو عياله الواجبي النفقة الحاجة فهو
الفقير بملك ما لا يحصل من غلة ... مقدار النفقة في كل سنة ... وغير ذلك كما عن ... لا إن كان لم يفضل عن كفايته
على الدوام لم يكن من أهل الصيام إلا ... وإن كان لم يرد في كفايته على الدوام لا يوجد شيئاً فإن فرض الصيام أشهر ...
أو مؤنة السنة لأن المؤنات ... و ... التعداد لها أو وقت يوم وليلة ... على الحاج ... الوقت الحاضر من
الكسوة والأمتعة كما عن ... ولا ... حاشية الكركي وغيرها إلا أن الكفارة بمنزلة الدين فيكون حكمها حكمه في المستثنيات جميعه
وقد عرفت أن التحقيق كون المدار على ... عرفاً وأما الكسوة المحتاج إليها في الوقت فمستثناة وإن نقض بعد ذلك مدة طويلة
بخلاف ... ما عن ... وكذا ... المسكن والخادم قوله ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد والدابة الركوب للحاجة ... ولا غيرها
ما ذكروه في الدين لعدم صدق الجدة قوله ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ... صدق الجدة ...
مع بيعه ... قوله ولا يباع الخادم على من يرتفع عن مباشرة الخدمة لا لكونه مستثنى في الدين بل لعدم صدق الجدة عرفاً
قوله ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه مع صدق الجدة عرفاً ... قوله الأمع ... الخدمة
يباع عليه قطعاً قوله ولو كان الخادم غالي الثمن ... من الاستبدال منه ... مع ... إمكان الغناء ...
... بعد الإطلاق ما دل على استثنائه في الدين قوله وكذا في المسكن إذا كان غالياً ... البدل ...
الثمن لإمكان الجمع بين الأمرين قوله والأشبه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن في الدين ... الجميع ...
دون الأمر ... صدق الجدة وعدمه عرفاً ... على ... أحكام الدين ... ولو وجب الوفاء ... من ...
... مع ... الغدوة وعدم ... وجهاً ... حكم شراء الماء للتيمم قوله ومع تحقق العجز عن
العتق يلزم في الظهار وفي القتل خطأ صوم شهرين متتابعين بلا خلاف يظهر مع ما دل من الأدلة الكتاب والإجماع ... والسنة
المستفيضة المتواترة قوله على المملوك صوم شهر كما عن ... بل الإجماع كما عن ... الحر والمملوك
سواء ... على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ... العتق ... في الدلالة مع ...
بذلك ... إطلاق الكتاب لو لم يكن ظاهراً في خصوص الحر ... هذه النصوص بالظهار ... فصلاً

بين وبين القتل خطأ ... وعن الحلي وابن إدريس وابن زهرة كونه كالحر فيهما ... ولو أعتق قبل الأداء وجب الشهران إذ العبرة
بحال الأداء ... الشهران وجهان أحوطهما الأخير ... ما شرع فيه من الصوم وجب الشهران ... إذا تمكن من العتق
... وجب عليه ... الصوم ... على الإطلاق ... حكم الحر ... الشهر من إطلاق الأدلة
ولا ... عنه ... الأولى ... ولو وجد بسبب ... العتق وجب ... عن العلامة ...
... قوله فلا أفطر في الشهر الأول ... لم يبطل التتابع ... الكلام في تلك الأحكام شرحها في كتاب
الصوم ... قوله القول في الإطعام ويتعين الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ... بلا خلاف يظهر ...
العجز ... عن ... العجز عن الصوم ...
... الانتقال إلى الإطعام ... شهرين كما عن بعض ...
الأمر بالتكفير ... ومتى كان الأمر بالتكفير ... الإطعام ... عدم القدرة على ... الإطعام ...
... العجز عن الصيام ... فلا ... جواز الإطعام ...
الصوم سيما مع طول زمان المرض ... أبي بصير عن الصادق ... جاء رجل إلى النبي ... فقال يا رسول الله
إني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة ... فقال صم شهرين متتابعين ... فقال أطعم ستين مسكيناً ...
... الانتقال إلى الإطعام ... عدم الاستطاعة ... أبي بصير ... بالفتوح ...
... شهر رمضان ... الأربعين ...
إلى أيام ... مع أنه لا بدل له ... الصيام ...
الصوم ... الظاهر ... الانتقال إلى الإطعام سواء كان ... المرتب ...
المرض ... المشقة ...
... الصيام ... سلمة بن صخر الذي ... الشيء على ...
فقال له النبي صم شهرين متتابعين فقال له يا رسول الله وهل ما أصابني إلا من الصيام ... على ذلك ... الشيخ ...
كان ... الانتقال إلى الإطعام ... الصيام ... كون الحصر ... الوجوب ... الإطلاق ...
خرج بالكتاب قوله ويجب إطعام العدد ... التسليم إلى المستحق قوله لكل واحد مد كما عن ... الإجماع ... والمنقول على
عدم ... الأصل ... ولكنها ... ذكره بعض من النصوص ... المتواترة في كفارة
اليمين ولا مفصل بينه مع خصوص ... في كفارة قتل الخطأ وإفطار رمضان ... صاعاً ... وقد دفع النبي إلى
سلمة بن صخر خمسة عشر صاعاً ... ستين مسكيناً ...
الأدبعة قوله وقيل مدان ومع العجز مد ...
... الإجماع ... كفارة الظهار ... ستين مسكيناً ...
العلوي ... ستين مسكيناً ... مد ... والأول أشبه بقواعد المذهب ... الإجماع ...
من ... وعدم ... النصوص السالفة المعتضدة ... على الندب ... على الزيادة
على المد كما عن غير واحد من الأصحاب ... الزيادة ...
... عن ... الظاهر ... النصوص ...
مقام البيان عن زيادة ... على الندب ... النصوص ... الزيادة ...

وأما الجمع بينها بالتفصيل بين حالتي القدرة والعجز فضعيف إذ لا شاهد ولا تكافؤ من وجوه وأوهن منه التفصيل بين كفارة
الظهار فمدان وغيرها فمد وقد نقل الإجماع على بطلانه ثم لو أشبع المسكين مرة كفاه ذلك عن إعطاء المد كما عن ...
لإطلاق الأمر بإطعام ستين مسكيناً الصادق عرفاً بالإشباع مرة وفي صحيح أبي بصير يشبعهم مرة واحدة ... أنه يشبعهم
... الكيل ... والوزن كان المدار على الوزن ... خمسة عشر صاعاً ... سلمة بن صخر ...
كفاية الكيل ... ضبط بالوزن
قوله ولا يجزي إعطاء ما دون المد ... الطعام العدد للأصل وعدم صدق الامتثال ...
ولو دفع مداً ... ثم ... لا خلاف ...
قوله ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد سواء كان التكرار في يوم واحد أو أيام متعددة
لما عرفت ... الكفارة ... التكرار ... عن أبي حنيفة ...
يوماً ... كفارة ... قوله ويجوز مع التعذر ... بل بلا خلاف ... الإطلاق ...

الكفارة الاثم
عليه ... السكوني ... عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً ... أبي حنيفة ... الراوي ...
... الإجزاء ... الرجل والرجلين ... الميل ...
... ضعيف ... الظاهر ... في الأيام وهو أحوط ... الكفارة ... جواز الإعطاء
لو احد ... من ... بين التسليم والإشباع ... المسكين ... عن كفارتين ...
يوم واحد على الأصح قوله ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله فلا يجزي الأدون ... الأعلى ...
ظاهر الكتاب ... طعام أهله ... قوله ولو أعطى مما يغلب على
قوت البلد جاز وإن لم يكن من طعام أهله ويدل على ذلك ... في الكفارة ...
بإجماع الفرقة ... فإطعام ستين مسكيناً ... بين الإشباع والتسليم ...
... خبزاً ... كفارة اليمين ... من الطعام الذي يطعم أهله ...
... إطلاق ... الأصحاب ...
... قوله ويستحب أن يضم إلى ... أعلاه اللحم وأوسطه الخل ...
... الخبز ... الوسط ...
الشريفة ... بالسمن ... والأصل ...
... قوله ويجوز أن يعطي العدد ... مجتمعين ...
... الإطلاق قوله ويجزي إخراج ... والدقيق والخبز ... الطعام ... قوله
ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ... ويحسب الاثنان بواحد ... حكم الصغير
إذا كان التكفير بالتسليم إلى المستحق وأما في الإشباع ... إشباع الكبير ... عن بعض ... الإطلاق ...
... بالإطلاق ... الأصل ... إشباع الصغير
لكن يحتسب الاثنان بواحد ... كفارة اليمين ... على ...

بفصل صحيح في كفارة اليمين بخبر غياث وفي غيرها بالاطلاق المعتضد بمفهوم المبتني على خبر غياث فيكون الحاصل احتساب الاثنين
بواحد في كفارة اليمين وكون الصغير كالكبير في غيرها من الكفارات وهذا القول عن الصدوق والاسكافي لم يفصل فجوز اطعام الصغار
منفردين مع الكبار محتجين من الصدوق في كفارة اليمين وغيرها وانما مع انفرادهم فيجب الاثنان بواحد وهذا التفصيل عن الشيخ
في الجزء الاول لعله الى نفي الخلاف عن ظ وق المعتضد بالاطلاق وفي الجزء الثاني الى مرفوع غياث حملا للاطلاق على صورة الانفراد
في حكم الجزء الاول وحمل الكفارة اليمين فيه بالمثال لعلة اتحاد حكمها مع غيرها وللشهرة المؤيدة بالشبهة الفرق مع اتحاد الاثنين
منهما باطعام المسكين الى الظهر الكبير وطرحها المعتضد بها مع عدم شبع الصغير والكبير هنا وان كان الظ من الكبير هو
البالغ وعدم شبع الصغير لا انضمام انما اجتماع الصغير مع الكبير في محل الاكل وكفاية اطعام صغير مع كبير ولو في مجلس قوله
ويجب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال التابعين لهم في ذلك وتسليمهم بل عن ابن الجنيد وابن براج
والفاضل في عدد التحرير والمقداد وجوب ذلك بحيث لو لم يجد لوالي ان يمكن بل عن الحلي اشتراط العدالة مع ذلك قوله وفي
نظر الى من نظر في ال به زكوة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا وعن به اشتراط الايمان مع الامكان فان لم يجد عام
كل جاز اعطاء المستضعف من المخالف قوله والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب
عندهم هو الاسلام لا الايمان فيعطي المخالف اذا لم يكن ناصبا او نحوهما ولعله للاطلاق وهو قوي حتى استطيع منها
من غير اهل الولاية قال نعم اهل الولاية احب الي والمبادرة من الضعفاء وغيرهم الفقراء الا المستضعف وبذلك يحمل صحيح يونس الظاهر
في قوله على الندب لان المؤمن والى بالنطوق والصحيح بالمفهوم المخالف لهذا الاطلاق والاحوط العمل بقول النهاية واما العدالة
فليست شرطا للاطلاق ثم لا يجب اشتراط المسكنة في نصوصها النص الكتاب والسنة ومنقول الاجماع والمحتمل والفقير كالمسكين
لاشتمالها الفرقا الجمعا كما مر في كتاب الزكوة قوله كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة بلا خلاف فيها بل
كالحكم قوله فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا كما عن الشيخ والقاضي والحلبي وابن حمزة
وزهرة معتضدا الا بالاجماع جمعا بين صحيح الحلبي لكل انسان منهم ثوبان وخبر معمر وعلي وابي بصير الكسوة ثوبان وحسن سماعة
ثوبين لكل رجل وبين صحيح ابي بصير ثلثا او كسوتهم قال ثوب وصحيح محمد بن قيس ثوب يواري عورته ونحوه خبر عمر في كفارة
اليمين لكن الجمع لا شاهد له قوله وقيل يجزئ الثوب الواحد مع الاختيار كما عن الحلي والد الصدوق ويحيى بن سعيد قوله
وهو اشبه بقواعد المذهب وفي المهذب هذا هو الاكثر من المحكي عن الفاضل في كتبه الاكثر والشهيدين والمقداد والصيمري
وغيرهم للنصوص المتقدمة المرجح على معارضها للاعتضاد بالاصل والاطلاق والشهرة المتاخرة المحكية فيحمل نصوص الثوبين
على الندب لشهادة مرسل حسين بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلم في كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان كلاهم
كالنص بين الافضل والاكثر المحمول على الندب ويحمل التحديد لنصوص الثوبين لكن خبرها الصحيح اصح من صحيح ابي بصير الاشراك ابي
ضعف اصابه بخلاف صحيح الحلبي ومحمد بن قيس الذي يعني عن الزم مرسل ابن ابي عمير ومعتبر الحسين مرسل معمر بن عثمان
مجهول قلنا او الاعلى تعتد ذلك بمنع الاشراك في راوي الصحيح مع وجود القرينة على التقيد في احدهما والجمع على نحو
في الحمر وخبر معمر محمول المحض لوجود ابن محبوب والابن عثمان في بعض النسخ مع ان في سنده من اجمع على تصحيح ما يصح عنه
ونائب لنا لكن معتضدات نصوص الثوب اكثر كما عرفت ولو نقل عن الشيخ في الاجماع على الثوبين قلنا لا يحصل منه مع بعد
الشهرة التي عرفتها مع انه قد خالف اجماع في قوله الثوب القول بالثوبين ظهر كما عن الجنيد والديلمي والصدوق بعض واخر
ضعيف وان كان الاحوط وعن الاسكافي انه حمل الكسوة على عرف الشرع في الصلوة فجعل للمراة درعا وخمارا وللرجل ثوبا يجزئه
في الصلوة جمعا بين النصوص ولا شاهد له ولذا حمل الجمع بين النصوص باختلاف الفقراء مكانا اوزمانا كالصيف والشتاء فيعمهم قوله

الثوب وعنهم الثوبان ما في خبر محمد بن مسلم قال واقله ما يجد الشتاء فكسوة وان واقف به الصيف فكسوة الحال قال وللمراة ما يواري
ما يجزئ منها اثنان عد درع وخمار يكون لواحد منها بذلك وبين الجمع حمل الثوبين على الافضلية الا انه يحصل بالواحد ستر العورة ويجزئ
فيه بالشرع جملة من النصوص وفيها الصحيح فكون المعتبر بالكسوة الواجبة ما يحصل ستر العورة مع صدق الكسوة عرفا وعادة وهذا
ولو قيل المحتد احدا اعتبر مواراة العورة بل الاطلاق فتاوىهم مبنا في اعتبار ذلك قلنا المبادر من اطلاقاتهم انهما كما لا العرف هو
الساتر للعورة لا بد ان فيه نصوص الشرع واما ما لا يسمى ثوبا كالنعل والخف والمنطقة والقلنسوة فلا يجزئ قطعا لما عرفت من النصوص المعتضد
بظاهر اتفاقهم ظاهرا ومن هنا لا يجزئ الدرع ولا العمامة لعدم انصراف الكسوة اليهما وكذا الحبل من الثياب وعن ظاهر المحكي من الاصحاب
والاصلاح عدم ويدفعه الاطلاق بنفسه لا يجزئ البالي والمرقع الذي يخرج بالاستعمال الشك في انصراف الاطلاقات لم يشك
في خلافه لبطلان المنفعة او معظمها او ما يحمل عدة من الجنب منعه لا في وسماه بعد صدق الكسوة عرفا بين الصحيح والقباء
والرداء وغيرها كالازر في تخيير بين القطن والصوف والكتان والقنب والشعر مع اعتبار اللبس في الاخر ببدل كل ما جرت
العادة بلبسه وان كان جلدا ويجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه وما عن الاسكافي من اشتراط جواز الصلوة فيه مدفوع بالاطلاق
ولو قيل الا بند على الجلد الثوب المعتبر به الكسوة في النصوص فلا يجزئ قلنا النصوص مساقة لبيان الوحدة والتعدد لا الجنس
امكان دعوى صدق الثوب عرفا بعد جريان العادة بلبسه كالفرو ونحوه لا يجزئ ما يعمل من ليف او خوص او نحوهما مما لا يعتاد لبسه
للاصل وعدم انصراف الاطلاق اليه وفي الاكرو مخيطا ما عن ظ العدم لعدم صدق الكسوة عليه عرفا نعم لو اعطاه منسجا
الخيط او ساتر او يحصل صدق الكسوة عرفا ولو كسى ولا باس بالحرير الممتزج ظ ولا الخالص للنساء واما الرجال فنوى عدم كفاية
لحرمته لبسه لهم بكفي تمليكه اياهم لكونه صالحا للبيع والابدال وجابر الكليني لعدم العدد في الحرير فيختص الامتثال
بيعض افراد الاطلاق وجها الوجهما الاول لعدم انصراف الاطلاق الى مثله ويشتمل الجديد بلا خلاف ظهر فيما اذا كان ثاو
مضور الاطلاق ويجزئ كسوة الصغار بالاطلاق بظهور وان كانوا رضعا وانفردوا عن الكبار واما كسوة الكبار الاطلاق
مضاد او بلا خطر اطلاق العتاوى لو تعذر العشرة تكرر على الممكن في الايام على الجمال وفيه انه تؤدي الى ان يعطي
عشرة اثواب فهو بعيد مع عدم الدليل ويحرم القياس ولو اعطى الكبير ما يواري الصغير لم يجز وان اجزء صغير كسوة اصغر قوله
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن قضيها انا من حق الامتثال الا الفرقة فالاولى شبه
بما مر مفصلا قوله كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين بلا خلاف يظهر لانها يمين خاص فيترتب عليه احكامه للاطلاق قوله
من ضرب مملوكه فوق الحد يستحب التكفير بعتقه واما القول بالوجوب صريحا فلم اقف وان كان محكيا عن ظاهر بعض عبارات القدماء
الذي لا دليل على ارادة الوجوب منه والاظهر انه يكفي في استحبابه عتقه ضرب الزرب الذي هو غير مستحق عليه وان جاز للمولى التأديب
وبذلك تبسط الكلام في بيان الحد وان لم يتبع حد الحر او العبد قوله من وجب عليه شهران متتابعان فصام هلالين فقد
اجزء ولو كانا ناقصين بلا خلاف يظهر لصدق الامتثال عرفا قوله وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزء وان كان
لانه شهر حقيقة ومندرج في اطلاق الشهرين قوله ويكمل الاول ثلثين من الشهر الثالث لانكساره وتعذر اعتبار الهلال
فيه فيرجع الى العدد قوله وقيل يتم ما فات من الاول لما مر مفصلا في كتاب الطلاق قوله والاول اشبه فقد عرفت في
كتاب الطلاق ان الثاني اشبه عن بعض بكر الشهرين بانكسار الاول اذ الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول فيكمل الاول من الثاني
ثلثين او مقدار ما فات من الاول ثم يتم الثاني من الثالث كذلك وقد عرفت ضعف ذلك في كتاب الطلاق مع فلو
صام من اخر رجب يوما وهو ناقص تم اشعب شعبانا وهو ناقص فقص شعبه رمضان وعشرين يوما من شوال على الاول وناقصا
على الثاني ويبقى التابع على الثالث فيحصل الفرض باربعة على الكمال الاول ثلثين لكون الذي صام ثلثين وهو ضعيف على قلة

في الاثناء كان الواجب العتق حتى اذا صيد قبل انقضاء اليوم الاخر بلحظة فلا بد اذن من ترجيح الصحيح او المرسل لا الجمع بينهما
ولا ريب ان الصحيح ارجح فيفيد العتق قلنا هو شرط لتعين صوم كل يوم لا لاصل الشروع ولا الصحيح صوم كل يوم الا ان يقال
الظ فلا دليل عليه نعم لو كان هنا اجماع او شهرة على الافضلية خرجت المسئلة عن الاشكال ولكنه كان فلا دليل على كفاية
اتمام الصيام ولو صام للعجز عن العتق فابطل التتابع بغير عذر شرعي وتمكن من العتق قبل استئناف الصيام فالاحتمال من تمكن قبل
الشروع في الصيام اذ هو كمن لم يصم اصلا ولو تمكن من العتق بعد اتمام صيام شهرين فقد اتى بالمأمور به على وجهه الشرعي ولا شي
عليه قوله وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز لعدم القول بالفصل كما حكي قوله لو ظاهر ولم ينو العود
فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن بل عن الاسكافي لا اعلم للاصحاب فيه خلافا مضافا الى الاصل
ولان السبب في التكفير اما العود او الظهار والعود شرطا والعود جزء السبب وعلى التقادير لا يصح تقديم المسبب على السبب ولا يعقل
الامتثال قبل الامر والتنبيه في فصل الزكوة اذا اتفا به جملة للدليل وارد مفقود في المقام قوله لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه
لا اهلية له لقبول التمليك الذي هو شرط في قسم التسليم المقابل للاشباع لظهور قوله لكل مسكين مد في انها صدقة قوله
وتدفع الى وليه فيقبلها من طرف الصغير وكذا المجنون واما الاشباع فلا حاجة الى الاذن الولي فيه لعدم اعتبار التمليك فيه
وتوهم ان مقتضى عمومه لانه توقف التصرف في مصالح الطفل على امره مدفوع برجحان الاحسان عقلا وشرعا والمحرز من الاذن
الاذن هنا ان قلنا بها هو في اصل التصرف بالاشباع التي تحتاج قبضه وتسليمها عليه كما في فرد التسليم حتى يكون لمراعيه
لابد ذكره العقل واما الكسوة فهي تمليك لظاهر الكلام في القطع السابق لا يجوز دفعها الا الى الولي الصغير والمجنون لما عرفت من
جواز عباس بملحا الا بها من مزودانه ولا يمكن الولي ملازمتها وفي ملبوسه فيكون كالاشباع واحدا قوله لا تدفع الكفارة
الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك بلا خلاف يظهر مع عدم فرق بين كون المكفر غنيا ام فقيرا
رعيا على الاتمم لان قوله تعم من اوسط ما تطعمون اهليكم ظاهر في كون المساكين غير الاهل بل قد يقال ان جميع عبد الرحمن
لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له مشعر بان العيالية منافية لمعنى
ابنا الزكوة الظاهر في خروجها منه عن عيالية لا اقتضاء لعطاءها العيال رجوعها اليه بنوع من الاعتبار وكذا الصدقة وسيما
الكفارة بل ما دل على عدم العطاء عيال لو الدين الصدقة لانها صدقة مشعر بذلك بل قد يدعى ان ذلك معلوم من الشرع بل
منشرع اشبه مجملا قوله لانهم اغنياء بالدافع قد تقدم في كتاب الزكوة ان الغنى الشرعي لا يحصل بذلك فالتعليل عليل
فالغرض ولذا يجوز دفع لهم الكفارة على الاصح وان بذل المنفق نفقتهم لعدم هذه المانع نعم لا يجوز التسليم الى المملوك وان كان
مولاه فقيرا او اذن له في القبض لنفسه اذا ذن المولى لا يصيره قابلا للتملك نعم لا باس بالاشباع للاطلاق وكون ذلك
محضا الانتفع على ان مولاه على ما امل فيه لكن مع اذن المولى لا اشكال فيه وقد بسطنا الكلام فيما يرتبط بهذه الاحكام في
كتاب الزكوة بما لا مزيد عليه وذكرنا هنا مزيد اعتبار بما شغلك هنا فراجع قوله اذا وجبت الكفارة في الظهار وجبت تقديمها
على المسيس سواء كفر بالعتاق او بالصيام او بالاطعام لنص الكتاب من قبل ان يتماسا وعدم التفرع بذلك في الاطعام
لا يضر لانه معطوف على المفرع مر فلا خلاف عن الاسكافي في الاطعام ضعيف وقد مر ذلك سابقا فراجع قوله اذا وجبت
عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد اما العتق او الصيام او الاطعام قوله ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين كان يطعم
ثلثين ويصوم شهرا اصلا بلا خلاف يظهر للاصل ولانه لم يات بالمأمور به على وجهه ولا باس باختلاف افراد الجنس الواحد
كان يطعم بعضا قوتا خاصا والاخر غيره او يكسي باحدهم ثوبا من جنس والاخر ثوبا من جنس اخر للاطلاق قوله لا يجزئ
القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها فلا يكفي القيمة عندنا بل اجماعا محكيا للاصل وعدم اندراجها

في الملاق الادلة سواء الاتباع او التقليد واحوا القصة في الكوفة انما هو الدليل الحاكم الباقي عليهما عن رهما فما عن بعض العامة من الخلاف في ذلك لنوع من الاستحسان واو **قوله** قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور المنع بل عن غير واحد الاجماع عليه فالرواية مطرحة او مؤولة وقد تقدمت المسألة في كتاب الصوم **قوله** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لكفارة لا المثل الذي على الاظهر **قوله** فعجز بان تعذر عليه الصوم والاطعام فتعين عليه الصوم بظاهر القدرة عليه فعجز عن الاتيان به على الوجه المأمور به او عجز عن جميع الخصال مطلقا او بالترتيب سواء المرتبة او المخيرة **قوله** صام ثماني عشر يوما كما عن المشهور لخبر ابي بصير وسماعة والموثق والاحوط التتابع في هذا الصوم لانها من الكفارة **قوله** فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام اي عن كل يوم من الثماني عشر لا عن كل يوم من الستين كما عن بعضهم فانه سهو منه لما عرفت من ان المفروض تعذر كل الخصال كيف ولو تمكن من اطعام الستين وجب عليه ولا ينتقل فرضه الى الثماني عشر عن الاستكمال والعبد لا بدل للظهار مع تعذر الخصال للاصل المدفوع بما مر بل بعموم الموثق المذكور في الظهار خاصة وعن الصدوق فيمن اتى بدل التصدق بما يطيق وهما ضعيفان نعم لو افطر شهر رمضان متعمدا ولم يجد الخصال تصدق بما يطيق لخبر عبد الله بن سنان المعتضد بما عداه المنجبر لا يسقط بالعجز وبذلك يخص اطلاق حديث ابي بصير وسماعة المتقدمين بغير كفارة شهر رمضان والجمع بين النصوص هنا بالتخيير كما عن بعض ضعيف بعد كون النص خصوصا **قوله** فان لم يستطع فالطعام استغفر الله تعالى بلا خلاف يظهر منهم في ذلك لحديث ابي بصير وزرارة المعتضدين او المنجبرين بما عرفت ويكفي الاستغفار مرة واحدة للاطلاق نصا وفتوى والاولى ان يضم اليه الندم قلبا على ما فعل والعزم على عدم العود ان كان عن ذنب والا فلا هذا في غير الظهار واما بدله الاستغفار في الظهار فهذه الخلاف فيه في كلام القوم مفصلا فراجع ما ذكرناه هناك **قوله** ولا شيء عليه بعد الاستغفار بل ظاهر الخبرين الاجزاء في بدلية الاستغفار على وجه فسقط عنه الكفارة لو تمكن منها بعد ذلك بل الاول منهما كالصريح في ذلك خلافا لبعض فقال الاستغفار للكفارة مضافا الى اقتضاء الامر الشرعي البدلية المطلقة الا ما دام عدم التمكن من المبدل **قوله**

كتاب الايلاء

وهو في الاصل الحلف شرعا وعند المتشرعة حلف الزوج على ترك وطي زوجته الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا زيادة على اربعة اشهر او مطلقا للاضرار بها كما ستعرف تفصيل ذلك كله قال الله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقد كان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه وجعل له احكاما خاصة عند اجتماع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين فكل موضع لا ينعقد ايلاء لفقد شرط من شرائطه انعقد يمينا ان اجتمعت شرائط اليمين لان الايلاء فرد من مطلق اليمين فتخصص موارده لا تقتضي القابل فلا يعقل كيف ينعقد مع فساد الايلاء يمينا عن الايلاء يمينا مع ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وقد اشرنا الى نظير ذلك في طلاق الخلع بصيغة خالعتك ومثلنا بالتدوير فراجع **قوله** لا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه الخاصة به او الغالب فيه بلا خلاف يظهر للاصل وعموم النصوص الدالة على ان لا حلف الا بالله وخصوص صحيح الحلبي الايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا فلا ينعقد بالقرآن والكعبة والملك والنبي وسائر المحرمات الشرعية في الاكتفاء بكل ما يدل على الحلف من اسمه تعالى من صريح او كناية او اشارة ونحو ذلك مما ينعقد معه الحلف بالله تعالى وجهان في بحث الايمان اشبههما **قوله** مع التلفظ بالجملة القسمية والا فلا شيء للاصل **قوله** ويقع بكل لسان اتفق الايلاء والحلف معه فيندرج في الاطلاق كطلاق اليمين **قوله** مع القصد اليه فلا يقع من الساهي والهازل والسكران والنائم ونحوهم ممن لا ارادة له كما هو واضح **قوله** واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك وما شابهه **قوله** او بالحلف باللفظ المختص بهذا الفعل كالنيك ان كان بالخاصة بوطي القبل لا الدبر **قوله** اما يدل عليه صريحا او لخصيصه القرآن مثل بالايلاج والذكر وتغييب الحشفة ونحو ذلك **قوله** والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد به الايلاج للاطلاق **قوله** ولا يقع مع تجرده من النية

الاصح لهذين اللفظين من المجرد عرفا الاحليل الى نية امر زائد من معناهما العرفي وان كانا في الاصل للاعم ولذا اكتفى في صحيح بن بريد في بيان معنى الايلاء بالقسم على ترك الجماع معها **قوله** اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك او ما جرى مجرى ذلك مما هو كناية عن الامر المذكور **قوله** قال في ف لا يقع به الايلاء وهو قول الفاضل ابن الجنيد وغيره وغير واحد من الضبوع لا ينعقد جنبه ذلك **قوله** وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن كما عن الحرم لعدم الدليل على الاشتراط ولما للخصوص والعموم خبر ابن ضبوعة وابي الصباح وصحيح الحلبي فهذا الصحيح **قوله** ولا جامعتك في دبرك لم يكن موليا لانه امر يفيه بل هو احسان وكذا لو قال لا وطئتك في حيض او نفاس او نحو ذلك **قوله** وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط فيه قولان اظهرهما الاشتراط كما عن الشيخ في جملة من كتبه وبعض من تبعه وعن ادر الحلي والعلامة في احد قوليه وعن الاكثر الاشتراط الدال عليه بالاجماع والاخبار واصل البراءة وعن صريح ابن حمزة وظاهر الشرايع التفصيل الاجماع على اشتراط التجريد وبذلك يقيد الاطلاقات المقتضية لجواز التعليق كما في مطلق اليمين الذي يكون الايلاء احد افراده فما عن المبسوط والمختلف من عدم الاشتراط ضعيف بما والنصوص الواردة في تفسيره قد وردت مفسرة **قوله** فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا كما هو الشأن في الايقاعات الا ما خرج **قوله** ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع كان يقول ان جامعتك فعبدي حر او مالي صدقة او انت علي حرام او علي عتق او نحو ذلك لم يقع يمينا ولا ايلاء وان قصد الايلاء لاشتراط الحلف بالله سبحانه ولعدم الخلاف في ذلك قد عقد **قوله** ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء بلا خلاف يظهر عندنا وعن بعض العامة الخلاف هنا وهو ضعيف **قوله** ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نوى ايلاء لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى فلا تجزي الكناية عنه وان قلنا بالاكتفاء بها في المحلوف عليه بل عن الشيخ انه لو قال بدلا فعلت كذا ثم قال اردت بالله لم ينعقد بغير الفاظ من الكل **قوله** ولا يقع الا في اضرار بلا خلاف يظهر بل اتفاقا محكيا **قوله** فلو حلف لصلاح اللبن لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان في الحكم وقد دل على اشتراط الاضرار صحيح الحلبي وخبر ابي الصباح وفي حديث الخوان فلو كان موضع يعارضه او يمين فليس بشيء وفي خبر السكوني مرح بانه ليس في الاصلاح ايلاء ومن هنا ظهر انه لو لم يقصد الاضرار بها كان لم يكن موليا اذ الشرط هو قصد الاضرار لا عدم قصد الاصلاح **قوله** في المولي بعد نفيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بلا خلاف لحديه بل اجماعا منقولا لما عرفت مرارا من الادلة العامة المقتضية لاشتراط هذه الشرائط في سائر العقود والايقاعات الا ما خرج **قوله** ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة لو ولاه او لغيره مع اشتراط رقية الولد وعلمه بلا خلاف صريح احد فيه لعموم الكتاب والسنة ولا حق للسيد هنا وقبة الولد في ايجاب الوطي عليه حتى يبنا في صحة الايلاء **قوله** ومن الذمي بل من كل كافر مقر بالله سبحانه تعالى ليتوجه حلفه به فالذمي مثال بل يمكن ادخاله في حكم الايلاء عليه وان لم يكن مقرا بالله تعالى لانه مكلف بالفروع فيندرج في العموم ويترتب عليه احكامه ولولا ذلك لم يتوجه اليمين عليه الا ما دل عليه **قوله** ومن الخصي والمجبوب هنا هو الذي يولج ولا ينزل بلا خلاف يظهر للعموم **قوله** وفي صحته من المجبوب تردد وخلاف فعن الشيخ منهم وجملة الفريقين صحته وعن المبسوط الاصح عدم الايلاء منه **قوله** اشبهه الجواز لعموم الكتاب وغيره ان من شرط صحة الاقرار عليها ولا اضرار هنا عليها اذ الفرض بعنه دين المرتضى نوقع دال عدده دونه فاما الخصي فضرب الحلة له يقول باللسان لو كنت قادرا لوطئتك في حكم العنين لا ينصرف اطلاق الكتاب والنص الوارد في تفسير الايلاء بان يقول لا والله لا اجامعك ونحو ذلك الى مثل المجبوب بل لا ينصرف الرجوع الى الوطي الى الملحقة المحضة فيقوى عدم الصحة للاصل المؤيد بما يجيء من عدم صحة الايلاء على غير المدخول بها لكن الاحتياط واضح نعم لو بقي للمجبوب من الذكر ما يصدق معه بالايلاج صح منه بلا خلاف يظهر للعموم المعتضد بمنقول الاجماع **قوله** ويكون فئته كفئة العاجز بناء على مختار المصنف من الوقوع فيفيء كالعاجز

العزم على الوطي مع القدرة **قوله** الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك بلا خلاف يظهر في عدم وقوعه بالموطوءة بالملك بل اجماعا في الظاهر لعدم اندراج المملوكة في نسائهم وفي التوقيف فالاصل سليم عن المعارض **قوله** وان تكون مدخولا بها بلا خلاف يظهر حتى قال بعض بعدم اعتباره في الظهار كالمفيد وسلار والحلي وابن زهرة المنقول عنهم عدم اعتباره في الظهار واعتباره هنا بلغم عن ذلك ان هنا قولا نادرا بعدم اعتبار الدخول لكنه مع انا لم نتحقق القائل به مدفوع بصحيح ابن مسلم عن احدهما في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار ومثله في الدلالة خبر ابي عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر ابي الصباح وغيرهما ويعتضد بها مع ذلك الاصل وبذلك يقيد الاطلاقات **قوله** وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد لظهور المنع كما عن الشيخ لما الظهور النساء في الدائمة لو الظهور قوله تعالى فان عزموا الطلاق في ارادة الدائمة من النساء ولذا وردنا الاستدلال في الغنية على اشتراط النكاح الدائم في المحل بقوله تعالى فان طلقها مضافا الى الاصل وعدم حصول الدائمة ومطالبته بالوطي الحصح ابن ابي يعفور لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها فما عن المرتضى من الوقوع بها للعموم الممنوع لما مر ورجوع الضمير الى بعض افراده لا يخصصه ومطالبتها بالوطي مرتبطة بالدوام ولا يلزم من عدمه وقوعه بدون المطالبة ضعيف وقد تقدم ذكر ابتضى هذه المسألة في كتاب النكاح فراجع **قوله** ويقع بالحرة والمملوكة بلا خلاف يظهر للعموم كما يقع من الحر والمملوك لذلك **قوله** والمرافعة الى المراة لضرب المدة والى المملوكة بعدها تعيينا لانقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى بلا خلاف في شيء من ذلك واما عدم اعتراض المولى فلان حق الاستمتاع لها لا لمولاها **قوله** ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة للاطلاق **قوله** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا مطلقا محمولا على التأبيد او يوقف الحلف على الوطي في كل الاوقات **قوله** او مقيدا بالدوام فيكون تأكيدا لمقتضى الاطلاق **قوله** او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر وان الحلف بقيد اليمين فمن حديث زرارة لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **قوله** او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول لما يبعث فاذا مع ابدا اذا ابد كل ادمي عمرو لو قال الماشي زيد فكذلك مع غلبة الظن ببقاء اذا الموت المحتمل المستبعد في العادات نحو كالتعليق على ظهور القائم عليه السلام او نزول عيسى من السماء او خروج الدجال **قوله** ولا يقع لاربعة اشهر فما دون المدة **قوله** ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء للاصل وعدم صدق الحلف على اكثر من اربعة اشهر بل قد لا يتحقق قصد المضادة هنا فيكون يمينا لا ايلاء فيرتفع اليمين لو وجد المعلق به قبل الوطي وتجب الكفارة لو وطئ قبل وجوده حيث ينعقد اليمين لوجود شرائطه هذا كله في تعجيل حكم الايلاء وعدمه واما تعيينا فكشاف الخلاف بان علق بغاية يظن عدم حصولها الا بعد مدة من اربعة فاتفق عدمه خلاف العادة او علق بغاية يظن او يحتمل انقضاؤها قبل الاربعة فاتفق مضي الاربعة ولم يوجد المعلق عليه ففي كون المدار على الواقع او لسقوط الحكم الظاهري الذي يبنى عليه في ابتداء الامر وجهان ظاهر المصنف الاخير ومقتضى كون الاصل في الشرائط الواقع هو الاول والاحتياط سبيل النجاة **قوله** ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء لعدم تحقق المضادة هنا اذ الظاهر انه يمكنه الوطي في الاربعة وبعدها بالدخول بالدار من غير تكفير اصلا بل لا يتقيد على هذا التقدير الى اكثر من اربعة بعد ان كان غاية النهي بلحظة الى اختياره نعم لو كان له مانع من دخول الدار ولم يرتفع الا بعد مدة من اربعة كان ذلك ايلاء **قوله** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا بلا خلاف يظهر عندنا سواء المسلمة والذمية والمسلم والذمي لاطلاق الكتاب والسنة وعن ابي حنيفة ان المملوكة نصف الحرة وعن مالك ان المملوك نصف الحر فالمعتد به هو اجتهاد في مقابل الدليل **قوله** والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها

بالفئة لكن ان وطئ فيها كفر وان لم يطاها لم يكن لها قول ولا حق في الاربعة ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر كما صرح بنفي الاثم في الصحيح وما يعارضه من النصوص مطرح او مؤول ثم ظاهر الكتاب والصحيح المزبور انه لا اثم عليه في ترك الوطي في الاربعة بعد الايلاء وان لا حق لها في المطالبة في هذه المدة وان كان الزوج قد ترك وطيها قبل الايلاء بمدة كشهر وشهرين بل ظاهر الكتاب عدم اتصال الايلاء بزمان الوطي السابق على الايلاء فالمدار على اربعة اشهر من حين الايلاء لا حلف على الوجهين الا بين الوطي حين الوطي السابق ومن هنا ظهر انه لو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا بحلف ان لا يطاها الى شهرين لم يكن ايلاء لقصوره عن المدة المقدرة للايلاء **قوله** فاذا انقضت على الاربعة اشهر **قوله** لم تطلق بانقضاء المدة عندنا للاصل وظاهر الكتاب والسنة وعن ابي حنيفة انه جعل المدة وقت الفئة وقال اذا لم يفي فيها طلقت طلقة بائنة وهو كالمروي في خبر ابي بصير الذي صرح فيه بانه اذا الى الرجل من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفي فهي تطليقة وهو مطرح او مؤول **قوله** ولم يكن للحاكم طلاقها بلا خلاف يظهر للاصل ان الطلاق بيد من اخذ بالساق مع ظاهر الكتاب والسنة وفي مادل على حبس والتضييق عليه ليفيء او يطلق وما ضمنه ان يطلق او مؤول فما عن الحالتين في احدهما انه من ان لم يطلق طلقه مطرح او مؤول **قوله** وانما له ان يخيره بين الطلاق والفئة لقوله الكتاب **قوله** فان طلق فقد خرج من حقها ووقع الطلقة رجعية على الاشهر بل المشهور بل لا اعرف الخلاف وان نقل الخلاف وذلك لان الاصل في الطلاق الرجعية لاطلاق الكتاب وخصوص الحسن ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وما يخالفه من النصوص لعدم المكافئة مطرح او مؤول بما اذا كانت هي مطلقة قبل ذلك طلقتين او نحو ذلك ثم اذا طلقها رجعيا فان استمر فذاك وان رجع في العدة عاد الايلاء كما يجيء **قوله** وكذا ان فاء ورجع الى وطيها فانه يخرج عن حقها ايضا كما لو طلقها **قوله** وان امتنع من الامرين حبسه الحاكم **قوله** حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق بلا خلاف يظهر للنصوص **قوله** ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا فلا يدري فان الشارع خيره بين الامرين فلا يجبره على ما يجب عليه شرعا **قوله** ولو الى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي اذ لا حنث حتى تجب الكفارة لسقوط حكم اليمين بانقضاء المدة سواء دافعه والزمه الحاكم باحد الامرين ام لا وان اثم بالمدافعة عن تقديره المطالبة **قوله** ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد وان وجد سببه ولذا كان حقها في المطالبة باقيا في كل وقت ما دام الايلاء باقيا فهو مما يتجدد بتجدد الوقت فاذا اسقطت حقها لم يسقط الا ما كان ثابتا حين الاسقاط فهو في قوة عدم اسقاط شيء اذ لزمان المتاخر عوض عن الاسقاط لا يسقط حقها فيه فلها المطالبة بعد الاسقاط بلا اشكال وقد يقوى احتمال صحة الاسقاط بالنسبة الى الزمان المتاخر لتقدم سببه ولولا ذلك لما سقط بالصلح ايضا مع عدم قابلية سقوطه لعدم حصول الاصح الصلح على الفرض صحته كما قيل والاولى مع ذلك صحة سقوطه بالاسقاط الاولى لان حق الزوجية في حكم حق المطالبة وابتداء الصلح لاسقاطه فالحكم بعدم السقوط بالاسقاط مشكل وان كان تمام التحقيق موكولا الى ما تضاعيف كتاب النكاح في مسائل الحقوق كاسقاط حق القسمة لا القسمة وحق النفقة وحق الاسكان في موضع معين وحق الحضانة وحق الرجوع ونحو ذلك مما تقدم في تلك المسائل ما ينفعك هنا نعم لا حق في سببها على الجبار في العقد متى اسقطت حقها منه لزوم العقد ولا لها البدار بعد ذلك بلا اشكال الا ان العقد بالنسبة الى ذلك فلا يكون في حال الا مما بالاسقاط وفي كونها ايضا لو سكت في من المرافعة فيما تؤخر عن المطالبة لم يسقط حقها بالسكوت بلا ريب اصلا وفتوى وعفوا بل لا اثم عليه لو سكت في عدم الوطي لها لعدم الفحص عن البادرة **قوله** لو اختلفا في انقضاء المدة فادعت انقضاءها والمنكر فالقول قوله مع يمينه لاصالة تاخر زمان المرافعة او زمان الايلاء **قوله** وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره لان الاصل معه فالبينة على خصمه **قوله** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع

الى الحيض والرضى لم يكن لها المطالبة الظهر عندي في التخلف فلا مطالبة بالفيئة فعلا بل بالخلاف فظهر بل الجماع محكيا لو صح عنده
ولعدم المضارة لها قوله ولو جعل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا لما من عجز واحد بل عن كثير للاطلاق ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور به بما علقها اذا طالبته لعدم كون المانع منها لانها ممكنة والمانع من الله تعالى وعن الشيخ المنع اذ الاشارة
من جهتها وضرر ان عدم قبول المحل كعدم قدرة الفاعل فكما يؤمر بفيئة العاجز عند عجزه فكذا عند عجزها من غير فرق بين الحيض
وعجزه لحشا المنافاة قوله ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة فالاقرب انقطاع الاستدامة يعني ايضا لا يحتسب من المدة فاذا زال
العذر بنت على ما مضى من المدة اذ الحق لها والعذر من قبلها ومدة التربص حق له فلا يجب عليه منها ما لا اقدر له على النشر
فيه او بمعنى استئناف المدة بعد زوال العذر لوجوب التتابع في هذه المدة كصوم الكفارة قوله عدا الحيض فاستثناء الحيض اما
للاجماع او لانه لو قطع لم تسلم مدة التربص بعشرة اشهر لتكرره في كل شهر غالبا قوله وفيه تردد تمام بعض اطلاق الادلة
مع قيام هذا العاجز مقام الوطي افاده فيجب اتمام العذر من المدة ويحصل التتابع بذلك لما عرفت من الاطلاق فهذا اضح قوله
ولا ينقطع المدة باعذاره لو حصل ابتداء ولا اعتراضا بلا خلاف يظهر بل الاجماع منقولا لان حق المهلة له والعذر منه والمضارة
حاصلة سواء كان المانع شرعيا كالصوم او حسيا كالمرض قوله ولا يمنع من المواقعة انشاء لو انقضت اعذاره على الاسر المدة
بل يطالب مطلق او بفيئة العاجز للاطلاق قوله فان انقضت المدة والجنون باق تربص حتى يفيق لانه مرفوع القلم
ولا اولاية لوليه هنا للاصل نعم لو كان العذر مما لا يرفع التكليف امر بالطلاق او فيئة العاجز قوله اذا انقضت المدة
وهو محرم الزم بفيئة المعذور مخيرا بينها وبين الطلاق لما عرفت قوله وكذا لو انضم صائما على وجه التحريم لا الافطار فلا يلزم
بالوطي المحرم بل حكمه حكم العاجز قوله ولو واقع في المدة وان اثم لحصول الغرض سواء وافقته ام اكرهها سوى وفي الكتاب
الموافقة لها اذ لكن محرما من طرفها ام لا لانها اعانة على الاثم قوله وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الذي
لا يجوز قطعه لوحدة التعليل ولو قيل ما اتى به من الوطي المحرم ليس من افراد الواجب المامور به لكونه محرما فلا يجزي بل يؤمر بعد ذلك
بالطلاق او بفيئة العاجز وهي اظهار العزم على الوطي مع القدرة شرعا قلنا ترتب الحكم الوضعي لا ينافي الحرمة والاظهار انه
قد حصل في ضمن الوطي فصلا قوله اذا ظاهر ثم آلى صح الامران وكذا العكس لبقاء الزوجية الصالحة لكل منهما وان كانت قد حرمت
بالسبب الاول فيخرج من الحقين ويتعلق به الكفارتان وان اختلفت مدة الامهال فيهما ففي الظهار ثلاثة اشهر وفي الايلاء اربعة
قوله ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار لاحكام الظهار عليه قوله فان طلق نفذ وقد خرج من حكم الظهار
والايلاء قوله وان ابى الزم التكفير والوطي للظهار قوله لانه اسقط حقه من التربص بالظهار اي اسقط حقه من التربص
الى الاربعة بسبب الظهار قوله وكان عليه كفارة الايلاء اذا وطي وان توقف لكفارة الظهار على عدة لو بلغ مدة الايلاء
او كان الظهار متاخرا بحيث انقضت مدته قبل التخلص منه طولب بالامرين معا ولم يحكم بهما ولو فرضنا انقضاء مدة الايلاء
قبل تكميل كفارة الظهار ولم يجز الطلاق فحكم الايلاء تعجيل الوطي وحكم الظهار تحريمه الى ان يكفر وطولب الجمع الزم
بفيئة العاجز اذ الظهار مانع شرعي من الوطي قبل التكفير فيجتمع الكفارتان بالعزم على الوطي لاحدهما للقدرة والاخرى للعزم
عليه ولو اراد الوطي في هذه الحالة قبل تكفير الظهار حرم لما عليه ذلك بل وعليها ايضا للاعانة ولم يحل لها من حيث
الايلاء ولو فعل حراما وطي حصلت الفيئة ولزمته كفارة الايلاء والظهار قوله اذا آلى ثم ارتد من غير فطرة قوله
قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بالارتداد لا بسبب الايلاء فلا يحتسب مدته من مدة الايلاء كتضاد الموانع
من الموجبين لتضاد الاثرين فان مقتضى عدة الايلاء استحقاق المطالبة بعدها بالوطي ومقتضى مدة الارتداد انفساخ
النكاح بعدها قوله والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع فلا يكون عذرا للاطلاق فهذا الظهر كما عن الاكثر

اذا وطي

قوله اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا لان الايلاء فرد من مطلق اليمين فيندرج في اطلاق ما دل على كفارة اليمين كتابا
وسنة والفرق بان لا اثم عليه في ترك الوطي في مدة التربص الى الاخر لحالها قوله ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف
وهو اشبه كما عن الغنية والنهاية والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن واحكام القرآن بل عن ظاهر الاكثر بل عن الخلاف الاجماع لاطلاق الخبر بكر
المولي عليه الكفارة واخوالا مرتها بحر بكر عن ثبت وخصوص خبر منصور عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ويؤيده ما ذكره بعض من ان يمين الايلاء يخالف مطلق اليمين في امور هذا
منها ومنها انعقاده وان كان ترك ارجح بل تاما وجب الوطي فيه ووجب فيه الوطي فيحمل على عدم الكفارة ان كان للاصل فهو بعد
الدليل او لانه بعد المدة يجب الوطي عليه شرعا ولو يجز الحنث حتى يندرج في اطلاق لبس الحنث بخلاف ما قبل انقضاء المدة فانه لا يجب
عليه الوطي فيها كما مر فهو كحنثها في مقابلة التقوى قوله اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلاله وغيرها بطل حكم
المولي بها بوطيها ونحو ذلك من الحول عن العهد قوله قال الشيخ بطل حكم الايلاء وهو اشبهها الا ربعة اشهر والمطالبة بعدها
الامرين قوله لتحقق الاصابة ووصولها الى حقها واندفاع ضررها ولا فرق في ابقاء الحقين وصولها الى حقها للجنون ونقل
كما لو رد المجنون الامانة الى مالكه ولان المجنون كوطي العاقل في الحقوق باب الاحكام غالبا او دائما فيلحق المشكوك بالغالب سيما
الاحكام الوضعية ولا يلزم من عدم وجوب الكفارة وعدم حصول الحنث لان الكفارة حق الله تشترط فيه ما لا تشترط في الحكم الوضعي
فلا يخل انحلال الايلاء بذلك ولو قيل الغرض من اليمين الزامه مقتضاها ولا يكون ذلك الا حال الذكر فليحمل حال النسيان ونحوه
مغفلا لليمين ولذا لا كفارة فيها ومتى لم يكن مغفلا لليمين لم يحصل الا بالانحلال لانه ليس من افراد المخالف قلنا علمه متعلق اليمين
عدم وجود الحنث بمن حال اصلا فالانحلال يحصل بكونه منافيا المحلوف عليه من عدم وجود الحنث اصلا لكن الكفارة على اليمين
مشروطة على التكليف المتوقف على الذكر فلا منافاة بين حصول الانحلال وعدم دخول الكفارة ثم لو قلنا بعدم الانحلال لم يكن ذلك
منه وان حصل بسببه سقوط المطالبة من المراة في ثلاثة الاربعة وبقي لها حكم المطالبة والمرافعة تقدر بعد الوطي لبقاء حكم الايلاء بالفرض
قوله ولم يجب الكفارة لعدم الحنث بلا خلاف يظهر لرفع القلم فيمن رفع عنه النسيان والخطأ قوله اذا ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف يظهر وان كان مدعيا قوله لتعذر البينة او تعسرها فلو لم يقبل قوله بغير مع اقتصاده فلزم
لزوم الحرج ويؤيده انه فعله ولا يعلم الا منه فليحوا صالة ابقاء النكاح وعدم السلطنة على اجبار الطلاق وان كان يمكن المناقشة في
جميع ذلك لولا ما عرفت من عدم الخلاف المعتضد بخبر اسحق بن عمار ان عليا سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ويترك
المرسل في فقه المولي اذا قال قد فعلت وانكرت المراة فالقول قول الرجل ولا ايلاء قوله قال في المدة المضروبة بعد الترافع
من حين الايلاء كما عن الشيخ بل عن الخلاف الاجماع لان ضرب المدة الى الحاكم وخبر ابي بصير عن الايلاء فقال لا يمانه انه اذا قدمته الى السلطان
فوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول اما ان تطلق واما ان تمسك ونحوه في الدلالة خبر ابي مريم وخبر ابن هلال وخبر الحلبي
بل يدعي انسياق كون ذلك من اعمال السلطان ومجيبه لا يتعلق به الا كما في قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله
وفيه تردد تمام بعض الاصل واطلاق الكتاب والسنة والحكمة اذ الاربعة بمنزلة صبرها والمبادر الاستثناء من الايلاء لثبوت التربص
في الايلاء الرجعية على الايلاء فلا تشترط بعينه كما عن المقنعين والعلامة في اكثر كتبه وغيرهم مضافا الى خبر ابن معوية بن عمار
الحلبي وابي بصير كما قيل بل يمنع لضبالج المذكورة الى التعرض انه هو مقتضى الحكم الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة وفيه ان شيئا من ذلك
لا يكافي ادلة الشيخ فهو اصح قوله الذميان اذا ترافعا الينا قوله كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما بما انزل الله تعالى
لعموم الادلة وكونهم مكلفين بالفروع وللاية الشريفة لتحكم بين الناس بما اراك الله قوله وبين ردهما الى اهل نحلتهما لان
الشارع قررهم على دينهم فيجوز الاعراض عنهم قال الله سبحانه فان جاءوك فاحكم بينهم بما انزل الله ولم يثبت النسخ عندنا و

خلاف الاصل ولا شاهد له والاعراض من الحكم بينهم بما انزل الله وان كان خلاف الظلم ثم اعلم ان الاعراض عنهم عند الامر بالرجوع الى
ملتهما فانه باطل لا يعرف به والزامهم عليه عند الامر بالرجوع اليه ولعل هذا مراد المصنف من الرد الى اهل نحلتهما كما هو الموطا ان لم يكن الظاهر
فيفسر بالاعراض قوله فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل بلا خلاف يظهر لانه المحلوف عليه بل هي المراد والعبرة ومشابه القول بلا
نعم اشهر ان المراد بالفئ في الكتاب العزيز العود الى الجماع مضافا الى ظاهر النصوص قوله وفئة العاجز عقلا او شرعا قوله اظهار
العزم على الوطي مع القدرة سواء كان الاظهار بالقول او الكتابة او الاشارة المفهمة ويمهل الى زوال العذر ويكفر اذا وطي
قوله ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الاكل ان كان شبعانا
وكذا ما قضى الشرع بامهاله كالفراغ من الصوم والصلاة ونحو الاحرام ونحوها مما لا يجوز قطعه وقع جواز القطع فيه ولا تتقدر المهلة
عندنا بيوم او ازيد بل يرجع الى العرف والعادة في امثاله وعن بعض العامة ثلاثة ايام وهو رواه قوله اذا آلى من الامة ثم اشتراها
واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء بلا خلاف يجد اذ العنوان على تحريم ما حل بالزوجية السابقة على الايلاء وفقد اسقى
الموضوع وعود الحل انما هو بسبب جديد وهو التزويج الثاني بل حكمه قبل العتق بنفس الشراء نعم لو طلق المولي بها ورجع في عدتها
الايلاء لكون الحل بنفس السبب السابق على الايلاء بخلاف ما لو خرجت قوله وكذا لو آلى العبد قوله من الحرة ثم اشتراها
وتزوج بها فلا ايلاء بعد ذلك بلا خلاف يظهر لعين ما عرفت في المثال السابق نعم لا يصل الحل في هذا المثال قبل التزويج ولان كان التحريم
هذا بنفس الشراء لزوال العقد كما لو ازاله بالطلاق فلو وطئها قبل التزويج الثاني بشبهة او حراما فلا كفارة لزوال حكم الايلاء
بزوال الزوجية بالشراء قوله اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم
في الرابعة ويثبت الايلاء فيها ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة اما قال لاربع والله لا وطئتكن واراد بذلك المجموع
ولو بالقرينة لا كل واحدة منهن لم يكن موليا في الحال بعد ما اي لا يظهر ترتب اليمين في الحال لعدم الحنث بوطي الثلاث او لتحقق
مصداق الوطيهن اجمع فاذا وطي الرابعة حصل الصدق ووجبت كفارة واحدة لانها يمين واحدة تعلقت بالمجموع من حيث
المجموع كل واحد جزء مفهوم كما هو الشان في سلب العموم ومجرد كون وطي الاولى والثانية والثالثة مقربا الى الحنث لا يوجب
الايلاء الذي هو الحلف على ترك وطي الزوجة فتمكنه من وطي كل واحدة منهن بغير حنث يدل على عدم تاثير يمينه قبل وطي الباقيات
وهو المراد بعدم كونه موليا في الحال لان المراة تاتو انعقاد الايلاء حتى يلزم المنع من السبيل ينعقد من حين
الخامسة وعن بعض العامة انه يكون موليا منهن كلهن اذ وطي كل واحدة مقرب الى الحنث وقد يمنع فيمن وطئهن بالعموم فكان حولها
كما لو قال لا وطئت واحدة منكن على نحو عموم السلب وقد عرفت جوابه ولو قيل وطي الرابعة من حيث انه فرد ليس مصداقا
فليتحقق الحنث بوطي الرابعة الا باعتبار انه تم وطي من بين حوى بصدقه وطيهن اجمع فكونه موردا للايلاء ووطي الجميع وعدم الحكم عليه
قبل وطي الرابعة لعدم العلم بانضمام باقيهن متعلقا للايلاء لا ينافي الحكم بتعلقه به بعد حصول ما يكشف به انه متعلق الايلاء
غاية ما هنا انه مراعى بوطي الرابعة وجعل وطي الثلاث شرطا لتحقق متعلق اليمين بوطي الرابعة الا انه من متعلقها فاسد لعدم كونها
مصداقا لما عرفت انه لا فرق بين وطي الاولى والرابعة في ذلك وانما تختص الرابعة بالصداق الذي هو وطيهما ووطي غيرها ما علمت من
الجميع يكشف من الاثم بوطي كل واحد حتى الاولى لكن انما نقصد بها الكون وطي كل واحد جزء من وطي المجموع الذي هو متعلق
الايلاء لا انما اصليا اسبابا من كون كل واحد بنفسها متعلقا للايلاء والايلاء الزوجي الذي يترتب عليه الكفارة وسائر
هو القسم الثاني الذي هو حقيقة مشتق من الادلة ومستفاد منها الا الاول لحكم الاصل والذي تعلق اليمين به اصالة هو نفس المجموع
من حيث المجموع فيها يلائه واحد بل يمكن الحكم بعدم صحة الايلاء حينئذ بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع ان المجموع من حيث كونه مجموعا
ليس زوجة ولا من النساء حتى يندرج في عنوان ادلة الايلاء كما مر نظير ذلك في الطلاق لكنه لا تعرض هنا من الحكم بوجوب الكفارة

بوطي

بوطي الجميع كفارة واحدة لظهور الاجماع المدافع للاصل ومن هنا ظهر ضعف حكم المصنف بتعيين التحريم بالجميع ولي بما قال الا بعضها
لم يتعلق بها حتى يثبت لها بخصوصها الايلاء والمرافعة وضرب المدة بل الحجر بعدم صدق المجموع الذي هو متعلق اليمين بمجرد
امكان حصول الصداق بوطيها لا يوجب ترتب احكام الايلاء عليها الان في انه بعد وطي الثلاث لم يبق لها حق في المطالبة ولا لتغيير لتحقق
الاصابة لها وعدم وجوب الكفارة بوطيهن لعدم تحقق الحنث بعد واجزى عن محل الايلاء ولو بالاضافة الى المجموع فلو لم يكن للرابعة
مطالبة لزم ان لا يكون له مطالب بالفئة او الطلاق مع صحة ايلائه وهو خلاف الاستقراء بل وظهور الاجماع مضافا الى انه بعد وطي
الثلاث قد تحررت حرمة وطي الرابعة ولو مقدمة ولا يمكن خروجه من الحلف في وطيها بخلاف السوابق ان يمكن حلفه ووطيهن لها لم يطالبها الرابعة
بعد ذلك بوطيها لوجود العلة التامة مساوق طالما في الحكم فهذا اصح قوله ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث
لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها بعد الموت لعدم كونه من متعلق اليمين فمتعلق اليمين وهو وطي
جميعهن قد تعذر فلم يبق الحنث موردا لعدم امكان حصول الحنث حتى يتعلق به الخطاب بل يمكن ان يقال انها بعد الموت كالجماد لا ازواج
حتى يخرج المصاهرة ونحوها قوله والتي كذا لو طلق واحدة او اثنين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق في من بقي لامكان الوطي في
المطلقات ولو بالشبهة او بالزنا لان الوطي بعد الطلاق حرام فيثبت الكفارة اذا وطي الباقية في النكاح مع وطيهن لتحقق الحنث
المطلقات شرط في تحقق الحنث بوطي الرابعة الباقية لان الايلاء متعلق بهن اذ الطلاق البائن لا يبطل اليمين نعم ان الحلف كان على
ترك وطي الزوجات الاربع لتصور الباقية وقد انتفى الوضع بطلاق واحدة منهن لتعذر الحنث كما في الميتة سيما لعل اشتراط الطلق
الايلاء بالزوجية من حيث انها زوجية ولذا لو طلق المولي بها بائنا انحل الايلاء ولا يعود بعقدها جديدا كما مر فهذا كونه المتهم من التعليل
على ان الحلف عليه انما هو على التزويج الباقية بل المجموع الزوجات وقد يتعذر باشتغال الموضوع ولو بفوات جزء من المجموع الموجب لتعذر الحنث
كالميت ولو كان المراد اثم من المطلقة لتحقق الحنث بوطيهن شبهة مع طلاقهن اجمع قوله ولو قال لا وطئت واحدة منكن قاصدا
واحدة كانت غير معينة كما هو كذا ادرجها قوله تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا اذ كل واحدة مصداق لمفهوم
متعلق الايلاء وهو مطلق الواحدة بعبارة لوقوع النكرة في سياق النفي المفيد العموم والتعلق الايلاء بكل واحدة قوله نعم لو وطي
واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي لتحقق مفهوم الواحدة المتعلق بها الايلاء الان في ان مرجع العموم المستفاد من النكرة
المنفية الى العموم الاستغراقي اما مطابقة او التزاما فيتمكن من كونه ايلاءات متعددة فلا ينحل في البواقي بوطي واحدة لو
الحكم بها بل الاولى قوله ولو طلق واحدة او اثنين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي لانه مصداق المفهوم الذي
تعلق به الايلاء قوله ولو قال في هذه ارادة واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته واللفظ قابل التفسير وان كان خلاف الظاهر
فيقبل لكونه ايقاعا متعلقا بفعله بالاصالة فعدم القبول لا ينافي الحرج بتخصيص عن موجب ظاهر اللفظ واحدا كل
ادعيه فائدة نعم يؤمر بالبيان فان صدقته الباقيات او سكتن فذاك وان ادعت غيرها انه عناها فانكر صدق بيمينه
فان نكل وحلفت المدعية حكم بكونه موليا عنها ايضا فلها المطالبة بالفئة او الطلاق نعم لا يجب عليه الكفارة بيمينها بل
هو اعرف بتكليفه في الواقع فيما بينه وبين الله سبحانه ولو قال الحدث ولم يحمد عنه معينة لا على جهة العموم كان وجعل الى القرعة
الاولى وهي سلب العموم ولاحتمال كونه كطلاق المبهمة لا حجر لدوره هنا فرع لتجدده اسقطناها البلد دونها قوله ولو قال لا
وطئت كل واحدة منكن قاصدا ولو بالقرينة العموم الاستغراقي اي عموم السلب فان كان يمكن دعوى تبادر سلب العموم
من حاق اللفظ كقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه ولذا ذكروا ان ليس كل بمعنى السالبة الجزئية لكن المعروف ارادة عموم السلب
ولو بالقرينة فلا وجه للمناقشة في اداة المبادرة من حاق اللفظ هو عموم السلب او سلب العموم لكون ذلك امرا خارجا عما نحن فيه
قوله كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة لتعلق اليمين بوطي كل واحدة منهن اصالة فيجب بوطي اي

منهن كان وتعلم بالكفارة ولكل واحدة منهن المطالبة بالفيئة او الطلاق وتقريب المدة في الحال قوله وكل من طلقها اخذ
من حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا اذا المقصود تعلق
اليمين على كل واحدة منهن ومنها بحيث لا تعلق لورود اليمين على الجمع وكذا الكلام في كل يمين تعلق كذلك الا ان يأتي بالفرق بين
الافراد بجهة العموم وبين ملاحظة كل واحد واحد منها بالخصوص بايمان متعددة فان الاول يعد في العرف يمينا واحدا يحنث
من حنث في بعض انحلت في الباقي بخلاف الحلف على كل واحد واحد بالخصوص وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الايمان والنذور
ان شاء الله قوله اذا آلى من الرجعية صح بلا خلاف نظرا الى انها بحكم الزوجة قوله ويحتسب زمان العدة من المدة اذا جعلنا مبدأها
من حين الايلاء واما على المختار من كون مبدأها من حين المرافعة فلا ان لم يكن المرافعة قبل انقضاء العدة
فلا يتصور احتساب العدة من المدة نعم ان راجعها في العدة ضرب لها المدة قوله وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء
فانه تحتسب العدة من المدة على الاحتمال الاول وعلى المختار تقدم المرافعة وضرب المدة على الطلاق بناء على المختار وكيف كان
فالطلاق من حيث هو لا يوجب انهدام المدة بل يكفي في احتساب العدة من المدة المضروبة تمكنه من الوطي بالرجعة فلا يكون الطلاق
مانعا فطالبته بعد رجوعه وانقضاء المدة ولو من العدة باحد الامرين الفيئة او الطلاق والفاصل في التحرير
فان راجع ضربت لها مدة اخرى ووقف عند انقضائها فان فاء او طلق وفى فان راجع ضربت لها مدة اخرى ووقف

ان تلازم ذلك الحكم بنفي الولد اذا وطئ الصغير الذي له تسع سنين وقدم خلافه فيه قوله ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد
احدهما الا باللعان ثم ينبغي ان الخصي يطلق الاحتمال وان بعد لان الاول يولج وان لم ينزل والثاني ينزل وان لم يولج فالاحتمال الحاصل يندرج
في عموم دليل الفراش وقد ذكر ان ذلك دائر بالاحتمال العادي وهو متحقق في الخصي والعقيم فهو حاصل في الخصي المجبوب بعينه وان كان
ابعد من كل من الخصي والمجبوب فلحوق الولد في جميع ذلك للعموم وقد خرج الصبي بالدليل وهو عدم تحمل خلاف فيه بل عن العامة ايضا ثم لحوق
الولد وان علم عدم مباشرة الزوج للزوجة اصلا انما لا يعلم هذه الا الله سبحانه وان كان ذلك واضح الفساد قوله واذا كان الزوج
حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع انقطاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك كما عرفت بل المشهور انه ليس له الا في غير الحمل
افضل الى دفع ضرر الزوج على مقدار ما يوقع به ضرره وهو الفورية بل يكون لان الولد اذا لم يكن له وجب الحاقه فوره حذرا
من تجاوز التاخير عن شخوه فيختلط الانساب بل لو لم يكن ضررا لم يستقر الانساب وغير ان شيئا من ذلك لا يدفع اطلاق
ما دل على ثبوت النفي للمعتضد بالاستصحاب والمؤيد بان امر النسب خطير وقد ورد المنع عن الحاق من ليس منه وقبله انما
الى نظره فيحمله على الفورية وتنجيز العيب مثلا انما هو على النعي بعد انقطاع الفرع الحاق الفوري ولا دليل على الفورية بما يعارض اطلاق
دليل اللعان وهذا الاظهر قوله الا ان يتوقع بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فان مثله لا يضر وان قلنا بالفورية لكونها عرفية
لا عقلية قوله ولو جهل الولادة او جهل ان له الانكار ... ان يحسب المعرفة من الدليل مضافا الى ان الزائر قد يكون اشتغله ... بان الولد
ليس له فعلم يمكن شرعا من انكاره يوم الولادة لعدم علمه ... لانه ... العذر فعند جري على القول بالفورية
وتفرع على القول بالفورية فروع كثيرة اسقطناها لعدم الحاجة بعد اختيارنا التوسعة قوله ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت
جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا فلا يكون سكوته منافيا للفورية
ولو قلنا انه حمل واخر ... في السقط وعدم ... الى كشف الحال ... اعلم ان الحاق النفي
على الفورية في سقوط حقه وجهان وكذا لو قال الخرس بالولادة ولم ينف ... لو كان غائبا او حاضرا ولم يطلع على الحمل
لم يكن ذلك منافيا الفورية قوله ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك اما مع التصريح فلا خلاف فيه بل
نقل عليه الاجماع لعدم سماع الانكار بعد الاقرار بل قد يستدل عليه بالنصوص فلا اثر لنفيه بعد ذلك ولا اللعان
من غير فرق في ذلك بين كون منشأ اقراره علمه بذلك او ... بظاهر الفراش للاطلاق واما مع الفحوى فاصدق الاقرار
على الصريح وغيره فيندرج في عموم دليله قوله مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقول له بارك الله لك في مولودك
فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولم يسقط
حقه من النفي وعن بعض العامة انه اقرار يسقط به حقه مع النفي للاصل قوله واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها
حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها الحد كما انه مضمون صحيح ... على ابن ... عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها
حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ... ظاهر الحال ومفهوم
الشرط يدل على نفي اللعان لو لم تقم بينة ... ضربت الحد ... الا ان انكاره الولد يعيرها
عن اثبات دعواها ... بل لا بد من ... من الاسباب وان لم تدعه بل دعواها
كونه شبهة مسقطة للحد وعدم ثبوتها ... في كتاب النكاح من ان ... الخلوة لا يرجع الحكم
بتمام المهر الا بالدخول قوله وقيل ... قوله لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء بالاقرار او الشهود او اليمين

قوله

قوله لا يكفي ارخاء الستر ولا يوجب عليه الحمل لانه لم يقذف وانكار الولد اعم من القذف قوله ولا انكر ولدا ابدا به الا ان
حتى يتحقق لعانه لعدم ثبوت الوطء الموجب لتحقق الفراش الموجب للحوق الولد قوله ولعل هذا اشبه لاصالة عدم الدخول
بناء على كونه شرطا في اللعان ولو قيل ان العقد مع احتمال الوطء كاف في تحقق الفراش الموجب للالحاق فيصح اللعان فلنا تعكسه
كفاية هذا المقدار في الحوق ثم مع كفايته في نفي اللعان لانه مشروط بتحقق الدخول بناء على القول بكونه الدخول شرطا فيه ولا
منافاة بين الحكمين كما نظره قوله ولو قذفها امرأته بنفي الولد واقام البينة على الزنا قوله سقط الحد عنه بلا خلاف
يظهر قوله ولم ينتف الولد الا باللعان لعموم دليل الفراش لولا اللعان كما لو اتت بولد تام قبل مضي اقل الحمل من حال الوطء
قبل انقضاء اقصى الحمل قوله ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فما دون من فراق الاول
لم ينتف عنه الا باللعان لعموم الولد للفراش ولا يعارضه فراش الثاني للعلم بانتفائه عنه وقد تقرر ذلك مشروحا في كتاب النكاح
قوله الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا بلا خلاف يظهر بل اجماعا منقولا لان عبارة الصبي والمجنون مسلوبة
واللعان اما شهادة او يمين وهما ليسا من اهلها بل لا خلاف في قذفهما حتى يسقطه اللعان بل المبادر من اطلاق الآية الشريفة
غيرهما قوله وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح ففي حسن جميل عن الصادق عليه السلام وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوكة
والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتحقق فصلا بين الملاعن والملاعنة مضافا الى اعتبار
المسلم والكافر في الفروع فرجح هذه الرواية بذلك وبالشهرة التي ذكرها المصنف وبقوة السند على خبر السكوني ان عليا عليه السلام قال
ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية او فطرح او يولد فاذ ثم
الامة اذا انتفى او وطئ الكافر مسلمة بالشبهة فانت بولد يلحقه شرعا بناء على ان الشبهة فراش فانكر ولدها لاعنها ولو قيل
كيف يصح لعان الكافر واللعان شهادة لشهادتها الآية الشريفة فشهادة احدهم اربع شهادات بالله سيما بعد قوله ولم
يكن لهم شهداء ولا تقبل شهادة الكافر ولا الكافرة قلنا قوله شهادات بالله كالصريح في ارادة اليمين وفي الخبر كان كل شاهد
يمين ولذا يصح من الفاسق الذي لا تقبل شهادته ولا يلزم من ارادة الشهادة في قوله شهداء ارادة الشهادة في قوله شهادات
بالله مضافا الى ان القول باشتراط الاسلام هنا انما هو عن الاسكافي مطروح عن الحلي اذ كان اللعان للقذف فالدليل الذي به
لا ينهض الثاني قوله وكذا القول في المملوك فان لعانه يصح كما عن الشيخ بل لا خلاف عن ذلك للاطلاق والنصوص الخاصة منها الحسن
المتقدم ومنها الصحيح عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ومنها غير ذلك وعن المفيد والديلمي اشتراط الحرية
مطرح الحلي في لعان القذف ولعله لخبر السكوني المتقدم حيث عد من الخمس الامة تكون تحت الحر فيقذفها او الحرة تكون تحت العبد
فيقذفها او نحو ذلك الخصال وهما مرميان بالضعف مع مواضعة الغاية قوله ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة تعلم بها
ارادة القذف ومعاني الشهادات الخمس بلا خلاف يظهر وعن الشيخ اجماع الفرقة واخبارهم مع عموم ما دل على قيام اشارته مقام اللفظ
فيما يعتبر فيه ذلك كما في العبادات من تكبيرة الاحرام وعزيمة العقود والايقاعات مع ان اللعان اما شهادة او يمين وكل منهما يصح منه
بالاشارة مع انه اذا علم عدم كون الولد منه لم يكن له طريق الا اللعان وسماع نفيه بلا لعان لم يحدد به فلا بد مع اصالة الحوق
والفراش فلا معنى الا في قيام اشارته مقام نطقه سواء حصل الخرس قبل القذف او بعده قوله وربما توقف شاذ منا
كما عن الحلي تمسكا بالاصل وعدم الدليل وعدم حصول العلم بارادته القذف بل في خبر السكوني والخرساء والمبتلي او بين زوجها
لعان انما اللعان في اللسان وعموم تعليله يشمل الاخرس وبخبر الخصال بل في المرسل الخرساء والاخرس لا يكون بينهما لعان
لان اللعان لا يكون الا باللسان قوله وهو ضعيف لان حال اللعان يزيد عن حال الاقرار بالقتل والعتق والطلاق ايضا
وكونها من الادلة السابقة في رد الاصل وتحقق حصول العلم بمراده وحال في مع ان المعروض ذلك مع ان القذف فلا يكون

ولذا الاولى الحق بها لانا لولد الفراش
واللعان هو الحمل فتوقف نفي الولد
على اللعان قوله ولو طلقها
بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر
لم ينتف الا باللعان ح

مثل الخرس واما النصوص المتقدمة فمرمية بالضعف ولاجابر لها مع اعراضهم عنها فلا تكافؤ ما سبق ومن نحو ذلك يعلم جوابه بغير الاشارة
المجرى اذا لم يتمكن منه قوله ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة بلا خلاف يظهر للاصل قوله ولو نفى ولد زوجته
لم ينتف الا باللعان منها اقتصادا منهما خالفا صالة الحوق على المتيقن ولا دليل على قيام الولي مقامها هنا قوله ولو اقامت فلا
مع بلا خلاف يظهر للعموم قوله والا كان الغيب باؤنا والزوجية باقية بلا خلاف اجده للاصل قوله ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه
ولم يثبت اللعان هنا بناء على عدم كون الموطوءة بالشبهة فراشا وعدم لحوق ولدها به الا اذا اعترف بانه لم يطأها في ذلك الوقت
الذي يمكن لحوق الولد به بعد ذلك واما اذا علم انه يكفي في الحوق وطيها على وجه يصلح لكون الولد منه مع عدم العلم بوطء غيرها الا
بكون انه نفى حاملا معها لم ينتف بنفيه الا باللعان ويجيء تحقيق ذلك قوله واذا عرف انتفاء الولد قوله انتفاء الحمل الذي للاحتمال
الالتفات وبعضها كما لو علم بانها جاءت به لاقل من اقل الحمل من يوم وطيه لها او لاكثر من اقصاه قوله وجب انكار الولد واللعان لئلا
يلحق بنسبه من ليس منه ولئلا يترتب عليه حكم الولد من الميراث والنكاح والرضاع ونظر المحارم وغيرها من الاحكام التي لا ترتفع الا باللعان
اذا المفروض تحقق الفراش الموجب للالحاق لولا اللعان سواء علم بزناها ام لا فغاية ما يلزم انتفاؤه في الجملة لامكان الولد من الشبهة
وانما يجب نفيها للولد اللعان وعن بعض انه لا يجب نفيه وان حرم استلحاقه كذبا فلا يلزم بالسكوت لان في اقتحام اللعان شهرة
وفضيحة يصعب تحملها الاهل المروءة وفيه ان حفظ النسب عن الفساد اهم الواجبات ولا يبعد كون وجوب النفي واللعان اجماعا
بل قد يدعى ظهور بعض النصوص فيه قوله ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ ولا للتوافق
صفاته لصفات المتهم بل ذلك بعد فرض اعترافه باجتماع شرائط اللحوق شرعا او العلم بها فلا يجوز له الانكار فضلا عن اللعان
بل وان علم بزناها وحملها الولد مخالفا له خلقا وخلقا وشابها للزاني لاحتمال ان لا يلحق الولد بالزاني لحرمة الصاحب لان يكون
منه بعد لم يحصل له القطع بانه مخلوق من ماء الزاني وانما اجتمعت شرائط اللحوق بالزوج شرعا بان ولدته في المدة التي بين اقل
الحمل واكثره من حين وطيه فمتى كون ذلك كالعلم باختلال شرائط الالحاق في وجوب النفي واللعان وجهان اقربهما ذلك قوله في
الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل بلا خلاف يظهر لسلب عبارة الصبية والمجنونة قوله والسلامة من الصمم والخرس فلا لعان
في قذف الصماء والخرساء بلا خلاف يظهر ولكن في كلام المتن جعلت بالواو وظهوره في اشتراط اجتماع الوصفين في سقوط اللعان
بل يكفي في سقوطه حصول احد الوصفين كما صرح به من الصم في كتاب النكاح فمتى قذف الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا من
دون لعان ولو انكر القذف ولم يكن لها بينة على قذفها اياها فهي حرام عليه وظاهر الكل انه لا اثم عليه في الاجماع معه صحيح ابي بصير او موثقه
المصرح بانه لا اثم عليه ح ولعله كذلك في كل مقام يعجز عن اثبات الحكم في الظاهر وان حرم على الزوج ثم ان الاخبار انما ذكر اللعان اساسا
في ولد الصماء او الخرساء والاصل واطلاق الفتاوى اشتراط سلامة الملاعنة من الصمم والخرس على وجه يشمل اليمين مع القذف
ونفي الولد وعموم التعليل في خبر السكوني في الخرساء والمبتلى بينهما وبين زوجها لعان انما اللعان في اللسان والمرسل الخرساء والاخرس
لا يكون بينهما لعان لان اللعان لا يكون الا باللسان فتخرج الاخرس من العموم بالدليل مثلا لا يوجب ظاهر الخرساء اخليه مضافا
الى خفاء الفرق في سقوط اللعان في الخرساء او الصماء بالقذف الا بالنفي فما عن الشهيد الثاني من شرعية اللعان بينهما في نفي
الولد بالاشارة بعيد ثم على المختار من عدم اللعان لنفي ولدها فهي عدم حرمتها عليه ابدا او عدم انتفاء الولد كما هو ظاهر بعض الافاضل
للاصل وقاعدة الفراش وعدم الملازمة بين سقوط اللعان وبين انتفاء الولد والحرمة الابدية ام يترتب الامران بمجرد نفي ولدها من
دون لعان للطلاق خبر محمد بن مروان عن المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ظاهره ان كيفية اللعان
بينهما في البين هي التفرقة بينهما ابدا واجراء حكم اللعان على مجرد ذكر سبب اللعان بل يظهر من مجموع النصوص ان التفرقة بينهما
في اللعان بينهما ولذا كان مشروطا باجتماع شرائط اللعان بل يمكن ان يدعى ظهور اشتراطهم السلامة من الصمم والخرس مع عدم ذكرهم

الفرق

الفرق بين القذف ونفي الولد في عدم الفرق بينهما ولا ريب في ترتب الحرمة على مجرد قذفها فكذا نفي ولدها ونحوها تقدم الكلام فيهما في
النكاح ثم لو قذف الصماء او الخرساء واقام بينة سقط عنه الحد وثبت الحد عليها او لا يترتب عليه للاصل ولترتب احكام التحريم بما
يوجب اللعان لولا الآفة والقذف مع البينة لا يوجب لعانا وان لم يكن آفة بل اطلاق خبر ابي بصير المتقدم بالحرمة بالقذف محمول على انها
اللعان لولا الآفة ولمبنى صورة وجود البينة على صدق دعواه قوله وان يكون منكوحة بالعقد الدائم فلا لعان مع المتمتع بها
وينتفي ولدها بمجرد النفي كما مر شرحا في كتاب النكاح في باب المتعة وفي احكام لحوق الولد فراجع قوله وفي اعتبار الدخول بها
المروي انه لا لعان ففي حديث ابي بصير لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ونحوه في الدلالة خبر محمد وخبر الحلبي بهر وفي مرسل
ابن ابي عمير الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها ونحوه في الدلالة خبر محمد بن مضارب وخبر
لا يلاعن وفي الخبر عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد وهي مع كثرتها واعتبار سند بعضها كالحسن قد نقل الكثير
على مضمونها وهو في ظاهر التبيان واحكام القرآن للراوندي قوله وفيه قول بالجواز عن بعضهم وعن عدة انه اقرب الى التعميم
المحقق عامر قوله وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد كما عن الحلي جامعا به بين الاصحاب فانه لولا ان قبل الدخول
القول قول الزوج بيمينه ولا يلحق به الولد بلا خلاف بين الاصحاب والاخبار في تقبيل اللعان بعد به صرح جماعة من التصريح بعدم القذف
التي صرحت بعدم اللعان قبل الدخول في القذف ثم ظاهر هذا المصنف وقال ثالث ان الاقوال ثلاثة وان من الاقوال جواز اللعان
قبل الدخول في البين للقذف ونفي الولد لكن عن ذلك ان القائل غير معلوم وهو غير موجه اذ الدخول شرط لحوق الولد فلا
انتفاء مع عدم الدخول على اللعان فبين الخلاف في هو لبين الاشتراط منهما والتفصيل نعم يمكن الحكم بجواز اللعان مع احتمال
الدخول لا مع العلم بعدمه كما اذا كان غائبا عنها قوله ويثبت اللعان بين الحرة والمملوكة كما عن الشيخ للعموم وخصوص النصوص
المستفيضة منها صحيح ابن مسلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها قوله وفيه رواية بالمنع مستفيضة
منها صحيح ابن سنان لا يلاعن الحر الامة الا الحدث وردت بعض هذه بها عن معارضة ما سبق سندا وعددا واعتضادا
فطرح او يحمل على المتعة او الموطوءة بالملك او المتزوجة بغير اذن مولاها كما عن الصدوق من عدم اللعان لاحد بل ولو قيل الا
شهادة المملوكة لدى ... من اهلها قلنا بعد تسليم عدم قبول شهادة المملوك ان اللعان يمين كما مر ولذا قال ولا خلاف
في ثبوت اللعان بين المملوكين كالحرين وبين الزوج المملوك والحرة قوله وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف
كما عن الحلي بل عن الاسكافي والمراسم لان قذف المملوكة لا يوجب حدا حتى يتوقف نفيه على اللعان بخلاف نفي الولد لانه
رفعه مضافا الى ان اللعان حكم شرعي يقتصر فيه على المتيقن وفيه منع انه اجتهاد في مقابل اطلاق الكتاب والسنة والنصوص
الخاصة وعدم الحد على قذفها لا ينافي شرعية اللعان الثابت بالادلة المزبورة لنفي التعزير الثابت بقذف الامة ولا ترفع
اسلامها الاطلاق بل صرح في حسن جميل باللعان عن المسلم واليهودية والنصرانية وعن جمع منهم الاسكافي عدم ملاعنة الكافرة
المسلم للاصل وبعض النصوص كخبر السكوني وبني منهما الا يكافوء مامر ولعل عدم تعرض المص لذكر الخلاف في الكافرة للحكم
ضعفه او لانه لا يتعلق ذكره في الملاعن قوله ويصح لعان الحامل كما عن الشيخ بل اجماعا لعموم اطلاق الكتاب والسنة ولخبر النبي
صلى الله عليه وآله لاعن بين هلال بن امية وزوجته الحامل وقد صرح بعضهم في صحيح الحلبي والمرسل وعن المفيد وسلار والتقي انه لا لعان
لخبر ابي بصير عن الصادق فيه كان امير المؤمنين يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا لكن لو اقرت او نكلت لا يحد الا بعد الوضع
فيحمل اصل اللعان وحضه لا بكافوء ملغى قوله ولا تصير الامة فراشا بالملك بلا خلاف يظهر وان حصلت الخلوة وامكن تكون
منه بل عن بك الاجماع عليه بخلاف النكاح الذي يلحق بسببه الولد بمجرد الامكان اذ المقصود من النكاح الولد والاستمتاع وملك
اليمين قد يقصد به الاستخدام والتجارة ولذا لا يلحق من لا يحل له ويملك ملك اليمين من لا يحل له قوله وهل تصير فراشا

بالوطى فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقرار ولو اعترف بوطيها او لو نفاه لم يفتقر الى لعان فقد نفى في كتاب
النكاح انه لا لعان بينه وبين امته وانه ينفي الولد بنفيه من غير لعان مذكور في احكام لحوق الولد ها فراجع قوله الركن الرابع
في كيفية اللعان ولا يجوز الا عند الحاكم او من نصبه لذلك كما عن جماعة بل عن موضع من ط اجماعا ويفيده انه اما شهادة او
يمين وكلاهما يحتاج الى الحاكم وان الحد يقيمه الحاكم فكذا ما يدرؤه وفي صحيح ابن مسلم عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس
الامام مستدبر القبلة الحديث وفي خبر البزنطي عن الرضا ع كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة الحديث وفي
المرسل اللعان ان يقول الرجل لامرأته عند الوالي [illegible] قال فلا اصل بين ثلاثة الا عند الوالي وفي خبر الملاعنة ان يشهد بين يدي
الامام اربع شهادات الحديث وفي اخر اذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما قوله ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز كما عن ط والوسيلة وبعد لكن الاولى لم يعتبر [illegible] كونه من العامة وظاهر [illegible] الحكم عن ط الاتفاق منا على جوازه لانه قال يجوز
عندنا وعند جماعة وقال بعضهم لا يجوز ولكنه يريد بالرجل العامي الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بالحضور من قبل الامام ع وسماه عاميا نظرا
الى المنصوب فانه خاص بالنسبة اليه قوله ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم من الرجل العامي [illegible] حكم الامام ع كما عن الخلاف
ولعان ط قوله وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم كما عن [illegible] ط هذا كله في زمن الحضور واما زمن الغيبة فلا ريب في تحققه عن الفقيه
الجامع [illegible] بنفس الحكم لعموم قول الص ع فجعلته حاكما قوله وصورة اللعان المصرح بها في الكتاب الكريم [illegible] قوله ان يشهد
الرجل اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او في ان الولد ليس منه فيقول اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به [illegible] الولد قال ان هذا الولد من زنا او ليس مني واذا كان اللعان لنفي الولد
من غير قذف بالزنا اقتصر على ان هذا الولد ليس مني [illegible] بعدم شمول الآية الشريفة لغير القذف [illegible] السنة في اللعان
ولقاعدة الاصحاب نفي الولد سببا مستقلا كما عن التحرير من عدم الاجزاء لو اقتصر على ان الولد ليس منه مطروح او محمول على صورة دعوى
الزنا من الزنا [illegible] قوله ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ويقول علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين قوله
ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
قوله ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتقول غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا او في ان الولد ليس منه قوله ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور من دون
تغيير بلا خلاف يظهر عندنا [illegible] على نحو موضع النص والاجماع فلو قال شهدت او انا شاهد او احلف
او اقسم او بدل لفظ الجلالة بسائر اسمائه تعالى كالرحمن او الخالق او ابدل كلمة الصدق والكذب [illegible]
[illegible] لو قال انه كاذب او اني لكاذب او ابدل اللعن بمثل الابعاد والطرد او ابدل الغضب بالسخط مثلا لم يقع [illegible]
[illegible] لولا ظهور الاجماع على الصيغة الخاصة لا يمكن دعوى [illegible] اطلاق الكتاب [illegible] على هذه العبارة [illegible]
جواز [illegible] لفظ اشهد بما يفيدها او ابدال لفظ اللعن بالغضب وعكسه باطل بما عرفت قوله وان يكون الرجل قائما
عند التلفظ بالقائم مع تمكنه فلو كان مقعدا [illegible] قوله وكذا المرأة كما عن المقنع [illegible] والسرائر [illegible]
الرجل يحلف الى ان قال ثم تقف المرأة فتحلف [illegible] امرهما بالقيام [illegible] بالقيام قوله وقيل يكون
جميعا قائمين بين يدي الحاكم كما عن الاكثر [illegible] قول ابي جعفر ع في [illegible] عن الملاعن
والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة [illegible] ثم يبدأ بالرجل ثم المرأة وفي خبر
[illegible] رسول الله ص ثم قال للرجل اشهد [illegible]
عن ابن سعيد [illegible] الصدوق في الهداية [illegible] عدم [illegible] الكيفية [illegible]

بلى في المرسل [illegible] بان السنة ان يقيمهما بين يديه [illegible] الكتاب كيفية اللعان
من دون ذكر القيام لكن الاحتياط سبيل النجاة قوله وان يبدأ الرجل اولا بالشهادة [illegible] ثم بعده المرأة فلو بدأت المرأة
لا يخالف [illegible] ولان لعانها لاسقاط الحد [illegible] يدرأ عنها العذاب وهو انما يجب بلعان الزوج [illegible]
العامة من جواز التقديم [illegible] تقديم اللعن على الغضب على الشهادة [illegible] الاصل وظاهر الكتاب [illegible]
والخامسة مع انهما [illegible] الاربع فلا [illegible]
فيما رماها به فلانة قوله وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها [illegible]
والاصل [illegible] في الظاهر [illegible] لا بد من التعيين [illegible]
[illegible] كان اولى اذا اللعان مبني على
التغليظ [illegible] الاشارة بالتسمية [illegible] تعيين الرجل [illegible] قوله
وان يكون بالعربية مع القدرة [illegible] الثابت في صيغة الطلاق [illegible] للاصل قوله ويجوز بغيرها مع التعذر [illegible]
حصول الغرض من الاعتبار قوله فاذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى [illegible] عدلين ولا يكفي الواحد [illegible]
للاصل [illegible] على اثنين اذ الشهادة انما هي على قولهما لا على اصل الزنا [illegible] لانها تدفع عن نفسها
[illegible] قوله ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم تقول ان
غضب الله [illegible] قوله ولو قال احدهما [illegible] اشهد بالله احلف او اقسم
[illegible] بين الشهادات [illegible]
[illegible] على الزنا [illegible] الشهود [illegible]
دفع الحد [illegible] نفي الولد [illegible] كل واحد منهما باللعان بعد امر الحاكم [illegible]
[illegible] كيفية اللعان [illegible] الحاكم [illegible] في الدعاوى [illegible]
ان الحلف قبل امر الحاكم لغو فكذا اللعان قوله والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يمين الرجل [illegible] يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اذا استقبل القبلة [illegible]
[illegible] يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة قوله وان يحضر من يسمع اللعان [illegible]
[illegible] العدد [illegible] قوله وان
يعظه الحاكم [illegible] بتقوى الله [illegible] قوله وان يخوفه بعد الشهادات [illegible] وكذا في المرأة [illegible]
[illegible] عذاب الآخرة اشد [illegible] الدنيا [illegible]
وفي حديث [illegible] رسول الله ص قال للرجل بعد الشهادات الاربع [illegible] ثم قال اشهد الخامسة
[illegible] ثم قال للمرأة بعد الشهادات الاربع [illegible] ثم قال اشهدي
الخامسة قوله وتغليظ اللعان بالقول [illegible] بالاقسام والعظة [illegible] قوله والمكان
[illegible] في البقاع الشريفة مثل ما بين الركن والمقام ومسجد الكوفة [illegible] قوله والزمان
كيوم الجمعة [illegible] من الازمنة المعظمة [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] قوله ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الشهادات منها ولا يشترط في المسجد [illegible]
[illegible] التغليظ قوله وكذا لو كانت [illegible] الجامع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهادات عليها [illegible] بما لا شهادة قوله وقال [illegible] اللعان ايمان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الحلف بالله [illegible] لا تقبل
كونه من المرأة شهادة [illegible] احكام اليمين [illegible] الكتاب [illegible] شهادة [illegible]
اربع شهادات وقال [illegible] للرجل اشهد اربع شهادات والمرأة [illegible] اللعان [illegible]
بان الله تعالى [illegible] شهادة [illegible] بلفظ الشهادة [illegible]
اليمين [illegible] الحدود [illegible] اذا امتنع من اللعان [illegible]
اليمين [illegible] في الدليل [illegible] وفي حديث طويل رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع [illegible]
الزوج [illegible] اربع شهادات [illegible] القول الاول [illegible] شهادة [illegible]
ويمين [illegible] جميع احكام الشهادة [illegible] احكام اليمين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القذف وجوب الحد في حق الرجل بلا خلاف [illegible] الا بعد اللعان [illegible]
وان كان [illegible] قوله [illegible] سقوط الحد [illegible] وجوب الحد في حق المرأة بلا خلاف [illegible]
البينة [illegible] العذاب [illegible] اراده الحد [illegible]
عليه بل [illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] مع الاطلاقات [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] قوله ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة [illegible] قوله
وزوال الفراش والتحريم المؤبد بلا خلاف [illegible] من ذلك [illegible] الاربعة [illegible] الفراش
[illegible] التحريم المؤبد [illegible] لو اكذب نفسه كان له [illegible] على الزوجية [illegible] بالنص من
[illegible] ثم هذه الفرقة [illegible] سواء كان الزوج صادقا او [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الولد بعد اللعان [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الكذب [illegible] اللعان [illegible] قوله [illegible] عليه الحد [illegible] احكام اللعان [illegible]
والاصل عدم [illegible] قوله ولو [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] قوله وسقوط الحد عنه بلعانه قوله ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم [illegible]

[illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] قوله ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد
بلا خلاف [illegible] الولد [illegible]
[illegible] قوله ولم يعد الفراش بالاكذاب قوله ولم يزل التحريم بلا خلاف
[illegible] قوله [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] ثم اكذب نفسه [illegible]
[illegible] قوله اظهرهما انه لا يحد [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] باللعان [illegible]
[illegible] قوله ولو اعترفت بعد اللعان بان اكذبت نفسها [illegible] قوله
[illegible] الحد [illegible] احكام اللعان قوله الا ان تقر اربع مرات [illegible]
[illegible] اربع مرات قوله [illegible]
[illegible] في اللعان [illegible]
[illegible] الاربع مرات [illegible]
[illegible] لعان الزوج [illegible]
[illegible] الحد [illegible] بان اللعان [illegible]
وهذا [illegible] الزوج بعد اللعان بالولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
بالبينة [illegible] بعد اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] قوله اذا
[illegible] اللعان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
قوله اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر [illegible] فاقامت بينة [illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]
اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فان انكر [illegible] فاقامت عليه البينة [illegible]
[illegible] القذف [illegible] البينة [illegible] اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
[illegible] في كتاب [illegible]
هنا [illegible] البينة [illegible]

الصدق مطابقة خبره للواقع لا مطابقته لما قامت عليه البينة والاوضح ذلك منه حتى مع الانكار بان يقول اني لمن الصادقين
فيما قامت البينة على سلمنا فلا اقل من الشك في اندراج مثله في اطلاق دليل اللعان المخالف للاصل وان انكر ما قامت عليه البينة
لم يثبت اللعان ووجب عليه الحد لانه كذب نفسه واعترف بعفتها او بانها ما زنت فكيف يلاعنها بل ابن ليلى اذا قذف جديد
بعد ذلك ولا اقامة البينة عليه لانه مكذب لشهوده باعترافه ببراءتها الآن بمضي مدة يمكن زناها فيها فقذفها بنوع لانه
ح لكن يمنع سقوط حد القذف الذي قامت به البينة وجها من اطلاق سقوط الحد باللعان الواحد ان بعد القذف قبل اللعان
ومن ان قوله ما زنت يمنع من صرفه الى الاول وهذا اقوى نعم لو كان انكاره الاول لا يتضمن الاعتراف ببراءتها بان قال الذي ما قذفتها
واقتصر باقامة البينة على قذفها كان له ذلك اذا قذف بعد ذلك واسقاط الحد باللعان لان من كرر قذف امراة كفاه لعان واحد
وتمام البينة ليس باعظم من تكرار القذف عند الحاكم فلو اظهر لانكاره تاويلا وقال اردت اني لم اقذفها كذبا بل صدقا كان له
اسقاط الحد باللعان سواء جعلنا ذلك انشاء حكما للقذف او قولا انا دليه نعم لو لم يظهر تاويلا ولا قذف بحد اثبت
الحد ولا يلاعن ومجرد احتمال الارادة المذكورة لا ينفع لانا مامورون بالظواهر **قوله** اذا قذف امراته برجل على وجه
نسبهما الى الزنا كان عليه حدان لانه قذفهما وان كان بلفظ واحد فلكل منهما مطالبته بحده فان اجتمعا في طلبه فالحد
الحدان بناء على ان القذف المتعدد بلفظ واحد يكفي منه حد واحد وان تفرقا في طلبه فلكل واحد منهما حد الاخر **قوله** وله
اسقاط حد الزوجة باللعان للعموم ويبقى حد الرجل وان طلبه بجمعهما لان التداخل انما اوجب تحصيل حد واحد لحصول الكل
لو لم يطالبه نعم لو لم يلاعنها وحد تداخل الحدان بناء على ان التعدد التي ذكرناها ولا اشكال فيه في عدم سقوط حد الرجل بلعانه
بين ذكره في شهادات اللعان وعدمه للاختلاف حد قذف الزوجة بسقوطه باللعان وعن بعض العامة سقوط حده ايضا ان ذكره
في لعانها اذا اللعان حجة في ذلك الزنا في طرفها فكذا في طرف الرجل لوحدة الواقعة وقد قامت فيها حجة مصدقة وبه قال الاصل
واختلاف الجهة كما انه تثبت السرقة دون القطع فيغرم المال ولا يقطع على ما ذكروه في الحدود **قوله** ولو كان لم يقبل سقط الحد
اذا البينة حجة مطلقا **قوله** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا كما هو واضح **قوله** وسقط عن
الزوج وان اقرت مرة لاقرارها بعدم الاحصان **قوله** فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوجين الاعتراف به
لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش واقرارهما لا يمضي عليه **قوله** وفي اللعان تردد
مما مر من ان اللعان لا يتصور منها الا انها لا يمكنها ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين في نفي الولد مع تصديقها
اياه على الزنا وعلى تولد الولد من الزنا واذا تعذر لعانها فان قلنا ان الزوج وحده يلاعن فهو خلاف الاصل ولم يظهر لنا
ثبوت اللعان الا اذا تكاذبا ولا تكاذب هنا وان قلنا انه لا لعان هنا لانها مصدقة فان كان الزوج ما علم انتفاء الولد منه
وجب عليه نفيه ولا طريق الى الانتفاء عن الفراش الا باللعان والصبر الى بلوغ الولد واللعان معه لا يجوز اذ ربما مات او
مات الولد قبله او قبل تمكنه من اللعان نعم لو انها اقرت بالزنا وما اقرت بان الولد من الزنا بل ادعت ان الولد للزوج
صح لعانهما اذ الاقرار بالزنا لا ينافي لحوق الولد به ويمكن تنزيل حكم الشيخ باللعان على هذه الصورة انما الاشكال والتردد
اذا صادقته على الانتفاء او سكتت او سكت وان كان يمكن الحاق سكوتها بصورة علمها بان الولد للزوج فيصح لعانها
لعلمها شرعا بان الولد للزوج لمكان الفراش وان كان لا يخلو عن نظر **قوله** اذا قذفها فادعى انها اقرت بذلك فانكرت
قوله فاقام شاهدين باعترافها بالزنا **قوله** قال الشيخ كما عن ط فلا يلاعن انه قذفها **قوله** لا يقبل الا اربعة وجه الحكم
عليه ان لم يقم الاربعة ولم يلاعن وذلك لعموم الذين يرمون ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولان الغرض ثبوت الاقرار بفعل
الزنا الذي لا يثبت الا باربعة شهود او بالاقرار اربعا فكان الاقرار به كنفس الزنا **قوله** وفيه اشكال ينشا من كون ذلك

شهادة بالاقرار لا بالزنا والاصل في الشهادة اثنان خرجت الشهادة على نفس الزنا بالدليل فلا دليل على اخراج الشهادة على الاقرار
بالزنا عن الاصل المذكور فالاصح ثبوت اقرارها بشاهدين كما عن ف والسرائر ويتفرع من ط وبسطنا بذلك عنه الحد
القذف يكفي في سقوطه عنه الاقرار منها ولو مرة ولا يثبت بذلك عليها الحد لتوقف حد الزنا على اقرارها اربعا او الشهود اربعا
نعم لو شهد الشاهدان باقرارها اربعا احتمل ثبوت الحد عليها فيحتمل اشتراط اربع شهود على اقرارها اربعا في ثبوت الحد
عليها كما عن ظاهر بعض وتحقيقه في كتاب الحدود **قوله** اذا قذفها فماتت قبل اللعان او قبل اكماله او اكمالها **قوله** سقط اللعان
وورثها الزوج لبقاء النكاح شرعا **قوله** وعليه الحد للوارث ان طلبه لانه حكم القذف يورث لعموم ادلته **قوله** ولو اراد
دفع الحد باللعان جاز فيلاعن وحده باللعان لعموم دليله ويترتب عليه ما يخصه من الحكم وهو سقوط الحد لا الحرمة ونفي
النسب فانه كان اللعان لنفيه ايضا وحرمتها بعد لعانه الذي كان لاسقاط الحد خاصة **قوله** وفي رواية ابي بصير قام
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث ودرئ بصحتها الجمع على الصحيح مصرحا بانه ان لم يلاعن جلد واخذ الميراث وعن الشيخ
وتبعهما ابو الصلاح وابن حمزة العمل بها بل نقل عليه الاجماع **قوله** والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان الحقيقي
على ان الاصل عدم ترتب احكام اللعان الثابت بين الزوجين على ان لعان الوارث ان كان على نفي العلم فهو معزز الصور والحكم
شرعا او على البت فعلم الوارث متعذر غالبا على نفي فعل الغير وفرع عليه بحيث يكون الفعل محصورا بان يتهمها انها زنت في الساعة
الفلانية والوارث كان ملازما لها في تلك الساعة وعلم كذبه فادرجه الاني عليه التقرير والكلام العالم على ان الجزء الاول
مرسل والثاني ضعيف والاجماع غير معلوم ولا مظنون على ان الاجزاء باي وارث كان مع التعدد ترجيح بلا مرجح الا ان يقال انه
ظاهر الخبر الاول الاكتفاء بواحد منهم وكيف كان فالعمل بالخبر المذكور ضعيف **قوله** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به
قبل الحد كما عن ط للشك في وجوب الحد على القذف الذي اقيم عليه الحد لانه قذف واحد ان تكرر لفظه للتاكيد والاصل البراءة
ولذا لو تكرر القذف قبل اللعان من غير ان يتخلل الحد لا يوجب الا حدا واحدا ولا ان بد من لعان واحد اجماعا كما عن ف القذف
الرمي على الوحدة والتعدد مضافا هنا الى بناء الحد على التخفيف وعلى الدرء بالشبهة والى منقول الاجماع **قوله** وقيل يحد
قوله تمسكا بحصول الموجب وهو صدق اسم القذف والرمي والاصل تعدد المسبب بتعدد السبب ولا سيما بعد انقضاء الحد
المتقدم **قوله** وهو اشبه لما عرفت مؤيدا بانه لا اشكال في وجوب الحد عليه لو قذفها بغير القذف الذي حد عليه ولم يحد
لصدق اسم القذف الحادث مقام ما ابعه والقول الاول عندي ضعيف القوة **قوله** وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها
قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر لعدم وجه زيادة على ما مر من الاصل والدرء بالشبهة ان اللعان كالبينة او كالاقرار
في سقوط الحد ثانيا الا ان يقال ان اللعان انما اسقط الحد الواجب عليه بالرمي السابق وهو كالبينة والاقرار بالا فائدة في
ذلك لا يظهر اذ لم يثبت زناها به ولا اقرت ولا نكلت ولذا ورد في الخبر ان ادعاه احدا في ولد الملاعنة ابن الزانية جلد
الحد بل لو قذفها الاجنبي حد ايضا كما سيجيء وح فالقذف الثاني سبب جديد موجب للحد للعموم واللعان المتقدم
لا يصلح لا سقاطه لتقدمه على المسبب السابق خاصة بصورة اقرارها السابق بل لان الاصل عدم تداخل المسببات
ان يمنع انفرادها طلاقا دليل الحد الى ما يخرج فيه الاصل عن المعارض وهذا اصح سيما بعد ملاحظة دليل اللعان اذ لم يكن
في السقوط عنه **قوله** ولو قذفها به الاجنبي حد بلا خلاف يجده وان كان بعد التلاعن للعموم واللعان لو كان كالبينة
او الاقرار فهو في حق الزوج خاصة لا غير **قوله** ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد وان اقرت مرة
لعموم اقرار العقلاء الا ان قذفها في اندفاع عفتها المقتضي لسقوط الحد وان لم يجب عليها الحد الا باقرارها اربعا
قوله ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما عنه في كتابي الفروع لان نكولها كالبينة او كالاقرار

الواقعين لاحصانها **قوله** ولو لم يحد كان حسنا كما عن الاكثر للعموم ومنع زوال الاحصان بنكولها لاحتمال كون نكولها للحياء
عن اليمين وان وجب عليها الحد وذلك لا يرفع احصانها وعفتها بالاصل **قوله** لو شهد اربعة الزوج احدهم فيه روايتان
احدهما ترجم المراة وهي رواية ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وتؤيدها
بل يعضدها عموم ما دل على ثبوت الزنا بشهادة الاربع مع ان الزوج ممن يقبل شهادته لها وعليها كغيره فلا فرق بين الزوج
وغيره بسماع شهادة الخبر الذي منها ما ذكرنا فيه فلا يدعي الشهادة خاصة بل الزوج اولى بالقبول لعدم التهمة دونه بل ظاهر قوله
لم يكن لهم شهداء الا انفسهم ان الشاهد يدخل فيه بل وقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم يعم
الزوج وغيره والخطاب للحكام **قوله** والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج وهي خبر زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون بل ظاهر قوله ثم لو لا جاءوا عليه باربعة شهداء اخرج الزوج
عن الشهود بناء على رجوع الضمير الى القاذفين ولاجل اختلاف النصوص اختلف القوم فعن الاكثر بل المشهور الاول وهو الاظهر
وعن جماعة الثاني **قوله** ومن فقهائنا من نزل ردنا الشهادة على الاخلال ببعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن
اما تنزيل الرواية الثانية على اخلال بعض الشرائط كما عن الشيخ فلانا بين جميعا والجمع هو ولا تخفى حسن القول الاول اذ علم الشهود
مع اختلال بعض الشرائط الكلام في الحد واما تنزيلها على سبق الزوج بالقذف وعدم قيمة الاربعة معه في الاول دون
الثاني كما عن السرائر والوسيلة والجامع جمعا بين الروايتين فلم احد لهما شاهدا الا ان يقال ان السبق ايضا من اختلال الشرائط
وفيه مع كونه خلاف ظاهرهما من حيث جعله مقابلا للاختلال الشرط ان اطلاق ما دل على قبول الاربعة بل اطلاق ما دل على قبول
بينة الحسبة يدفع كون عدم السبق شرطا وتمام الكلام في محاله وعن ابي الجنيد ان الزوج ان كان قد قذف بها ردت الشهادة
وحدوا ولاعن الزوج والا حدث هو ولعله اراد بذلك الجمع بين الروايتين ويحصل الرد بالمجهولة لاشتمال الخبر الوارد على
على اللعان المشروط بالدخول فيقيد خبر القبول على عدمه او يمنع الجمع بانه اذا لم يسبق الحد كان احد الاربعة والا
الثلاثة والعمل بما لم اجد على شيء من الجمعين شاهدا **قوله** اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح لعدم
الوضع فلا يثبت الحكم **قوله** ولو حكم به حاكم لم ينفذ لانه خطا وعن ابي حنيفة ان الحاكم اذا حكم باكثر كلمات اللعان قام الاكثر مقام
الجميع وانه كان الحاكم مخطئا في الحكم وفيه ان الحكم خطاء باعترافه بل بالاجماع كما حكي فلا ينفذ كسائر الاحكام الباطلة **قوله**
فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا لا لعدم الاشتراط والعرف وانما هو كالانفساخ بالرضاع والردة والشراء ونحوها فلا يتبعها
احكام الطلاق كما انها ليست مشروطة بشرائط وعن ابي حنيفة انها فرقة طلاق وهو كما ترى ثم انها لو اتت بتوامين بينهما
اقل من ستة اشهر فاقر الزوج باحدهما انه ولده او نفاه نفيه في استلحاقه ذلك للاقرار بالاخر او نفيه او لاملازمة بينهما
وجهان **قوله** كتاب العتق هو بالكسر الحرية كما عن بعض وبالفتح المصدر **قوله** كتاب العتق قد ذكروا له معاني لغوية
منها الكرم والجمال والحرية والرقة بعد الجفاء وبعد الجفاء والغلظة وصلاح المال والسبق مع النجاة والقدم والعتيق الكريم وكل شيء
بلغ منتهاه وعن بعض انه بالكسر الحرية وبالفتح المصدر كالاعتاق وعن الخرب ويقال هو لغة الخلوص ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه
من ايدي الجبابرة والخيل الجياد عتاقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي من الرق بالنسبة الى مطلق العتق وبالنسبة الى المباشرة
الذي هو مقصود الكتاب تخليص الآدمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وقد يرد عليهما بانا لم نجد هذا المعنى في
اللغة وان وصف البيت بالعتيق لقدمه والخيل بالعتاق لجودتها كما يظهر من كتب اللغة بل الحرية ايضا من معانيه اللغوية كما مر
وكيف كان ففي كونه شرعا اسما لنفس الصيغة او للاثر الحاصل منها او للفعل كما هو ظاهر التعريف الاول وجوه تجري في نظائره
ايضا مثل الطلاق والبيع **قوله** وفضله متفق عليه عند المسلمين والكتاب ناص بهما في قوله فك رقبة وسواء تنجيزه

كتاب العتق

منها او بما كذبه في يوم عرفة معتبيها **قوله** حتى يعتق من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ففي حديث ابن ابي
البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان
انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ونحوه ما عن العامة في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعتق امرءا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج ومورده الرجل لان الاعتق مذكر الامراة وفي صحيح ابن عمار حفص
في الرجل يعتق المملوك قال ان الله عز وجل يعتق بكل عضو منه عضوا من النار ونحوه النبوي العامي من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار حتى فرجها بفرجه ونحوها خبر ابي الطفيل قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وآله يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله
كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار ومقتضى عموم العتق الخصوص بالمؤمن وعموم بعضها المطلق المسلم وشمول بعضها لكل
مملوك حتى الكافر ونفي العمل بخصوص الرسل المذكور الذي هو احوط من الحمل الاطلاقات عليه وان كان بعضها صحيحا لاسيما ان كان كراهة
لكون مخالفا الاتفاق عليه لم يعمد بكل الخصوص لان العام مقام الاستحباب المبني على التسامح وحمل الا يبعد الاجر ولو فيل ان الكلام في
استحباب العتق المستفاد من عموم قوله تعالى فك رقبة ولا في ترتب الجزاء المذكور وهو العتق من النار والا دخل له في العمل قلنا اولا
التسامح شامل للمقامين لان من جملتها ما دل من النصوص على ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما
بلغه من ترتب الجزاء المذكور وهو انعتاق كل عضو منه بعضو منه على عتق المسلم والمؤمن بل والكافر ان صحيحا عتقه ذكرا او انثى مقتضى
عموم هذا الدليل الذي يفيد العمل به في باب التسامح سيما لكن في عتق الانثى اذا اعتق بعضوين منها عضو من العتق من النار وهي
الا استحباب امر العتق من النار في جميع اعضائه كما انه لو كان المعتق فاقد العضو او المعتق فاقد العضو ترتب الجزاء والذي الخ
حقيقة بل هو كناية عن اعتاق المالك من النار يعتق مملوكه **قوله** ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القائمين بشرائط الذمة بلا خلاف في شيء من ذلك بل اجماعا كما حكي ولان الاصل ان لا يملك احد احدا الا ما دل الدليل عليه وهو
الكافر الحربي الذي يجوز قتله الى ان يسلم او يقيم شرائط الذمة ان كان من احد الفرق الثلاثة ولا فرق في اهل الحرب من نهب غلامهم في
ارضهم وغنيمتهم في الحرب مع الاسلام او كونهم تحت حكم الاسلام بدخولهم كالذين بين المسلمين وعبدة الاوثان والنيران وغيرهم الا مع حصول
الاسباب الشرعية الموجبة لامانهم المقررة في كتاب الجهاد كالمهادنة ونحوها **قوله** ولو اخلوا اي بشرائط الذمة **قوله** دخلوا في
اهل الحرب من حيث جواز استرقاقهم اتفاقا ظاهرا ومحكيا واذا استرق الحربي سرى الرق في اعقابه المتجددين بعد الاسترقاق ثم
اسلم او اسلموا لا يمنع من الملك نعم لو تحرر احد منهم سرى الحرية في اعقابه المتجددين بعد الحرية وان كان لاحد الابوين حرا
والآخر رقا غلبت الحرية الا مع شرط الرق كما مر مفصلا في كتاب النكاح فراجع **قوله** وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة
حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب كما مر الكلام في ذلك مفصلا في بيع الحيوان فراجع **قوله** ولو اشترى انسان من حربي
ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا او ملكه للشراء وان كان ممن ينعتق عليه **قوله** اذ هم في الحقيقة فيء
فيكون ذلك استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فيملكه المشتري بالاستيلاء عليه لا بالشراء فيكون الشراء صوريا الا انه يقتضي
تملكه لا شراء حقيقة ولازم ذلك عدم لحوق احكام البيع كالخيار والارش والرد بالعيب ونحو ذلك الا ان يقال بجواز مثل الخيار
الارش او الرد لاخذ الثمن ونحو ذلك الزاما للكافر على معتقده لا لكونه شراء حقيقة او يقال لان الرد بالعيب مثلا يتبع
الشراء ظاهرا وان لم يعتبر باطنا هذا وظاهر بعض الاحكام انه شراء صحيح حقيقة ولازم ذلك ترتب احكام البيع ولو جمع **قوله**
ويتوى منه في موضع الضلال في استباحة الرق ولو كان الضال من فرق الاسلام يحكم بكفره شرعا بل وان كان كافرا اصليا
حربيا او ذميا لا اختلاف يظهر في شيء من ذلك بل نقل عليه الاجماع المعتضد باطلاق الادلة وخصوص الصحيح ان الله تعالى يعرفه

على الصفا آية والوقيم فيفترقون باطلاق الادلة بخصوص الفتيح اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم
يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال

الخبث الذي من الكل لا الخبث من حيث الاعتقاد وقد يكون مال العبد الكافر خيرا من مال العبد المسلم ولو سلم فالنهي مخصوص
بالصدقة الواجبة للاجماع على جواز انفاق الزكاة والخبث في الصدقة المندوبة وكذا الاجر ... لا يدعم كون عتق الكافر محلا
للتقرب وعدمه يمنع اندراج عتقه في اطلاق الامر بعتق مطلق الرقبة وعدمه ولا ريب في الاطلاق فيجوز قصد التقرب والحكمة في
العتق لكونه احسانا بل العلة فيه مصلحة اخرى في علم الله سبحانه وربما ادى ذلك الى الاسلام بل ربما ورد في بعض النصوص لبعضهم

[illegible]

لها ما ولدت او اول ما تلد بنت حرة ثم ولدت ذلك جاز وان ولدت توأمين عتقا جميعا وتفصيله المرسل المتقدم في المسئلة السابقة
اذا حملنا النكرة فيه على ارادة التعدد كقوله نعم علمت نفس فيكون عاما كالموصول ولعل هذا هو الفارق بين هذه المسئلة والمسئلة
السابقة فان لفظ ما ولدت هنا نكرة في سياق الاثبات فلا يعم الا واحدا ولفظ الموصول هنا عام فيعتق الكل ثم كل ما ولدت توأمين
دفعة وهما التوأمان في الولادة ففي الاقتصار على عتق احدهما اخلال بالاصل ولانه الاوضح اعتقاهما ايضا اذ يصدق عرفا على
مجموع التوأمين انهما اول ما ولدته مع ترك الاستفصال في المرسل المذكور مع ان الغالب في التوأمين التعاقب فيحمل الخصوص الحاكم
بعتقهما معا على صورة المعية وعدم التعاقب حملا على الغالب النادر [illegible] القائم رجحان لو حملنا الاخر وهو ولد الاول
فهو يطلان العتق والخلال النذر لان شرط النذر وجد في الاب الذي ليس اهلا للعتق او العتق في الحي الذي تلده بعد ذلك لان الظاهر
كون مقصود الناذر اول حي تلده لاحتمال ان ولو ولدته مستحقا للعتق كالمعتق فهو يطلونه من النذر ايضا مانع من اجتماع
السببين لم يعتق من تلده بعد ذلك عتق سبق العتق المقدم ان صيغة النذر لا تكفي في تحقق الحرية بل لا بد من اجراء صيغة
العتق حين الوفاء بالنذر وكيف يمكن اجراء صيغة على من انعتق فهو اقرب [illegible] لم يبطل النذر لانه صادق على الحي قابل للانعتاق
ما الاصل اولاده من حيوان [illegible] من تلده بعد ذلك بوجوه اظهرها الاخير قوله لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل
اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الكلام هنا يقع في مقامين الاول في حسب الواقع ونفس الامر
نقول انه حسب الواقع فلا ينعتق من مماليكه الا من جرت صيغة العتق عليه قبل هذا الجواب لما عرفت من اشتراط وقوع التحرير بصيغة
خاصة واما ورد في الجواب نعم فلا يحصل به العتق وان اقتضى اعادة السؤال للاصل ولانه ليس بصيغة العتق لخبر [illegible] سأل رجل قال
لبنته [illegible] اراد وكان له ادب فقال الرجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم يجب العتق [illegible] حين اجابهم او هؤلاء
الذين اعتقوا فقال لا انما يجب العتق لمن اعتق والمراد من الحديث انه لا يحصل العتق بقوله نعم وان اقتضى اعادة السؤال على الجمع وبعد
ذلك بل هو حاصل لو اعتقهم بصيغة العتق قبل ذلك المقام الثاني في انه هل يحكم في الظاهر على المجيب بحرية جميع مماليكه نظرا الى
السؤال كان عن كل مماليكه لاقتضاء الجمع المضاف العموم والجواب بنعم يقتضي اعادة السؤال فهو اقرار منه بعتق كل مماليكه فيلزمه ذلك
ما احتمال انصراف الجمع قبل هذا الجواب فليؤخذ بظاهر اقراره ويحكم بعتق الكل ام لا يكون هذا الاقرار صريحا في الكل لانه انما اقر بعتق بعض
ويصدق على اقل الجمع انهم عبيده فلا يؤخذ بعتق الكل عند الشك وان ظهر السؤال [illegible]
شرط كون من اعتقه بعده اقل الجمع حتى لو ادعى بعد ذلك انه اعتق واحدا منهم لم يسمع منه لجواز ان يقول انما اردت من الجواب
الاقرار بايقاع العتق في جملتهم وهو يصدق على واحد منهم والحق هنا ان ظاهر الجمع العموم وكذا ظاهر الجواب ومقتضى القاعدة [illegible]
عند الشك الحكم بظاهر اقراره ولا يقبل منه التأويل لانه اقرار بعد الانكار كما سيجي ولازم ذلك الحكم عند الشك بانعتاق
الكل الا ان يكون هنا صارف عن الظاهر يوجب احتمال الجواب عرفا كما لو كان السائل عالما بانه اعتق بعضها من البكر فقال له
اعتقت مماليكك عالما بعلم السائل فقال نعم فانه في العرف يحكم بالعهد ويحمل اللفظ على العهد ولا يكون مجملا في الواقع
وهذا هو مراد المصنف والاصحاب في قولهم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة اي العرف بعد الانصراف والعهد فالمدار على
العرف في المقامات الخاصة التي لا تنضبط ولا بد من ملاحظة كل مقام ومقام بخصوصه بحسب عرف المقر ومع الشك في كيفية فهم
العرف يعمل بما اقتضاه اللفظ من العموم واما حرية غيره فلا دخل له بالمقام الثاني كما عرفت فخذ هذا واعرض عن اطناب القوم
بما لا محصل له قوله لو نذر عتق امته ان وطئها صح [illegible] العموم دليل النذر وجواز التعليق فيه وليس من العتق المعلق
بل يعتقها اذا تحقق الوطي قوله فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين لان الظاهر
من كلام الناذر عند الاطلاق تعليق النذر على الوطي بالملك الموجود حال النذر فيكون كما لو قصد صريحا الوطي بالملك

الموجود وتقييد نذره بالذي لا يتبعه في الاطلاق كما لا يخفى لعدم الانحلال لحصول الاعم من العائد والموجود مع الدليل على انصراف
الاطلاق الى ما ذكرنا وبعد العرف صحيح محمد بن مسلم عن الرجل تكون له الامة فقال يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بان يأتيها فقد خرجت عن ملكه وهو محمول على النذر وشبهه لما عرفت من عدم جواز التعليق في العتق ولتعليله ع بانها
قد خرجت عن ملكه ولو لم يكن سنده ولم يتوقف ذلك على الترجيح وقد تمم الاصحاب [illegible] وعملوا به بل لم يحك فيه [illegible] الا ما
يحكى عن ظاهر ابن ادريس الذي لا يعمل بخبر الواحد وانما استدلوا على جواز النذر في المنذور المعلق على شرط قبل حصول شرطه فلا [illegible]
لم يصرح فيه بالجواز بل يمنع البيع والتصرف لانه ينافي الرقية في المعاملة بل لو خلينا نعتبر الجواز وعدم [illegible] معا لقلنا ان محله انما هو
اذا كان المعلق عليه متوقع الحصول كشفاء المريض ونحوه اما مع القطع بعدمه فلا اشكال في الجواز وهنا بالخروج من الملك يتبع حصول
المعلق عليه وهو الوطي بالملك لا اولا المبادر من الاطلاق كما مر ثم اظهر الوجهين تعدي الحكم مطابق للقاعدة وهو ظهور التعليق
بالوطي او الفعل في الملك الاول والنذر ايضا محمول على صورة الظهور المذكور لا على التعبد المحض حتى مع قصد الاعم من الملك الجديد
والعائد ومع فكما انه حيث من الاسئلة في القاعدة المذكورة سرى الحكم الى [illegible] مضافا الى عموم مفهوم العلة في النص نعم لو
كان مقام لا يفهم العرف فيه ذلك من الاطلاق بل فهم الاعم من الموجود والعائد كان هو المعتبر قوله لو نذر كل عبد قديم انصرف
الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا [illegible] المستند [illegible] مرسل [illegible] عن ابي الحسن الرضا ع في رجل قال
عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله [illegible] فقال ان الله عز ذكره قال حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة
اشهر فهو قديم وهو حر [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود بن محمد [illegible] الحديث [illegible] عن اسناد المصنف فهو
علي ع في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسأله ع عن ذلك فقال يعتق كل عبد
له في ملكه ستة اشهر [illegible] وموجود هذه الصفة [illegible] وكلمة الاصحاب [illegible] اذا لم يكن الناذر قاصدا خلاف ذلك ولم يكن عرف
مقتضيا لغير ذلك بل انه قصد مصداق القديم في الواقع الذي لا يعرف اول مصاديقه الا الله [illegible] في العلم
العلم انما يعرف الافراد المعلومة دخولها في القديم [illegible] واما اقل المصاديق فلا طريق الى معرفته الا اعلام علام الغيوب [illegible]
فيكون المقام كتحديد الوجه [illegible] بان الغرض [illegible] الناذر [illegible] هو المتبع [illegible]
من النصوص التعبد المحض في باب العتق بل بيان اقل المصاديق [illegible] وجه لاستدلال الرضا ع في الحديث [illegible]
المشتهر داعيا للسائل الذي كان من اهل الضلال وما كان يعتقد [illegible] بل موردا الآية [illegible]
لا العبد القديم فهو كما ترى صحيح في ان القديم المختلف فيه [illegible] فيكون [illegible] منطبقة على القاعدة
بيان ان الشارع اول المصاديق الواقعية وليس من باب التعبد ولا من باب الحقيقة الشرعية [illegible] بالاصل [illegible] من العبد
الى مطلق المملوك بل هو مقتضى الملاك [illegible] الصدقة والاقارير ونحوهما مما يكون فيه الوضع القديم
لكون الوجه الذي ذكرنا في [illegible] الناذر [illegible] في تعدي الحكم الى الامة وجب ان هذا
الحكم على خلاف الاصل لا دليل عليه من جهة العرف ولا اللغة وانما مستنده الشرع مع ان الرواية ضعيفة السند مرسلة لا انك قد
عرفت الجواب عن جميع ذلك ثم لو قصر جميع مماليكه عن ستة اشهر فاظهر الوجهين بطلان النذر اذ لا موضوع له والحمل على الاقدم
اولهم ملكا وهو كما ترى ولا فرق في جميع ما ذكر بين دخول العبد في ملكه دفعة او تدريجا اذ المدار على اول مصاديق القديم كما
عرفت لا التقدم منه على غيره قوله من اعتق وله مال فماله لمولاه لانه لا يملك شيئا والعتق انما اوجب فك رقبته لا تمليك
له بعده ولا نسبة المال اليه مجاز [illegible] لكون الشيء في يده ومختصا به كثيابه ونحوها [illegible] الانتفاع به [illegible]
المملوك في ملكه قوله وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم به فهو للمعتق الا ان يشترطه المولى كما عن جماعة من القدماء [illegible]

بل عن الاكثر لصحيح زرارة عن الباقر ع وطريق [illegible] عن الصادق ع في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق والموثق اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن السيد
استثنى المال حين اعتقه فهو للعبد ونحوه الموثق الآخر وفي الخبر بعد السؤال عمن اعتق عبدا له ماله لمن هو فقال ان اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لسيده وهذه النصوص لا توافق قواعد ملك العبد ولا قواعد عدمه [illegible] مقتضى
الاول كون مال العبد المعتق له على كل حال ومقتضى الآخر كونه للمولى مطلقا فالحكم بهذا التفصيل تعبدا شرعيا تعبديا الا ان يمكن
تطبيقه على المختار من ان العبد لا يملك بان المنع من ملكه انما هو مع بقاء الرقية وهذا لا يوجب المنع من الملك حال الحرية فاذا
ملكه التصرف فيه ثم عتقه امكن له ان يملك في هذه الحال لانه صار له اهلية الملك فيستقر الملك بالتمليك الاول وهو كان
او بقاء الان عدم استثنائه مع العلم به قرينة على بقاء اباحته له فاذا نوى به الملك بعد الحرية كان كتملك المال المعرض عنه او
المباح للتملك كما لا يخفى فتحمل هذه النصوص على حصول القرائن من السيد على الاعراض عن ماله او اباحته [illegible] ذلك ومع فرض
عدمهما او لعدم العلم بالحال يبقى على ملكية السيد للاصل وهذا اظهر قوله والاول اشهر وادنى بقواعد المذهب فلا بد
من تنزيل النصوص على ما اشرنا اليه او يحمل هذه النصوص [illegible] اذ العبد يملك [illegible] الاضافة [illegible]
بينها الى الملكية وانما هذه النصوص نظرا الى ما ورد في بعض النصوص من ان مال العبد اذا علم به السيد ولم يستثنه عند بيعه للمشتري
والاظهر البائع المحمول على اضافة الملكية ثم على القول بالتفصيل فهل يعتبر اشتراط تقدم الاستثناء على صيغة العتق ام يكفي
الاستثناء متصلا بالصيغة كيف اتفق مقدما او مؤخرا وجهان وعلى المختار لا فرق اذ العبرة بوجود القرينة على الاباحة
او الاعراض ومع الاستثناء ولو بعد الصيغة متصلا بها انتفت القرينة فيبقى على ملك المولى قوله اذا اعتق ثلث عبيده
مثلا او اوصى بعتق ثلثهم قوله وهم ستة والقيمة متساوية قوله استخرج الثلث بالقرعة بلا خلاف بل الاجماع كما حكي
وعن الصادق ع ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ونحوه غيره في
الصحيح سألنا ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم فقال كان علي ع يسهم بينهم الى غير ذلك من النصوص
مضافا الى امكان ان يقال ان المقام من باب القسمة التي مر في باب الشركة استعمال القرعة فيها وليس من باب الوصية بالكلي حتى
يرجع الى تعيين الوارث او الوصي فما عن بعض من كون التعيين هنا على الوارث وحمل القرعة على الندب [illegible] مع ضعف
سندها وان النص المذكور كيف يكون من حكاية الحال ثم في خبر [illegible] قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز احد ان يستخرجه الا الامام
فان له كلاما وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره ومقتضاه اختصاص القرعة بالامام ع ولم اجد به عاملا
وظاهر النص [illegible] خلافه فهو اما مطرح او محمول على ان استخراج الواقع حقيقة بالقرعة يجب انتظاره من خصائص الامام ع قوله
وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع [illegible] اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت
الواحدة فان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين للقرعة [illegible] لكن المروي عن النبي ص ما اشار اليه المصنف بقوله وهي
ان انصاريا اعتق ستة [illegible] لا مال له سواهم فجزأهم النبي ص ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين [illegible] انه يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
[illegible] ثم تخرج على الحرية او الرقية فان خرجت على الحرية كفت الواحدة وان اخرجت على
الرقية [illegible] افتقر الى [illegible] الاثنين [illegible] فان خرجت على الرقية انعتق الباقي [illegible] وان كتب في الرقاع
الحرية والرقية دون اسماء العبيد [illegible] في رقعة حرية وفي رقعتين رق على نسبة [illegible] ثم تخرج باسم احد الاجزاء
الذين [illegible] على الكيفية السابقة [illegible] ان يكتب في المثال ستة رقاع باسماء الستة كل واحد في رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية

الى ان يستوفي الثلث او يكتب اسم اثنين حرية وفي اربع رقية ثم يخرج على واحد واحد الى ان يستوفي [illegible] اذ يجمع اثنين في رقعة
يمنع من افرادهما في الرقية والحرية وعن المحكي [illegible] يخرج احدهما [illegible] والآخر حرا [illegible] ان الاقرب استعمال هذا الطريق في جميع الصور
لكنه اجتهاد في مقابلة النص المعمول به فانه مشهور [illegible] الادلة لا خصوصية للجمع في المثال عملا بعمومات القرعة كتابا
وسنة وفعل النبي ص في العتق المذكور لا يوجب التخصيص فلعل فعله ص كان من باب اختيار بعض افراد الواجب المخير فيبقى العموم بحاله
قوله واذا تساووا عددا وقيمة وامكن تجزئتهم اثلاثا كما في الستة مثلا قوله او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا كما
اذا كانت قيمة ثلاثة منهم ستمائة كل واحد مائتان وثلاثة ثلثمائة قوله فلا يجب الا في الاول عددا وفي الآخر قيمة فيجعل الخسيس
الى نفيس ويجعلان ثلثا قوله وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل عددا كما لو كان قيمة واحد من الستة مائتين وقيمة اثنين
مائتين وقيمة ثلاثة مائتين قوله يخرج ثلثهم قيمة ولو واحدا منهم قوله وطرح اعتبار العدد كما عن الاكثر بل عن ظاهر [illegible]
تساوي القيمة [illegible] عن بعض [illegible] الجزم باعتبار العدد في العدد [illegible] الا الثلث قيمة [illegible] الاول [illegible]
كون المقام كغيره وحديث الانصاري مع ضعفه محمول على صورة امكان التعديل عددا ولو اختلفت القيمة وكذا حديث [illegible] ستين
واذا امكن التعديل عددا خاصة كستة قيمة اثنين مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلثمائة فهم ثلثة بالعدد فان خرج على
الحرية [illegible] اثنان يساويان الثلث قيمة فلا [illegible] او اثنان ناقصان [illegible] الثلث من الباقين بالقرعة او اثنان
زائدان [illegible] القرعة بينهما او عتق من يخرج على الحرية ومن الآخر تتمة الثلث [illegible] الاولى استعمال القرعة في واحد
واحد حتى يستوفي الثلث ولا يلزم [illegible] قوله وان تعذر التعديل عددا وقيمة كخمسة قيمة واحد مائة واثنين مائة واثنين ثلثمائة
قوله اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو ظهرت قيمة المخرج اكثر من الثلث ولو بجزء من اجزاء رعاية للضوابط العامة بعد
خروجه عن النصوص ويستسعي [illegible] فيما بقي منها كما مر في كتاب الوصايا [illegible] عموم ادلة النفي والاخبار
ولا يتوهم ان المقام خارج عن دليل السراية او الاستسعاء والا لم يبق للقرعة مجال بعد بناء الاشاعة من كلام الموصي او المعتق
لانتفاء موضوع السراية والاستسعاء بتعيين الثلث الذي خرج بالقرعة في المملوك المعتق لا الجزء منه وهنا وجه ضعيف تجزئتهم ثلاثا
ايضا فيجعل واحد ثلثا والاربعة الباقية كل اثنين ثلث ثم يقرع ويجرد بها ما قابل الثلث ولو بجزء من واحد لتجزئة من الخصوص
في خبر الانصاري المتقدم وفيه انه لا دليل على وجوب رعاية الاقربية والعمومات المجوزة لكل من الطريقين [illegible]
قيمة الخمسة متساوية فيكتب خمس رقاع باسمائهم ويخرج على الحرية او الرقية الى ان يستوفي الثلث ثم ظاهر النص والفتوى في مورد
عدم جواز اجراء الثلث على الاشاعة ووجوب اخراج الحر من العبد [illegible] الوصي او المعتق على بقاء [illegible] الشيوع لم يعتبر رضا مع
الوارث ثم الظاهر عدم انحصار السنة بالتجزئة المذكورة فلو كانوا تسعة مثلا جاز التجزئة ثلاثا [illegible] يجعل كل ثلثة ثلثا
بل يجعل جواز جعل الثمانية اربعة اجزاء لو اوصى بعتق ربعها مثلا والعشرة خمسة اجزاء ولو اوصى بخمسها وهكذا كما [illegible] في
جميع ذلك الاخراج على واحد واحد حتى يستوفي المطلوب [illegible] تعدي التجزئة الى اربعة اجزاء في الثمانية او خمسة اجزاء
في العشرة او الافراد نظرا [illegible] الى ما فعله النبي ص ومن عدم الاكتفاء [illegible] ولا بد من اعادة القرعة [illegible] لو اوصى بعتق
ثلثهم مثلا وهم ثمانية [illegible] ثلاثة اجزاء ويخرج منها جزء [illegible] ثم يقرع قرعة اخرى لاكمال الثلث من باقي الاجزاء [illegible]
لا دليل عليه مجرد فائدة [illegible] ما ذكره نعم يجوز تجزئتهم اثلاثا ان امكن التعديل بالقيمة والا اقرع على واحد واحد
نظرا [illegible] الاحتمال السابق في تجزئتهم اثلاثا في العدد المعتبر [illegible] مشروطا برعاية الثلث [illegible]
لكنه ضعيف كما عرفت ثم انه لا يشترط كون القرعة بالرقاع على النحو الذي [illegible] وان كان [illegible] ان النبي ص اقرع [illegible]
واخرى بالبعر وهو يشعر بالتوسع في امرها [illegible] ملاحظة الشرط والعمومات [illegible] بين الكيفيات

من اشترى امة نسية ولم ينقد ثمنها فاعتقها او تزوجها وجعل عتقها مهرها قوله ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت
على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم في الصحيح وعمل بها اكثر قوله وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد
وهو اشبه لما مر شرحا مفصلا في كتاب النكاح وعلى تقدير العمل بالرواية المذكورة فالواجب الاقتصار على موردها لكن من رواية تعدى
وفرع عليه فروعا عديدة جعلها لما فيها من التطويل باستيعاب ما لا يحتمل ولم يظهر لنا الان ما يوجبه قوله اذا اوصى بعتق عبد فخرج من
الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم مقتضى القاعدة ان المامور بالاعتاق هو الوصي والوارث اذا لم يكن وصي الا
لا اولا فضل واذا لم يكن وصي فالحاكم ومع الوصي لم ... ولو كان الوصي موجودا وامتنع من الاعتاق باشره الحاكم ... او اذا لم يمكن لحاكم
الوصي قوله ويحكم بتحريره حين الاعتاق لانه سبب الحرية قوله لا حين الوفاة اذ بالوفاة ... الوصية لا الحرية مضافا الى الاستصحاب
قوله وما اكتسب قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له كما عن الشيخ وغيره والنهاية لاستقرار سبب العتق وهو الوصية بالوفاة فلان يتنقل
لانتقال الموصى عن ملك الوارث امران الوصية والموت وكل منهما جزء السبب وبالموت يتم السبب فيصير العبد المدبر بعد الموت بمنزلة الحر
وان توقف حريته على الاعتاق فيتبعه الكسب لانه لا يملكه الا بعد العتق لانه قبله رق فلا يملك وان كان هو الاجود قوله وقيل
يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب ... ومنع استقرار السبب بل هو مركب من امور الوصية والموت وايقاع صيغة
العتق ولو كان سبب العتق قد تم بالموت لتحقق معلوله وهو الحرية ولم يقل به بل قال بتوقف حريته على الاعتاق ومتى لم يكن تاما
لم يثبت معلوله والملك متوقف عليه ... من الملك ... ما كان قبل العتق فهو للوارث ... ولو قيل
ان المراد بالسبب ... ما ذكر نحوه مضافا الى ان الله تعالى جعل الارث بعد الوصية وهذا يمنع من ملك الوارث ...
ان يكون ملك العبد راجعا الى الاعتاق فيتبعه الكسب وينكشف عن سبق ملكه كما ان قبول الموصى له كاشف عن ملك الوصية من حين الموت
وفي حكمه مال الوصي بعين ... في بعض الجهات اما الموصى على وجه لا يحتاج الى صيغة كوقف او خرجوا عن العين الفلانية في
جهة ونحوها فنماؤها بعد الموت وقبل الاخراج في الجهة تابع لها قطعا بتعينها للثلث ... عن ملك الوارث قلنا
ان الابنة الرقية لا تنافي ملكية الوارث ... كالقابل من التركة للدين الغير المستغرق على القول به مع ان الشيخ قد اعترف بانه لا يملك
الا بعد عتقه لكن يكون قد الحق به ولا معنى للكشف هنا بعد عدم كون العتق كاشفا عن الحرية من حين الوفاة لانتفاء ملك
العبد حال الرق ومع عدمه ... الكسب للوارث سواء قلنا ببقاء العين في ملك الوارث حتى ينفذ الوصية او بخروج العين الموصى بها عن
ملك الوارث وبقائها على حكم مال الميت اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الباقي على حكم مال الميت انما هو العين الموصى
لاجل الوصية بها دون منافعها اذ لا وصية على المنافع فيكون المنفعة للوارث من اول الامر ... فلا وجه لبناء المسئلة على
الرجوع عن ملك الوارث وعدمه ولو قيل ان المنفعة تتبع العين فاذا خرجت العين عن الوارث وصار في حكم مال الميت كما مر فكذا
منافعها وان لم يتعلق بها وصية ولا ارث في المنافع التابعة للعين بين كونها كنماء او الثمرة او كسب العبد المحتاج الى الصيغة
واذن المالك او كفيه المنفعة المستوفاة من العبد بغير اذن ... واجارته المبطلان باذن السيد او بغير اذنه
بناء على ملك السيد لذلك وان لم ياذن فكل ذلك من المنفعة التابعة للعين قلنا غاية ما يلزم من التبعية هنا بعد التسليم
كون العين بحكم مال الميت لكن بعد اعتاق العبد لابد اما من دخول الكسب في ملك العبد ولا دليل عليه بل هو مخالف للاصل
واما من رجوعه الى الوارث لعموم ادلة الارث ... بل الاقوى ما عرفت من كون المنفعة للوارث من اول الامر
قوله اذا اعتق مملوكه عن غيره وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال ...
تقدم الكلام في ذلك مشروحا في الكفارات ... في وقت الانتقال ... بعيد جدا ... خلاف
في ضعفه كما مر مفصلا قوله العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اقوى قد عرفت في كتاب الحجر

تمام الكلام في ذلك وان الاخراج اقوى قوله تفريعان مبنيان على القول بان منجزات المريض من الثلث لا حاجة لنا في التفريع لما
عرفت من انه من الاصل بعد هنا فرع اخر وهو ان الحمل هل يدخل في عتق الحامل اذا كان الحمل موجودا حين الاعتاق كما عن الشيخ
وابو علي لكونه تابعا لامه ام لا لعدم المقتضي للتبعية شرعا ولا عرفا والاصل عدم الدخول وجهان اظهرهما الاخير كما ان الحمل لا يدخل في
بيع الحامل الا بشرطية وسيتعرض المص لهذه المسئلة مرة اخرى قوله واما السراية فمن اعتق شقصا اي جزءا وان قل قوله من جميع
المملوك بتمامه او من امته ... قوله سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف كما عن ... وربما كان لجملة الخبر
المنجبر بالعمل ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر ليس لله شريك وخبر طلحة ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله
ليس لله شريك مضافا الى اولوية من السراية في ملك الغير الثابتة بالنصوص والفتاوى كما سيجي وعن ابن طاوس الحلي ونحو ... الميل
الميل الى عدم السراية وعن الكاشاني حمل الخبرين المزبورين على ... العبد بجميعه حرا اذا سعى في البقية وهما ... كذلك
النصوص المعارضة للخبرين المزبورين فلا بد من طرحها او تاويلها قوله وان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا واما مع
الاعسار فلا اعلم خلافا في التقويم عليه الا عن ابي الصلاح حيث اطلق وجوب السعي على العبد في الفك واما مع عدم قصده الاضرار فكذلك
كما عن الاكثر قوله وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا بلا خلاف يظهر مع عدم قصد المضارة بل ومع قصدها
ايضا كما عن الاكثر بل المش بل عن الانتصار الاجماع عليه وعلى الاحكام وبهذا التفصيل يجمع بين نصوص الباب بعد حمل مطلقها على
مقيدها المؤيد في الجملة بقاعدة ... والاضرار المشار اليها في النصوص المعللة تقويم نصيبه على المعتق بانه افسده
على شريكه ولا فرق في حكم السراية بين كون الشريكين مسلمين ام كافرين ام مختلفين ... بعد تحقق عتق الكافر كما لا فرق بين كون
العبد مسلما ام كافرا ان نجوز عتق العبد الكافر قوله وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا
وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه هذا عن الشيخ في النهاية وابن البراج لكن عن
قول اخر وهو ضمان الموسر مطلقا مضارا كان ام لا وبطلان عتق المعسر المضار وسعي العبد مع عدم المضارة وعن الاسكافي قول
رابع وهو تخيير الشريك مع عدم المضارة بين الزام المعتق بالقيمة وبين سعي العبد فان اختار الاول كان للمعتق ان يرجع على
العبد فيستسعيه فيما غرمه من حصة شريكه لانه انما غرم ذلك عن العبد وقام مقامه واستسعى العبد مع الاعسار وعدم المضارة
ولم يتعرض لغير ذلك وعن ابي الصلاح قول خامس واطلاق وجوب السعي كما مر ولعل اقرب الاقوال من حيث الجمع بين النصوص والبعد عن
اقوال العامة قول ابن البراج لكن لمخالفته للشهرة ومنقول الاجماع ... ولما في الاقوال ضعفها
بعض ثم انه لا منافاة بين قصد القربة وقصد الاضرار على الشريك كما فرضوه او يمكن كون قصد الاضرار تبعا لا مقصودا ذاتيا
كما لو اختار الماء البارد على الحار في مقام الوضوء او الغسل او رجح المكان البارد للصلوة على المكان الحار او تجعل الصلوة في
الصيف في الشتاء حبا للحرارة وهكذا ثم ان ظاهر النصوص ان جميع كسبه من سعيه الذي يعتق به رقبته لا خصوص جزء وان
كانت القاعدة يقتضي الجزء لولا ظواهر النصوص قوله فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما
بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما الى غير ذلك من احكام المبعض وعن الحلي وجوب فكه على سلطان
الاسلام له من سهم الرقاب في صورة العجز ولم اجده لغيره وهو مخالف للاصل واطلاق ادلة الباب وعن الفخر في الشرح ان السعي رخصة
للعبد الا امتناع منه في صورة عدم الاضرار الشارع يريد تكميل الحرية ... الى ملك الغير قهرا ولظاهر لفظ الاستسعاء
في صحيح الحلبي وظاهر الامر بالسعي في بعض النصوص لكن ظاهر المتن بل عن ظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه ... بين السعي في
فك نفسه وعدمه فلا يجبر على السعي وهو الاظهر للاصل ولان ذلك حق له فلا يجبر عليه ولظاهر نصوص المهاياة التي موردها
صورة عدم العجز عن الكسب كخبر علي بن حمزة كما مر وفي عدم وجوب الاستسعاء قوله ولو هاياه شريكه في نفسه صح بلا خلاف

النصوص
بطلان معنى كون ذلك صلحا لا معاملة براسها اذ العقود محصورة ... عقد مستقل لدلالة النصوص والاصل لعدم ... الجبل ونحوهما
والصلح لا يغتفر فيه ذلك ولا انها غير لازمة بخلاف الصلح وجهان اظهرهما الاخير ولو امتنعا او احدهما من المهاياة قيل يجبر الممتنع
وكان عن الحلي نصف اجرة عمله الذي يامره به وعلى المتبعض نصف اجرة ما يغصب من المدة ... اختار ... الاقتصار في نفي
الجبر على صورة امتناعهما ... ان امتناع المولى من المهاياة لا يوجب جواز تصرف العبد في نفسه بغير اذن شريكه ان كان الاقوى عدم
وجوب المهاياة مع طلبها ما لم ... للاصل وعدم وجوب المهاياة في سائر الاموال المشتركة الغير القابلة للقسمة واستعمال
الافنان وعدم ... كما في النصوص بذلك فالتحقيق انهما ان تراضيا بالمهاياة والا فمع التنازع ان حكمه حكم سائر
الاموال المشتركة الغير القابلة للقسمة عند تعاسر الشريكين كما مرت الاشارة اليه في كتاب الصلح واما صحيح محمد بن مسلم ...
دال على وجوب حضور المهاياة وان طلبها المولى قوله وتتناول المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط سواء صرح بالتعميم
ام اطلقا بلا خلاف اجده معتضدا بالحكم العرف المعتضد باطلاق ما دل من النصوص على ان ما اكتسبه في نوبته اختص به او في نوبة مولاه
اختص مولاه به وعن بعض العامة ان النادر مشترك بينهما لكونه مجهولا وفيه ان اطلاق ادلة شرعيتها يقتضي اغتفار هذا الجهل قوله
ولو كان المملوك بين ثلثة فصاعدا قوله فاعتق اثنان نصيبهما لغيره قوله قومت حصة الثالث عليهما بالسوية ولو
حصصهما فيه او اختلفت بلا خلاف ... في باب الاعتاق المعلل به حكم السراية في النصوص وعن بعض ابقائها على
التفاوت بنسبة الحصتين وهو كما ترى ولا فرق في هذا الحكم على الاقرب بين كونهما موسرين او معسرين لاستوائهما في السبب
المقتضي لكون السراية بالنسبة ... من العسر واليسر ... اذا كان احدهما معسرا قوم تمام الثالث
على الموسر ضعيف ولو ترتبا في العتق ولم يؤد الاول شيئا فان قلنا ان الاداء ليس شرطا في السراية ...
نصف حصة الثالث على الاول خاصة لانه استحقها عليه باعتاقه فلا يعتبر باعتاق الثاني واما لو ترتبا ... عليه لاحتمال التقويم
عليهما كما لو اعتقا دفعة ... على قدر العتق قوله وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت
الحيلولة سواء قلنا بانعتاقه بالاداء او بالعتق ... لان يوم العتق هو يوم الاتلاف او الحيلولة بين المالك وملكه بعتقه من
التصرفات مضافا الى النصوص والى ان انما اعتق نصيبه كلف بالاداء فيستصحب تكليفه في ذلك اليوم وعن الشهيد ... قيمة يوم
الاداء بناء على الانعتاق به لانه وقت التلف وعن بعض اقصى القيم من حين العتق الى حين الاداء ويبعدهما بعد كونهما
اجتهادا في مقابلة النصوص ان التلف هنا شرعي وهو قد حصل بالعتق فيضمن قيمته يوم العتق ولا فرق في ذلك بين الزام المولى
او العبد قوله وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق كما عن المش بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه للاصل المعتضد بدلالة
النصوص وعن الحلي انه ينعتق فورا بصيغة العتق الذي وقعت على نصيب المعتق وعن ظاهر ... ان الاداء كاشف عن حصول العتق بتلك
الصيغة وهما ضعيفان وتتفرع على الخلاف فروع كثيرة تظهر بادنى تامل وعلى المختار يحصل الانعتاق قهرا بمجرد اداء القيمة من غير
حاجة الى صيغة العتق على الاصح ولو مات المعتق قبل اداء القيمة لم يؤثر ذلك اما على المختار فظاهر واما على الحلي فلان القيمة تؤخذ
من تركته كالدين بل هو اولى من الحكم بالقيمة ... الاعتاق هنا ... مستحقا
عليه حال الحياة ... الذي هو كسر الحلقة فلا يؤخذ من تركته
مدفوع بان الوجوب هنا انما هو لاجل الافساد والاضرار على الشريك في حصته المعلل به الحكم في النصوص فيكون من الواجبات المالية
التي يكون الاصل فيها الوفاء من التركة بل مقتضى ظاهر التعليل المزبور في النصوص ان حكمه حكم المتلف ... ولا
يختلف فيه الحال بين موت المتلف والمفسد وعدم موته قوله ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان لم ينظر الى الايسار بلا خلاف
اجده ولكن لا يسعى ولا ساير التصرفات الناقلة بل ينتظر العود والايسار ... قبل اداء القيمة هذا على المختار

على القول بحصول الانعتاق فورا بنفس الصيغة فلا اشكال في كونه حرا كالقيمة دين عليه ينتظر عوده وايساره ثم على المختار
لحصول ... من اداء القيمة ... الشريك وكان له بيعه وسائر تصرفاته ... ولو اراد العبد
فك نفسه بالسعي كان للشريك الامتناع للاصل اذ المفروض ... حين الاعتاق كان موسرا ولو اعتقه معسرا
ثم ايسر بعد السعي لم يكن للعبد رجوع عليه للاصل وكذا لو ايسر قبل السعي على الاصح قوله ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق
بيمينه عند فقد البينة لان الاصل براءة ذمته من الزائد قوله وقيل القول قول الشريك لانه ... نصيبه من يده فيكون
القول قوله وعن ... القولين على الخلاف السابق فان قلنا ان السراية تتعجل فالمصدق المعتق لانه غارم وان قلنا تتأخر
فالمصدق الشريك لان ملكه باق لا ينتزع منه الا بما يقوله كالمشتري مع الشفيع والاظهر ... لان المعتق منكر ...
على كل تقدير ... الزيادة الا بالبينة قوله ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك لاصالة الكمال
سواء ادعى عيبا اصليا ام عارضا موجبا لنقص القيمة قوله والاعتبار ... هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة بعد مستثنيات الدين بل لو كان عليه دين بقدر ماله ... وان كان الدين مؤجلا
لم يكن موسرا على الاصح اذ المراد بالموسر في النصوص من كان له سعة كما عبر بذلك في بعض النصوص ... دين بقدر ما يملكه
او يزيد ليس من ذوي السعة في الحال عرفا ... الا مستثنيات الدين كذلك فالحق ان المدار على صدق اسم اليسار
عرفا وصدق انه ذو سعة في المال وكيف كان فالمريض معسر فيما زاد على الثلث بناء على عدم نفوذ منجزاته في غير الثلث قوله
ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه ... يقوم عليه مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم كما حكي قوله وهو بعيد للاصل في غير
صورة المباشرة الاختيارية من ادلة السراية ولذا عن ظاهر المش عدم السراية قوله ولو اوصى بعتق بعض عبيده او بعتقه ولم يبلغ
عتقه لم يقوم على الورثة باقيه لانهم لم يعتقوه عن انفسهم بل اعتقوه عن الموصي فلا يعقل السراية عليهم ولا على الموصي وان كان
وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت فكان حين الاعتاق معسرا ... كما لو وكل في عتق الشقص
وهو موسر فاعتقه الوكيل بعد ان اعسر وعن الشيخ انه يقوم عليه ان وسع الثلث لخبر احمد الذي هو ضعيف سندا ومخالف ...
فلذلك انه لا تقويم على الميت ولا على الوارث بل للعبد السعي فيما في حصص الورثة لمكان السراية كما مر في كتاب الوصية ولو ان الوارث
اجاز الوصية بعتق الكل سقط السعي ايضا ... في الزايد عن الثلث سقط السعي فيه ويسعى في الباقي
قوله وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه الزائد على الثلث لان المريض معسر في الزائد على ثلثه ويسعى
فيما بقي منه بعد تمام الثلث للوارث لكن هذا انما يتم اذا جعلنا منجزات المريض من الثلث وعلى المختار من كونها من الاصل يعتق
الكل بلا سعي لما تقدم في الوصايا ... السراية هنا من الاصل حق على القول بان المنجز من الثلث لكون السراية فيهما قوله
والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة بلا خلاف يظهر لان الوفاة هو وقت خروج الموصى به عن الوارث ووقت نفوذ العتق
انتقال التركة الى الوارث فلا بد من وصول الثلثين اليه بحساب ذلك الوقت بل يمكن ان يقال باعتبار القيمة وقت الاعتاق
اذا تاخر عن الوفاة لان وقت الوفاة وان استحق ... نفوذ العتق لكن المفروض عدم حصوله فلا يحسب على الوارث ما قبله اذا فرض
زيادة قيمته بالنسبة الى وقت التنفيذ قوله وبالمنجز عند الاعتاق بناء على كون المنجز من الثلث لانه وقت خروجه عن
ملكه فيراعى في نفوذه بقاء ضعفه للوارث في ذلك الوقت كما عن الشيخ والحلي وعن العلامة في احد قوليه ان المنجز كالموصى في اعتبار
القيمة عند الموت ... قيمة المنجز لانه لو بقي حصل النقص على الوارث ... وعلى المختار من كون المنجز من
الاصل يسقط هذا الفرع من اصله قوله والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض قوله
لان التالف بعد الوفاة غير معتبر اذا كان التلف من غير تفريط الوارث فلا تحتسب على الوارث كما مر في الوصايا قوله والي

ملوكة للوارث لانها نماء ملكه لا تشتغال التركة بالدين فلا تحتسب من التركة والاول الحكم بكون الاعتبار على اقل الامرين **قوله**
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعن الشيخ وابن زهرة وابن البراج وابي سعيد العمل بها [illegible] عن رجل
دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق **قوله** وفيه
اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه ولا قصد عدم انعتاق الحمل مع الاطلاق لعدم التبعية العرفية فضلا عن صورة الاستثناء
الذي يخرج فيه بقصد العدم مضافا الى الاصل ولو قيل بعيد ورود النص ويكون ذلك كالرواية التي تحتاج الى عضد [illegible]
العدم والقول بكون مورد الرواية الاستثناء [illegible] اجتهاد في مقابل النص [illegible] بان الحمل كالشقص [illegible] السكوني
[illegible] بالضعف [illegible] التحرير [illegible] دخول الحمل [illegible]
من الحج الاعتضاد بالشهرة المنقولة [illegible] ولو اعتق بعض الحامل فقلنا ان الحمل تابع او داخل في العتق [illegible]
نصيب الشريك الى الوضع فان قلنا ان المعتبر [illegible] يوم الاداء لزم قيمته نصيب
الشريك من الحمل منفصلا **قوله** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر
رق نصيبهما اذا ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه وانكر الاخر ولا بينة حلف كل منهما لصاحبه على عدم
العتق واستقر رق نصيبهما هذا اذا قلنا في سراية الرواية بانه يعتق بالاداء او قلنا بالكشف واما اذا قلنا بانه يعتق بالاعتاق
[illegible] لم يحلفا [illegible] الحالف من كل منهما [illegible] بالقيمة [illegible] لذلك فاذا حلفا لم
يكن لاحدهما على الاخر شيء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
واذا ادعى [illegible]
الاصل **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم في حيوة مورثهم **قوله** مضى العتق في نصيبه
[illegible] **قوله** فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق [illegible]
[illegible] **قوله** والا اي ان لم يكونا مرضيين في الشهادة **قوله** مضى العتق في نصيبهما [illegible]
[illegible]
العتق لا يثبت الا بشاهدين **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو اعتق نصف العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المطلق ثم هذا كله في اذا لم الرق بالرابة **قوله** واما الملك اي انما لم الرق بالملك **قوله** فاذا ملك الرجل او المراة احد
الابوين وان علوا او احدا الاولاد ذكرا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا
ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه [illegible]
[illegible]
مع الجوان [illegible] **قوله** فاذا ملك اختيارا شقصا ممن ينعتق عليه [illegible]
ذلك مباشرة **قوله** وكذا لو ملكه بغير اختياره [illegible]
في شرح [illegible] **قوله** ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا اوصى لصبي
او مجنون بمن ينعتق عليه [illegible]
قوله فان كان فيه ضرر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** ولو كان المولى عليه موسرا [illegible]
[illegible] **قوله** والوجه القبول [illegible] **قوله** اذا [illegible]

في ملكه بغير اختياره وكون [illegible] **قوله** واما العوارض
اي اما اسباب العتق بالعوارض **قوله** فهي العمى والجذام والاقعاد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وكذا
المملوك في دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المرهنات **قوله** وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق عند اجتماع الشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب [illegible] **قوله كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد** التدبير [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المملوك **قوله** بعد وفاة المولى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا فرق

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لو كان تدبيرا [illegible] **قوله** والعلم بالمدبر [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واذا مت فانت حر او عتيق او معتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الصريح ممنوع **قوله** ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط [illegible]
قوله وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان [illegible]
الالفاظ الدالة عليه [illegible] **قوله** [illegible]
قوله وهو ينقسم [illegible] **قوله** الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد [illegible] **قوله** كقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
ولو قال انت مدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا تصح في مطلق البيع قوله اما لو قال بعد ذلك الصيغة قوله فاذا مت فانت حر صح وكان الاتصال بالصيغة لانه ما نفذ
التصرف في هذا الفرض مع قصد انشاء التدبير بعد الجملة الاجزاء اجماعية لكن على المحل يكون تاكيدا وعند النص ثابتا لان
الكلام السابق لا ينافي لاحقه قوله ولو كان المملوك لشريكين او مشتركا بالسوية او التفاوت قوله فقالا ان متنا او متنا فانت
انا اشاء فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه عند الاطلاق لا نقلنا او قصدا قوله وصح التدبير ولم يكن معلقا على
وهو موت غير المولى [illegible] التدبير لما عرفت من الانصراف وهذا القول [illegible] ممنوع بل المبادر
الاطلاق تعليق عتقه بموتهما معا [illegible]

[illegible]

بمولاه ولم اجد نقله بدليل قوله ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير عتق من ثلثه ولو عجز الثلث عتق ما يحتمله الثلث
وكان الباقي للوارث فان كان يعلم ما استقر ملكه فان كان كافرا بيع عليه كل ذلك صحيح اذا قلنا بصحة التدبير من الكافر وقد
عرفت فساده لاشتراط القربة المقصودة هنا مضافا الى ان المدبر حين التدبير كان كافرا ايضا بناء على اشتراط اسلام المملوك
المملوك المعتق كافر ولا يقع الاسلام بعد التدبير لعدم مقارنة الشرط للمشروط فالاصح بطلان هذا التدبير من جهة او من جهتين
فلا يترتب عليه حكم واما بيعه بعد اسلامه على مولاه الكافر فليس من احكام التدبير اذ يستوي فيه المدبر وغيره قوله ويصح
تدبير الاخرس بالاشارة المفهمة كسائر تصرفاته بلا خلاف يظهر عنه تاسيا الخرس الاصلي والعارض قوله وكذا رجوعه
لما مر في سابقه وحكي عن بعض العامة المنع من رجوعه بالاشارة وهو ضعيف قوله ولو دبر صحيحا ثم خرس رجع بالاشارة المعقولة
ح لوحدة الطريق في الجميع قوله التدبير بصيغة الوصية في الخروج من الثلث وجواز الرجوع فيه ونحوهما لا انه وصية حقيقة
لعدم [illegible] ولعدم اندراجه في تعريف الوصية المذكور في محله ولا [illegible] في [illegible] الى الصيغة الوصية بخلاف الوصية [illegible]
[illegible] انشاء [illegible] بها وان ثبت انشاء التمليك بها بل في صحيح هشام هو مملوكه بمنزلة الوصية وفي صحيح معوية هو بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها وفي خبر ابي بصير المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره الى ان قال انما هو بمنزلة رجل
اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها من قبل موته وهذا الذي ذكرناه من كونه كالوصية لا وصية حقيقة هو المحكي عن المقنع والمقنعة
دون والنهاية [illegible] والغنية والوسيلة والجامع وغيرها بل عن [illegible] بل عن ظاهر [illegible] الاجماع فهو الاقوى فما عن [illegible] ونحو
من ان التدبير وصية كما في بعض النصوص ايضا يمكن تنزيله على ارادة كونه بمنزلة الوصية ثم على المختار من عدم كونه وصية حقيقة
انما يجري فيه من احكام الوصية ما دل عليه كالخروج من الثلث وجواز الرجوع فيه ونحوهما واما اذا شك في حكم خال عن الدليل
الخاص فيعمل بما يقتضيه القواعد في العتق المعلق ولذا حكمنا باشتراط القربة والصيغة الخاصة فيه كما في العتق المنجز وان لم يشترط
ذلك في الوصية ولو قيل ان الاصل بعموم المنزلة فحكمه هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها قلنا التبادر هنا الاطلاق [illegible]
[illegible] حكم الاطلاق [illegible] النصوص والفتاوى بل ظاهر [illegible] النصوص [illegible] مثل الوصية في جواز الرجوع مثلا بل قد حقق
في الاصول ان عموم المنزلة يحمل على الاحكام الثابتة الظاهرة لا مطلقا ومن هنا ظهر لك ثمرة في خلافهم في كونه وصية حقيقة
او بمنزلة الوصية ولا تختص الثمرة بمثل النذر وشبهه كما توهم وظهر ايضا انه عتق معلق لا وصية ولا ايقاع مستقل خارج عن
الوصية والعتق المعلق بل ظاهر الكلام المحكي عن [illegible] انه لا قائل بالاخير [illegible] الاكثر لعله سهو قوله يجوز الرجوع فيه بلا
خلاف يظهر فتوى ونصا بل اجماعا منقولا [illegible] باستفاضة الاجماعات او تواترها قوله قولا كقوله رجعت في هذا التدبير
او نقضته او ابطلته ونحوهما قوله وفعلا بما يدل على قصد الرجوع ولم اجد خلافا عندنا في تحقق الرجوع بالقول او الفعل كان
يهبه ان لم يقبض قوله او يعتق او يقفه وان لم يحصل القبض قوله او يوصي به لاحد مثلا عن الشافعي الخلاف هنا في
قوليه قوله سواء كان اي التدبير قوله مطلقا كان علقه على موته مطلقا قوله او مقيدا كان يقول اذا مت في سفري
هذا فانت حر وعن ابي حنيفة انه خص الجواز بالثاني ويرده الاطلاق قوله وكذا لو باعه بطل تدبيره وان لم يقصد
به الرجوع او كان ناسيا للتدبير مثلا لاقتضاء البيع خروجه عن ملكه المنافي لتدبيره قوله وقيل ان رجع في تدبيره
ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه
الذي دبره ولا اشكال في الحكم في الشقين الاولين وهما اذا رجع في تدبيره ثم باع وما اذا قصد ببيعه الرجوع واما الثالث
وهو ما اذا اطلق البيع قبل الرجوع من دون قصد الرجوع الى بيع خدمته دون رقبته كما عن الاكثر فهو مخالف للقواعد
اذ مورد البيع [illegible] سيما مع جهالتها او عدم القصد الى بيعها وانما ان ذلك حكم تعبدي [illegible]

وما دل من النص على كونه رجوعا مع [illegible] المدبر يمكن تنزيله على ارادة مطلق النقل ولو بعضها او اجارة ونحوها او المسئلة مجمل
ولا يشمله تلك القياس قوله ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا لعدم الانشاء ولا اشعار لا عرفا ولا شرعا [illegible] الرجوع [illegible] انكار اصل
[illegible] انه رجوع لاستلزامه الانكار [illegible] في جميع الازمان فكان ابلغ من الرجوع [illegible] في المنفصل [illegible]
وهو كما ترى والقياس على انكار الطلاق الذي دل النص على كونه رجوعا باطل وكذا الكلام في انكار الوصية او الوكالة ونحوهما فانه ليس
رجوعا قوله ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر اذ الحلف لم يفد الرجوع بل اكد الانكار و
[illegible] التدبير ظاهرا الا واقعا فلو مات المولى ح [illegible] الرجوع منه اعتق المملوك فيما بينه وبين الله سبحانه
ويظهر الثمرة ظاهرا لو اقر المولى بعد الحلف بكذبه في انكاره فان قلنا ان الانكار رجوع لم يعد باقراره والا بقي التدبير
فيثبت ظاهرا ايضا حيث يعترف به ويظهر الفائدة ايضا لو اقام المملوك البينة بعد حلف مولاه بناء على سماع البينة بعد
اليمين قوله المدبر يعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن
سواه عتق ثلثه بلا خلاف يظهر فتوى ونصا وفي الموثق عن المدبر اهو من الثلث قال نعم [illegible] وفي صحيح ابن مسلم المدبر من
الثلث [illegible] وفي خبر ابي بصير هو من الثلث [illegible] ولو علقه بموت المخدوم ومات في حيوة المولى [illegible] من الثلث [illegible]
تدبيرا بلا خلاف يظهر لانه تنجيز العتق حال الصحة [illegible] من اطلاق النصوص المذكورة الحاكمة بالخروج من الثلث [illegible]
الغالب المعلق بموت المولى لا المخدوم وكذا لو مات المخدوم في مرض موت المولى او بعد موت المولى فانه يخرج ايضا من الاصل
على الاصح قوله ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث [illegible] من ان المدبر من الثلث قوله
ويبدء بالاول فالاول اذا لم يكن التدبير دفعة [illegible] هذا حكم الوصايا المرتبة والتدبير وصية او بمنزلتها على [illegible]
المرتبة [illegible] هذا الحكم وهو تقديم السابق على اللاحق مما يقتضيه القواعد هنا وفي الوصية باعتبار [illegible]
في التعليق بالحي فالتدبير السابق [illegible]
التصرف على المتاخر قوله ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة بلا خلاف يظهر لانها لكل امر مشتبه ولو اوقع تدبيرهم بصيغة
واحدة وقع الثلث بينهم بلا خلاف [illegible] لفقد الترتيب والمرجح قوله ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير
وبيع المدبرون فيه [illegible] وصية او بمنزلة الوصية في ذلك وفي تقديم [illegible] والوصايا المقدمة عليه [illegible]
المدبر من الثلث [illegible]
قضاء دين [illegible] قوله والا بيع منهم بقدر الدين ان لم يكن الدين مستوعبا بيع منهم بقدر الدين لكن بالقرعة على
الاجود فان كان الدين بقدر النصف مثلا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الدين [illegible] للاطلاق [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرجوع في التدبير [illegible]

ولانه كالوصية قوله او دبر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي لا سعيا للاصل وعدم تحقق الانعتاق ح والتبادر من دليل السراية
صورة تنجيز جزء منه ولا بعد موته لان العتق وان تنجز ح لكنه بعد الموت معسر لا مال له وقد مر في مسئلة من اوصى بعتق
بعض عبده فساد السراية من الثلث ايضا فليس له ح في الباقي الا السعي كما مر هناك السراية هنا كالمنجز وهو كما ترى قوله
ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته لا تقضيها للاصل وعدم حصول الانعتاق ح والمخالف هنا كسابقه بل هنا اولى
بعدم السراية وعن بعض العامة ان الشريك يتخير بين ان تضمنه القيمة او يستسعى العبد او يدبر نصيبه او يعتقه وهو واه قوله
وكذا لو دبره اجمع ورجع في بعضه فلا يعتق عليه الباقي لما عرفت الطريق قوله وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه
حصة الاخر كما عن الشيخ ولعله للاصل وانه مثبت للحرية للتدبير الذي يحصل العتق به فلا حاجة الى [illegible] قوله
ولو قيل يقوم كان وجها لاطلاق دليل السراية الدافع للاصل قوله ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر بالعموم قوله
ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة كما عن الشيخ قوله على تردد بل الاقرب في الوجوب للعموم قوله
اذا ابق المدبر بطل تدبيره بلا خلاف يظهر بل اجماعا محكي وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
الى ان قال انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير وفي خبر [illegible] عن [illegible] هدم تدبيره ورجع
ولا فرق في هذا الحكم بين كون العبد صغيرا او كبيرا للاطلاق نصا وفتوى [illegible] والتعليل بالعصيان في
الخبر الاول محمول على الغالب فانه حكمة وفي اباق المجنون وجهان ويصح تدبير الابق للاطلاق قوله وكان هو ومن يولد له بعد
الاباق رقا ان ولد له من امة مملوكة لمولاه او غيره او من حرة اذا كان بحيث يلحق الولد به شرعا بلا خلاف اجده والخبر [illegible] قوله
واولاده قبل الاباق على التدبير لا يبطل تدبيرهم باباقه للاستصحاب [illegible] هذا الولد [illegible] لعموم العلة في الخبر [illegible]
[illegible] للاصل واختصاص مورد [illegible] بان المدبر لا غير مع وجود الفارق بكون تدبير الولد [illegible]
بحيث يجوز الرجوع فيه بخلاف المدبر ونحوها قوله ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد بلا خلاف فيما اذا كان الارتداد [illegible]
فيه كما عن [illegible] وان كان عن فطرة على الاصح للاستصحاب وعن الاسكافي بطلانه بالارتداد مطلقا وهو كما ترى قوله فان التحق
بدار الحرب بطل عندنا كما عن [illegible] قوله لانه اباق وزيادة وعن الشافعي الخلاف فيه قوله ولو مات مولاه قبل فراره تحرر
لحصول المقتضي وعن الاسكافي انه اذا لحق بدار الحرب واسره المسلمون بطل تدبيره [illegible] حيث يكون ابقا [illegible]
لم ينقصه الا الاثر كما عرفت قوله ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق كما عرفت قوله ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت
المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالكل لي وقال الوارث قبله قوله فالقول قوله مع يمينه لاصالة التاخر ولانه ذو
يد قوله ولو اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الوارث لانها بينة خارج بناء على كونها مقدمة على بينة الداخل
عند التعارض قوله اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى لانه مملوك له كالقن قوله [illegible]
التدبير [illegible] للاستصحاب قوله وان قتل بطل التدبير لانتفاء موضوعه قوله وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا [illegible]
فيه المدبر [illegible] قوله اذا جنى
المدبر تعلق ارش الجناية برقبته [illegible] وان كان محل القصاص [illegible]
ملكه كما انه لو [illegible] قوله [illegible]
على الخلاف [illegible] قوله [illegible] قوله فان فكه فهو
على تدبيره لما عرفت قوله وان باعه وكانت الجناية تستغرق القيمة [illegible] وان لم تستغرق بيع منه بقدر
الجناية والباقي على التدبير بلا اشكال في شيء من ذلك قوله ولمولاه ان يبيع خدمته [illegible]

خدمته بعقد صلح مثلا على الخلاف المتقدم اذ الخصوصية للجاني قوله ولمالكه ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه ان شاء او
فداه [illegible] من جواز الرجوع فيه ما لم يكن [illegible] قوله وعلى ما قلناه في المسئلة الاولى قوله
لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وان لم يقصد الرجوع قوله وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان
التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه [illegible] لانا لم نجد رواية كذلك نعم في النصوص ما هو ظاهر في جواز بيع
الخدمة لا انه مع اطلاق البيع يبقى تدبيره بل الجمع بين النصوص ايضا لا يقتضي ذلك وكيف كان فقد عرفت صحة اطلاق البيع
[illegible] تدبيره بل الجمع بين النصوص ايضا لا يقتضي ذلك في ذلك في المسئلة الاولى قوله ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل ارتجاعه
قوله انعتق لاطلاق دليل التدبير وسبق السبب على الجناية وبناء العتق على التغليب فما عن بعض العامة من عدم انعتاقه
ح ضعيف قوله ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى للاصل بل يستوفى من رقبة المدبر فما عن الشيخ من كونه في تركة المولى بعيد
[illegible] حتى يموت المولى ثم يستسعى في قيمته ولا دليل عليه [illegible]
[illegible]
قوله اذا ابق المدبر بطل التدبير كما مر قوله ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير
لم يبطل تدبيره باباقه [illegible] في اول كتاب التدبير وفي كون المعلق على وفاة الزوج كالمعلق على وفاة المخدوم
وعدم البطلان بالاباق وجهان قوله اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له لانه حر
فكسب له قوله والا كان له من الكسب بنسبة ما يتحرر منه والباقي للورثة بلا خلاف [illegible] مع ان مقتضى القواعد [illegible]
[illegible] قوله اذا كان له مال غائب [illegible] ثلثه [illegible]
موجود [illegible] قوله
وكلما حصل من المال الغائب شيء تحرر من المدبر بنسبته [illegible]
وهكذا قوله وان تلف استقر العتق في ثلثه [illegible] قوله اذا كوتب
ثم دبر صح للاطلاق فيجتمع عليه الامران التدبير والكتابة قوله فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة قبل موت المولى
قوله وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث للعموم قوله والا عتق منه الثلث وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا يؤدي [illegible] ما عليه قوله اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير كما عن الشيخ
الاكثر لان التدبير وصية وهي تبطل اذا اوصى بعده [illegible] ثم كاتبه قوله وفيه اشكال بل لا اشكال في عدم كونه نقضا
للاصل وظاهر صحيح ابي بصير وغيره فيجتمع التدبير والكتابة كما في سابقه قوله اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن
ابطالا للتدبير قطعا اذ غاية المقاطعة الوعد بتعجيل العتق على تقدير عمله [illegible] بل يكون
ما يكتسبه بالمقاطعة ملكا لمولاه فلا منافاة بينه وبين التدبير قوله اذا دبر حاملا صح تدبيرها [illegible] قوله
ولا يدخل الحمل في التدبير للاصل قوله ولو رجع في تدبيره صح بلا خلاف يظهر كما في غير الحمل قوله فان اتت به لاقل من ستة اشهر من
حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وجوده حين التدبير [illegible] من وجوده حين التدبير قوله وان كان لاكثر لم
يحكم بتدبيره لاحتمال التجدد [illegible] بل الاصل تاخر الحمل [illegible] بعد التدبير [illegible]
[illegible] الاصلين [illegible] الملك وعدم حصول العتق واما الوارث
[illegible] حين التدبير فلا اشكال [illegible] حين التدبير فيبطل قوله واما الكتابة ففي
بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء

اى وان لم يبلغ الحلم قوله مع الامانة اى الديانة قوله والاكتساب لكونه ذا حرفة قوله وليس عتقا بصفة لعدم
وعقد الكتابة مع عدم صدقه عليها عرفا وتجرد اللفظ عن الغاية او في تعيين الاحكام لا يوجب الاتحاد اسما فاما عن بعض العامة
من انه عتق بصفة ضعيف قوله ولا بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازمه ولان ملك العبد يتوقف على حريته وحريته موقوفة على
تملكه فيدور قوله بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع خارجة عن قياس المعاوضات قوله فاما عن جمع من كونه بيعا
ضعيف قوله فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح كتابة ولا بيعا فاما عن ... من جواز تعديتها بلفظ البيع لا فانه المراد ضعيف
قوله ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس للاصل ولانها لا تسمى بيعا في حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا لانها ليست بيعا وكذا خيار
الحيوان في البيع قوله ولا بد من تعيين الاجل على الاشبه كما عن الاشهر للاصل وظاهر النصوص فاما عن الحلى وجمع من عدم اشتراط الاجل ضعيف
قوله ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ولو ينقل المعاطاة قوله ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل
والعوض ويقول العبد بعد ذلك قبلت قوله وهل يفتقر الى قوله فان اديت فانت حر مع نيته ذلك عند قوله كاتبتك
قوله قيل نعم كما عن ... قوله وقيل لا يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها كما عن ... قوله وهو
اشبه بالقواعد فيكفي قوله كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وان خلى من هذه الضميمة اذ المعروف ان الموجب قصد معنى الضميمة عند
قوله كاتبتك بل الاصح عدم الحاجة الى ... بعض احكامه بالابال ... الاكتفاء بالاتيان ... الذي هو صريح في ذلك عرفا
ومندرج فيه معنى الضميمة فلا حاجة الى قصده ثانيا قوله والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد
وذكر الاجل والعوض والنية بالمعنى الذي اشرنا اليه قوله والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى
عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ ... لدلالة النصوص على العمل بالشرط فاما عن العامة من ان الكتابة
ليست الا قسما واحدا هو المشروطة عندنا فلا يعتق الا بالاداء كمال المال الكتابة ضعيف والقول الدال عليه مطرح او مؤول ونحوها
ظهر الفرق بين المطلقة والمشروطة بانعتاق قدر ما يؤدي في الاول وعدمه في الاخير فالمبعض يتحرر منه بما بقي من المال درهم وفيه يخرج
المطلقة بالعجز بعد اداء بعض المال فسخ الرق فيما بقي منه وحجا قوله وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
فلا نفسه وان لم يؤخر نجما الى نجم لو كان عن الاسعار والحلى واكثر من المتاخرين في كون التاخير عن محله او الى نجم لو كان
لعدم القدرة على المماطلة او للغيبة واختلاف حد العجز وحقا قوله وهو مروي في صحيح معوية ان الاول مروي بسنده
عن امير المؤمنين ع لا يرد في الرق حتى يتوالى نجمان وفيه المرفق والمعروف ان الحكم في حد العجز وجوازه الفسخ تابع للشرط
الواقع بين المتعاقدين لا امر تعبدي شرعي فالمدار على ما اشترط المولى من التاخير عن المحل او الى النجم الاخر او الى جميع النجوم او غير ذلك
وان التعليق على العجز او المطل او الاعم منهما لكل التاخير لمال العجز ونحوها واما اذا اطلق العجز فالمتبادر منه التاخير عن المحل
ولو مطلقا كما هو مقتضى الصحيح المرفق بين ابنه ولا يدخل فيه المطل والغيبة ونحوهما مما ليس عجزا في العرف فلا تسلط على الفسخ
ح واما الفسخ في صورة العلم بالعجز وان لم يحصل التاخير عن المحل فهو خلاف الاصل مع عدم حصول العلم غالبا بل عادة اللفظ الاكثر
حصول بادل لمضاف الا ان هذا العلم لو انه هنا الامر في البيع ونحوه ايضا اذا علم بعجز المشروط عليه عن العمل بالشرط فيتسلط
المشروط له بالفسخ قبل حلول الوعد ولم احد به قائلا ولعله خلاف الاجماع قوله ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه عاما او
عامين للخبر بل قد يؤيد لانه احسان محض قوله والكتابة عقد لازم من الطرفين قوله مطلقة كانت او مشروطة وفي
المطلقة الاجماع على الخبر مع الشهرة مضافا فيهما الى اصالة اللزوم في العقود وعن بعض ان الكتابة مطلقا لازمة من طرف السيد
جايزة من طرف العبد وضعفه مع عدم تحقق القائل به واضح قوله وقيل ان كانت مشروطة فهي جايزة من جهة العبد لا
لان يعجز نفسه هذا القول عن ط لعدم علته قوله والاول اشبه بالقواعد فيقتضي لزومها من الطرفين نعم لو عجز احدهما

مرضها اكسابه العقود اللازمة وجواز فسخها للسيد في المشروطة عند تخلف الشرط لا ينافي اللزوم ما ثبت قوله ولا يمكن للعبد
تعجيز نفسه بل يجب عليه السعي لان مقتضى عقد المكاتبة وبناء المتعاقدين عليه ومقصودهما الاصلي هو السعي في اداء المال
مال الكتابة بخلاف مثل البيع الى اجل والدين المؤجل فان وجوب السعي فيهما ليس من مقتضياتهما فيمكن ان يقال بعدم وجوب السعي
والكسب فيهما اذا لم يكن له مال بخلاف ما نحن فيه قوله ولو امتنع يجبر للمعروف قوله وقال الشيخ لا يجبر وهو اشكال العرف
اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي وكان الانسب الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ لاقتضاء المشروطة السلطنة على الفسخ
مع العجز كما مر وعن ابن حمزة جواز المشروطة من الطرفين والمطلقة من طرف المكاتب خاصة وقد ظهر ضعفه مما مر قوله ولو اتفقا
على التقايل صح بالاجماع بل الظاهر بل نص في المطلقة مع اداء البعض ايضا لكن بالنسبة الى ما بقي لانعتاق الجزء والحر لو الكل بعد الاداء
اذ الحر لا يعود رقا قوله وكذا لو ابرأه من مال الكتابة فانه يصح ابراؤه منه اذ المال في ذمة المكاتب لمولاه فيعمه ادلة الابراء
وينعتق بالابراء لانه كالقبض ولو ابرأه من بعض ما عليه صح وتحرر بحسابه اذا كانت مطلقة وكالابراء الاحتساب عليه من باب
الزكوة ونحوها بل هذا اقرب الى القبض من الابراء قوله ولا تبطل بموت المولى للاصل كسائر العقود اللازمة قوله وللوارث
المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث لان الوارث قائم مقام مورثه حتى في الفسخ اذا عجز المشروط قوله ويعتبر في الموجب
وهو المولى قوله البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف فلا تقع من الصبي وان اذن الولي او بلغ العشر وكذا المجنون
مطبقا او ادوارا الا حال الافاقة والمكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه والمحجور عليه لسفه او فلس الا مع اذن الولي او الغرماء
وتقع من المريض وتنفذ من الاصل قوله وهل يعتبر الاسلام فيه تردد من احتمال كونه عتقا او من شرط القربة لم يتسع
في حق الكافر وان لم يكن جاحدا للربوبية كما مر ومن امكان منع كونه عتقا او منع اشتراط القربة في العتق لا
هذا القسم من العتق لكونه معاوضة في نظر العرف قوله والوجه عدم الاشتراط كما عن المشهور انه لم يكن اجماعا بل لا نعرف القائل بالا
الاشتراط قوله فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك بعينها اذا ترافعا الينا بعد تقابضهما
وهما ذميان حكمنا عليهما بالصحة لانهم الزموا انفسهم بذلك على ما قررهم الشارع على مذهبهم قوله ولو اسلما لم يبطل الكتابة
كسائر العقود اللازمة قوله وان لم يتقابضا اى اسلما قبل التقابض او اسلم احدهما قوله كان عليه القيمة لانها
اقرب الاشياء بعد تعذر دفع العين بالاسلام واما احتمال البطلان ح لتعذر ملك العوض او احتمال سقوط العوض
لانه رضي بالعوض المحرم فيه ام عليه حكم رضاه وقد تعذر قبضه بالاسلام فضعيف احتمال الواجب القيمة كما مر في
ولو اسلما بعد تقابض البعض مضى في المقبوض ولزم قيمة الباقي ثم اعلم ان هذا الفرع الذي ذكره المص انما يتصور اذا
بعدم اشتراط اسلام المملوك في صحة الكتابة وسيصرح المص بانه شرط فكيف يتصور ان يكاتب الذمي مملوكه الذمي على
خمر او خنزير فيضبط هذا الفرع من اصله فهذا نحو تناقض في كلام المص قوله ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار
الغبطة عليه لعموم الادلة الشرعية كما يجوز ان يبيعه وعن الحلي والقاضي لم يجوزها الا الجعفر وهو مصحح معوية بل يمكن الجواز في حق
الولي الاجباري بحيث يعتبر عدم المفسدة قوله وفيه قول بالمنع عن طائر الكتابة شبيهة بالتبرع لانها معاملة على مال المولى
بالمنحة مع انه احتمال في مقابلة النفع اذ ذلك المال قد لا يحصل الا بالكتابة بل لعله الغالب فيكسب بعد العقد وهو
مال المحضا للمولى فيحصل المنع بحيث ينتفع العقلاء بمعاملة عليه قوله ولو ارتد ثم كاتب لم يصح لزوال ملكه عنه كان
الفطري قوله او لانه لا يقر المسلم في ملكه كما اذا كان ارتداده عن ملة فانه يجبر على بيع عبده المسلم فلا يقر في ملكه
حتى يكاتبه وعن بعض الصحة هنا فلا يجبر على البيع اذا كاتبه لوقوع سلطنته عنه في الجملة بالكتابة ويمكن الفرق بين المطلقة فيصح
المولود دون المشروطة لعدم خروجه عن ملكه ح الاباداء الجميع وقد يتعرض للعجز فيرد في الرق ويمكن ان يقال بصحتها منه كما

ان يكون فيه مولى عليه والكل ضعيف لا الاول لان كل ذلك سبيل منفي نعم لو كاتب الملي عبده الكافر ومقتضى عدم اشتراط اسلام المكاتب
صح ايضا او اذن الحاكم له بنا على كونه محجورا عليه وان لكنه على حجره والبلام لو اسلم هذا المكاتب فيحتمل بقاؤه على كتابة المولى
وان لم يجوزها ابتداء اذ حكم الاستدامة غير حكم الابتداء لعدم تبطل العموم في المال لم يباع عليه مكاتبا صحيحه قوله ويعتبر في
المملوك البلوغ وكمال العقل بلا خلاف صريح يظهر بل اتفاقا محكيا واجماعا منقولا معتضدا بالاصل وبان الصبي او المجنون ليس
اهلا للقبول ولا دليل على قيام الولي او الاب والجد مقامهما هاهنا بعد ما عرفت من الادلة قوله وفي كتابة الكافر تردد بنا
من عموم او هو اطلاق دليل الكتابة وانها معاملة كالبيع ونحوه ومن قوله ان علمتم فيهم خيرا فان الخير معتبر بالدين
كما مر قوله اظهره المنع كما عن الاكثر بل عن الاشتهار والغنية الاجماع بل لم ينقل فيه خلاف عن احد من القدماء كما قيل مضافا الى
الاصل وانها نحو موادة وولاية بابقاء من الولوكة الظاهر في ارادة المؤمن خاصة من الخير محل تامل قوله واما الا
في اشتراط خلاف قد تقدم ان الاقوى الاشتراط قوله ويكفي اجل واحد عندنا وعند اكثر العامة للاطلاق وعن بعضهم
انه لا بد من نجمين فصاعدا وهو ضعيف قوله ولا تتحقق الكثرة اذا كانت معلومة بلا خلاف يظهر فيهما التراضي عليها
اراد من الاجل والمدة الطويلة الغير المقدرة نعم لو جعلا الى مدة لا يبقى المكاتب الى مثلها عادة فبنا اشكال العدم الانصراف الا
الى مثله قوله ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي لي كذا في سنة معجزا اليها طرف الاداء
لم يصح لجهالة كما في السلم والدين وعن الحلي انه اجاز ان يجزيه لانه في مجموع ذلك الوقت وهو بعيد قوله ويجوز
ان يتساوى النجوم وان تختلف بلا خلاف يظهر للعموم كما يجوز تساوي الاقدار فيها واختلافها للاطلاق قوله وفي اشتراط
اتصال الاجل بالعقد تردد من الاطلاق ومن كونه المعهود خلافه بل الاحتياط واضح قوله ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس اذ لا مانع من الجمع في العوض بين المال والخدمة للاطلاق قوله ولا يضر
تاخير الدينار الى اجل آخر لحصول الاجل لذلك هو نجم واحد وقد مر انه لا يشترط تعدد النجم واطلاق خدمة الشهر ينصرف
الى المتصل بالعقد قوله ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض هذا انما يتم اذا كانت مشروطة لكن
كان ذلك بتمام العوض ولو كانت مطلقة وكانت بعد الدينار لم يبطل ودعى اداء الدينار وعتق منه بنسبة ذلك قوله
ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد والوجه الجواز قوله وفيه تردد ناشئ عن
التردد في اشتراط الاتصال بالعقد كما مر وانما ذكر المص ذلك بالخصوص لان الشيخ نص على عدم الفرق في ذلك بين المال والخدمة قوله
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة كما عن ط لان المدة الغايبة على المكاتب لا قيمة لها فضمنها بمثلها
قوله وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة لحبسه وهو اشبه كما عن موضع آخر من ط اذ المكاتب مضمون بالغصب كالحر فيضمن
منافعه مدة حبسه على نحو ضمان منافع العبد المغصوب وهذا اصح قوله واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما
الحال كالاجل الحاضر قوله معلوم الوصف والقدر ما يجوز تملكه للمولى فلا يصح كتابته على عين مشخصة بلا خلاف اجده الا بالاجل
ولا ملك من انشاء الاجل فيها والتاجيل كالدين الذي كالعين لا فعال هذا مثال اصح جعل الخدمة المتصلة بالعقد عوضا
لعدم صدق الدين عليها ولا الاجل فيها والتقييد بالشهر ونحوه انما هو لتحديد المنفعة لا اجل الكتابة فلنا المقصود من
اشتراط كونه دينا انما هو في مقابل العين لا غير قوله ولا مع جهالة العوض لانها كالبيع بالنسبة الى ذلك بلا خلاف
قوله بل لا بد من ذكر وصفه كما يتفاوت لاجله الثمن ويرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يوصف في النسبة
وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم فان المناط في الجميع ارتفاع الجهالة ولا يضر بعض الاحكام الخارجية من السلم
المسلم قوله ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء للاطلاق وقوله الا الى الايكاتبه باكثر الاعلى قال المص قوله ويكره

انه يتجاوز قيمته يوم المكاتبة بلا خلاف يظهر قوله ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة
للاطلاق الادلة فان المتيقن عقود المعاوضات فيصح عقد واحد مع يمكن ان يكون المراد كون الكتابة للعبد والمعاوضة الاخرى
من البيع او الاجارة مثلا لغيره كل ذلك في صيغة واحدة وصح ملا اشكال لمطابقته للقواعد او كون الجميع للعبد فيصح الكل وان اتحد
العوض وقسط عليها الجمع او بطلان الكل كما عن بعض العامة اذ يصح الكتابة خاصة بكل العوض كما عن بعض الاخر منهم او بطل الكتابة
خاصة اذا المكاتب لا يقبل بالقرب الا ان يتم عقد الكتابة وقد وقع البيع والاجارة قبل ملكه التصرف فوضا بالملكية لا يوفى الكتابة
فالا ذمة الكونهما مرهونين بحصول الحرية وعدمه وانه لا يتم ملكه للمبيع حتى يحصل الحرية وهو في غاية البعد وجوه قوله
ويكون مكاتبا بحصته من البدل فيلاحظ قيمة العبد وقيمة المبيع واجرة المثل ويوزع المبذول بهما النسبة فيحصل الكتابة
بنسبة حصته من البدل قوله ويجوز ان يكاتب اثنان عبدا في صفقة واحدة للاطلاق قوله سواء اتفقت حصصهما او
اختلفت تساوى العوضان او اختلفا للعموم ولتسلط الناس على اموالهم وفيه قول ضعيف عن بعض بمنع اختلافهما في
العقد مع تساويهما في الملك قوله ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه بلا خلاف كما عن ... لتعلق العقد
والحق في الاصل يتحد بالمال فيشترك وقد مر في كتاب الشركة انه اذا قبض احد الشريكين مقدار نصيبه لم يقسم باذن الاخر الحق
فيقبل احدهما الكل بلا اذن الاخر ولا اجازته لم يختص القبض في نصيب الاخر بل في نصيب القابض خاصة كما انه لو عجز المشروط فيجوز
احدهما ورد الاخر الى الرق لسوقه في اعتق بنصيبه خاصة ومع ابي الجنيد وابي البراج انه يجوز ان يدفع الى احدهما خاصة ما لم يشرط عليه
ان يكون اداء الكتابة لهما جميعا ويدفعه ما مر في كتاب الشركة من ان الدين المشترك كالمال المشاع نعم لو اختلفا العوضان
جنسا او اجلا او كان عوض كل واحد من الشريكين معينا بخصوصه وان اتحد الجنس والقدر والاجل احتمل القابض منهما بما قبضه
لامتياز الدينين ح قوله ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح عندنا للعموم قوله وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته
من المسمى اى بنسبة قيمته من المسمى كما لو بيعوا بثمن واحد وكانوا للاشخاص متعددين فلو كانت قيمة احدهم عشرين والثاني عشرين
والثالث ثلثون كان على الاول سدس مال الكتابة وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه وهكذا وعن بعض العامة التوزيع
على عدد الرؤس وهو ضعيف قوله ويعتبر القيمة وقت العقد لان سلطنة المولى تزول يومئذ قوله وايهم ادى حصته
ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره لصدق الكتابة على كل واحد منهم بحرى عليه حكمه وقول المولى في
الصيغة فاذا اديتم فانتم احرار لا يفهم منه عرفا تعليق عتق كل واحد باداء الجميع بل يفهم التوزيع كما في سائر المعاوضات
لو صرح المولى بارادة تعليق عتق احد منهم على الجميع فلنا يصح مثل هذا الشرط ويفضح حرية كل واحد منهم على الكل وعن بعض انه
منع الاطلاق لا يعتق بعضهم باداء ما عليه وانما يعتقون معا اذا ادوا جميع المال كالمشتاد وقد عرفت ضعفه وعن ابن الرابع منا
قول مفصل ضعيف لا ينطبق على شيء من الاصول قوله ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط لازما
صحيحا للاطلاقات فيلزم حكم الكفالة اذا شرطها وعن بعض عدم صحة الكفالة لعله بعلة ومع شرط الضمان يعتقون جميعا
بعد الصيغة بعود الصدق الاداء من كل منهم وان نحو ذلك لو بار مال الكتابة حتى لو تقابل الضامن والمضمون له وقلنا يصح الانا
في الشروط عاد المال الى ذمة المكاتب ولا يعود رقا بل هو انما شغل الذمة قوله ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان للمولى الخيار
في القبض والتاخير عندنا لان الاشتراط مصلحة الاجل بينهما وللاصل ولان المؤمنين عند شروطهم ولخبر اسحق المشتمل بالقبول في
لا يعاد منه صحيح الحلبي المكن حمله على الجواز لا الوجوب فاما عن ابن الجنيد من وجوب القبول فيما اذا كان المكاتب مريضا واوصى بوصايا او
بديون وعن بعض العامة من الجبار المولى حيث لا ضرر بطلب ضعيفان قوله ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من
سهم الرقاب بلا خلاف صريح يظهر ولو تعذر ذلك فيمضي جواز ذنه في الرق كما عن بعض الا انه هو الاحوط المطابق للاصل وجهان

قوله والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية عندنا كسائر العقود الباطلة سواء كان الاختلال بالاركان او
بغيرها وعن بعض العامة الفرق هنا بين الباطلة والفاسدة وان الفاسدة تساوي الصحيحة في امور ثلاثة وهو مزخرف قوله اذا ادى الكتابة
وكان مشروطا بطلت الكتابة وان بقي من العوض شيء قوله وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا لدلالة النص على انه
خلف ما بقي بالكتابة فيجب اداء ما عليه من مال الكتابة ويكون الباقي ان كان للولد وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بالعمل
والاصل ومثل ذلك اذا كان مطلقا ولم يؤد شيئا كما عن الشيخ بل عن ظاهر الاصحاب بل لعله الاتفاق خصوصا في الاول مع ضد
بعض النصوص قوله ولو لم يكن مشروطا تحرر منه بنسبة ما اداه وكان الباقي رقا بلا خلاف يظهر قوله وللاولاد من تركته بقدر ما (بل لا اثر)
من رق ولوارثه بقدر ما فيه من حرية عملا بالقاعدة قوله ويؤدي الاولاد اذا كان باقيا للكاتب في الحرية والوفية قوله
من نصيب الحرية اي ما حصل له من نصيب الحرية قوله ما بقي من مال الكتابة كما عن الشيخ للدلالة جماعة من الصحيح قوله وان لم
يسع التركة وفيما بقي على ابيهم للنص المطابق للقاعدة الجارية فيعتق بعضه قوله ومع الاداء ينعتق الاولاد ويكون اداؤهم
وسعيهم بالسوية وان اختلفوا في الارث لاختلافهم في الذكورية والانوثية او اختلفوا في القيمة لانهم سواء دون قيمة
منهم وما بقي ولو تعذر الاستيفاء من بعض لغيبة ونحوها اخذ من الباقي جميع ما تخلف على الاب لانه متى بقي منه شيء لم ينعتق
تمام الباقية ومن اخذ الجميع من الباقي جميع ما تخلف على الاب [illegible] انعتق كل اولاد المكاتب ولم يرجع الدافع الراجع الى
سائر الاولاد قوله وهل للمولى اجبارهم على الاداء ولهم السعي قوله فيه تردد من الامر في النص ومن كون الحكم [illegible]
من الكلام في ذلك في كتاب العتق فلاحظ قوله وفيه رواية اخرى بل روايات قوله تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة و
يعتق الاولاد وما بقي فلهم والاولى اشهر واظهر فيطرح هذه الروايات او تأول او لا يعمل بها عاملا الا ما يحكى عن نادر قوله
ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فيصح ويحسب له ما على كل
ذلك مشروحا في كتاب الوصايا فراجع قوله ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبد
هذا اذا تحرر شيء منه والا حد حد العبد قوله ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي
الباقي للنصوص وعن بعض العامة انه لا حد مطلقا بل يعزر وهو ضعيف نعم لو لم يتحرر منها شيء عزر لعدم [illegible] عنه كما اصلا قوله
ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض ولا بغير ذلك من التصرفات المنافية للاكتساب مطلقا كان المكاتب او مشروطا
نعم لو لم يكن البيع مشتملا على المحاباة او كانت الهبة معوضة خالية عن المحاباة جاز مع المصلحة او مطلقا لعدم منافاة ذلك للكتابة
ولو كان المكاتب مطلقا فادى شيئا وتحرر بعضه نفذت جميع تصرفاته في نصيب الحرية وان كانت منافية للاكتساب لعموم تسلط الناس
قوله الا باذن مولاه فيجوز لانحصار الحق فيهما قوله ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب بلا خلاف يظهر لان المكاتب
مالك المال ويحرم التصرف في مال الغير قوله الا بما يتعلق بالاستيفاء ظاهر اطلاق الاستثناء جواز استيفاء مال الكتابة من
مال المكاتب ولو بغير اذنه وفيه انه [illegible] مطلقا كان او مشروطا ان لم يكن ممتنعا توقف على حكم الحاكم كسائر الديون
فيصح جواز التقاص منه في مقام جواز التقاص من سائر الممتنعين قوله ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولا اذن
في ذلك قوله ولو طاوعته حدت بل عزرت على الاصح ان لم تتبعض لعدم خروجها عن ملكه وان كانت قد تبعضت لادائها بعض مال
الكتابة في المطلقة حدت بنسبة ما فيها من الحرية وسقط عنها من الحد بنسبة ما فيها من الرقية كما في المولى وعلى المولى [illegible] تمام
مهر مثلها اذا لم تكن تبعضت لانه من كسبها وان طاوعته لانها كالاجنبية ولذا لم تحد قوله ولا يجوز له وطء امة المكاتب لانها
ملك المكاتب قوله ولو وطئ لشبهة او لغيرها قوله كان عليه المهر لانه نماء ملك المكاتب فيختص به [illegible] وان كانت ثابتة
قوله [illegible] المكاتب قبل الاداء [illegible] نعم اذا عجز ففسخ المولى [illegible]

[illegible]

في الوقف قوله ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه لانها مملوكة له كلا او بعضا قوله ولو بادرت كان عقدها موقوفا على اجازة
المولى لانه عقد فضولي ولو لم يجز المولى ولا رده الى ان وفت مال الكتابة وتحررت ففي لزوم العقد وجه قوي من غير فرق في جميع
بين المطلقة والمشروطة لوحدة الطريق في احكام التزويج وكذا ليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه او اجازته المتفق قوله
وكذا ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة لانه تصرف بغير الاكتساب وفيه خطر وقد مر انه ممنوع من
التصرفات المنافية للاكتساب فيتعين عدم الجواز حتى مع اذن مولاه [illegible] والمكاتب مالك لها ولو كان المانع تعلق حق
المولى فقد ارتفع باذنه قوله كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب او السنة لعموم ادلة
لزوم العقود ولزوم الشروط ولو كان الشرط منافيا للكتابة كان فاسدا وابطل العقد على الاصح كما انه مع صحة الشرط مع عدم الوفاء به وعدم
امكان اجباره على الوفاء كان للمشروط له خيار الفسخ ولو شرط المولى وطء المكاتبة فهو من الشرط الفاسد قوله لا يدخل الحمل في كتابة امه
ولا في كتابة ابيه ومحل الكلام الموجود يوم عقد الكتابة وعن بعض العامة انه يدخل الحمل في كتابة امه لانه كجزء منها بل يتبعها كما يتبع الحامل
في البيع وفيه منع الحكم في المقيس عليه اولا ومطلق القياس ثانيا قوله لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة لكونه من عبيد السيد مثلا
عقد الكتابة قوله كان اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها فينعتق منهم مثل ما ينعتق منها كلا او بعضا بالعتق او الاداء او الابراء
نعم لو فسخت الكتابة ثم عتقت الام لم ينعتق الولد ولا يبطل [illegible] الاولاد ما بقي من مال الكتابة المطلقة التي [illegible]
قوله ولو تزوجت بحر بلا اذن السيد او باجازته قوله كان اولادها احرارا الا ان يشترط الرقية على القول بصحة هذا الشرط قوله
ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة وكان الولد حرا وعلى مولاها مهر مثلها وفي كون قيمة الولد عليه وجهان قوله
فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها عملا بحكم الاستيلاد قوله وان لم يكن لها ولد من مولاها حين
موته او لم يف نصيبه بما عليها من مال الكتابة سعت في مال الكتابة للوارث اي تسعى فيما بقي منه للوارث ولتعتق بتمامها
قوله المشروط فان بقي من مال الكتابة شيء لم يكن قوله وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته تقدم الكلام
حكم الفطرة في باب زكاة الفطرة مفصلا فراجع قوله واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم اذا كان مشروطا او مطلقا لم يتحرر
منه شيء سواء كانت الكفارة مرتبة او مخيرة لكونه محجورا عليه في التصرف المالي بغير الاكتساب قوله ولو كفر بالعتق لم يجزئه وكذا لو
كفر بالاطعام لان كلا منهما تصرف مالي بغير الاكتساب قوله ولو كان المولى اذن له فيه قيل لم يجزئه لانه كفر بما لم يجب عليه هذا
والاصح انه اذا اذن مولاه جاز له العتق او الاطعام لانحصار الحق فيهما فبعد الاذن كان حاله حال الحر في التخيير والترتيب
قوله اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه بل متى تحرر جزء منه كان له من كسبه بنسبة الحرية وللمولى
بنسبة الرقية كما هو واضح قوله ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع كما عن بعض قوله وقيل لا يجبر وهو اشبه بالاصل
فيتوقف على التراضي ولا يلزم بعد التراضي ايضا الا اذا كان بصلح ونحوه من العقود اللازمة والا كان لكل منهما بعد التراضي
الفسخ قوله لو كاتب عبده ومات وابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي اذا
كاتب عبده ومات وخلف [illegible] فان استوفوا مال الكتابة اجمع او ابرأوه من النجوم جميع او اعتقوه انعتق وان ابرأه
احد الوراث او استوفى نصيبه باذن الشركاء فان كان مطلقا انعتق نصيبه ولا يقوم عليه الباقي للاصل ولانه ليس تحرير بل تنفيذ
للكتابة الصادرة من المورث كما ان الحق عدم السراية في المطلق اذا ادى شيئا للمورث وانعتق جزء منه فضلا عن الوارث لعدم
العتق بالتحرير بل باداء مال الكتابة واما اذا اعتق احد الوراث نصيبه من دون فسخ الكتابة ففي السراية عليه بتقويم حصص باقي الشركاء
وجهان يجريان ايضا اذا اعتق المورث شقصا منه بعد الكتابة فانه يحتمل السراية الى كله مطلقا ان كان مشروطا فابرأه احد الورثة
او استوفى نصيبه [illegible] وقيل اذا ادى كل مال الكتابة لم ينعتق شيء منه الا باداء الكل [illegible] في المورث احتمالان فلتتأمل

بالاول كان كالمطلق لا يقوم عليه حصص الباقين واما اذا اعتق احد الورثة نصيبه من المشروطة فالعتق صحيح والكلام في السراية وعدمها
ما مر في المطلق والحكم بالسراية عند مباشرة عتق النصيب صحيح مطابق لانه اعتاق لا الكتابة قوله من كاتب عبده
وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة وينبغي التبرع بالعطية ان لم يجب هذا عن الشيخ وغيره من
المتأخرين وعن بعض ان الواجب الايتاء من الزكاة ان وجبت او الحط منه من مال الكتابة او دفع شيء اليه ان لم يجب وعن ثالث وجوب
الحط من مال الكتابة مع ابانته شيئا [illegible] على الاداء ووجب على المولى الزكاة ام لا وعن بعض نفي الوجوب من اصله والاستدلال
سبيل النجاة ثم في وجوب القبول على المكاتب اذا دفع اليه المولى وجهان قوله لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه عليه استخرج
المذكور [illegible] قوله فان مات المولى استخرج بالقرعة وعن بعض [illegible] فان زال الرجاء اقرع وعن اطلاق جماعة
[illegible] الى موت المولى او زوال الرجاء [illegible] عنده عدم الرجاء
بالتأخير اقوى ولو ادعى احدهما تعيين الاداء [illegible] ولو مات المولى [illegible]
تعيين القرعة [illegible] قوله ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه انه لا يعلم الا من قبله قوله
ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب [illegible] لاستخراج [illegible]
[illegible] قوله يجوز بيع مال الكتابة مطلقة
ومشروطة قبل الحلول وبعده [illegible] في بيع الدين في باب
السلم [illegible] جواز بيع المال الذي في ذمة المكاتب ضعيف قوله فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق ولو كان
المكاتب مشروطا فعجز ففسخ المولى رجع رقا لمولاه [illegible] قوله ويجوز بيع المشروط
بعد العجز مع الفسخ [illegible] قوله ولا يجوز بيع المطلق [illegible]
اذا قلنا بان عجز المطلق لا يوجب جواز الفسخ للمولى [illegible] اذا عجز عن الاداء [illegible]
المال ولم يمكن الوفاء من سهم الرقاب [illegible] قوله اذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ
النكاح بينهما [illegible] عن ابن الجنيد من ان المشروط
يمنع من وطئها [illegible] قوله اذا اختلف السيد والمكاتب
في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه اما في المدة فلان الاصل عدم [illegible]
في قدر المال فلان المكاتب [illegible] قوله وقيل
القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا سواء كان مدعي الزيادة هو المولى او العبد لان الاصل مع منكر الزيادة كيف
كان والفرض انهما متفقان على عقد الكتابة [illegible] واختلفا في الزيادة [illegible]
مدعي الزيادة فيكون القول قول منكرها بيمينه كما في نظائره [illegible] في جنس مال الكتابة فالتحالف او في
الاداء [illegible] قوله اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا [illegible]
لكون المدفوع [illegible] فقد حصل قبض مال الكتابة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] على ذلك وجهان وعلى فرض [illegible] فهي جواز [illegible] اذا عجز عن الاداء [illegible] مشروطا [illegible]
قوله ولو [illegible]
[illegible] قوله اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع [illegible]
وكان [illegible]
[illegible] مال الكتابة ضعيف قوله وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو كان مشروطا بطلت الكتابة [illegible]
في الديون [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو ضعيف قوله ولو كان الباقي [illegible]
[illegible] قوله وان لم ياذن بطلت [illegible] قوله [illegible]
الاكتساب [illegible]
وان لم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
جميع [illegible] قوله [illegible]
الاكتساب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ماله بل القرض فيه بوكوبه ولعين فيه شغال عنه مضر مباح في الشرع عليه فلا اشكال في جوازه قوله اذا كان المكاتب على مولاه
مال محل نجم فان كان ان مالا لان حط منا بان حسنا ووصفنا انها توافقا اسواء كانا نقدين او عرضين مثليين متشابهين
لا اذا كان عرضين فيحبسين وان كانا متماثلين فلو كان لكل واحد على الآخر عبد وكانا متحدي الصفات لم يحصل التقاص
فهو الاصل وكذا اذا كان مثليين غير متماثلين في الصفات والعيوب قوله ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل بالفاضل
قوله وان كانا مختلفين في الصفات والعيوب او كانا جنسين كما اشرنا قوله لم يحصل التقاص الا برضاهما لان الاصل
كون المديون مخيرا في جهات القضاء قوله وكذا حكم كل غريمين اذا اختصم السيد والعبد ففيما اذا كانا متماثلين مثليين
نقدا او عرضا يحصل التقاص وفيما عدا ذلك يتوقف على التراضي قوله واذا تراضيا مع ذلك ولو لم يضعوا الذي لم تم بعده
عوضا سواء كانا مالا ثمنا او عرضا او مختلفين قوله وفيه قول آخر بالفضل بحكم عوض وهو انه كان نقدين يعوض حكما
ثم دفعه عن الآخر او عرضين فلا بد من ضمهما او احدهما نقدا من الغرض ثم نقضه عن النقد وهو لا يجوز الحكم وهو ضعيف
قوله اذا شرى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن صح انا اشترى اباه باذن المولى صح وانه لم باذن ولا اجاز فان كان له
متخلف في الكسب كما اذا كان ثمة قليلا او كان كسوبا يتعين به على اداء مال الكتابة لا صح انه الصحيح وان لم يكن له [illegible]
الكسب لم يصح قوله وكذا لو اوصى له [illegible] قوله من يعان يكون مكاتبا [illegible] فيسقط [illegible]
مانع من صحة قبول الوصية [illegible] وقد تقدم في كتاب الوصية انه لا تصح الوصية لمملوك الغير وان كان مكاتبا مشروطا
او مطلقا [illegible] وانه لو كان قد ادى شيئا صحت في نصف الجزء [illegible] فيرجع [illegible] الى الآباء [illegible]
لا يحرز [illegible] ان كان ذلك وجها [illegible] اذا لم يكن كسوبا يجب [illegible] على مال الكتابة [illegible] بطلان الوصية
في نصف الجزء كما [illegible] في كتاب الوصية قوله واذا قيل فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز
المولى [illegible] فيهما او في اسر فان الاب [illegible] هذا الفرع انما [illegible] الوصية له [illegible] البطلان فهذا الفرع ساقط ثم على
القول بالصحة فالحكم ما ذكره [illegible] من عتاق الاب بانعتاقه واسترقاقه [illegible] كسائر عبيد المكاتب [illegible]
قوله اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة كان يكون الارش عن قيمته [illegible]
او [illegible] على نفع يعود الى المكاتب في ماله [illegible] قوله ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له فكه بالارش
ولو [illegible] الاب لانه يتعلق بالاتلاف [illegible] في ابيها او لا يجوز للمكاتب بيع
ابيه ولا نقله الى غيره [illegible] قوله وفي هذا تردد لامكان [illegible] كسب [illegible] على مال
الكتابة فالاشبه الجواز قوله المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل الاولى في مسائل المشروط فيها
سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان [illegible] فان [illegible] كان له ان [illegible] الكتابة
[illegible] قوله وان كانت [illegible] فان [illegible] الكتابة [illegible] قوله وان كانت جناية
خطاء [illegible] فلا بد من [illegible] بالكتابة
[illegible] قوله ولان يفدي نفسه بالارش [illegible] ذلك يتعلق بمصلحته فيكون
ذلك كنفقته وعلاج مرضه [illegible] قوله فان كان ما بيده يقصر عن
جميع الاداء [illegible] جميع ما عليه من الارش ومال الكتابة قوله وان قصر [illegible] ارش الجناية [illegible]
ذلك للمديون الذي هو المكاتب [illegible] ارش الجناية [illegible] مال الكتابة [illegible] بالارش
والادلة على وجوب دفع ما في يده عن الارش خاصة قوله وان ظهر عجزه كان للمولى فسخ الكتابة وان كان قد ادى الارش

قوله وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال [illegible]
فيه [illegible] وسقط مال الكتابة بالفسخ كما هو ثم قوله اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وكذا ان كان
الجناية خطاء واقتص منه قوله وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات فبطل الكتابة قوله وان كان
كان له ان يفك نفسه بارش الجناية وان خالف في ذلك لا لاكتساب لكنه [illegible] مصلحته كما في نفقته وعلاج مرضه وانفاق من نفقته
عليه من عبيده [illegible] قوله ولو لم يكن معه مال [illegible] الاجنبي بيعه في ارش الجناية [illegible] فسخ الحاكم او المولى الكتابة
كانت الجناية مستغرقة [illegible] كله والا فبقدر جنايته [illegible] الباقي مكاتبا فان عجز [illegible] للمولى [illegible]
اعتق الباقي [illegible] الشرايع على العبد مع [illegible] من التوجهان قوله الا ان يفديه السيد فان
فالكتابة بحالها وفي وجوب قبول الفداء على [illegible] اذا كانت الجناية عمدا [illegible] قوله لو جنى عبيد المكاتب خطاء
كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد ولو كان مساويا فوجهان قوله وان كان اكثر لم يكن له ذلك
[illegible] بزيادة [illegible] ظاهر عبارته ان الارش [illegible] وان زاد على قيمة العبيد وهو قول ضعيف [illegible]
عن الشيخ قوله اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش [illegible]
[illegible] على الحر [illegible] قوله وان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك [illegible] وان لم يكن له مال [illegible]
هذا اذا [illegible] الجنايات كلها قيمته وان كان اقل من قيمته تحاصوا في مقدار [illegible] اذا كانت الجناية
[illegible] قوله اذا كان المكاتب [illegible] فقتل عبد الم يكن له القصاص [illegible]
منه في قتل الولد [illegible] قوله ولو كان المكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض
جاز له الاقتصاص [illegible] المادة [illegible] الاستيلاء عليه [illegible] الاقتصاص من دون اذن السيد وان لم يكن تصرفا اكتسابا
وادى [illegible] لان في ذلك حفظا للمال [illegible] اهمها بالدماء [illegible] اعظم من المال قوله واذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات فتبطل كتابته المشروطة [illegible] وكسبه واولاده قوله فان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا
قصاص لفقد المكافأة قوله وعليه الارش لانه من كسبه وعوض جزئه الذي فاته الاكتساب به قوله وكذا ان كان اجنبيا حرا
[illegible] الارش [illegible] قوله وان كان مملوكا ثبت القصاص وان لم يرض به السيد [illegible]
ولا اجباره على العفو على مال [illegible] قوله
وكل موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه وعوض ما فاته من الاكتساب بالجناية قوله اذا جنى عبيد المولى على مكاتبه
عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه [illegible] نظر [illegible] القصاص [illegible] بجواز القصاص [illegible]
ومن عبيده لو جنى بعضهم على بعض قوله ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب [illegible]
قوله ولو اراد الابراء [illegible] على رضا السيد لانه تبرع [illegible] العفو عن القصاص مجانا [illegible]
قوله واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا [illegible] قوله فان جنى هذا المكاتب [illegible]
عمدا على حر [illegible] الا مع العفو عنه مجانا او على مال قوله ولو جنى على مملوك لا يقتص منه [illegible] الحرية [illegible] لعدم
المكافأة قوله ولو جنى [illegible] على [illegible]
في تعلق الارش [illegible] المملوك [illegible] الوجهين وان كان له [illegible] بالارش على كل حال [illegible]
قوله ولا جنى على مكاتب مساو له اقتص منه لوجود المكافأة وزيادة قوله وان كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة [illegible]
[illegible] قوله وللمولى ان يفدي نصيب [illegible] من ارش الجناية [illegible]

الامرين على الاصح وله ايضا فك نفسه بالارش في نصيب [illegible] لانه مكاتب كامل قوله سواء كانت الجناية على عبد او حر [illegible]
[illegible] الجناية على العبد في [illegible] الجاني وان كان خطاء وهو ضعيف قوله ولو جنى عليه حر فلا قصاص [illegible]
قوله وكذا اذا كان الجاني [illegible] قوله وعليه الارش وهو هنا مركب من [illegible] هذه الجناية على الحر [illegible]
على العبد قوله وان كان رقا اقتص منه في العمد بلا خلاف [illegible] وكذا اذا كان [illegible] قوله لا تصح الوصية
برقبة المكاتب وان كان مشروطا [illegible] العقد الكتابة [illegible] على المولى [illegible]
[illegible] بعد هذا الوصية الباطلة [illegible] الوصية [illegible] الكتابة قوله كما لا يصح بيعه [illegible]
[illegible] قوله نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز [illegible] عجز وفسخت الكتابة
فهذا [illegible] فان حصل الفسخ فلا اشكال [illegible] وان حصل الفسخ من الوارث بعد موت
الموصي [illegible] اما قلنا بجواز تعلق الوصية [illegible] قوله [illegible]
الثانية [illegible] في القسم الاول الخالي من الاشكال قوله ويجوز الوصية بمال الكتابة بلا خلاف [illegible] للاطلاق قوله
[illegible] لواحد او لاثنين جاز بلا خلاف [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
قوله لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز اذ لا اثر للكتابة الفاسدة عندنا فهو باق على ما كان عليه
مثل الكتابة من [illegible] قوله ولو اوصى بما في ذمته لم يصح [illegible] الكتابة [illegible] قوله
ولو قال فان [illegible] الموصى [illegible] العبد [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] قوله
ان وضع عن مكاتب اكثر ما بقي عليه [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في كتاب الوصية قوله ولو قال ضعوا اكثر ما بقي عليه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ضعوا عنه ما شاء [illegible] ولو قال ضعوا عنه ما شاء [illegible]
للاطلاق قوله وان شاء الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال ضعوا عنه من مال الكتابة ما شاء [illegible] الجميع [illegible] ظاهر [illegible] البعض
لا التبيين قوله اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا [illegible] الاوسط في النجوم [illegible]
يكون اوسط عددا [illegible] ثلاثة نجوم كل نجم دينار في شهر [illegible] اذا كانت اربعة نجوم اثنان منها دينار في شهر
والثالث [illegible] الى شهر والرابع اربعة الى شهر فان الثالث هو الاوسط في القدر [illegible]
او اجلا كما اذا كانت اربعة نجوم اثنان منها دينار الى شهر والثالث دينار الى [illegible] اشهر والرابع دينار الى اربعة فالثالث هو
الاوسط في الاجل [illegible] في القدر [illegible] والاوسط [illegible]
اجلا او مالا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الوصية باوسط النجوم [illegible] على ما كان موجودا من هذه الثلاثة [illegible]
اذا اجتمعت الثلاثة او اثنان منها في واحد قوله وان اجتمع [illegible] عين فرض الوسط
في المقدار [illegible] والوسط في العدد [illegible] قوله كان الورثة بالخيار في تعيين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهو حسن بناء على [illegible]

انه [illegible] للتخيير مع احتمال المراد وهذا اصح [illegible] الموصي من الاوسط [illegible]
الثلث عند الاطلاق [illegible] عند التعارض قوله وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا ولا اجلا قوله جمع بين
[illegible] الاوسط [illegible] الثاني والثالث [illegible] الثالث والرابع وهكذا [illegible]
عرفا [illegible] الكلام الى مثل ذلك [illegible] الحقيقة [illegible] الظاهر ولو لم يكن وسط اصلا كما لو كانت النجوم اثنين [illegible]
بطلت الوصية لفقد الموصى به قوله اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ [illegible] العتق والابراء بلا
خلاف [illegible] قوله وان مات خرج من ثلثه [illegible] من اصل التركة وقد مر في كتاب الوصية [illegible]
[illegible] قوله اذا اوصى بعتق المكاتب [illegible]
مال الكتابة [illegible] معجلا عندنا اما الوجوب [illegible] الوصية [illegible]
والادلة على وجوب انتظار الحلول قوله ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة [illegible] المال [illegible]
ثلثه فلا وجه [illegible] الكتابة الى الوارث [illegible]
حاصل الوارث على كل حال قوله [illegible] مكاتبا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الكتابة بموت المولى [illegible] قوله اذا كاتب عبده في مرض موته [illegible] قوله اعتبر من الثلث لانه معاملة
على ماله [illegible] من اصل المال [illegible] من الاصل فان خرج من الثلث
[illegible] الكتابة [illegible] وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي [illegible]
[illegible] من الاصل سقط هذا الفرع [illegible] حكم مكاتبة [illegible] المكاتب مملوك [illegible]
السيد [illegible] في كتاب العتق [illegible] قوله واما الاستيلاد
[illegible] في كيفية الاستيلاد [illegible] بيان [illegible] موضوع الاستيلاد [illegible]
[illegible] من الاحكام المخالفة للقواعد كعدم جواز نقل ام الولد [illegible]
[illegible] حكم الاستيلاد عند [illegible] الموضوع الشرعي الاصل قوله وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه [illegible]
[illegible] حكم الاستيلاد [illegible] ان يكون الحمل من مولاها [illegible]
منه بما هو مبدأ انسان [illegible] الاجماع عليه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] بعد ثلاثة اشهر [illegible] ولد [illegible] الولد [illegible]
ولدوا الا [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] المضغة والعلقة [illegible] الادمي بل
والنطفة [illegible] في الرحم [illegible] الولد [illegible]
البيع وان حكي [illegible] النطفة [illegible] النطفة في حمل [illegible]
البيع لعدم العلم بكونها [illegible] الادمي [illegible] خلاف [illegible]
علقة او مضغة [illegible] نطفة [illegible] لا شرط
[illegible] الاطلاق [illegible]
حال [illegible] وان كان [illegible] ثم ملكها بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

اولاد ح

ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وما للاخير يحتمل بما اذا كان الولد حرا او رقا فيما عرفت من انه اذا اولدها مالكها
وملك ولدها بعد ذلك كانت ام ولد ومعلوم من انه اذا اولدها حرا تابعا له لشبهة او لعدم اشتراط الرقية او لغير ذلك ثم
ملكها كانت ام ولد ضعيف ثم انك قد عرفت انه لا فرق في وطيها وكذا بين كون الوطي محللا ام محرما لعارض كالحيض ونحوه كذلك
نعم لو كانت محرمة عليه حرمة الابد كما لو وطي الزوج امها ثم وطيها او هي زوجة الغير او ملك عمه او اخته او بنته من
الرضاع وقلنا انه لا ينعتق عليه فوطأها من حرم محرما ففي صيرورتها ام ولد بذلك وجهان والاشبه والاصح ولو اشترى زوجته
الامة ثم وطيها او اتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فالاصح العمل باصالة تاخر الحادث نعم لو نفاه ينتفي الاستيلاد لكن
في احتياج نفي الولد الى اللعان اشكال ويراجع باب اللعان لعلك تقف على ما ينفعك هنا وليس لها ان تعلق من مولاها بحر ولا
من مولاها بمملوك كما لو كان الواطي عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وكما لو كان الواطي مكاتبا اشترى
جارية للتجارة ووطيها لم يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما في الثاني فان حملت منه فالولد له لانه نماء ملكه الذي هو الجارية
فحكمها حكم امواله لكن لا ينعتق عليه الان لنقصان ملكه نعم ان ادى عتق وعتق الولد وان عجز استرقا معا وهل تكون ام
ولد بعد العتق كما عن التحرير لصدق ام الولد عليها ام لا للاصل وحدوث حريته بالاداء لا بنفس الاستيلاد الذي هو المتبادر من
ضمير ام الولد بل المتبادر منها الموطوءة للمولى الحر وجهان اظهرهما الاخير فتلخص مما ذكرنا ان ام الولد كما او كذا علقت من مالك
حر حين ملكه بحر ملحق به شرعا ولو ولدا مالك امة المضاربة فان لم يكن ربح فهي ام ولد له وان ظهر ربح ثم وطيها وقلنا انه
يملك نصيبه بظهور الربح كان كوطء الامة المشتركة **قوله** ولو وطي الراهن فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد تقدم الكلام فيه مرجحا
في كتاب الرهن فراجع **قوله** وكذا لو وطي الذمي امته فحملت منه ثم لو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينها وبينه وتجعل في يد
امرأة ثقة والاول اشبه اما دخولها في امهات الاولاد بذلك فلان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المولى المسلم والذمي في حكم ام
الولد واما بيعها اذا اسلمت قبل مولاها فقد تقدم الكلام فيه في كتاب البيع فراجع **قوله** ام الولد مملوكة ما دام مولاها حيا بلا
خلاف يظهر نصا وفتوى ولذا يملك التصرف فيها بغير النقل كالوطي والاستخدام والاجارة ونحوها **قوله** لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب
ولدها ان كان له نصيب ففي الصحيح ان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها والمرسل ان كان لها ولد وقوّمت
على ولدها من نصيبه فلا تعتق من اصل التركة ولا من مال ولدها عن نصيبه من التركة بل لو كان الولد معسرا دون مانع نصيب
على الهلاك للاصل وظهور الاخبار في ان عتقها انما هو من نصيب ولدها الا من حيث النصيب فلا يعتق بل لو لم يكن مانع من ارث
الولد شرعا لكن الدين مستغرق للتركة جاز بيعها في الدين على الاظهر لانه لا نصيب للولد لاستغراق الدين وعدم انتقال التركة
الى الوارث او لان التركة وان انتقلت ابتداء الى الوارث لكن ظاهر الاصحاب انعتاقها من نصيب ولدها الذي لم يتعلق به حق
لغيره وهنا تعلق حق الديان بالتركة تعلقا الا رهنا كما في الرهن ولا دليل على الزام الولد بما يخصها من الدين او اداء ما يقابلها
فالاصل سليم عن المعارض **قوله** لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه
لادائه الا منها وقد تقدم شرحها في كتاب البيع فراجع **قوله** ولو مات ولدها جاز للمولى **قوله** بيعها يجب اطلاقها جاز
منها بالبيع وغيره من التصرفات بلا خلاف يظهر فيه لخروجها بموت ولدها عن كونها ام ولد ... [illegible]
ام لا للاصل وعموم النصوص ... وان قلنا ان ولد الولد ولد حقيقة فلا يبطل لعدم الاطلاق ... [illegible]
ولا على حكم من مات ولدها ام الولد ان كان ولد للجزء لا انعتاق نصيبه منها عليه دون ما اذا لم يكن عارفا ... [illegible]
المقتضي للعتق وان كان يمكن المناقشة في الاجزاء بان انعتاق قدر نصيبه منها لا يقتضي كونها ام ولد ... [illegible]
التي منها عدم جواز نقلها ومنها قدر نصيبه منها لا يقتضي كونها ام ولد لانعتاقها اجمع من نصيب الولد للنص والقول

الاجماع لا نصيب الولد منها خاصة او جبرا وجهها الا ان يسقط بعموم الناس مسلطون على اموالهم **قوله** اذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه بلا خلاف يظهر فتوى ونصا بل الاجماع منقولا ولولا الدليل لكان مقتضى القاعدة انعتاق
نصيب الولد منها خاصة لا انعتاقها من نصيب ولدها من تمام التركة اذا لا انعتاق فرع ما لا يوجب السراية كما مر في العتق لكن خرجنا
عن الاصل والقاعدة بالدليل الخاص **قوله** ولو لم يكن سواها اي لم تخلف التركة منها وتعدد الوارث **قوله** عتق نصيب ولدها
منها عملا بالقاعدة العرب **قوله** وسعت في الباقي لسائر الورثة كما عن المبسوط وفي مقطوع يونس المنجبر بالعمل انها كانت بين شركاء وقد
عتقت عن نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فلا سراية على الولد موسرا كان او معسرا للاصل المعتضد بما عرفت من الخبر الذي
المعتضد بالشهرة المدعاة **قوله** وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام **قوله** وهي
مهجورة وان كانت موثقة مع انها غير صريحة الدلالة على الحكم لكون موردها الدين فالقول بالسراية عليه مع اليسار حسبما ضعيف ثم انها كما تسعى في بقية ثمنها للوارث كذا تسعى للدين في الجزء الذي يحاذي في مقابل الدين كما اذا استغرقت التركة بجميعها
ولا وارث سوى ولدها والمولى مديون بدين غير مستغرق فانها تسعى للدين وينعتق الفاضل من الدين من نصيب الولد عنها وهكذا
والتاييد ان الولد لا يوفي شيئا من الدين مما ينعتق منها بعد نصيبه من التركة فان كان مع ذلك دين على المبادر ذلك
الولد سعت في بقية الثمن لهم **قوله** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان
فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو مبني على الكلام في هذه المسألة مفصلا في كتاب الوصية فراجع **قوله** اذا جنت ام الولد
خطاء تعلقت الجناية برقبتها كغيرها من المملوك للاطلاق والاهتمام بامر الجناية **قوله** وللمولى فكها ويكون فكها باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها كما عرفت اذ لا فرق ان كان هو الارش فواضح او القيمة فهي بدل العين تقوم مقامها والجاني لا يجني
على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه **قوله** وقيل بارش الجناية بالغا ما بلغ كما عن الشيخ ايضا للاطلاق **قوله** وهو الاشبه عند
المص لكن الاول اظهر للمعروف وقد مر في المكاتب مثله **قوله** وان شاء دفعها الى المجني عليه للاطلاق مادل على تعلق الجناية
برقبة المملوك **قوله** ثم لو مات قبل ان يفديها ... التدبيرات ثم لو مات لم يجب على السيد شيء للاصل بعد تعلق الجناية
برقبتها ولو نقصت قيمتها فداها بقيمتها يوم الفداء في وجه قوي ولو زادت فداها عن الفداء وتحيض فيها معتبرة لسبب
الاستيلاد **قوله** وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها وعن بعض ان هي العمل بها نافيا
الخلاف عند الاصحاب وعن بعض المتاخرين الميل اليه ولا ريب في ضعفه وعكس محمد بن مسمع على ان السيد الفداء **قوله**
ولو جنت على جماعة فللجاني للمولى الخيار بين فديتها او تسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات فان فداها
باقل الامرين من ارش مجموع الجنايات او القيمة على المختار او دية الارش بالغا ما بلغ على مذهب المص وان سلمها الى المجني عليهم
استرقوها على قدر الجنايات على نحو ما مر في المكاتب **قوله** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى
تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي الدليل فيها تفصيل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة وان كانت موثقة بل صحيحة كما عن نهاية
المرام لكن لم اجد عاملا بها فهي من الشواذ اللازم طرحها المخالفة مع شذوذها للقواعد فلا بد من الحكم بانها مرتدة
وولادها احرار عملا بالعمومات وحكم على مقتلها انفسها فواضح ولعله لو تابها بالنظر الى عدم ذلك مما هو المعروف فيه
ثم اعلم انه لا يسري حكم الاستيلاد الى اولادها من غير مولاها فلو تزوجت ام الولد بعبد او حر بشرط رقية لو اولاده
كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته للاصل والعمومات ولو اكتسب شيئا هو جنايتها لخطا
فهو لمولاها دون المجني عليه نعم لو كسب بعدها الدفع من المجني عليه ولو اختلفا في ذلك كان لهم المجني عليه ولو ادعيا عبد

مقابلة قيمتها ولو عتقها فعليه الارش ولو باعها مولاها الى بيع موقوفا بل يبطل ولو مات الولد بعد ذلك في حيوته فلا
يرجع حتى يدلّ ان اراد نقلها الى الشرى وكلا يبطل الاستيلاد قبلها مولاها ولو بعدها انما هي الجود منه فللمولى ادعى
جناية الاجنبي عليها اذا لم تخرج من ملكه بصيرورتها ام ولد ولكن ضمان جنيتها على الغاصب والمتلف ولو شهد اثنان على
بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما الشهادة غرما الرقبة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما
انما ازالا السلطنة ولا قيمة لتلك والاقوى ضمان الارش للعيب وكذا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وفي ادى هذا
الولد وجهان فان قلنا به فالاقرب تغريمهما حصته **كتاب الاقرار** **قوله** كتاب الاقرار
وهو الاعتراف والاذعان ومنه اقررت البنى اذا اثبته ولعل التادع فيه اصطلاح الحاص بل معناه لغة وشرعا وعرفا واحد الاكمل
والتبادر في العرف بمفهومه ومصداقه ومنه يفرق بين الاقرار والشهادة والرواية والدعوى ... المرتجى وفيهم عرفا الا بتلك
والنفي والاخبار ... المتالم وحق الله تعالى كالاقرار بالزنا وحق الناس كالجناية فالاقرار عرفا وشرعا الاعتراف وهو اخبار كاشف
شرعا عن تحقق حكم لاموضوعه ولذا ليس عقدا ولا ايقاعا لانه لا يحتاج الا الى انه يجعل الايقاع مطلق الايقاع الشرعي المحتاج الى
من طرف واحد سواء كان جزاما او انشاء ولعله لذا عده المص من كتب الايقاع ... الكلام في امور الاول ان الاقرار عرفا
هو اللفظ المتضمن للاخبار ام مدلول هذا اللفظ كان البيع هو مدلول الصيغة لا نفسها الاظهر الاخير للتبادر وهو الظاهر
من كلام المص ايضا لانه جعل اللفظ المتضمن للاخبار صيغة الاقرار لا نفسه كما في نظائره من العقود والايقاعات الثاني
ان الاقرار عرفا حقيقة في الاخبار الحاصل من اللفظ فيكون اشارة الاخرس ملحقا بالاقرار حكما لا اسما ام هو مطلق الاخبار
وان كان باشارة والدالة عليه من الاخرس او من القادر على الكلام وجهان اقويهما الاخير للتبادر فيندرج مثل الاشارة الدالة على
المدلول اطلاقات ادلة الاقرار ويترتب عليها حكمه ما لم يقم دليل على عدم حجية مثل هذا الاقرار فان صدق الاسم لا يلازم الحجية
كما في اقرار الصبي ونحوه لاعتبار الاقرار عرفا على الكتابة الثالث هل يشترط في صدق الاقرار ان يكون اخبارا عن حق كان
المص ام هو اعم من ذلك الاصح الاخير لصدق الاقرار في مثل قوله لا اطالب زيدا بشيء او ليس لي عليه حق ومثل هذه الدار
ملكا هو ... المنكر من الزوجين هذه ليست زوجتي او يقول هذا ليس ابني فان الزوجة لا تزال ثبوتها عملا باقراره وهي لا
تطالب بالنفقة عملا باقرارها كما مر في اول النكاح وهكذا والتصديق في نفي من ذلك الاخبار عن نفي واجب الرابع هل يشترط
في صدق الاجمال ان يكون اخبارا عن امر سابق كما صرحوا به ام لا يشترط ذلك وجهان اظهرهما الاخير لصدقه عرفا على قول المديون بالدين
انا اؤجل بعد يومين فان الاقرار هنا بتعيين نفي استحقاق المطالبة عنه واجلها فيه وان كان اصل الدين ثابتا
متفقا عليه بينهما او على نحو الشرط كما لو قال في بعض الاخبار بعلوج ان اتاك عبد الجعالة ان ردد ببعض الفخر مني
كذا او قال المشتري انه بحابه على تضمن ... يبيع كذا هذا العنم لكذا درهما او بعين ولو فرض بيني من فهد مني بان في
واجب فلا يشترط ان يكون في الشيء مقدم ليس فان الاخبار يخلو الاصل بعد يومين مثلا اخبار عن ان الاصل
في عقد البيع مثلا كان مؤجلا بهذا الاجل لا انه ينشئ الاقرار بالحق المربوط لخبار عن تقدم الشرط او النذر بهذا النحو وهكذا
ولكنهم عرفوا الاقرار بانه اخبار الشخص عما هو عليه او بانه شهادة الشخص على نفسه كما يستفاد من الكتاب والسنة كان اصوب واجمع
نعم لو قال سيطلب زيد مني عشرة دراهم لم يكن هذا اقرارا نعم يشرع الاقرار وثابتة بعد الضرورة بالاجماع والسنة المتظافرة
الواردة ... كقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو ... على نفسك ومرسل العطار عن الصادق عليه السلام ان
على الله المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا وخصوصا الواردة في الاقرار بالزنا واقرار المريض واقرار بعض الورثة بما
في الكتاب العزيز في مواضع منه منها وءاقررتم واخذتم على ذلك اصري قالوا اقررنا **قوله** وان كانت ادلته غالبا الصيغة

والمقر والمقر له والمقر به وقد لا يكون مقرا له كما لو قال والدي ابنه كما اولاها ما في فصل الاقرار بالجهل فالمقر له هو الله سبحانه
وقد اسقط المصنف ذكر الركن الرابع ولعله لوضوحه **قوله** في الصيغة الصريحة اي الدالة صريحا بالدلالة اللفظية على الاقرار على
شيء معين في مقابل الاقرار بالمبهم **قوله** وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه
قد ظهر لك ما في هذا التعريف **قوله** ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا بلا خلاف احد بل اجماعا منقولا للاطلاق الشامل
لكل لسان حتى انه بعيد جدا لان الالفاظ عرفا لا فرق على الاصح بين حقيقة اللغوية والعرفية والمجاز بل المتحقق صدق الاقرار
في جميع ذلك المفيد بانه اخبار عن حصول الشيء لا هو بنفسه في الواقع كسائر العقود والايقاعات فيكفي فيه ما يكفي في الاخبار
نعم يشترط علم المقر بمعنى اللفظ فلو لم يعلم مؤدى اللفظ لم يكن اقرارا بل اذا ادعى عدم العلم وكان ممكنا في حقه كما لو لم يكن من اهل ذلك اللسان
صدق بيمينه عملا بالاصل والظاهر **قوله** ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شاء لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد
وكذا ان رضي فلان او ان شهد بلا خلاف يظهر لاشتراط التنجيز بحكم التبادر وضعا او اطلاقا في صدق الاقرار الذي هو الاخبار
عن امر ثابت عليه المنافي ذلك للتعليق وان كان المعلق عليه صفة يعلم وقوعها كالمعلقات من مثل قبيل الاقرار عما باقيه حتى
وتعليقه ... ما بنا فيه لكون الشرط والجزاء كلاما واحدا يكون الحكم بينهما الا في كل واحد منهما ولا من باب ما من سابقا من الاقرار
بالحق المعلق على شيء فانه ليس اقرارا معلقا بل هو اقرار بالحق المعلق بمقتضى السبب المتعلق به **قوله** ولو قال ان شهد لك فلان
فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد كما عن الطوسي والجامع وجملة من كتب العلامة بل عن شرح الارشاد
وان المشهد من ذكره ذلك لانه اذا صدق على تقدير الشهادة كان الحق ثابتا بوجوب المطابقة للخبر الصادق للواقع فيكون في ذمته
وان لم يشهد اذ لا دخل للشهادة في ثبوت الحق في الذمة ونقل الاقرار المقتضي للشغل ... الشهادة من ... فهو ... عبارة
... الحال اما في ذمته اولا فان كان الثاني كذب الشاهد على تقدير الشهادة لان جزم ما يطابق الواقع وهو خلاف الفرض لانه
حكم بصدقه على تقدير الشهادة فتعين الاول والمرئي تصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة
وينعكس بعكس النقيض كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان المال في ذمته لكن المقدم حق الاقرار فالتالي مثله والادم مثله
كونه اقرارا وان شهد ببراءة ذمته فضلا عن عدم شهادته ورد اولا بانه قد يكون المراد من مثل هذه العبارة في محاورات
انه من المحال شهادة الشخص المزبور لامتناع الكذب عليه فيكون شبه تعليق على المحال فلا يكون اقرارا وثانيا انه قد يصدر هذا
من الشاك ويريد اني لا اعلم صحة دعوى المدعي ولا كذبها لكن اعلم ان الشخص العلاني لا يكذب فان شهد لك به فهو صادق فلما
اعلم صدق دعواك من شهادته ان شهد ثم يكون من لا يعلم ثبوته في ذمته لو قال المعصوم ذمتك مشغولة فهو صادق فليس
اقرارا بالعلم بما يقوله قبل قوله بل لا علم له بذلك الامر حين قوله فلو لم يعقل لم يلزمه المحمول به وقالوا الثالث ان شهد فلان يكون
لاشتغال الذمة في الواقع حين هذا الاقرار وقد يكون لحصول اشتغال الذمة بعد هذا الاقرار مثل شهادة فلان ومن كان صادقا على
التقديرين لم يمكن الحكم باشتغال الذمة حين الاقرار بمجرد هذا الكلام وان لم يشهد او العام لا يدل على الخاص فلا يكون بمجرد
هذا الكلام اقرارا بامر ثابت عليه ورابعا ان التعليق يبطل الاقرار وان كان المعلق ممكنا او الواجب لا يعقل التعليق ولو كان الامكان
الشهادة ملحوظا في الثبوت لم يكن فرق بين التعليقات مع كونها ممتنعة بما ذكر في نوجيه الاقرار وارد في اغلب التعليقات
فانه يثبت الحق على تقدير ثبوت الشرط لكن لم يثبتوا الان اذ لا مدخل للشرط في ثبوته في نفس الامر ومجرد كون التعليق في محل
النزاع بيانا لحكم الشهادة على تقدير ما بخلاف غيرها الذي هو تعليق محض لا يجدي فارقا بعد وحدة المناط الا ان كلامهم في محل النزاع
خاصا اذ لفظه صادق في نحوه فلا علاوة هذه العبارة لا انه يمكننا الجزم فانه اذا قال علي كذا ان شهد به فلان لا يكون
اقرارا اتفاقا محكيا مع انه صرح في الاقرار على تقدير الشهادة ولا اقرار في محل النزاع اجماعا من قبل الالزام فلان لا يكون

اولى وسادسا ان المقر قد لا يكون عارفا بهذه الملازمة العقلية فكيف يلزمه الاقرار بغيره فقد تصدر هذه العبارة ممن يريد الالزام
بالحق والاعتراف به فيقول ان شهد فلان او احد علي بذلك فهو صادق يعني انه لازم لا شهد فهو بمنزلة ان يقول من يشهد عليه فلان
صادق بمنزلة من علم بعبارة [illegible] فيقول كل من يخبر [illegible] فهو صادق ويعلق الصدق بالخبارة لاجل انه مع علم اخباره فاخبر
يتصف بالصدق لان ثبوت الواقع موقوف على الخبارة فان قامت قرينة على ارادة بان المراد هو هذا المعنى كان اقرارا والا فلا يخلو
عرفا في نص العبارة في ارادة هذا المعنى ولا اقل من الشك فيرجع الى الاصل واما قوله على كذا ان شهد فلان فلا يجري فيه المعنى الاخير فيكون
بظهوره الفرق بين المثالين ولو قال ان شهد فلان فهو صحيح او حق فهو كقوله صادق ولو قال ان شهد لك فلان لصدقته او دفعت اليك
فهو عدم الاعتراف بكون الواقع كما يشهد وكذا لو قال ان شهد لك فلان لم تصح ذلك لان شهادة الواحد لا تلزم الحق فلاداء
الوعد بالالزام لا الاداء **قوله** واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد اذا اتحد بلد المقر والاقرار فلو تبادر فان
الفاظ الاقرار كغيرها في الحمل على المتعارف المتبادر اينما كان ولا تطابق اللغة ان اتحدت مع العرف واذا كان اللفظ مجملا في عرف
المقر كان هو المرجع في تفسيره فان تعذر وكان قدر متيقن اخذنا به ونفينا الزائد بالاصل وان لم يكن فقدر فالاصل براءة
ذمة المقر واما الا ان يكون اللفظ مرددا بين شيئين متضادين كل منهما يقتضي اشتغال ذمته وتعذر المقر فيقتضي العلم
ح الموجبة ولو اختلف بلد المقر والاقرار فالظاهر ترجيح الاول للعرف الا ان تقوم قرينة على خلافه وهذه ضابطة تنفعك في
كثير من مسائل هذا الكتاب **قوله** وكذا الكيل فان حكمه حكم الموزون للعرف **قوله** وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى
النقد الغالب في بلد الاقرار اذا اتحد مع بلد المقر والا فالاحكام في الموزون من غير فرق في نقد البلد بين المغشوش وغيره
وعزم هذا الكلية في الاقرار بالنقد من الذهب والفضة فلو افترق بمثقال من الذهب او بوزن درهم من فضة لم يحمل على النقد
الغالب وهو المسكوك بل يرجع فيه مصداقه او لو مع عدم المضروب ثم ربط هنا خارجه من الحق النادر بخلاف النقد فانه يحمل
على المتعارف وان كان مغشوشا **قوله** ولو كان نقدان غالبان حضر اعدا **قوله** او وزنان مختلفان حضر اعدا **قوله**
وهما في الاستعمال سواء اي يتساويان عند العرف بالنسبة الى اللفظ بحيث لا ينصرف احدهما الى الذهن عند الاطلاق سواء كان
احد النقدين غالبا في المعاملة ام لا الا ان تكون غلبته بحيث يوجب تبادره عند الاطلاق فيحمل الاطلاق عليه ولا حاجة الى تفسيره
ح **قوله** رجع في التعيين الى المقر بلا خلاف يظهر وان عين الناقص والوصف واضح فان تعذر الرجوع اليه حمل على الاقل بلا خلاف
يظهر وان عين الناقص الاقل للبراءة كما مر **قوله** ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان بلا خلاف اجده لاقتضاء العطف المغايرة
واحتمال الارادة للتاكيد لعدم معرفته بقوانين العربية او احتمال الارادة درهم اخر لتمهيد [illegible] لا يصغى اليه بعيد جدا انه الظاهر
نعم لو قال درهم درهم لزمه واحد وان كرر الفا بلا خلاف يظهر لما بادر التاكيد او لا احتمال الموجب للعمل بالبراءة **قوله**
وكذا ثم درهم مثل ثم اثنان لما مر في سابقه **قوله** او قال درهم فدرهم كما هنا وعن ظاهر التحرير [illegible] وعزمها العطف الظاهر
في التعدد وعن العلامة في قواعده وارشاده وولده انه لا يلزم الا واحد بل عن ظاهر الخلاف في مجمع [illegible] اجماعنا على حمل
قد [illegible] الا [illegible] والاصل براءة الذمة وفيه انه خلاف الظاهر فلا عبرة به ولكنا مثل في الصورتين الاوليين الكثير ولو
فيهما الخصم كالحكم عنده لا يمكن فيهما مثل هذا الاحتمال باعتبار نحوه فلا ينبغي الى هذا الاحتمال البعيد وان انتقال المقر
منفصلا لمعا الاخر للانه من تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو يوجب [illegible] ولو قال درهم ودرهم ان لو ضمنه [illegible]
التاكيد وبعد احتمال غير العطف كذا لو قال درهم ودرهم ودرهم بل كلها او قاد [illegible] لما مر من التقرير وعن عدد وعزم
لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولعدم الامكان تاكيد الثاني بالثالث لفظا بتكرر حرف
العطف بخلاف الاول وفيه انه مع قرينة ان التاكيد الذي ادعاه خلاف الظاهر كيف يقبل فينبغي ان قصد الدعوى في الكلام فا

من تعقيب الاقرار بما ينافيه ومع فرض تساوي الاحتمالين يجب الحكم بالتاكيد ان لم يتبع الاصالة البراءة وكذا يلزمه ثلثة
لو قال درهم ودرهم ثم درهم او درهم ثم درهم ودرهم للتبادر وكذا درهم ودرهم فدرهم بناء على ما عرفت من عدم الاعتداد
باحتمال [illegible] العطف **قوله** اما لو قال له فوق درهم او تحت درهم او فوقه درهم او تحته **قوله** او مع درهم او معه درهم
فان اللازم في جميع ذلك درهم واحد بلا خلاف يظهر لتساوي احتمال ارادة الاقرار بالزائد واحتمال الدرهم في
الجودة وتحته في الرداءة ومع تساوي الاحتمالين الاصل البراءة ويمكن ان يلزمه الدرهمين في قوله درهم او مع درهم
درهم للتبادر وان قلنا بالخلاف بينهم في لزوم درهم واحد اذ لعله لاختلاف عرف زمانهم مع عرف زماننا او الاخير فيها للتعبد
الترجيح **قوله** او قبل درهم او بعده درهم كما هنا [illegible] وصدق الاحتمال الارادة لدرهم مثل وجوب درهم للعزم او
قبل درهم لاحتمال الامتثال او الاحتمال الاخر مع الاصل البراءة نحو الزائد المشكوك وعن عدد [illegible] فان كان للقبلية والبعدية
الى الزمان والنصف بما فيه اللازم فلا بد من رجوع التقدم او التاخر الى المقر ولعبد ان الا الوجوب عليه نفسه انما لا يكونان
بالزمان يكونان بالمرتبة او نحوها انه لتساوي رجوعهما الى الزمان خاصة لم يسلم رجوعهما الى الوجوب فلعل المراد درهم مضروب
قبل درهم ونحو ذلك ولو سلمنا رجوعهما الى الوجوب لعلهم لم يسلم رجوعهما الى المقر له فلعل المراد لزيد درهم قبل وجوب درهم لعمرو
ونحو ذلك بل يمنع عدم اتصاف الدرهم بهما لان الظرف اذا وقع بعد نكرة كان صفة سواء ظرف الزمان والمكان وكون الظرف
ظرف الزمان هنا كونه خاصا لا ينفي كون المتعلق وجوب درهم اخر له على المقر ولو قيل اذا ثبت على هذه الاحتمالات يجري
نظيرها في درهم ودرهم مع الاتفاق على الحكم بالدرهمين فيه قلنا حمل العاطف على غير العطف مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والقبلية و
البعدية لو اول الاحتمالات من دون ارتكاب مجاز فالعبارة مع التقارب هنا اولى ثم تبادر الدرهمين عرفا في مثل لك علي درهم
قبل درهم او بعده درهم والثلثة لو قال قبله درهم وبعده درهم **قوله** وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه درهم
بلا خلاف اجده اذ المفروض ان اراد الظرفية للدرهم الواحد لا الضرب ولو اراد الضرب لزمه عشرة بلا خلاف يظهر ولو اجمل لزمه
لم تقم قرينة على ارادة احد المعنيين فلا يتبادر من الكلام المقر فيلزمه واحد لانه المتيقن ويرجع في الزائد الى نفيه والاحتمال الاخفض
عرفا فان قام بالقرينة قبل منه بغير يمين الا مع دعوى المقر له خلافه فيحلف لنفيه ولو قال اردت استعمال في في معنى مع كقوله
ادخلوا في امم قبل منه مثل ما [illegible] ولو تعذر تفسيره اخذ بالاقل وهو الواحد للاصل **قوله** ولو قال غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار بحكم العرف المعتضد بالاصل كما ان الاقرار بالظرف لا
يقتضي الاقرار بالمظروف كقوله غصبته غمدا فيه سيف او سفينة فيها طعام اذ الوصف لا يدل على الاستحقاق بعد الوصف
وللتنافي بين الاقرار بالموصوف مع التصريح بكون الوصف له وكذا لو قال غصبته فرسا عليها سرج او دابة عليها
لجام او دابة مسرجة او دارا مفروشة ونحو ذلك وعن العلامة [illegible] التردد بين المثالين الاخيرين لكنه وان اسلم الدابة الا
بغير الوصف لكن الظاهر خلاف لو قال عبد عليه عمامة وفيه ما عرفت من عدم المنافاة بين التصريح بكون الوصف لغير الموصوف
لغيره الا ان يكون ثم العرف فمع عدم التصريح منفصلا [illegible] الاقرار بالصفة للاقرار بالموصوف [illegible] البعيد فالمرجع فيه
في كل الامثلة ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها كان اقرارا بهما للظهور اللفظي في ذلك وكذا لو قال ثوب مطرز الا [illegible]
منسوجا [illegible] كون الطراز بما يصنع بعد النسج ولو قال غصبته فصا في خاتم فهو اقرار بالفص اما لو قال خاتما فيه فص [illegible] العرف
فيهم الاقرار بهما ولذا لو قال بعتك هذا الخاتم [illegible] دخل الفص في البيع فلا يقبل منه الاستثناء منفصلا [illegible]
لو قال له عندي خاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال [illegible] ان لم استثنه [illegible] الاقرار بمطلق الخاتم وكذا
لو قال له عندي جارية ثم جاء بها وهي حامل [illegible] والحمل على الاصح [illegible] مجرد كون الحمل نماء [illegible] لا يقتضي التبعية

في الاقرار بل سيدها لا يد له عليها وانما اليد للمقر فاذا اقر بعبد [illegible] لا يسري الاقرار الى غيره بل لو اقر بانها بنت امة فلان لم
يسر ذلك الى ولدها [illegible] في الملك لم يكن من تعقيب الاقرار بما ينافيه ولذا حكي عنهم انه لو قال [illegible] هذه بنت امتي
لم يسمع دعواه [illegible] ولادتها في غير ملكه بل ولو قال مع ذلك ولدتها في ملكي لامكان الحرية او تملك غيره لها وعن الاسكافي انه [illegible]
يعترف [illegible] كالتمر في الاقرار به اقرار بالظرف وعن ابن الجنيد انه حكم بدخول كل من الظرف والمظروف في الاقرار وهما ضعيفان **قوله** ولو قال
عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان العبد له اهلية الامساك فيكون له يد على ملبوسه وما في يده لسيده فاذا اقر بالعبد كان ما في
لسيده [illegible] في الجارية الحامل فان الحمل له [illegible]
وانما اليد عليه للمقر فاذا اقر بعبد ما في يده لم يسر الاقرار الى غيره فهو كالواقر بعبد [illegible] عمامة فان العمامة للمقر **قوله**
ولو قال دابة عليها سرج [illegible] للدابة على ما عليها ولذا حكي عن بعض الاصحاب [illegible]
فقال هذه الدابة [illegible] لم يكن السرج له [illegible] الاقوى عدم الفرق بينها وبين العبد ولو قال له عندي الف في هذا الكيس لزمه
وان لم يكن في الكيس شيء [illegible] لو قال الالف الذي في الكيس [illegible]
من انه اذا اوصى له بصندوق [illegible] اوصى له
بالسفينة [illegible] فلابد من [illegible] على العرف [illegible]
او على صورة مساعدة عرف المتكلم [illegible]
الى الاقرار للاصل **قوله** ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال هذا الثوب بل هذا الثوب او هذا الدينار بل هذا
الدينار بلا خلاف يظهر [illegible] بل وكان المعطوف والمعطوف عليه مختلفين كالمثال الاول او معينين كالثاني
الجزئي لم يقبل اضرابه [illegible] العموم اقرار العقلاء [illegible] عدم سماع الانكار بعد الاقرار [illegible] الاسكافي انه في المختلفين
اوجب ما بعد بل الا ما قبلها فان كان الاصل البراءة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] باب الاقرار بالاخذ [illegible] هذه الاحتمالات [illegible] مدفوع [illegible] ذلك فالمدار على ما يقتضيه
القانون العربي ومقتضاه ان العبرة بالكلام [illegible]
الكلام دون اخره [illegible] من تمام الكلام اذ الكلام مجموع ما يتكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قاعدة اقرار العقلاء [illegible] سماع الانكار بعد الاقرار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible] ومن هنا [illegible] لو قال هذا
بل لعمرو [illegible] **قوله** اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان [illegible]
متى كانا مطلقين [illegible] احدهما اكثر لزمه الاكثر [illegible] الاقل [illegible] الاصل [illegible]
قفيزان لا الثلثة [illegible] وكذا لو قال قفيزان بل قفيز ولو قال له دينار بل ديناران بل ثلثة [illegible] وهكذا لو قال
ديناران بل دينار [illegible] **قوله** ولو قال له درهم
بل درهم لزمه واحد متى كانا مطلقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

درهم

درهم بل درهم والكلام الاضراب لغوا وفيه ان هذا التاويل لا يفهمه العرف من هذا الكلام والاصل البراءة ولو كان احدهما مطلقا
والاخر معينا [illegible] على المطلق على الكلي المعين [illegible] لو قال له درهم بل هذا الدرهم او هذا الدرهم بل درهم
انما جمع بينهما [illegible] مع عدم المنافاة اذ يحتمل ان يكون درهم يحتمل كونه هذا بعينه بل هو هذا الدرهم [illegible]
لحلول المعين [illegible] احتمال التوكيد والاضراب ان الاقرار بالكلي يقتضي بقاء شغل الذمة ان تلف هذا المعين
بخلاف ما اذا احتمل المطلق على المعين فالاصح عملا بالقاعدة [illegible] والمعين [illegible] من الكلي وكذا لو كان المعين اقل من المطلق او
اكثر لو قال درهمان بل هذا الدرهم او قال هذان الدرهمان بل درهم فيلزمه المعين مطلقا [illegible] المطلق في ضمن هذا المعين
فلا تعدد على الاصح لما مر ويجمع بين المختلفين [illegible] كما لو قال هذا الدرهم بل هذان الدرهمان [illegible]
كلما مع تقدم الاثبات على بل ولو تقدم النفي كما لو قال ليس له هذا الدرهم بل هذا لزم ما بعد بل لا ما قبلها من غير فرق بين الصور المتقدمة
وكذا لو قال ليس له هذا [illegible] **قوله** ولو اقر الميت بمال وما للوارث لم يلزم هذا الوارث التسليم اليه بلا خلاف يظهر
في صحة الاقرار للميت للعموم ولا يجب التسليم الى من اقر باتصال الوارث فيه اذا كان المقر به دينا في ذمة لعموم اقرار العقلاء وعدم
[illegible] على الاقرار لظهوره لانه [illegible] ما في الذمة لا يتعين الا بقبض المستحق او من يقوم مقامه الا ان يجبر [illegible]
الحاكم وجعله فضوليا قابلا للاجازة فيرجع اليه وكذا لا يلزم بالتسليم اذا كان عينا كما هو ظاهر اطلاق المتن وعن ظاهر جمع
وكذا وغيرها بل الحق مثل الجماعة [illegible] بانه لا يقر ابتداء بان هذا العين لهذا الشخص ولا يتخالف بايصال الحق الى اهله
فيلزم بما هو تكليفه لان المال في يده ولان المقر له اذا عجز عن اثبات كونه وارثا او عن اثبات انحصار الوارث فيه لزم المقر
جواز حبس [illegible] بعلم بانحصار الوارث فيه وهو عاجز عن الاثبات بخلاف ما لو اقر بوكالة احد عن المالك في قبض دينه
او عينه من المقر فان عجز الوكيل عن اثبات الوكالة لا يوجب حبس المال [illegible] وان لم يجب له تسليمه اليه
بخلاف ما نحن فيه فبين المختلفين فرق بين وعن المحقق الكركي والشهيد الثاني انه لا يلزم بتسليم العين الا مع البحث الذي يحصل معه
الياس من الوارث لانه بعد ما اقر بان المال للميت كان اقرارا بانه للوارث الا انه اقرار في حق الغير فلا يقبل [illegible]
لانه باق في الذمة [illegible] اذ لا مانع له الان فان ظهر وارث اخر [illegible]
والا كان للوارث المطالبة كل منهما بالمثل او القيمة وفيه انه [illegible] مع ان هذا لو كان اقرارا في حق الغير لم يجز له التسليم
فلا يعقل عدم المنع من التسليم مع عدم الالزام نعم لعلم الحاكم بوجود وارث اخر او بانحصار الوارث في غير المقر له لم يجز له
الامر بالتسليم الى المقر له بل عليه منعه عنه واطلاق كلام المصنف ينصرف الى غير هذه الصورة **قوله** ولو قال له علي الف اذا
جاء راس الشهر لزمه الالف في الحال اعلم ان هذا الكلام يحتمل معان الاول ان يعد المتكلم به الالزام بالالف فيكون هذا
اللفظ يكون وعدا لان هذا اللفظ [illegible] من الالتزامات الشرعية [illegible] ولم يترتب عليه شيء [illegible] الثاني
ان يريد به الاخبار عن الدين المؤجل فيكون معناه ان لك الفا مؤجلة الى الشهر يعني ان الالف ثابت في ذمتي الان لكن لا تستحق
المطالبة الا من الشهر [illegible] ثبوت اصل الدين بالارادة [illegible] على الاصح كما هو ظاهر المصنف وعن الاسكافي
[illegible] ان التاجيل على ما يقتضي الاصل خلافه [illegible] الشرع من الاسباب ما
يقتضي التاجيل بغير الشرط الذي هو خلاف الاصل فمع عدم البينة [illegible] المقر له على عدمه [illegible] واحتمل كون هذا
الدين [illegible] التاجيل باهل الشرع الا بالشرط [illegible] المقر له ان يحكم عليه بالحلول للاصل
على ما ذكر في محله لا يتعلق بالذمة الا بعد حلول الاجل لا انها تتعلق بالذمة وتتاخر المطالبة [illegible]
من الدين المعلق بحلول الاجل [illegible] القسم الثالث [illegible] في هذا القسم وعن [illegible]

موجبا لها كما لو جمع من المتلونين بل عن ذلك ثبت الى الاكثر فان كان الاصل فقد عرفت انه لو حلف او لان الكلام لم يقع منه الا
واحد خلاف الحكم عليه ثبوت هذا الابعد تمامه الذي هو التأجيل فهنا ان الكلام الى الحد انما كان اقرارا من جهة وادعاء من اخرى عمل
كل جهة بمقتضاها كما في تعاليقه او لانه لو لم يقبل قوله في التأجيل لزم انسداد باب الاقرار بالدين المؤجل بل ادعا ادى ذلك الى انكار
الدين المؤجل مخافة الالزام بالحلول اذا اقر به فهنا استحسان نحو لا يحصى للقواعد الرجحية الثالث ان يريد المتكلم بكلام الحاصل
على الدين المعلق بان يريد انه اذا جاء راس الشهر اشتغلت ذمتي له بالف فاصل الاستحقاق متلو الى راس الشهر الا ان الاستحقاق حاصل
الان والمطالبة متاخرة فهي كونها اقرارا فاذا حملناه او الاجمال التفصيل بانه ان اراد بذلك الاقرار بالمعلق بمعنى [illegible] يجب
السبب الذي ترتب قبل التعليق كالنذر ونحوه مثلا او دية العاقلة ونحوها فهو اقرار صحيح نافذ لان في الشرع اسبابا اثر علاء الاثر
معلقا او اللزوم معلقا وقد لا يحبها فيندرج في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعموم ما دل على ان المرء مصدق على نفسه
فهو فقد الجزم يلزم ذلك عليه عند راس الشهر على وجه لا [illegible] بسبب ونحوه فيكون اقرارا من جهة
والتعليق انما هو في الجزم كما لو اقر بانى نذرت لله كذا ان صار كذا [illegible] بعد حلول الاجل وان اراد بذلك الا
المعلق بمعنى انه عند راس الشهر يتحقق سبب شرعي لاشتغال ذمتي [illegible]
[illegible] دلالة الاقرار ولا يمكن دعوى عدم صدق الاقرار عليه عرفا [illegible] قرينة على ارادة احد القسمين
بعد علمنا اجمالا [illegible] عن الدين المعلق كان اللفظ مجملا ولا يحكم عليه بشي للاصل ولا يجبر على [illegible] لعدم العلم باشتغاله
الشرعي حتى يجبر على تفسيره الا ان [illegible] عرفا فيعمل بمقتضاه وهذا هو الظاهر [illegible] الكلام في انه اذا اطلق قوله على الف اذا
جاء راس الشهر فهل يحمل على اي من المعاني الثلثة الاظهر انه عرفا اقرار متردد بين المعنى الثاني والاول [illegible] القسمين من الثالث
[illegible] تعيين احد هذين ويقبل قوله فيه بلا يمين الا مع دعوى المقر له خلاف ما ادعى فيصدقه بحلف على نفيه لانه ابصر بنيته
تعذر الرجوع الى تفسيره فالاصل [illegible] الاشتغال [illegible] بالمعلق [illegible] التعليق كله على كذا ان قدم
زيد من السفر او ان شهد فلان ونحو ذلك جميع ما ذكرناه في المعنى الثالث فان علم ارادة احد القسمين عمل بمقتضى [illegible]
في الفرق [illegible] حكم بالجهالة وكان نحكم ما ذكرناه اجراء حكم الاجمال من انه لا يحكم عليه
بشي ولا يجبر على التفسير قوله وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله على كذا فان كل ما ذكرناه في المثال السابق جار هنا لاتحاد
معناهما عرفا ولغة اذ لا فرق بينهما الا ان الشرط وان تأخر لفظا لكنه متقدم معنى فهما سواء في المعنى قوله ومنهم من فرق
فحكم بانه ان قدم الشرط كان اقرارا معلقا فيبطل وان اخره كان اقرارا صحيحا كما عن الشافعية والعلامة في التحرير وذلك لانه
اذا بدء بالشرط لم يكن مقرا بالحق وانما علقه على الشرط بخلاف ما اذا اخره كانه اقر بالالف اولا قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله مثل اباك او امك [illegible] ممن يعتق عليه فانكر الولد الشراء قوله فاذا حلف
الولد لكون منكرا ولا بينة للمالك قوله انعتق المملوك باقراره [illegible] سواء حلف الولد ام لا قوله ثم
الثمن اذا حلف لسقوط دعوى الشراء [illegible] فلا يترتب شي من لوازم الشراء ولا يكون ولاء عليه لسيده لانه معترف بانعتاقه
في ملك ولده ولا الولد لانكاره شراءه ولو اعترف العبد بعدم شراء ولده اباه [illegible] مع اقرار سيده بمقتضى القاعدة
الزامه كل منهما بلوازم اقراره قوله ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له لانا
[illegible] الملك منه اليه [illegible] في يده كل ذلك للتبادر [illegible] من انه حكم في الاول
بكونه اقرارا على اشكال انه لا اشكال قوله وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة على العاملة او الاطلاع عليها
او الشهادة فيها احتمالا مساويا لارادة الاقرار بالملك [illegible] بل يمكن دعوى تبادر ما عدا الاقرار قوله ولو قال كان لفلان

على الف لو بعد الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يبطل بحوادث السقوط [illegible]
[illegible]
القرينة بل الدلالة ان هذا الكلام عرفا على ثبوت الحق في ذمته [illegible] فهو مقر بالحق [illegible]
فيقبل اقراره ويطرح دعواه [illegible] عدم سماع دعوى المتكلم في مقام [illegible] مثل هذا اللفظ [illegible] عدم ظهوره في الاستحقاق
الفعلي او ظهوره في عدم الفعلية [illegible] بعدم كونه اقرارا [illegible] من احتمال العدم لذلك بعيد قوله في المبهمة لا اعلم خلافا
في صحة الاقرار بالمبهم والملفظ بشي بل عن كره الاجماع لان الاقرار هو الاخبار اجمالا او تفصيلا فيندرج المجمل والمفصل في عموم ادلة
الاقرار مضافا الى مسيس الحاجة اذ قد يعلم باشتغال الذمة ولا يعلم جنسه او قدره ولا بد من التخلص منه فيقر به ويتخلص بصلح ونحوه
قوله اذا قال له على مال الزم التفسير قوله الزم بالتفسير بلا خلاف يظهر فان امتنع عنه مع قدرته عليه حبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عالما بمراده لا لاشتغال الحق [illegible] بل لاشتغال التركة به فلو لم يحلف [illegible] لم يلزم بالتفسير لعدم
الفائدة ولو لم يعلم بمراده لا يعقل تفسيره فان ادعى المقر له علمه حلف على نفي العلم [illegible]
[illegible] كما ستعرف في كتاب القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فان فسر بما يتمول
[illegible]
[illegible] وكذا الوارث [illegible]
على الوارث [illegible] حلف على نفي العلم بما يدعيه قوله ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله [illegible] من المال [illegible]
[illegible] قوله لم يقبل بلا خلاف [illegible]
المال عليه او عدم انصراف اطلاقه اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكذا [illegible]
بالاسلام قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فلا يقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله اذا قال له على شي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وكذا لو قال عظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو قال اكثر من مال فلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله

ولو قال لك على الف او اعتقد قوله بالعشرة مثلا قوله قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان فلانا يونيه على [illegible]
الا ان يجزم عن وهمه بالمال فيجي على غير صاحبه كما هو الغالب الموافق للاصالة عدم العلم ولاصالة البراءة من غير فرق بين
قوله قبل ذلك اني اعلم مالي ولكن وعدمه لان علمه مستند الى ما ظهر له ثم ان ما ذكره المص من الحكم لا اعلم فيه خلافا بين من
تعرض له حكما او تعليلا لعدم الاشكال بوضع اللفظ اللغة الواقع مع تعقيبه الاقرار المقتضي الالزام بالواقع ما لم يعلم [illegible]
في دعواه ولكن لا فرق من صدقه وعليه يقبل في دعواه بغير يمين الا ان يكذبه المقر له فيحلف على عدم العلم ولو علمنا كذبه لم
يقبل قوله وكذا لو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثر وان احتمل النسيان العدد لما مر من تكذيبه الاقرار ولو شهد بعدد بعينه
ادعى غلطه ثم اقر بالاكثر لم يقبل دعواه ما لم يعلم مكذبه نعم لو اذ على مقدار مال فلان حين اقراره فلا يقبل [illegible]
ولو قال لي عليك الف فبادر فقال لك اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو جزم منفصلا باكثر فلوسا او حبة حنطة مثلا
فالاظهر عدم القبول لان اصل التفصيل في هذا المثال الشيء سواء فرق بين الحاضر ظاهر في الحاجة بالفضل والفصل
عليه ظهور احقيقيا للتبادر فكونه القدر مع حقيقته مجازا لا للقرينة المجاز منفصلا عن تعقيب الاقرار بما ينافيه فلا يسمع
ولو قال اكثر ذلك لم يلزمه الا الف اكرمها للتبادر فجاز ثم بالعقد وزيادة ولو واحدا قوله ولو قال غصبتك شيئا
وقال اردت نفسك لم يقبل بالاختلاف ظهر للتبادر كون المغصوب غير المغصوب منه تبادرا وضعيا الاصل فيكون هذا
القدر مجازا فلا يقبل مع الانفصال سواء كان المقر له حرا ام عبدا مضافا في الحر الى انه لا يغصب كما حقق في محله فلا يعقل التقدير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باحدهما الفقد المرجح مع اصالة البراءة دفعة عن المال قوله الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له على دراهم او دنانير للحقوق
[illegible]
[illegible]
اقل الجمع انما هو بعد تعدد المقر والا الزم به فان اتى حينئذ كان منفصلا وذلك لعدم القرينة بين المقام وغيره في الابهام
[illegible] قوله ولو قال له على الف
كان بيان الجنس اليه اذا قرنها بعد مع بالاختلاف ظهر لجهوله الجنس والوصف عند عدم ذكر تمييز العدد فيقبل تفسيرها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انتفى العين التي لم يقر بها للاتصال الامر بينهما وهما متفقان ح ولانه مال لا يتعين عنده وصاحب اليد مقر له به وقد قال حكم
الانكار بالتصديق ... الاقرار ... المعارض ... على الصحيح اذا احتملت ...
لامكان ... ثم تذكر ... الان ... عن الصحيح ولانه برجوعه ...
لابد لاحد عليه ... الاعتراف بها ... افراده بانها ... اعترفنا
وانما ... من الشرع ... من الخارج فلا يمنع من قبول رجوعه ان لم يثبت ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال له وزن الف كانت صح اقرارا لان الفاصل ليس بمال مجلاف الثاني لان بعض الدار لا يسمى دارا لانها اسم للجميع فاذا قال لفلان
بعض داري لم يكن اقرارا لان الباقي على ملكه لا يسمى دارا وكلام هذا القول عدم الفرق بين قوله داري لفلان ومالي
لفلان في عدم كونهما اقرارا لانه استغرق بالاقرار الجميع فلم يبق مع الاقرار ما يصح الاضافة الى نفسه منهما عن بعض الفرق
بين من صار ابي فلا اقرار وفي صار ابنى فاقرار لان في نفسه كون مال المقر ظرفا للمال المقر له بخلاف من الهبة للفضل
والبعض الظاهر يبني في الوعد بانه بقطع لدينا من ماله والكل كما ترى والعرف عمم الاقرار في جميع ذلك والتقريب ظاهر
قوله ولو قال في هذه المسائل بلى واجب او نسيت صحيح او ما يجري مجراه صح في الجميع اقرارا بلا خلاف يظهر لان ذلك قرينة
عرفا على ارادة الاضافة بادنى ملابسة على الاجمال قرينة معينة وعلى الجحاد قرينة موكدة قوله في الاقرار المستفاد من
الجواب فلو قال له على الف فقال رددتها او قبضتها او رددت بعضها او ابرأتني منها او حسبتها على زكوة او نحو ذلك
قوله كان اقرارا بلا خلاف يظهر بل عن ظاهر كرة الوفاق وعن الكفاية نسبته الى الاصحاب لان الرد والقبض وما في لوازم الثبوت
والاستحقاق فادعاؤهما مستلزم للاقرار بما يلزم منهما فهو مقر ومدع فهو كالو قال كان له على الف فقضيت منه لحمسة
الذي لم يجد خلافا فيه في عدم قبول القضاء الا بالبينة وقوله قبضتها جواب القول القائل لي عليك الف ظاهر في
الاقرار لرجوع الضمير في الجواب الى الكلام الذي فمعناه انه ذلك كان لك على الكتاب فقبضتها قوله ولو قال زنها او انتقدها
او حذها او زن او خذ او اتقد او نحو ذلك مما لا يدل بل انما عرفا على الانكار ولا الاقرار وكلا هو مقارن بقرينة تدل على
ارادة الاقرار منه قوله لم يكن اقرارا بلا خلاف يظهر لعدم فهم العرف وسلامة الاصل عن المعارض مع قوة احتمال الاستهزاء
في نحو هل كيسك او هي مراث ابيك وقد يكون اللفظ صريحا في الجد بل لكن لغا رمز قرينة الاستهزاء في جواب المدعي
كان يقول صدقت مع هز رأس يحركها رأسه لشدة التعجب والانكار كما هو شايع قوله ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا بلا
خلاف يظهر لفهم العرف في الجميع الاقرار ولو قيل ان بلى لغة لابطال النفي فلا يجاب بها الاثبات قلنا بعد تسليم ذلك ان فيه
ما يلزم من ذلك كونه مجازا لغة او غلطا في اللغة لكن المدار في الاقرار على عرف المقر للعمومات لا على اهل اللغة قوله ولو قال
انا مقر لزم وكذا انا مقر بما تدعيه او بما ادعيت او بدعواك او نحو ذلك كما عن الشيخ للعرف وعن كرة وسرلا يكون اقرارا حتى
يقول انا مقر بها اذ لو لا ذلك لاحتمل ان يكون اقرارا بان لا اله الا الله او بالرسول او احتمل ان الاصل عدم الاقرار ولو كان وضح جمع
ولو مع المسابقة لضمير رجع الى الالف المدعي بها في عبارة المقر له بل الارادة المتكلم في جواب المدعي اي مقر لعن ابا الا انه
سفه وهذا خلا بتحامل عليه كلامه بل لو كان مجرد الاحتمال مضرا لكان موجودا حتى اذا قال انا مقر به لك لان مقرا اسم فاعل
يحتمل ارادته منه الاستقبال فيكون وعدا بالاقرار لا اقرارا ضامنا فما لا يعين هنا لاحتمال الحال الظاهرها ما كذا الاحتمال
كون الاقرار لغير المخاطب لها اذ من قوله مقر معنى الملابس فهو اقرار بالاقرار فيكون اقرار الاقرار لان الاحتمال مادم من
سابق والاقرار حق البوت الحق به فيندرج في عموم اقرار العقلاء على انفسهم قوله ولو قال انا مقر لم يلزم لانه لم يطرق
الان لعموم قرينة على ان المراد الاقرار بما ادعاه المدعي ولو قرينة المقام والحال كما في قوله لغير المدعي ثم ولاحقه على زعمكم
اصري قالوا اقررنا ولو قال لست منكرا له لزم على الاظهر لتبادر الاقرار منه عرفا ولحمال الارادة السكوت المتوسط
بين الاقرار والانكار فيكون عدم الانكار اعم من الاقرار خلاف فهم العرف ولا ينافيه مجيء قوله لا انكره ولا اقر به لغة
وعرفا اذ الكلام في قوله لست منكرا له مجردا ولو قال لست منكرا من دون ضم له او قال لا انكر ان تكون محقا لم
يكن اقرارا الا اذا فهم العرف قوله ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار بالشراء والهبة فيترتب على كل واحد
حكمه ولوازمه ولو قال اشتر مني عبدك فقال نعم فهو اقرار له بملكية العبد ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار

بملكية البيع لا ملكية البيع للتابع لاحتمال الوكالة والولاية ولا اقل من الشك في دلالته على ملكية المبيع للبائع والاصل عدم
بها قوله ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا بلا خلاف يظهر لان بلى اصلها بل بتحويف علبها الالف فهو
للنفي وابطال له ونفي النفي اثبات ولا فرق في كون بلى لابطال النفي بين كونه مجردا كقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل
بلى او مقرونا بالاستفهام الحقيقي نحو اليس زيد بقائم فيقول بلى او التقريري كقوله تعالى الم يأتكم نذير قالوا بلى اجرا وللنفي
مع المقرب مجرى النفي المجرد قوله ولو قال نعم لم يكن اقرارا كما عن الشيخ واكثر الاصحاب وان لم نحققه بل عن الشيخ نسبته
الى العلماء لان نعم تصديق للخبر نفيا كان او اثباتا لا ابطال للنفي ولذا عن ابن عباس بل عن قاطبة العلماء والمفسرين انهم
في جواب الست بربكم لو قالوا نعم كفروا قوله وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا اي يستعمل نعم ونحوها في ابطال
النفي استعمالا ظاهرا في العرف المقدم على اللغة في باب الاقرار بل عن جمع من اهل العربية منهم ابن هشام ان نعم لغة فيه
كذا ابن ما ستشهدوا به من نعم ابطال النفي في الحديث النبوي وفي الاشعار العربية وان كان قد يقال ان غايته وقوع
ذلك في كلام العرب وهو اعم من استعمال نعم لغة في ابطال النفي لا يكون نعم حقيقة في ذلك لغة كيف ولا يمكن الحكم بكونه
لغة الا اذا كان نعم حقيقة في ذلك لغة فالاحسن التمسك بالعرف قوله في صيغ الاستثناء لا اعلم عندنا خلافا
في جريان الاستثناء في الاقرار بل اجماعا محكيا بل لا يعرف فيه مخالف من العامة الا ما يحكى عن ابن عباس انه لم يجعله الا بكونه
متصلا اتصالا عرفيا وعن ابن عباس انه يجوز الى شهر وكما ترى قوله وقواعده ثلث بل كثيرة مذكورة في كتب الاصول و
تعرض المص لثلث منها قوله الاولى الاستثناء من الاثبات نفي كما عن علماء الاسلام للعرف وعن الحنفية في رواية
المخالفة ولعدم القول بالنفي في تسعة الا ثلثة الا ان يكون الاخير الاصل البراءة لا للاستثناء قوله ومن النفي اثبات
بلا خلاف يظهر الا عن ابي حنيفة وبرده العرف والتحقيق موكول الى محله قوله الثانية الاستثناء من الجنس جائز
لغة وعرفا اجماعا محصلا او منقولا قوله ومن غير الجنس بلا خلاف يتحقق بل عن الفاضل في شرح المختصر لا نعرف خلافا
في صحته لغة وورده في كلام العرب والقران قال الله سبحانه لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فلا مقتضى لتأويله بما يرجع الى المتصل وعن الحنفية
عدم الجواز الا في المكيل والموزون والمعدود وبعضها من بعض وعن محمد بن الحسن وزفر وغيرهما عدم الجواز مطلقا وبرده
ما عرفت نعم هو مجاز على الاصح لعدم التبادر وصحة السلب ولذا ان المستثنى منها الحم اوله الا الاستثناء لدخل
خلاف الجنس ولو قال جاء بنو تميم الا زيدا وليس زيد من بني تميم فهو استثناء من غير الجنس قوله على تردد لا وجه له
بعد ما عرفت قوله الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر او مساويا
كما عن اكثر علمائنا واكثر الاشاعرة والفقهاء والمتكلمين بل عن ظاهر الغنية والسرائر بلا خلاف الا عن ابن درستويه النحوي
واحمد بن حنبل بل نسب الجواز الى الفقهاء والمنع الى شاذ وقد يحكى المنع عن استثناء الاكثر عن جمع بل عن الاكثر في
مسئلة منتهى التخصيص اشتراطه بقاء جمع قريب من مدلول العام وهو ينافي تمام التخصيص في كتابنا الكبير المسمى بعيون
الاصول والحق ما ذكره المص من الجواز حقيقة او مجازا قوله تفريعا على القاعدة الاولى لو قال له على عشرة الا درهما
كان اقرارا بتسعة ونصبا الدرهم لما عرفت ان الاستثناء من الاثبات نفي قوله ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة
الا ان كان مراده الجري على قانون العربية النحوي فان لا ضرع ليس استثناء والالتصب الدرهم فيكون الا بمعنى غير التي يوصف بها
وبما بعدها ما قبلها فحالت العشرة مرفوعة بالابتداء كان الدرهم صفة للمرفوع فالمعنى عشرة موصوفة بكونها غير
درهم فهو قد وصف المقر به فلم يستثن منه شيئا غايته انه صفة موكدة لان كل عشرة متصفة بهذه الصفة لحفظ

طحدة قوله ولو قال ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا بالدرهم لان الاستثناء من النفي اثبات قوله وكذا لو قال له
عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم او رفع الدرهم دليل على انه استثناء من النفي التام فيكون اثباتا قوله ولو قال
الا درهما لم يكن اقرارا بشيء كما عن الاكثر لان المنصوب يجوز فيه ان يكون قرينة على استثنائه من الموجب فيحمل النفي داخلا
على المستثنى والمستثنى منه ليكون المعنى ليس الذي هو عشرة الا درهما اي تسعة لي عليك ولا يكون اقرار بشيء لحدث
لانتفاء الماة كما هو الحكم على الجواز الرفع والنصب وان كان الرفع اكثر بل لاجل محتملا لذلك ولا الاستثناء المقتضي للاقرار بالدرهم
للقاعدة المتقدمة في صورة الوضع حيث احتمل الامران فالاصل البراءة وعن ان المتبادر هو الجزم فهو المتبع بل على الاحتمال
الاول لا استثناء حقيقة بل هو مفسر عليه لانه الاخراج من الحكم لا من نفس العدد بل هو ابتداء شيء بالموصوف الذي الى
معه الى نفسها ولحمال الذكرة على نحو الكناية في جواب من قال لي عليك عشرة الا درهما الا بمعنى فيما هو غير الذي هو ابتداء الكلام
واحتمال الخروج من القبل الايجابية التي ورد عليها السلب عن معقول ان السالب للحكم لا حكم واحد وهو السلب من قول
قال الحق لعشرة الا خمسة وما او نصبا الرم الجميع قوله ولو قال الخمسة الا اثنين والا واحد كان اقرارا باثنين بلا
يظهر اذ العطف دليل على رجوع كل من الاستثناء بين الى الخمسة قوله ولو قال العشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية
لرجوع الاستثناء الى متلوه فيبقى ثمانية قوله ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول او ازيد قوله رجعا جميعا الى المستثنى
منه كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى حذرا من الاستثناء المستغرق لو رجع الثاني الى متلوه
والضابط في هذه المسائل انه مع تعدد الاستثناء ان كان الثاني معطوفا او مستغرقا لما قبله ساواه او زاد
عنه رجع الجميع الى المستثنى منه كل عشرة الا ثلثة الا اثنا او الا اربعة فيكون الاقرار بالباقي وهو الاربعة في الاولى والثلثة في
الثاني والخمسة في الجمع واخر فيه نعم لو استغرق المتعدد الراجع الى الاول بطل الحصل به الاستغراق كما لو عشرة الا ستة الا
او الا اربعة او له على ثمرة الا ستة والا خمسة فيبطل الاستثناء الثاني لانه الخلاف الحكم في بطلان الاستثناء المستغرق
بجميع افرادها بل نقل الاتفاق على بطلانه نعم لو جاء بالاستثناء ومستغرق ثم عقبه باستثناء آخر نزل مستغرقا كما لو قال على
له ثلثة الا ثلثة الا اثنين فقيل بطلانهما فيلزمه ثلثة دراهم او بطلان الاول خاصة دون الثاني فيلزمه درهم او صحتهما فيلزمه
درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم وهو المستثنى من الافراد كما عن الفخر الجزم به وجوه لا يخلو الاخير من قوة وان كان
الثاني اقل من سابقه فلم يكن معطوفا رجع كل تال الى متلوه سواء ابتدء بالاثبات او النفي وصار الاستثناء الاول نفيا
للمستثنى منه في اثنية ما الاثبات فلو قال على عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية لان العشرة مثبتة والخمسة منفية فيبقى
خمسة والثلثة مثبتة مضاف الى الخمسة الباقية فيصير المقر به ثمانية ولو قال ماله على عشرة الا خمسة الا ثلثة فهو اقرار باثنين
لان الخمسة مثبتة عن النفي والثلثة منفية من الخمسة فيبقى المقر به اثنان ولو قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة
ولو عد الى الواحد كان اقرارا بخمسة والضابط على ما ذكرناه ان يسقط المستثنى الاول من المستثنى منه ويجبر الباقي في
الثاني ويسقط الثالث ويجبر بالرابع وهكذا ولا زم بقاء الخمسة وان شئت حط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا
الى الاول فالمقر به الباقي فيحط الواحد من الاثنين يبقى واحد يحط من الثلثة يبقى اثنان يحطان من الاربعة يبقى الاثنان
يحطان من الخمسة يبقى ثلثة يحط من الستة يبقى ثلثة يحط من السبعة يبقى اربعة يحط من الثمانية يبقى اربعة يحط من التسعة
يبقى خمسة يحط من العشرة يبقى خمسة وان شئت اسقط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به هو الباقي فان
ثلثون لان العشرة وثمانية وستة واربعة واثنان والمنفي خمسة وعشرون لان التسعة وسبعة وخمسة وثلثة وواحد فاذا
حطت جملة النفي الذي لا قرار فيه من المثبت الذي فيه الاقرار كان الباقي خمسة فعلى جميع الطرق المقر به خمسة وعين ولو انه مثل

الى الواحد فان الا اثنين الا ثلثة الى الا تسعة لو ضم واحد الا ما نضم الازواج الى الا ازواج تكون ثمانية واربعين والافراد
الى الافراد تكون تسعة واربعين فاذا اسقط الاول من الثاني بقي واحد وبوجه اخر ان الاول ان ضم الازواج الى الخمسة
بلغ خمسين لانها في السابق كانت ثلثين ويضم اليها الاثنان والاربعة والستة والثمانية وهي عشرون اما العشرة فلا تعد
الا في المرة الاولى والافراد اذا ضمت الى الافراد صارت تسعة واربعين لانها كانت في السابق خمسة وعشرين ويضم اليها
الثلثة والخمسة والسبعة والتسعة وهي اربعة وعشرون والواحد لا يعد الا في المرة السابقة فالمجموع تسعة واربعون ويسقط
الافراد التي هي منفية من الازواج المثبتة من الازواج يكون الباقي واحدا فالواحد من قد توهم في العدد احكامهم في اسقاط الازواج
من الافراد مع ان الامر بالعكس الثاني ان هذا متوقف على صحة استثناء الاثنين بعد الواحد على صحة تكون مثبتا اذ لا يمكن
من الواحد الذي يليه ولا من الاثنين المستثنى منهما الواحد حذرا من استغراق الاستثناء في هاتين الصورتين فلا من الخمسة الى
التي حصل الاقرار بها لاستلزامه كون الاثنين منفيين لا مثبتين ولا من الخمسة المنفية لاستلزامه الاستغراق في قوله بعد الاثنين
تكون الباقي منها بعد خروج الاثنين ثلثة ودعوى خروجهما من السبعة المثبتة التي حصلت بضم الاثنين الى الخمسة المثبتة موجب
لتعدد المستثنى منه في الاستثناء فهذا الاستثناء لا يوافق الضوابط الا مع القرينة بان تحمل جملة الازواج مثبتة مستثنى
منها وجملة الافراد منفية مستثناة وحمل الكلام كان واحد بجملة مستثنى منه تسعة واربعون من دون نظر الى استغراق
التالي لمتلوه وهذا امر لا باعث له على القرينة لولا القرينة الخارجية قال الشهيد انه لو قال له على عشرة الا واحدا الا
اثنين الا ثلثة الا اربعة الى التسعة لزمه واحد معللا بان الثلثة الاول كلها منفية من العشرة لعدم صحة استثناء التالي
من متلوه لاستغراقه فتكون كجملة واحدة مستثناة من العشرة منفية منها وحينئذ يبقى منها اربعة ثم يجبر بالرابع وهو الاربعة فتكون ثمانية
وقد انحط بالخامس منها خمسة يبقى ثلثة فيجبر بالسادس وهو الستة يكون تسعة ويحط منها بالسابع سبعة يبقى اثنان فيجبر بالثامن
وهو الثمانية فيكون عشرة ثم يحط منها التسعة يبقى واحد كما هو مقتضى ضابط ضم الافراد الى الازواج واسقاطها منها ولكنه
هو الفريق فان الافراد هنا سبعة وعشرون لانها الثلثة الاولى المنفية ثم الخمسة ثم السبعة ثم التسعة وهي سبع وعشرون والازواج
ثمانية وعشرون لانها العشرة والاربعة والستة والثمانية وهي ثمانية وعشرون فاذا اسقطت الافراد منها بقي واحد نعم لا يجري
هنا الضابط الثاني من الضوابط الثلثة المتقدمة ولكن ذلك لا يوافق القواعد ايضا في الاستثناء التوابع لعدم صحة من متلوه
واستغراقه لو رجع الى العشرة فليس هو الا بالحمل المزبور الذي لا يوافق القواعد فالالزام مشكل مع عدم القرينة فالحق انه مع عدم
القرينة وفي الفرض السابق نعمل بها والا فهو الغي استثناء لزوم الاستغراق ابطلناه وما بعده وعملنا بما قبله قوله ولو قال
لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذه البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كما لا استثناء من العدد قوله
بل الظهر منه في النفي والاثبات فلا فرق عندنا في صحة الاستثناء في الاقرار بين الاعداد والاعيان للعرف وعن بعض الشافعية
منعه في الاعيان في الاقرار بالعين تتوجبها الجمع فالاستثناء منها رجوع بعد الاقرار ولا نحن معهود وعينه ما لا يخفى من
المصادرة ومخالفة العرف قوله وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي انا اتصل الكلام وانه ليس
من الاستثناء المصطلح لكنه في حكمه لكونه في العرف كلاما واحدا متصلا لا يعتبر بعضه على وجه التقييد فلا يكون من الانكار
بعد الاقرار عرفا قوله ولو قال هذه الدار لزيد الا واحدا كلف البيان لانه اقرار صحيح عندنا اذ هو من الابهام في استثناء
الابهام فيشمله العموم فيكلف بالبيان كما في ابهام غير الاستثناء فان الطريق واحد قوله فان عين ... لو انكر المقر له
كان القول قول المقر مع يمينه لانه امر يختص به ان اشتبه حتى كما في تفسير الاقرار بالمبهم قوله وكذا لو بان لحكم
ويعتبر البت هنا ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه لانه امر يختص به وعن بعض العامة عدم القبول للتهمة

الانفاق وهو كما نوى **قوله** اذا قال له الف الا دينارا فان سمنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتمامه ويلغو التعيين ههنا

لان المستثنى اذا تعين جنسه تعين حينئذ التشويش على هذا القول فلا يقبل التفسير مع الفصل سواء قلنا ان الاستثناء من غير الجنس

[illegible]

القبول بعشر ما في يده ان الاذن في التصرف انما يثبت له خاصة فالزايد لا يضمنه المولى بل يتبع به اذا اعتق وعن تعيين الجواب
فيما كان من لوازم التجارة عرفا دون غيره وعن ظاهر الجواب من قرض المستدان في ان ما اذن له في التجارة والمعاملة بما في يده
مثلا ولم يدفع اليه شيئا فصار ومنها اعتراض يرد عن شرائها في ذمته ويقضاه الثمن فانه يقبل اقراره في المقدار الذي لو زيد
ويؤخذ من المال الذي في يده وما فضل يتبع به اذا اعتق قلت يرد على الشارح ان الاذن في التجارة لا يدل على الاذن في الاستدانة
كما مر في كتاب البيع فلا وجه لقبول اقراره ثم في مرتبات التجارة كاجرة النقل [illegible] ثم الظرف الاذن [illegible]
في التجارة على الاذن في الاستدانة او كون قرض المستدان فيما اذا كان ماذونا في التجارة والاستدانة معا [illegible]
الصبي كالوكيل وعامل المضاربة مع انه لا ينفذ اقرارهما على الموكل والمالك من دون بينة ويمين [illegible]
الاقرار وجهه على نفسه لا على غيره حتى ان الوكيل لو اقر على ان ما في ذمته [illegible]
فيضمن مع اعترافه بكان له مطالبة المديون ولا يبرء ذمته منه باعتراف الوكيل فاقرار الوكيل [illegible]
[illegible] نفوذ اقرار المأذون على المالك بلا بينة ويمين لكن بعيد [illegible]
يكون المال الذي استدانه في ذمة مولاه لانه كالوكيل منه [illegible] الدين مما في يده من المال [illegible] ان ما في يده
بلا شرط لو كان في مكان الاصل البرية العبد والولي [illegible] بالمطالبة [illegible]
يده [illegible] ولكن بعد فرض الاذن في الاستدانة لا يحصل كون الزايد عما في يده في ذمته يتبع به بعد عتقه [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] في التجارة وهو لم يستقرض [illegible] مقدار ما في يده لكن حصل [illegible]
شرط المولى بعد ذلك فكل ذلك ينبغي ان يكون على مولاه بل قد يستقرض مقدار ما [illegible] المال
من يده بلا تفريط [illegible] اذا قال له مولاه اشتر [illegible] بان يكون [illegible]
ذمتان فيكون للمولى ذمتان احدهما ذمته والاخرى ذمة عبده التي هي مملوكة له [illegible] الاجنبي [illegible]
ثمن المبيع في كل من الذمتين برضى البايع فاذا حصل الثمن في ذمة العبد [illegible] في التجارة تبقى ذمته مشغولة [illegible]
من البايع قلنا لا دليل على ذلك ولم يعهد في الشرع [illegible] ذمة مملوكة للمولى [illegible]
ان لا يكون للبايع سلطنة على ما في يده من المال لانه مال المولى [illegible] في ذمة المولى [illegible]
خروج العبد وذمته عن ملك مولاه [illegible] في البايع [illegible] عدم نفوذ اقراره [illegible]
الى البينة ولو كان اقراره بعد زوال الاذن في التجارة او اقر بدين [illegible] لم يذكر سببه او كان للتجارة او غيرها [illegible]
واما اقرار المولى على مملوكه فان كان بجناية ونحوه من العقوبات لم ينفذ بلا خلاف بل اجماعا [illegible]
للاصل ولانه [illegible] العبد [illegible] بالمولى فلا يكفي اقرار [illegible]
معنى القصاص [illegible] على حسب ما ذكروه في جناية العبد انما [illegible] الى كسب او ما في يده [illegible]
لعموم اقرار العقلاء [illegible] وما في يده لمولاه او بما يرجع الى ذمته بعد العتق [illegible] شهادة [illegible] قوله
ويقبل اقرار المكاتب بدين سابق بلا خلاف يعتد به للعموم قوله وصل [illegible]
فيه [illegible] قوله [illegible] ويقبل [illegible]
الكل وان لم يخرج [illegible] قوله وكذا اقراره للوارث او الاجنبي مع التهمة [illegible]
[illegible] قوله على الظاهر [illegible]
[illegible] قوله ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر [illegible]

مفصلا

مفصلا في الانكار [illegible] قوله وقال الشيخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والامتناع من التفسير [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] قوله ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ
[illegible] بالاحتلام [illegible]
[illegible]
الاشهاد عليه [illegible]
يمين عليه [illegible] البلوغ [illegible]
والموقوف [illegible] البلوغ [illegible]
البلوغ في [illegible] البينة [illegible]
وشهود [illegible] دعواه البلوغ بالانبات [illegible]
عن الانبات [illegible] دعوى البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ بالاحتلام [illegible]
فيقبل [illegible] البلوغ بالانبات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان الغالب [illegible] المال بالمعاملة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
في عموم اقرار العقلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
اقرار العقلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان قام اجماع على كونها [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الملك

الملك والارث من الوصية والارث [illegible]
والوصية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الوصية [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
بالبيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
فيبطل اقراره قوله [illegible]
عليه قوله [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والكركي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

اقرارا لمقر بعد الشك اذا كان تاريخ الحمل معلوما او تاريخ الاقرار مبهم ولا فان الاصلح الحاق الاقرار عن الحمل مع انه اذا علم ان الحمل
الاقرار ... هذا كله اذا تعذر الرجوع الى المقر يوم الشك او قال المقر انا ايضا شاك والاقلو
ان يوجد الحمل حين اقراره فلا اشكال ولو انكره كان مدعيا لفساد اقراره فلا يسمع منه الا بالبينة فختار المص هو الصحيح قوله ولو
الحمل ذكورين ... قوله ... في كل ... على ...
الاقرار ... بالتفصيل ... على التعدد كما هو الاصح وان اختلفا بالذكورة والانوثة وان كان
... قوله ولو وضع لعدمها ...

[illegible]

بل الحكم مفصلا واما الجزء الاخير فهو رد لاشتراط الحجز ويمكن مع ذلك تخصيصه بغير الولد الصغير قوله وهل يعتبر تصديق
الكبير ظاهر كلامهم نعم لا اذا المنقول عنهم الاقتصار على اشتراط عدم كونه مشهور النسب فاما ذكرها ذكر اشتراط الامكان ايضا كما
حكي فلعله لوضوحه فلا اشتراط شرط التصديق عليه قوله وفي ظاهر ما عن جميع من تاخر عنه بل عن الحلي لا نعلم فيه خلافا قوله
وهو الاشبه بالاصل المعتضد بما مر واما اطلاق ما تقدم من النص على ثبوت النسب بالاقرار بالولد فالمتبادر منه الصغير فلا بد فيه
الاصل في الكبير قوله فلو انكر لم يثبت النسب بينهما وكذا لو سكت اذ الشرط هو التصديق لا مجرد عدم التكذيب كما صرح به
عدم الشرائط الثلاثة المتقدمة في الصغير شرط في الكبير ايضا كما مر حتى لو فات بعضها ونحو ذلك بعد تصديق الولد الكبير احدهما لم يثبت
النسب بينهما للاصل بل يكون حكمهما ح كالمتصادقين في نسب او في اثبات النسب كما مر كالاخوة ويجيء حكمه قوله ولا يثبت النسب بين المقر و
المقر به قوله في غير الولد للصلب قوله الا بتصديق المقر به وان كان ولد الولد وكان صغيرا فيشترط تصديقه بعد بلوغه وعد
الحكم عن الحي بل عن غير المراد وغيرها [illegible] لا خلاف فيه مضافا الى الاصل ومن ظ عدم اعتبار تصديق الصغير وان لم يكن ولدا
ضعيف بعيد لتسليم صحة النقل عنه ثم بعد التصادق يثبت النسب على الوجه الذي سيذكر لا مط قوله واذا اقر بغير الولد للصلب
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما بلا خلاف يظهر لا لثبوت النسب بذلك بينهما حقيقة اذ لا يثبت بغيره بعد موته
نص حتى يثبت بالاقرار بل الاصل الذي يصح التمسك في القول المعتضد بالعمل وانه حجة مفصلا بين الطرفين وغيرهما مع كونه في ترتيب
التي الله بمنزلة النقل كما مر مضافا الى ان المقر به مدفوع بلا منازع اذ المفروض ان لا وارث غيره من الانساب قوله ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما كما عن الاكثر للاصل المتقدم وعن ظ الدروس والجامع والتحرير والتلخيص التعدي الى اولادهما وهو ضعيف قوله ولو كان للمقر ورثة
مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الذي هو سبب التوارث المقر به عدم ثبوت النسب حينئذ بالاقرار فيرد وان كان المقر به ابن لا يكون
وارث المقر معروف النسب بغير ظاهر الادلة الا كما مر بالاقرار المقر به في نفي ارث الوارث وان كان موجودا الا ما يقرضه من الحجر
فيقدم المقر به على هؤلاء وان كان بخلاف القاعدة ولكان زوج او زوجة معلوما وان كان كلنا بالارث فلا ينفي للمقر به والاقرار ما ذكر
نصيبهما ثم انه قد يكون الارث المتصادقين في غير الولد شرطان احدهما ان يكون الملحق به نسبا فاما حيا لم يكن لغيره الالحاق به وان
كان مجنونا فلو اقر باخ من الاب والاب موجود وقد نفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يرثا وان تصادقا فمع حق الملحق به غير الحاضر
ونصيبه الغير والثاني ان لا يكون الملحق به قد نفى المقر به لما اذا نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته فيه وجهان من سبق الحكم ببطلان هذا
النسب ومن الحاقه به بعد الموت الحاق عار بنسبه وشرط الوارث ان يقبل ما فيه حظ المورث لاما يضر به ومن ان المورث لو استلحقه بعد
ما نفاه باللعان وغيره لحق به وان لم يرثه فيجئ المثال المفروض لو مات الاب وهما يا ابا ان على تصادقهما الا ان الحق بعد موت ابيه جاء
الوجهان المذكوران ويدوم على هذين الشرطين انهما يتمان اذا قلنا بثبوت النسب بين المتصادقين بحيث يتوارثان ويتعدى التوارث الى
غيرهما وقد عرفت خلافه وانه لا يتعدى الى غيرهما فلا وجه للشرطين المذكورين النافيين للالحاق ابيهم المنفية ونحوه ولا يترتب على
الملحق به لعدم ابتراث المقر به من اوده ولا عمودي ان افادوا مامرت المقرحاشية بعد وفاته فانما لم يكن وارث غيره نعم لو الاخ المقر به فانما هو
الاخ المقر في تركة الاب لان الابن بما وجد عن الاب بلا الاقرار المقر بان بينهما الكعدي الى المال بالمقر به ثم اعلم انه قد ظهر من جميع ما مر ان الا
بالولد السهو للصلب يثبت معلقنه ويتعدى الى سائر الاقارب كما في صورة ان امنه ابنة الزوجية وان الاقرار بغير الولد الصلب لا يوجب
النسب الا مع المتصادق ويعتد بين النسب بينهما خاصة ويتوارثان ولا يتعدى الى غيرهما وان الاقرار بالولد الكبير للصلب بعد حصول
التصادق يثبت معه النسب كالصغير ويتعدى الى سائر الاقارب كما الا على الاظهر وان كان خلاف القاعدة فيهما مع بعد الفرق بين
غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق لكن يمكن دعوى ظهور الاجماع او الشهرة على ذلك ثم لو رجع المتصادقان او احدهما
او رجع المقر بنوة الصغير عن الاقرار فمقتضى الاصل ومفهوم الصدق في الصحيح فالم ولم يزل كما مر وله بر الامر بين قبول الرجوع

وتفد

وهذا التوارث متفرع على الازهر المطلع بعيد بصحة الرجوع في نسب الولد اما غير البنوة ففي قبول الرجوع وجهان والاول هو وكون الاقرار
بالولد كالفراش او انشاء منه بمنوع وعلى المختار لو قال هذا ولدي من الزنا لم يثبت النسب على القول الاخر يحتمل كونه من تعقيب
الاقرار بما ينافيه فلا يقبل الانكار ويكون جملة واحدة وقضية واحدة فليقبل فلا يثبت وهو الاصح ولو قال هو اخي واقتصر ثم قال
منفصلا اردت اخوة الدين او الرضاع ففي سماعه وجهان من الاولوية قبول لامكانه ومن انه خلاف الحقيقة فلا يقبل الا مع اتحاد الامر في قبول الرجوع
في النسب ولو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موت المقر فهل يرثه وجهان من بطلان المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ومن انه
السابق اقراره بان الارث لغيره ولو اقر بنوة الكبير فكذبه ثم رجع بعد موته او اقر الابن بابوة رجل فانكره ثم رجع بعد موته فالوجهان
ثم اعلم انه اذا ثبت النسب بالبينة تعدى الى كل الاقارب فان في كل موضع قلنا بعدم ثبوت النسب بالاقرار ويوجد المقر والمقر به ثم
من حيث المال ومن حيث النسب بالبينة بالحرمة المصاهرة النكاح ونحوها نعم لا يوثر في الارث لانه اقرار في حق الغير قوله اذا اقر بولد صغير ثبت
نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب شرعا على الانكار بلا خلاف يظهر ولا يمين له عليه لو طلب منه لانه لغاية استخراج
او نكوله وكلاهما لا اثر له بل ظاهرهم عدم الالتفات البحث بالنسب الى فحصه مع احتمال الالتفات لحدا بافراده وهو الاصح قوله
اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقر ابنان بثبت نسب الثالث ان كانا عدلين لقيام البينة الشرعية قوله ولو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني مع ان الاب بالنسب الى المنكر لانه انكره ولا بالنسب الى المقر لان النسب لا يتبعض بعض بنفذ اقراره في المال ويجري على
المقر به حكم المتصادقين في توارث احدهما من الاخر عند اجتماع الشرائط قوله لكن يأخذ الثالث نصف التركة لان الاشارات لم
يرجعا الا الاول قوله ويأخذ الاول ثلث التركة عملا باقراره بان المستحق ثلاثة اولاد فله الثلث قوله والثاني السدس وهو
تكملة نصيب الاول لانه ليس له الزيادة مما في يد الاول المقر على المشهور بل بلا خلاف يظهر كما قيل بل عن السرائر انه مذهبنا وعن صاحب موضوعين
من الايضاح نسبته الى الاصحاب وعن فخر وكره الاجماع وفي الحديث اذا اقر واحد من الورثة بدين او وارث جاز ذلك في حصته وكذا
اقر اثنان ولم يكونا عدلين فان كانا عدلين مضي ذلك على الورثة وفي الخبر يقسم على سهم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك اذا اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وانكار ابيهم
بقدر ما يصيب حصته ونحوهما كما قيل في خصوص الدين خبر الدالة التي اقرت بالدين هم على نصيبها الا قدره بما ابن ابي عمير وبهذه يتخصص
المتنجز بما عرفت حرصا وعما عدا التركة المنصف الحصة التصف الباقي بين المقر به والمقر يكون الثالث كما فاضت فيما اتى الكل الا بكن
الاشهاد مع التوريث الاقرار المقر بحالة الاشاعة بالنسبة الى النصيبين فيكون معناه ان لك عندي ثلث ما عند المخوفين ثلث الا عند الخ
الاخر او في الاجزاء الموهم ثابتة في كل ما للاعتراض لكنها متعينة في الاقرار والمواريث لان اقتضاها الاصل فانحو سلب الكتابة
وبعض من العلماء هنا قاعدة الشركة لا حجة لها والفرق بين القولين وكيفية القسمة على كل منهما او اكثر الحلي الى التطويل قوله
ولكان الاثنان معلومي النسب فاقر ابنان بثالث بنسبان كانا عدلين لقيام البينة الشرعية كونهما مقرين لا ثباتا في حق غيرهما قوله
قوله ولو انكر الثالث احدهما او كليهما قوله لم يلتفت اليه لكون معلوم نسبهما قوله وكانت التركة بينهم اثلاثا
لثبوت نسب الاولين واعترافهما بالثالث سوى كانا عدلين ام لا لكن مع عدالتهما يثبت نسبه معهما ايضا ومع عدم العدالة
يثبت الشركة في الارث خاصة ومقام من ان الاقرار في غير البنوة انما يثبت التوارث بين المتصادقين خاصة على الوجه الذي مر
قوله لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد صغير او كبير قوله كان لها الثمن على التقديرين باقرارها وهو نصف نصيبها لولا
الاقرار قوله فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة اذ لا ارث لهم ح لاقرارهم ولو كان فيهم عدلان يثبت
مع ذلك نسبه منهم بحيث يسري الى سائر الاقارب قوله وكذا لو ادعى الطاهر اقرب منه هو اقرب منهما انما الزم انا ان اقر باخ

قوله ودفع اليه جميع ما في يده لعمه باقراره ما لم يعلم كذبه ولو كان المقر به موجودا لاقرب الحجبا الا ولاد في الظاهر كان ساهما ولا
ولو كان مثله في اصل الارث قوله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه من نصيب المقر بنسبة نصيب المقر به الى النصيب الاول
ولو اقر لعدد الاخوين باخ مثلا دون الاخر دفع المقر الى المقر به ما زاد من نصيبه لولا الاقرار على تقدير وجود المقر به فاقر وجه
في الفريضة دفع الفرق لانه الفاضل من نصيبها لولا اقرارها بالولد لان الاخ المقر يدفع ما في يده لانه الفاضل من نصيبه لولا الا
بالاخ وهكذا قوله وان انكر الاخوة الولد دفع لابنيه قوله كان له ثلثة ارباع والزوجة الثمن والباقي نصيبها للولد بلا كلام
بل هو فيشبه من ذلك لا للقاعدة لا للنصوص المتقدمة ولو اقر الوارث بحلول او اكبر المقر به ثبت المقر ولا بينة لم يضمن من حال المقر بالتركة
مع بينة بلا ما المنفق عليه وهو حسن قوله اذا مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه بلا خلاف كما عن الحلي حكاية نقل الاتفاق
تعبيرين المطلبين قوله صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن كما عن الاصحاب وعن التحرير نفي الخلاف عنه ونقل عليه الاتفاق
قوله وكان ميراثه لجمع اذ لم يكن وارث اخر معه اذ لا يحجب نصيبه قوله للمقر لانه ابوه شرعا بالاقرار الذي هو كالفراش او انشاء منه
والتصحيح في ذلك احتمال التهمة كما كان حيا له مال وعن البعض نفي الالحاق بين الحي بالمال دون الحي وفيه عدم اعتبار التهمة
شرعا على تقديره فلا فرق بين الحي والميت فلا تبرء بحقه قوله وسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في
حكم الصغير وكذا لو اقر بنوة مجنون فانه سقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه كما نسب بلا خلاف كما حكي بل اجماعا منقولا في
الحجة في تخصيص القاعدة المقتضية لعدم الالحاق في الكبير ميتا او مجنونا بالاصل وتفقد الشرط وهو التصديق وعدم امكان تحقق
الشرط لا يوجب سقوطه وكون الميت الكبير فحكم الصغير مصادرة على المطلوب وعدم العبرة بكلام المجنون لا يدل على نفوذ الاقرار عليه
هو ما عرفت من الاجماع المنقول ويحكى عدم الخلاف المؤيدين بالطلاق الولد في الخبر والمرسل التابعين الشاملين اقرار مجنون والكبير
والحي والميت والعاقل والمجنون خرج الحي الكبير العاقل بما دل على اشتراط تصديقه وبقي الباقي الا ان يدعي تبادر الصغير من قبلها
وكيف كان فلا فرق بين طرفي الجنون بعد البلوغ والعقل او قبلهما فما عن الكركي في تعليقه على الارشاد من عدم القبول للمجنون
مط ضعيف لم اجد له موافقا ولعل المجنون فانكر لم يسقع انكاره الطلاق الفتاوى ولا يتعدى الحكم الى غير الولد المجنون وكذا الى
بالاصل ونقد الدليل قوله اذا ولدت امة ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج او محلل لتحقق كون
فراشا للزوج يحوز ولدها وشرط امكان تولده من كالحلها بلا خلاف يظهر في شيء من ذلك الا انه لا ينقص عن الطفل المجهول في الحكم بكون
الامة ام ولد بمجرد ذلك للحكم بانه استولدها في ملكه ام لا للاصل ولامكان استيلادها بالنكاح او الشبهة او التحليل ثم ملكها
بعد ذلك فلا تكون ام ولد وجهان اظهرهما الثاني للاصل بلا دليل على حجية الظهور بل الاظهور لولادتها في ملكه بكون علوقها كذلك ضعف
عرضه مع الاصل حتى انه لو قال ولدي ولدته في ملكي لم يكن دليلا اذ الولادة في ملكه اعم من العلوق به كذلك نعم لو قال
بانها علقت به في ملكه او يدها في ملكه منذ سنين وعمر الولد سنة مثلا صارت ام ولد بلا ريب في علمنا انا بعض الملاعنة
في تاريخ العلوق به فالاصل تاخره عنه ولا دليل كونها ام ولد قوله ولو اقر بابن لاحدى امتيه وعين احداهما بلا خلاف يظهر على الا
التنجيز من لحوق الولد بالحالة قوله ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه لانه منكر والمقر
ولو نكل وحلفت ثبت حقها الا لكن ذلك اذا كان في دعواها عليه بذلك حق لها كان يقر بها ام ولد ولو ادعاه اذا كان مقصودها
مجرد الحاق الولد به فليس لها الدعوى عليه بذلك الحق بالولد الا لها قوله ولو لم يعين ومات اي الحلي قوله قال الشيخ يعين
الوارث لا يجيز الشيخ منه ان النسب لا يلحق بالتشهي بل اذا كان عالما بالحال ولو باقرار المورث قبل الجنايد بذلك لان الحق ينتقل
الى المورث فيقسم نفسيه قوله فان امتنع من التعيين لعدم علمه او لغيره قوله اقرع بينهما قوله ولو قيل باستعمال القرعة
بعد لو نا مطلقا كان حسنا لولم التعيين كما عن الحلي لانتقال وهو الدليل على حجية قول الوارث هنا مع ان نسب ولدين بل هو اقرب

سمعي

فحق المقر بل قد يقال ان التعيين انما يعتد به اذا كان من جميع الورثة والمقر به منهم فلو اعتبر تعيينه لزم الدور الا ان يقال ان
التعيين انما يعتد به اذا كان من جميع الورثة والمقر به منهم المقر بتعيين من كان وارثا قبل الاقرار فلا دور وفيه ما فيه ولكن ان
ما عرفت وهو الحق لما عرفت واما احتمال الرجوع الى المباشرة التي بعد السبب معتبرة عندنا او عتق نصف كل واحد منهما مع القطع بكونه
خلاف الواقع او اشتراكهما في حصة المقر به مع عدم ثبوت نسب واحد منهما مع القطع بكونه حلا فالواقع ضعاف كما نبه عليه
الاحتمال حتى يصح الحاقه بالمورث ان لا تثبت الحق المورث ثم ذاهم جبر او كل الا هم وكان حق ذكر المقر ما يقتضي كون امه ام ولد من
صار ام ولد بذلك ولا حاجة الى ذكره لحوى قوله لو كان له اولاد ثلثة مثلا قوله من امة واقر ببنوة احدهم فان لم
يعين كان حكمه والاحوال وما سواه كان الذي عينه اكبر ام اوسط ام اصغر اما اذا افلنا بعدم كون الامة فراشا للوطي وان
وطيها وان الولد لا يلحق به الا باقراره فواضح وان قلنا انها بوطي المالك يصير فراشا فلان اعتراف بولد من اولادها لا يقتضي
كونها فراشا لم يوطي المالك لو قد يكون وطيها بشبهة وهي فراش لغيره ومن هنا كان الاقرار بولد من غيره لا يقتضي الاقرار بوطيها
اذ الوطي الموجب لحوق الولد بالملك لا يلازم الزوجية وحيث لم يثبت كون الامة فراشا للحاد الحادث لم يكن منافاة بين حرية بعض ما منهم
ورقية الاخرين نعم لو وطيها بالملك وقلنا انها تصير فراشا بذلك كما هو الحق لم يلحق لحوق اولادها به الى اقراره بعد العلم بكونه
فراشا له وقد جاءت باولاد ولم يعلم تجدد فراش اخر فحكم بكون الجميع له لكن تفرد من المحبة وعدم العلم بفراشها الا بانا
بالبنوة وقد عرفت انه اعم من ذلك فيكون من عينه حرا والاخران رقا ولا يلزم من ذلك كون المولود بعد المعين حرا بالتبعية
كما توهم لما عرفت قوله ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة لانها لكل امر مشكل ولا نعين الوارث كما
قوله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر الاشهر للاصل وعن ابي حمزة وثبوته
برجل وامرأتين ولا يعتبر انه ظاهر او صريحا لجماع الفرقة واخبارهم بل عن في ظ هنا الحنيارة في اول كلامه وانه نواه في الشهادة
لكن عن ك انه شاذ وعن السرائر ان اصول مذهبنا تقتضي خلافه بل عنه في ظ في اخر الباب موافقة القوم قوله ولا شهادة
رجل ويمين للاصل وانه ليس الا ولا المقصود منه المال قوله ولا شهادة فاسقين ولو كانا وارثين بلا خلاف بين اهل
العلم الباء نعم يواخذان بما يقتضيه اقرارهما ثم الحكم بالعدلين في كلام المصنف اضافي بالنسبة الى الشهادة والا فالنسب يثبت
بالاستفاضة كما حقق في محله قوله لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه بلا خلاف يظهر ولعله وفاق
حتى من العامة قوله وميراثه للمال بعد تمامه على المشهور بل عن ظاهر كره الاجماع عليه في مواضع منها انه قال لو كان المقر به ما يحجب
المقرين عن الارث قطعا المال للمقر به ولا شيء للمقرين اجماعا وذلك لوجود المقتضي وهو ثبوت نسبه وفقد المانع وعن الشيخ ثبت
نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار من ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فلزم
من صحة الارث بطلانه وما لزم من صحته بطلانه ثم لو قال العلوم قلنا انه اقرار ابيهم كان ضعيفا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه
الميراث لا بالاقرار وعن السرائر ان كلامه الاول كلام المخالف والثاني مختاره ومراد الشيخ بكلامه الثاني ان الدور يلزم من جعلهما
مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحو جعلهما شاهدين اذ العبرة الشهادة بالبنوة لا الارث وجهه انه لا دور وان جعلناهما ادعيين
مقرين اذ الشرط كونهما وارثين ظاهرا لولا الاقرار بل لا يعقل اعتبار كونه وارثا في تصل الاقرار وذلك لا يجتمع مع خروجه عن الارث
بل يكفي في نفاذ اقرارهما في الجملة على مال الميت لو لا ثبت الارث للولد ولو كانا فاسقين ولا يثبت النسب ولكن مع الدور الحاصل في
الفاسقين ايضا فالحق ما عليه الم قوله ولو كانا فاسقين او احدهما قوله دفعا اليه جميع المال قوله لم يثبت النسب بشهادتهما اتقاقا لعدم الشرائط
قوله ولكن يثبت في نصيبهما الارث لان احدهما اقرار لكان اقرارهما الثانا فحصلت الا ان تبين على ثبوت النسب وقد مر انه
للمعروف قوله لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه احدهما دون الاخر ثبت نسب المصدق فصرفه الى كل واحد منهما قوله فنصف التركة

الثبت بذلك للغريم لو صادقاه او كانا عدلين والمقر اجنبيا عدل لا يثبت النسب بشهادة العدلين قوله ويثبت ارث الغريم على كل حال لكان الاقرار لعدم نقضه على ثبوت النسب قوله ودفع اليهما ما في يده عملا باقراره ولو صدق احدهما الاخر دون الاخر وكان المتفق المصدق عدلين اخفضا الاول عن نصف نسبه شرعا بعد ... قوله ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما بلا خلاف يظهر اذا ادعى منهما الاول وقد ثبت نسب واحد وهو الاقرار بما دفعه فلم يكن لاحدهما ولا مرجح بخلاف ما لو اقر باحدهما ثم اقر بالاخر فانه يحتمل حكمه بعدم كل منهما اليمين على صاحبه اذا ادعى الكمال الاول وكذا لا لو تناكر التوامين فلو اقر الاخ ببنوة احد التوامين ... واحدهما صاحبه قوله ولو اقر بابن او بعد ضرته باخ ... كما لو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن له قوله فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني بلا خلاف بعيد ولا اشكال قوله وان كذبه فقد ان لم يكن اقرار المقر اوله بالحصة الوارث غير والاكثر ... قوله دفع المقر الى الاول المال الزاما له باقراره قوله وعزمه للثاني لانه كمن اقر بعين لشخص ثم اقربها لاخر قوله ولو كان الثاني اولى للمقر له اولا ولم ... الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول لان ذلك هو الذي اتلفه عليه ... هنا لزيد ثم قال لا بل لعمرو فالحكم في هذه الصورة كالصورة السابقة ... ان الغرامة هنا لجميع المال ... ثم اعلم ان حكمهم بالغرامة للثاني في هاتين الصورتين انما يتم اذا كان المقر قد دفع مجموع المال الى الاول ... وان لم يكن دفع اليه المال فان الصحاح من باب انه اقر بعين لشخص ثم اقربها لاخر سواء لم يدفع الى المال او دفع بغرام الحاكم او بامر الحاكم ... الغرامة ... وانا مع هذا الامرين بان اعترف بان فلانا اخ الميت ثم اعترف بان فلانا ابنه او قال للميت اخ ثم قال لا بل اخر فلا منافاة ... والتفويت على الثاني لامكان صدقه فيهما ... قوله هذا اخ ... على نحو ... عدم الغرامة ... بالبد ... الثاني ... علم وارث اخر لا يوجب الغرامة ... بل الاصل ... ان لا الغريم الا في الضمين الاولين ثم لو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر ... قوله ولو اقر بزوج للميتة ... لم يكن عليه غرم ... قوله وان لم يكن ولد ... الذي يستحقه الزوج مع عدم الولد ... قوله ولو اقر بزوج اخر ... قوله ولو كذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول لمكان الحيلولة بالاقرار الاول ومقتضى مفهوم كلام المصنف انه لو اقر بزوج ثم اقر باخر ولم يكذب الاقرار الاول لم يغرم للثاني ... الغرامة

اصحاب

المشار اليه لاحقا الا في الوصية ... فيما لو ... الاقرار الثاني ... الاصح ... هذا الوجه ... كل اقرار ... فنقول ان الاصل في الاقرار هو ... الغرامة للثاني وان لم يكذب اقراره الاول ... الاقرار يجري نظرا الى الاحتمال ... هذه القاعدة في خصوص الاقرار ... محكاية ... في الحكم بالغرامة مع تكذيبه اقراره ... في تخصيص الامور قوله ولو اقر بزوجة للميت قوله ولو ولد اعطاها الثمن ... من حصة المقر قوله وان لم يكن ولد اعطاها الربع ... من حصة المقر مع عدم الولد والكلام في اطلاق المتن ... الوارث بان يكون ... الولد مع وجوده او عدم الولد مع فقده ثم الاطلاق والحكم قوله ولو اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم يصدقها الاولى وان صدقتها اقتسما نصيب الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها مثل ثلث نصيب الاولى ... ولو اقر برابعة اعطاها مثل ربع نصيب الاولى ... بالغرامة ... ما مر في مسألة ما لو اقر بوارث ثم اقر باخر ... قوله ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه في انكاره لسبق اقراره قوله وغرم لها مثل نصيب ... بلا خلاف ... بالاقرار السابق ... في عدم الغرامة لها ... نظرا الى ... القاعدة ... في كون الاقرار بها ... مع عدم تكذيب الاقرار الاول ... ان اظهرهما الاول ... مطلقة في مرض الموت ... المطلقة ... العدة ... قال هذه الخمس زوجات الميت ... الوليين ومما ذكرنا ... الباب

كتاب الجعالة

كتاب الجعالة الجعالة في ضمن الايقاعات والاقتصار على ذكر الايجاب خاصة وحكمه مع ذلك بانه لا يفتقر الى قبول يقتضي عدم كونها عقدا اصطلاحا ... في كتب العقود ... ظاهر الاصحاب كونها عقدا ... عقد جائز من الطرفين اجماعا ... في كلامه على العهد ... القبول ... في حصول القبول ان ياتي بالعمل ... الايجاب ... العوض ... الايقاع ... عقدا ... مقارنة الايجاب والقبول ... اذا لم يقصد العوض ... بالعمل بقصد العوض وان لم يكن سمع عبارة الجعل ...

اثرها على من لم يرد الفعل ... بالجماع ... اشتراط القبول اشتراط هنا ايجاب ... او دفع اليد ... كانت عقدا ... العامل ... فليس الجعالة ... الايجاب والقبول ... واللازم في العقد ... العامل ... الايجاب ... العقود ... عن العمل ... بتثليث الجيم ... اسم لما يجعل للانسان على شيء يفعله ... الى طلب عمل بعوض ... الاجارة ... قوله اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ... والقبول ... قوله ولا يفتقر الى قبول ... قوله في كل عمل مقصود للعقلاء ... قوله ولا تصح الجعالة على الاعيان ... قوله ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز ... الجعالة ... العمل المجهول ... الجهالة ... قوله ولا بد ان يكون العوض معلوما بالكيل او الوزن او العدد ... او بالمشاهدة

مشاهدة

مشاهدة كالدابة او بالوصف ... اشتراط معلومية العوض في الجعالة ... جواز كون الجعل مجهولا ... العوض ... قوله ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل ... قوله ويشترط في الجاعل ... العامل ... قوله ولو عين الجعالة لواحد ... قوله ولو تبرع ...

بالاختلاف احده للاطلاق وكذا ذلك كما استأجر عبدا احدا المجذوم او مريضا او منونا الى غاية وعكس انه يكون
هنا الباب قوله تعالى نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير لا يكون على المالك شيء للعامل ولا للباذل بعمر لو جعل
هذا الجعل عن المالك فضولا ودفعه على اجارة نقل لحيازه عجيب على الجعل العامل **قوله** ويحق الجعل بالتسليم بيده
او من في حكمه الى البادر من الطلاق الرد هو الاضافة **قوله** فلو جاء به الى البلد او الى المنزل **قوله** نعم قبل فسخ
الجاعل **قوله** لم يستحق الجعل بالاجنبي بعرف للاصل ولا نزلها باب بالعمل وكذا لو مات قبل الابل على الاصح وان
كان المانع لنبي من فعله وكذا اخذه بحث فيه لكن العمل المشروط لم يحصل فلا يستحق شيئا نعم لو علق الجعل بالايداع على
العين كالايصال الى البلد استحق الجعل به ولو قال من خاط ثوبي هذا فله كذا فوفى استحق الجعل بالعمل دون التسليم
قوله والجعالة جائزة قبل التلبس من طرف الجاعل والمجعول له سوا جعلنا ها عقدا ام لا اجماعا بلا خلاف لظهر
بل عن كونه لها عقدا جائزا من الطرفين اجماعا فلينبغي الامر بالعمل ففي فسخ الجاعل قبل التلبس المجعول له بالعمل بفسخ
وان لم يعلم المجعول له بالفسخ لانفساخ الجعالة ذلك وجمله على عزل الوكيل حيث لا يعزل ما لم يحصل العزل اليه
لدليل خاص به ان علم لا اجر له لكونه متبرعا او اتى بالعمل بعد الفسخ ولو جاهلا به لم يستحق على القاعدة فلا وجه
للتفصيل والتفريع من الجاعل لان العامل قد اقدم على العقد الجائز الا ان يكون الفسخ اجماعا بالجهة فاضبر بالمشي
عن الاسكاف وهو الحق ومن فلو اطلع بعد الاتيان ببعض العمل او بعد الاتيان بعضه مما لا ان الجاعل قد فسخ قبل التلبس
في الاول بغير المسمى وفي الاجارة اجرة المثل للاجرة ولو اجره لعدم فسخ الجاعل وان لم يكن جزء مجزي ففي ثلاثة وجوه ثم
ما يعلمه بعد الاخبار للاصل وفقد الاجرة **قوله** وان تلبس فالجواز باق في طرف العامل بلا خلاف يظهر للاستصحاب فلو
فسخ قبل تمام العمل لم يستحق شيئا كما عن اكثر بل لا جد فيما اعلم ما لا اصل للاصل المؤيد بانه قد اسقط حقه بفسخ بل الجاعل لم
يجعل له الجعل الا في مقابلة مجموع العمل لا هو ابتداء من الصغر ولم يحصل عرضه ولم يحصل شرطه فهو كفسخ عامل المضاربة
قبل ظهور الربح بخلاف الاجارة فان متعلقها الذمة تجب الاجرة فيها بنفس العقد وتستقر شيئا فشيئا والجعالة جائزة لا
يثبت فيها شيء الا بالشرط ولم يوجد فلا وجه لاحتمال استحقاق العامل شيئا نعم لو كانت قرينة في العقد على ان الجعل
التوزيع على اجزاء العمل او كان المجعول عليه ذا اجزاء كالخياطة والبناء وجب التقسيط على المسمى كالاجارة والاصح ان الا
من طرف العامل بحيث يشق عليه كالفسخ حكما او دليلا **قوله** ولا ذم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ظاهر العبارة
الجعالة بعد التلبس كالوهم لازم من طرف الجاعل الا انه لو فسخ الجاعل موقوف على دفع الاجرة بعد فسخ الاستصحاب ونقل
الاجماع على ملازمه وفقدنا الدليل عليه ويمكن ان يكون مراده انها بعد التلبس جائزة فيما بقي ولازمة فيما مضى كما عن
مقسط الجعل اذا فسخ الجاعل وهو وان كان خلاف القاعدة لكن الراجح والتحقيق ان الجعالة انما
على عمل كالتحري كرد الابق او بحري حيث كالخياطة العقد ولو حكم بارادة المجموع من حيث هو مجموع فلا يستحق العامل اذا
لم يكن الفسخ من الجاعل للاصل واقتضاء العقد ذلك وان كان الفسخ من الجاعل بعد التلبس ببعض العمل فله من المسمى بنسبته
للتبرع او بعض مقدمات فاجرة المثل لعمله المؤيد بان عمل المسلم محترم وهو انما اقدم على العمل بالمسمى في العقد بالتوزيع
قرينة على ان الفرض ذلك كان حكمها حكم الاجارة في الفسخ والانفساخ من الجاعل او العامل فيقسط المسمى على الاجزاء العمل
ومطلق بل لو اشتغل ببعض مقدمات العمل وفسخ الجاعل استحق اجرة المثل للاجرة ثم اعلم انه اذا فسخ العامل فتجديد
عمل لم يستحق شيئا الا بعد تجديد الصيغة لانه فسخ العقد الجائز نعم لو جعلناها ايقاعا لم يضر فسخ العامل فيبقى الاذن
لانه بعد جواز الفسخ انه يحار في العمل والترك فهو ابداء لا انه فسخ حقيقة ولا مدخلية للعامل في ابقاء الجاعل في حقه

فتق عمل بعض الجعل استحق لان ذلك الا بقاع مستمر كالعهد بخلاف ما اذا جعلنا ها عقدا او قيل انا الوكيل يعزل نفسه ومع ذلك
الاتيان متعلق الوكالة بعد ذلك قلنا يعتد بتسليمه ذلك فان الجاعل العزل هو الاذن من المالك في العمل العقد الا كما لو كان
لو كان الوكالة التجعل لم يستحق الجعل الا بتجديد الصيغة ثم لو قال بما فيل اناوصل الابق الى ان البلد الجاعل قبل الوصول الى المالك
بعد قبل الفسخ من الجاعل او العامل والحال انه ليس العامل من يمكن عليه تسليمه الى المالك او من يقوم مقامه فقيهم العمل فما بلده فسخ
فلنا فائدة الفسخ عدم وجوب ايصاله اليه ومن يجوز مفلسه الى المكان ابل يطالع بيده ان المالك مخبر ما يعلم اعلامه
بها فلا كان قد يتعين رده ها مقدار يحسنه من العوض فائدة او اجر والا فالتسليما فقط ما فاين ذلك التخالف ولا يحصل به نقض
بعضه من العوض على العامل ولو وقف عليهم الا انه عمل ما بان لا اجره يحب لها ابن مقدمته ولا يستحق بعد نقله عوضا على بالدلالة
واجب عليه شرعا او توقف على بذل المال ففي الوجوب مقدمة ام لسقط وجوب الاعلام لم يبذل المال ويرجع على المالك وحق **قوله**
ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة بلا خلاف يظهر مع اطلاق الجعالتين ووقعهما قبل التلبس
بالعمل وذلك لفهم العرف كون الثانية رجوعا عن الاولى وانه لم يبنها بالثانية على كون مجموع الجعالتين عوضا لكن لا بد لذلك
فهم العرف وعمل بذلك ما لو كان الجعالة متباينين كما لو قال من رد عبدي فله دينار ثم قال من رد عبدي فله عشرة دراهم فهما
متنافيان فيما لم يكن تميمهما ان ما لا اتحاد هما الا اذا اكثر بخلاف الجنسة الطرفين واذا سمع العامل احدى الجعالتين
دون الاخرى فالعبرة بما سمعه منهما سواء كانت الاولى او الثانية لان المشهور ان كانت الثانية فالكلام او الاولى فهل فسخها
الجاعل قبل التلبس من دون علم العامل وقد تقدم ان العامل يستحق المسمى كما حكيناه هناك عن الاسكافي وانه كان بحكم
خلاف القاعدة ولو سمع بالثانية في اثناء العمل كان له من الاولى بنسبة ما عمل ومن الثانية بنسبة ما بقي للاجرة وان كان في
خلاف القاعدة لانه انما جعل العوض الثاني على مجموع العمل ولم يحصل ولما استحق الاولى فانما هو من جهة حصول الامر بها
من المالك فيقتصر عمل العامل بخلاف الثانية فانه لم يقع منها فسخ شيئا مع علم العامل بالحال فانه عمل المحتاج حالفا بقدرها
مبتدءا من المالك في مقابلته لان الجعالة عندنا الاطلاق لا تقابل بالاجزاء الا فيما خرج بالدليل ولو قيل يمكن تطبيقه
على القاعدة بان عمل العامل بامر المالك بالعوض المعين وقد انتقى الفسخ وجوب العوض الاول خاصة للرجوع عنه والمجموع
الثاني لانه لم يات بمجموع العمل بعد الامر به فالامر بالمثل اذ العوض معين فلم يبق الا التوزيع فلما صح من علم التوزيع في
الجعالة وان الجعل الثاني وقع على مجموع العمل والغرض حصوله بكون العامل قد اتم الباقي مترعا الا انه امر المالك لم يشمله
ولا يقر بها امرا متعلقا في الجعل الثاني فلا يستحق شيئا لكن قد خرجنا عن القاعدة بالتوزيع بما ان العرف يفهم من الصيغة
السادسة بعد انقضاء بعض العمل وعلم الجاعل به التوزيع ولو كان كل من الجعلين مقيدا بقيد كان يقول من رد عبدي من
البصرة فله عشرون ومن رد عبدي من الكوفة فله عشرة او قال من رد عبدي يوم الخميس فله عشرون ومن رد عبدي يوم الجمعة
فله عشرة فعمل بكل منهما اذ لا منافاة بينهما وكذا لو كانت الاولى مطلقة والثانية مقيدة بزمان او مكان وكان العمل
في الاولى لعدم الامكان لخصوص القيد بامر ايجاب الزيادة ولو كان المقيد هو الاول فهو كونه رجوعا لانه اذا رده مع القيد فقد
ورده مطلق فلو استحق الزائد لكان الثاني في القيد او يحمل المطلق على المقيد وجمعا الظهر ها الاجر العرفي ولو تقدم القيد
فقال من رد عبدي يوم الجمعة فله عشرة ثم قال من رد عبدي فله عشرون فالمدار الرجوع والمحصل ان المرجع العرف مع انك
فالمرجع في تعيين الى الجاعل فان تعذر فالاصل والاطلاق كلام المصنف بالعمل بالاخيرة على صورة الاطلاق فيهما او سند في
التخرج ولا يثبت فالمرجع القواعد العامة **قوله** واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق الجاعل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل الا
ثم على العامل بعقد الاجرة المبذولة لا فلا يستحق له الاصل بعمر او عمل العامل بعد الايجاب وقبوله لفظا ثم لا عادة

الزرع ولا يعقد الاجرة لعمل استحقاق المسمى **قوله** ولو وجدت الضالة او الابق مثلا **قوله** في يد انسان قبل الجعل
لزمه التسليم ويكفي الاعلام والتخلية لانه واجب لا يجوز عليه اجرة كما ترى فديل شرح قوله ولا ذم من طرف الجاعل اما لو حصل
الجعل بعد برأ يده المال في يده وكان نقله الى المالك مما يقابل بعوض لاحتياجه الى كلفة او مؤونة استحق تمام الجعل لان
النقل الخير واجبا عليه كما مر نعم لو لم يكن نقله الى المالك مما يقابل بعوض لكونه حاضرا عنده فسلمه سيده لم يستحق عوضا لعدم
وعلم انصرافه كلام الجاعل الى مثله **قوله** وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا وان كان تعب ثم جعل له الاجر لعدم الجعل **قوله**
اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد بلا خلاف لحكمه لا بمقتضى العقد لو كان مجهولا كما يمنع من التسليم كون تعبيده
قد ضعفه فان خلا عن مثله فكالتعيين ولا فاجرة المثل القاعدة ودرج مثله في الخلاف قوله وان لم يعينه بعينه بل اتى
من قولهم فان لم يعينه مثل قوله من ردت عبدي فله شيء او لعمري ما لا هكذا **قوله** وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل بلا
خلاف يظهر اما النادر الجعالة مما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لو فسخها او كون اجرة المثل هو الجعل كما تري **قوله** الا في رد الابق
الى دابة ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير كما في
كلام المتأخرين بل عن الانتصار شهرة عظيمة وقد عبر ومتأخرة بل عن المقتصر ان الرواية ضعيفة لكنها تايدت بعمل الاصحاب وشهرتها
حتى صار العمل بها وبالحق بها من الاجماع وعن السرائر نسبه الى الرواية بل جعلها الى وروده الاخبار بذلك لمحوي مع انه يمكن كما
تعمل الا بالمتواترات بل عن ف من رد العبد الابق من خارج البلد استحق الاجرة اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير وان كان من البلد
عشرة دراهم قيمتها دينار الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهو كما ترى الحلي ظاهر في تعدد النصوص في الباب
لم يكن الا خبر واحد كون بعد الاجماع عما عرفت من الجواب واما تقدير الدينار بالدراهم على حساب كون عشرة وان كان تحديد نصاب الكن
يكفي في اثباته ما نقلنا عن ف والظاهر انه لا كلام في الثياب فهو مخير بين دفع الدينار وبعد دفع قيمتها عشرة دراهم والمناقشة في هذا
التفصيل لا يرجع الى التحديد ولا فرق بين صغير العبد وكبيره وصحيحه وسقيمه ومسلمه وكافره للاطلاق نصا وفتوى نعم
لا يتعدى الحكم الى الامة ولا الى العبد الضال الذي ليس ابقا للاصل ولو كان العبد ابقا فتعدد الاصل واحد الاجرة المذكورة
ولو كان مقبضا الحمل المنسط واجرة المثل ولو تنازعا في انه اخذه في البلد او من خارجه صدق المالك في نفي خلاف
الزايد بيمينه لانه منكر والاصل بعمو البلد الكبير والصغير وان كان كبيرا خارقا للاصل وللاطلاق والقريب كالبلد قبل الا
من النص والفتوى وفي الحاق جماعة البدوي بالبلدي وجه قوي وفي كون المراد من بلده بلد الجعل او بلد سكني العبد او بلد الاباق
وجوه **قوله** وقال الشيخ في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب بل الواجب اجرة المثل وعن الابي وما اعتمده والشهيد الثاني وجمع
من تأخر منا بعده ويركنهم الى المعول به العقد بما مر مع انه اذا كان الواجب اجرة المثل فكيف يحب دفع المقدر اذا كان اقل من
اجرة المثل الا ان يوجه الى العامل انه لا يأخذ لو ابدوان وجب على الجاعل دفعه وكيف كان فهو ضعيف **قوله** والعمل على الرواية
ولو نقصت قيمة العبد للاطلاق كما ان اجرة المثل ونحوها ان زاد نفع قيمة العبد فوقه وجوب اقل الامرين من قيمة العبد
ومن المقدار الشرعي ضعيف على انه في مصره ثم قبل التسليم فاخذ من خارج مصره او العكس كون المدار على الحالة الاولى
او الاخيرة او اقل الامرين للبراءة او اكثرهما للاحتياط وجوه **قوله** وقيل الحكم في البعير كذلك كما عن كثير ممن تأخر بل عن ابن ادريس
نسبته الى الاصحاب وقد سمعت ما مر عن المقنعة وعن السرائر ولم نسبه الى الاجماع **قوله** والاظهر بعد تسليمه كما ذكرنا مستندا لم
في اختصاص الحكم بالشارد كما في كلام بعضهم حيث لم يقيده بالشارد اما مطلقا وجعلنا ذلك الحكم الجعل والتابعة للاطلاق **قوله**
اما لو استدعى الرد فلم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل كما هنا او عن عقد والارشاد والتحرير كان طلب العمل

من كونه بالاجرة والاصل براءة ذمته وفيه انه يتم اذا لم يكن لمثل ذلك العمل اجرة عادة او صرح المستدعي بالتبرع او قصد العامل
التبرع بعد ذلك واما اذا اطلق الاستدعاء وكان للعمل اجرة عادة وقصد العامل الاجرة فمقتضى قاعدة الامر بالعمل استحقاق
اجرة المثل لاحترام عمل المسلم كما ان من امر غيره بالشراء وادا الثمن لزمه بالعوض ومن ضمن بامر المضمون عنه رجع عليه وهكذا
نعم يمكن الحكم بسقوط المقدر في رد الابق هنا لاطلاق الخبر كما عن جماعة لكن بحيث الحاق به هنا اذ يمكن تخصيص القاعدة به
فالحق اجرة المثل **قوله** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية بلا خلاف يظهر **قوله**
لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد فينزل المجموع في اطلاق قوله من رد فيكون للمجموع دينار واحد بالسوية لعدم تفاوت نفس
الرد الذي هو عمل واحد بالنسبة الى الاشخاص وان تفاوتت مقدماته نعم لو فرض تفاوت الرد وجب قسمة الدينار على
تفاوته لا على الرؤوس وكذا لو قال لجماعة ان رددتم ضالتي فلكم درهم فان الحكم في المثالين واحد نعم لو قال من رد عبدي من
عبيدي فله دينار فرده كل واحد عبدا استحق كل منهم دينارا كدخول الدار **قوله** اما لو قال من دخل داري فله دينار وكان كل دخول
داره غاية تصلح للمقابلة بالجعل والا فهذا السفه **قوله** فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار دخلوا دفعة او مرتبا بلا
خلاف اجده اذ العمل قد حصل من كل واحد مستقلا فيستحق كل واحد جعلا تاما والرد في المثال السابق انما صدر من المجموع لا
من كل واحد لان الرد لا يتعدد سواء صدر من الواحد او المتعدد فيستحق الكل جعلا واحدا بخلاف الدخول الذي صدر من كل واحد
مستقلا كما عن غير واحد فالكل استحقاق كل الداخلين دينارا واحدا لانه لم يدخل والعموم بمقتضى العرف الا اذا
علم المبذول مخالف للعرف واللغة نعم لو كان المبذول شخصا كليا كما لو قال من دخل داري فله هذا الدينار فدخل جماعة
دفعة اشتركوا فيه لاشتراكهم في حصول سبب الاستحقاق او مرتبا استحق الاول خاصة لملكه الدينار بمجرد دخوله ولم يبق للمتأخر
جعل **قوله** لو جعل لكل واحد من ثلاثة مثلا **قوله** جعلا ان يرد من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له
لو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وهكذا **قوله** وكذا لو ساوى بينهم في الجعل بلا خلاف اجده في شيء من ذلك
ولو قيل ان الجعل انما هو على مجموع العمل لا على ابعاضه كما مر والازم منه ان لا يستحق كل واحد اجرة مثل ما عمله لا بنسبة المسمى اذ لا
بل مقتضى القاعدة ان لا يستحق احد منهم شيئا حتى اجرة المثل اذا الرد من مجموعهم الذي لم يجعل له جعل قلنا البرة على التوزيع
بنسبة المسمى مع ما مر من عدم ظهور خلاف في ذلك هذا كله في العمل الذي لا يتجزى واما في ما يتجزى مثل الخياطة الذي يكن
اختلاف مقدار عمل منها فيستحق كل من الثلاثة بنسبة ما جعل له الى مجموع العمل ما عتق له ولو اتى بتمام العمل واحد من الثلاثة استحق تمام
ما جعل له **قوله** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما متساويا او مختلفا **قوله** ولبعضهم مجهولا جعلا مانعا عن التسليم
الجزء المانع عن التسليم فان جعلناه كالمعلوم جرى فيه حكمه والا فحكم المجهول كما لو امر بعضهم بالعمل من دون ذكر جعل له
فحكم الجعل المجهول **قوله** فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول اجرة مثله مع مر من عدم تفاوتهم
والا استحق صاحب المعلوم بنسبة عمله من المسمى ولو اتى بالعمل واحد منهم فله تمام الجعل ان كان جعله معلوما والا فتمام
اجرة المثل وتمام ذكره يعرف حكم الاثنين والاربع ونحوهما **قوله** لو جعل لواحد جعلا على الرد او على عمل اخر **قوله** فشاركه
غيره في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل ولو كان عمله فيما يتجزى كالخياطة ازيد من النصف او اقل منه استحق بنسبة عمله
من المسمى ولو قيل لا يستحق المجعول له شيئا لانه لم يات بتمام العمل فلا حصل منه لم يجعل له جعل وما جعل له لم يحصل فلا بعد
تسليم اقتضاء القاعدة ذلك بعد تعذر البراءة **قوله** وليس للاخر شيء لانه متبرع سواء قصد التبرع لم لا **قوله** وقال الشيخ في
نصف اجرة المثل كما عن ط **قوله** وهو بعيد للاصل ولانه لم يأت بالعمل منفردا لم يستحق شيئا اجماعا فضلا عن قصد بالعمل
مع المشاركة ويمكن تنزيل كلامه على رد الابق والبعير ولو على بعض الاقوال المتقدمة وعن العلامة قول باستحقاق العامل كل الجعل

[illegible]

[illegible]

درام او عزه او كان قول احدهما من العقد الفائز بعد الفرع لحفظ الماط في الكل قوله لو اختلفا في التلف بان قال حصل في يدك مثل الجعل فلا جعل لك اذا كان التلف لا اجرة فيه عرفا لعدم احتياجه الى كلفة تقابل بعوض والا استحق الجعل كامرا قوله فالقول قول المالك تمسكا بالاصل الذي مقتضاه براءة ذمة المالك عند الشك ثم تحقق الربط الموجب الشك في تحقق الشرط ولا يقع هنا العلم بتاريخ احدهما دون الآخر الى العامل يدعي على كل حال الاجرة لو نوزع تزول نعم بتميز ذلك اشكالا من دون تنازع بينهما لجهلهما بالحال فيعملان باصالة تأخر مجهول التاريخ ومثلها لو تنازعا في حصوله في يده قبل العلم بالجعل بناء على عدم الاستحقاق مع علم السماع كامر ولو اختلفا في القدر او الشرط ولا بينة حلف العامل الذي اسمى عوض ان يحدث السكوت ... لو قال ان عدت ... فلك كذا فعلم البعض وامتنع من تعلم الباقي واشتغل القصر من تعلمه ولم يمكن اجباره او ضعف ولبثه او مات الولد فكل ذلك علم حكمه ... في مسئلة الفسخ اذا الانفساخ في اثناء العمل ثم ان مؤنة العبد والدابة وحفظ المتاع ونحو ذلك من الجودة اما هو على المالك للاصل وكون العامل كالوكيل عنه فيده كيده

جميعا مع عدم اذن المالك في الانفاق كما جعل في سائر الامانات الكبيرة وقد مر شرحها في كتاب الوديعة ثم في اقتضاء الاعلام ... الجعالة المباشرة ... فلم ... على خلاف ذلك او الامر بالعكس وجهان والمرجع عرف الجاعل

كتاب الايمان قوله

كتاب الايمان جمع يمين وهي لغة الجارحة المخصوصة ويطلق على القدرة والقوة قال الجوهري واليمين القسم والجمع ايمن وايمان يقال سمي بذلك لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرء منهم يمينه على يمين صاحبه وفي مجمع البحرين وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول البركة بذكر الله وشرعا ... الحلف بالله او باسماء الخاصة ... الواقعة والحالفة في الاستقبال ... الاستقبال ... سلب اليمين شرعا عن الماضي وان اختصت الكفارة بالمستقبل ... الحالفة امكان ... على فعل الواجب وترك الحرام دون الممتنع ... النحاس ... تصرف ... في نفس الامر وهو سبق اللسان الى اليمين من غير قصد انها يمين ... اول ... مثل الحالف على ترك ... الطلاق ... على تركه ...

[illegible]

وفي خبر زرارة سألت أبا جعفر ع عن قول الله وما يؤمن أكثرهم بالله وهم مشركون قال إن ذلك قول الرجل لا وحياتك وفي خبر [illegible]
عن أبي جعفر ع قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا فلان ويكشف عن كون المراد الشرك في الطاعة قوله نعم أفرأيت من
اتخذ إلهه هواه ولعله لأجل هذه النصوص تردد بعضهم كما حكي عنه في جواز الحلف بغير الله ثم لكن الحق الجواز للأصل والسيرة
والسيرة والنصوص المستفيضة كخبر أبي جرير القمي المشتمل على الحلف بحق رسول الله ص وخبر محمد بن يزيد الطبري المشتمل على حلف أبي الحسن
بقرابته من رسول الله ص وخبر مرفوع القاسم بن العلاء وفي خبر علي بن مهزيار عن أبي الحسن ع قال وحقك لقد كان مني في
هذه السنة الى العم الحديث وفي خبر علي بن مهزيار أيضا قرأت في كتاب لأبي جعفر الثاني الى داود بن القاسم اني قد جئت وحياتك
فلا بد من حمل نصوص النهي على الكراهة او على عدم انعقاد اليمين او على الحرمة اذا قصد الشرك عنه بالخصوص نعم لا كفارة في شيء من ذلك
للأصل وقول الصادق ع في حديث ابن أبي يعفور اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك وفي خبر ميسر ان أمير
المؤمنين ع سمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة الى ان قال قال الرجل انا اكفر عن يميني يا أمير المؤمنين
قال لا لأنك حلفت بغير الله فلا بد من حمل ما في خبر المنافي من الكفارة على الندب **قوله** ولا ينعقد بما لا يختص به [illegible]
اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحالف لأنها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم بالاطلاق [illegible] تارة وتسمية
[illegible] اذا قصد الحالف بها الذات المقدسة [illegible] صدق الحالف بالله عرفا فيندرج في
الاطلاقات المؤيدة بخبر السكوني عن أبي عبد الله ع قال أمير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
[illegible] مشركين [illegible] ولا دليل على ان اشتراكها اسقط حرمة القسم ولا كون اليمين
كالعقود اللازمة لا يجوز عقدها الا باللفظ الصريح بنفسه بعد تسليم هذا الكلام في العقود ولا يمكن حمل كلام القوم هنا
على خصوص صورة الاطلاق لا مع خصوص قصد الذات لأنه مناف لصريح قول المصنف ولو نوى بها الحالف فلنا انما يدفع
كل ذلك بظهور الاجماع المعتضد بالأصل فما عن الاسكافي من انعقادها بالسميع والبصير ان كان لادعاء اختصاصها به
فهو ممنوع اولا وخارج بعد تسليمه عن محل الفرض ثانيا وان كان لانعقاده بها حتى مع عدم الاختصاص كما عن بعضهم
فهو مندفع بما مر **قوله** ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة الحال الزائدة على الذات او قصد
المقدور والمعلوم **قوله** لم ينعقد اليمين لأنه حلف بغير الله تعالى **قوله** وان قصد كونه قادرا عالما باعتبار الوجود نزعها
العقل من الذات ولا تقبل الا الذات **قوله** جرى مجرى القسم بالله القادر العالم فينعقد لاندراجه في الفرض بين ما يدرج
في الاطلاقات ولا يضر قصد الأمور المنتزعة بالمعنى الذي ذكرناه لأن بعض الحالف بعض تلك الأمور المنتزعة فانه حلف بغير الله
ولو اطلق فان انصرف الاطلاق في عرف الحالف الى الحلف بالله سيما اذا كان ممن يعتقد عدم زيادة الصفات والا وجب وقوف
اليمين لاشتراك اللفظ وكون المسألة اجتهادية يختلف فيها آراء العلماء فلا تحكم بالحد الامرين للأصل بل يمكن دعوى
ظهور الاضافة عرفا في المغايرة الظاهرة في المعنى الاول هذا بالنسبة الى الحاكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان قصد
المعنى الثاني انعقدت يمينه والا بطلت **قوله** وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله لأنها وان شاركت
العلم والقدرة في الصفات لكنها ليست من الصفات التي ذهب بعض الى زيادتها وانما مرجعها الى ذاته المتصفة بالجلال
الكبرياء والعظمة بل عن ظ الاجماع على ذلك فالحلف بها هو بالله ثم نقل الباب الأمور الانتزاعية والجمع بينهما توهم **قوله**
وفي الكل تردد لما في القدرة والعلم فلأن اشتراكهما يمنع الانعقاد بهما وان قصد بهما الذات كغيرهما من اسمائه المشتركة
من حيث اغلبية عليه تم والعظمة والجلال لأن لا يمنعه استعمالهما في الصفة الزائدة وعدم اطلاقها على ما يطلق عليه العلم
والقدرة بقول الانسان عاينت كبرياء الله وعظمته يريد مثل ذلك مع ان تعدد الصفات ليس من اسماء الله المختصة

ولو قيل

حكم بالانعقاد

ولا المركبة الغالبة فلا ينعقد بها اليمين لكن لا يخلو الأول كما عن الأشهر من ان الحالف حينئذ يعلم انه ... وقدرة الله
وكبرياء الله وجلال الله وعظمة الله نفس الذات المتصفة بهذه الصفات لأنه قصد الحلف بالصفات فيكون ذلك
حلف بالله اذا الحلف باسمه المختص به لأن لفظ الجلالة مذكور والمقصود الحلف به كما هو المفروض الأمر الذي ورد في النهج
بأن التعليل لكونه بغير الله بعينه باطل مع الله تعالى صح الى القسم بغير الذي هو الحق نعم الكلام فيها او اطلق هنا هو
الكلام المتقدم انفا فيها او اطلق وقد ذكرناه خارجين **قوله** ولو قال أقسم بالله او احلف بالله كان يمينا عرفا ولعله لا
انشاء بذلك اليمين **قوله** وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله قاصدا انشاء اليمين لأنه اخبار فيما دل على اليمين
بالله تعالى مثل ومنه قوله تعالى اقسموا بالله جهد ايمانهم **قوله** ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية او اردت بالأول
الوعد بيمين آتية **قوله** قبل لأنه اخبار عن نيته وهو اعرف بنفسه والأصل عدم الانعقاد بل لو سكت ايضا الحكم عليه
مع الاطلاق ما لم تقم قرينة على ارادة الانشاء والارادة الاخبار او الوعد لأن اللفظ حقيقة في كل ذلك لا يحمل على خصوص بعضها
بلا قرينة حالية او مقالية ولا ظهور عرفا في احدها نعم بعد قيام القرينة الظاهرة في ارادة انشاء اليمين لو قال اردت الاخبار
او الوعد قبل قوله فيما لا يتعلق بغيره والا لم يقبل لأنه مأخوذ بظاهر كلامه **قوله** ولو لم ينطق بلفظ الجلالة في صيغة
الا ان يقول **قوله** لم ينعقد الحلف ولو نواه لعدم صدق الحلف بالله وفي خبر السكوني اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس
حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله **قوله** وكذا اشهد مجردا عن لفظ الجلالة بل هو اولى بعدم الانعقاد من سابقه
قوله الا ان يقول بالله وفيه المنع مطلقا اذا قال اشهد بالله ونوى به اليمين فعن الخلاف وبعض لأن لفظ الشهادة لا
يسمى يمينا ولم يطرد به عرف اللغة ولا الشرع وتعضده الأصل فعن ط كان يمينا وهو ظاهر الجامع وعن الأشهر وعلل بورود
اليمين باللفظ المذكور قال الله سبحانه قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم وقال الله تعالى الا ان اتخذوا ايمانهم
جنة وبرد عليه انه هنا لا يحمل على لفظ الجلالة فلا يحمل ذلك منهم انشاء يمين فلا بد من كون اليمين منهم
بغير اللفظ المذكور حتى يصح قوله اتخذوا ايمانهم جنة والحق انعقاد اليمين به في العرف واستعماله في ايمان اللعان
هذا كله مع قيام القرينة على ارادة انشاء اليمين من قوله اشهد بالله اما مع الاطلاق واحتمال الارادة للفظ الاخبار والوعد
الذي هو ابعد معنى حقيقة اللفظ فان كان هذا اللفظ في عرف اللافظ ظاهرا في ارادة الانشاء حكم عليه بانعقاد اليمين والا
كان اللفظ مجملا ولا يحكم عليه بالانعقاد للأصل وعلى كل حال فالأمر بينه وبين الله فان كان قصد الانشاء
انعقد في الواقع والا فلا حتى انه مع ارادة الانشاء لو ادعى ارادة الوعد قبل منه ما لم يتعلق بحق الغير **قوله** ولا كذلك
لو قال اعزم بالله او عزمت بالله لأصلي فانه ليس من الفاظ القسم بل عن كشف اللثام انه لم يرد شيئا الا للطلب عزمت عليك
لما فعلت كذا فلا ينعقد به اليمين وان نوى به الحلف وقامت قرينة على قصده فضلا عن الاطلاق لاحتمال الاخبار عن عزمه
الحالف على المعزوم عليه او الوعد بذلك وعن بعض العامة الخلاف في ذلك ولعله للتوسع في الفاظ القسم وانه يتحقق عرفا
بكل ما يصلح صوغه بالدرس ويندرج في اطلاق من حلف بالله ورد بأن ظاهر الأصحاب بل صريح بعض النصوص حصر هذه الدعوى
نصا ما لا حلف لجماعة في خصوص المقام قال بعض المتفقهين ان المراد بذلك ونحوه عدم كونه يمينا يترتب عليه الكفارة
مما لا يمكن حرمة الحلف به وان لم يكن يمينا منعقدة كما ورد النهي عن قول الله يعلم فيما لم يعلم في خبر الصادق ع وخبر وهب
عتبة ووهب بن حفص وعزم ما هو قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز عرشه ولذا لا اعطاء مالا وعال اذا قال العبد علم الله وكان
كاذبا قال الله عز وجل ما وجدت احدا تكذب عليه غيري وعند تحريم ذلك للكذب لا للتعليق الحلف الذي هو الأعم الحالف
لغو لا اثم عليه **قوله** ولو قال لعمر الله نعقد اليمين برفعها على الابتداء والخبر محذوف وهو يميني او قسمي وان حذف هو من البقاء

الثالث

والحياة وهو قريب من العمر والقسم لكنه استعمل في القسم مفتوحا كما نصوا عليه **قوله** كان قسما وانعقدت به اليمين كما
تعقد به لأنه مستعمل في اليمين عرفا وشرعا فيندرج في الاطلاقات وللصحيح انما قول الرجل لعمر الله وايم الله فانما هو بالله
وقيل لعمر الله مشتمل المعاني التي لأجلها لم ينعقد اليمين كالقدرة والعلم وغيرهما من الصفات فلنا هذا الجهات في مقابل النص
المعمول به مضافا الى الفرق بين هذا وسائر الصفات عند العرف فان العرف لا يفهم من قوله لعمر الله الا القسم بالذات والبقاء
الحياة امرا امر عن ذات الشيء سواء الحادث والقديم بخلاف مثل العلم والقدرة **قوله** ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا با
العتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم والكعبة والمصحف والأبوين ولا بالنبي والأئمة والأنبياء والملائكة ونحو
الحرمات الاسلامية او الايمانية والمخلوقات المعظمة والحقوق كأن يقول وحق رسول الله ونحو ذلك بلا خلاف نعتد به
بينا للأصل والنصوص المتقدمة عن الحلف بغير الله فلا ينعقد اليمين بها لأنها الأشياء ولا يتعلق بها كفارة وان كان لا
ينبغي ترك الوفاء بها مع منافاته لتعظيم ما اريد تعظيمه بل لا بد منه مع عرض الاهانة في بعض الأحوال ولعل هذا هو
مقصود الاسكافي فيما نسب اليه من انعقاده بما عظم الله من الحقوق كحق رسول الله ص وحق القرآن ووجوب الكفارة وعنه ايضا انعقاده بالطلاق
والعتاق والصدقة ونحوها وردّ بالشذوذ ولمكان دعوى الاجماع وقرائن النصوص على خلافه بل العلامة من قوى مذهب زيد
في مثل الطلاق والعتاق وقد يمكن ان يكون مقصوده انعقادها بقبيل التعليق من هذه الأشياء على ذلك لا انه يمين ولما بين
بالبراءة فقد تقدم في كتاب الكفارات فراجع **قوله** وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به فلا ينعقد كما عن ق وعند جماعة
فان المراد بحق الله نعم بين ما تحب له على عباده من العبادات التي امر بها في الحرمات بارسول الله ص ملحقا به ثم الى الاثر كونه
فعيل وحتى تقيموا الصلوة وتعقلوا الركوع وبين القرآن كأمثل قوله تعالى وانه لحق اليقين وبين كونه صفة كسائر الصفات
الواجبة الدالة على زيادة وبادة فاذا قال وحق الله لم ينعقد لاشتراكه بين امور كثيرة اكثرها لا ينعقد به اليمين حوله قصد
تلك المعاني التي لا اشكال في عدم الانعقاد مع قصدها اما اطلاقه لأن المتبادر منه عرفا اشتراكه يقتضي عدم الانعقاد
بحيث مع قصد الأخر كما مر في السميع والبصير **قوله** وقيل ينعقد كما عن ط وجماعة **قوله** وهو بعيد لما عرفت والأقوى الثاني
بل الأقرب لأنه يعني الله عرفا فيندرج في الاطلاق وغلبة استعماله في المعنى الأخير سيما مع ملاحظة استعماله عرفا في امر الله
القسم بالذات المقدسة من غير التفات الى المعاني فهو من قبيل لعمر الله بل اولى لأن المراد الحق الذي هو الله ولو قال والحق
من دون ذكر لفظ الجلالة فالانعقاد حينئذ العدم **قوله** ولا ينعقد اليمين الا مع النية الكفارة **قوله** الا
بالنية والقصد اليه والى العقد بلا خلاف لظهور الأصل **قوله** والحالف من غير نية بل السبق لسان او ونحو ذلك
قوله لم ينعقد سواء كان صريحا كقوله والله **قوله** او كناية كقوله والتسمع ونحوهما الاحتمال اطلاقه على اليمين **قوله**
وهي يمين اللغو او احد افرادها كما مر مفصلا **قوله** والاستثناء بالمشية يمنع اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او ما في حكم المتصل
بما جرت العادة الخالية بتنويع غرضه لا ريب في جواز التعليق بالمشية في اليمين بل عن بعض العامة وجوبه للآية الشريفة
لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وهي عامة شاملة لليمين وغيرها وبه نص عليه الأصل وظهور الاجماع
والرد على الخبر ان الآية ظاهرة في الأدب والارشاد ثم اذا استثنى يمنع اليمين عن الانعقاد فلا حنث ولا كفارة بلا خلاف
يظهر بل الجماعة منقولا اذا لم يكن المحلوف عليه فعل واجب او مندوب او ترك حرام او مكروه للأصل والنبوي المنجبر بالعمل
من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وعن علي ع في المختار المعتضد بالعمل من استثنى في اليمين فلا حنث ولا
كفارة ولعل المراد من المرجوع الأصل بحلف على النبي فهو مستثنى ما اذا كان على جهة المشية عنها على الأكثر الاطلاق هذه
والنصوص المعتضدة بالأصل وعموم عدم الانعقاد اذا كان واجبا او مندوبا او تركهما تماما باء الله فعلا ومنع

كونه اجتهادا في مقابل النصوص وكونه نادرا كما عن ضع العلم بتعلق المشية بها على الاطلاق فقد لا يثبتها في نحو هذا الحالف
لمعارض لا العلم بعدم اطلاق النصوص والفتاوى وعن المحكي عن الشهيد الثاني تفضي عدم الفرق في الحكم بين قصد التعليق وغيره
وعن صاحب الكفاية اختصاص الحكم بالاول ولعله للاقتصار فيما خالف العمومات بالمتيقن من الفتاوى وهو صورة التعليق كما هو
يعني بتعليل الاثر والنصوص بنفسها قاصرة عن اثبات اصل الحكم والانجبار بالعمل لم يثبت انه بمثل ذلك وفيه بعد تسليم
نوع من النصوص المعتمدة بنفسها انه يكفي في الجبر اطلاقها اطلاق الفتاوى بل يمكن كون دعوى الشرك هو الفرد الغالب
لانه الغالب المتعارف الا لبس الا التعليق حقيقة فقط الظهور كل ذلك مع اتصال الاستثناء باليمين او انفصاله عنها بما جرت
به في الكلام الواحد كالتنفس والسعال والتثاوب ونحوها مما لا يخل بالتتابع العرفية نعم لو تراخى بها الاستثناء وانه لم يجز
امر باليمين لم يجز مضافا الى الاطلاقات كلا ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين تقديم المشية على المحلوف عليه
عنه وتوسطه وبين كونه عارفا على الاستثناء او نوى ابتداء اليمين او حصل له العزم بعد اتمام اليمين بلا فصل او في الاثناء
ولو قال والله لا اصلي كذا الا ان يشاء الله او قال لا افعل الا ان يشاء الله فعن الأشهر انه كقوله ان شاء الله
المعنى فلا يحنث لا بالفعل ولا بالترك ويحتمل الحنث في الاول ان لم يفعل وفي الثاني ان فعل لأن شرط منع الحنث مشكوك
لأن شرط الحل وهو فعل خلاف المحلوف عليه وهو الترك في الأول والفعل في الثاني معلق بالمشية فما لم تعلم تحقق المشية لم يجز
ارتكاب خلاف المحلوف عليه بخلاف الاثبات فانه يتضمن اشتراط العقد على فعل المحلوف عليه بالمشية فقبل العلم بها
يتساوى فعلها وتركها في التعلق بالشرط ووقوع كل منهما كاشف عن التعلق فلم يعرف الحال في التعليق في الاثبات وما
نحو وان كان مفهوم قوله انشاء الله والا ان يشاء الله في حد ذاتهما مختلفين مضافا الى اطلاق نصوص الباب المعتضد
بحكاية عدم الفرق عن الأشهر **قوله** ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء بلا خلاف يظهر عندنا الا ما حكي
عن ابن عباس انه لا يرى التعليق الا ان بشاء الله وعدم انصراف اطلاق النصوص السابقة الى مثل ذلك بل الى ما بتحقق حيث غالب
الاثني فصل واجب او مع الفعل بعد واسالجواز ان يستثني متى اراد ان يحنث فاعرض الحسن حضا من آية لكذلك عادا من الحالي
والمجتبي **قوله** وفيه رواية مهجورة لم يعمل بها أحد حملها على الأخوة والأمر لماية وهي نصوص عدة منها صحيح عبد الله بن ميمون القداح
ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وعن علي ع الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا وقرأ ومنها
خبر حمزة بن حمران وخبر الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وخبر عبد الله بن ميسر وزرارة كلهم مثل الحلبي لكنها اسطر وخبر
عرفت لعله محمول على التذكر او على ما اذا نوى حين الحلف التعليق بالمشية ونسي التلفظ بها **قوله** ويدخل في الاستثناء
ولا يلزم الشرط كما عن الشيخ ايضا والى نفسه الاطلاقات المقتضية للانعقاد على اليقين الذي هو المنطق الشائع من نصوص الكلام
وعن ابن كفاية البت ولعله للجمل اعتبار القصد في انعقاد اليمين فان لم ينو في ذلك جعل القسم عليه الا متعلقا بالمشية لم يكن
ناويا للحلف مطلقا فلم ينعقد لا متعلقا بها لهذه الحقيقة ليبرهن اتقيد الى الاطلاقات والتحقيقات العمومات بل القاعدة
مقتضية لانها فيما يتم اليمين بالتعليق على المشية لفظا او نية نعم لو كان يذكره لفظا لجرى البرهان بالتعليق فان الانفاق على
خلاف القاعدة للدليل وارد كما مر فمقبول انه اظهر **قوله** ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئة
فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم ينعقد للاصل لجده في جواز تعليق اليمين على مشيئة الاطلاق
الأولة سواء كان التعليق بعقدها او حلها فلو قال والله لا دخلت الدار اليوم الا ان يشاء زيد فقد علق عقد اليمين على عدم
وجعلها شرطا فيها فان قال شئت انعقدت لتحقق الشرط فلو ترك حنث وكفر وان قال لم اشاء لم ينعقد لفقد الشرط

بحكم الأصل وهي نفي وجوب الحنث عن يمينه قوله ولا يجهل حاله إما بموت أو غيبة أو غيرهما من الموانع قوله لم تنعقد اليمين
الشرط بحكم الأصل وهي وجوب الحنث من [illegible] وعدم [illegible] مع الإمكان [illegible] لو علمها ذلك ولو كان متعلق اليمين النفي
بأن قال والله لا أدخل الدار إن شاء زيد أن لا أدخلها فقد علق عقد اليمين على مشيئة زيد عدم الدخول فإن شاء
عدم الدخول انعقدت وإن قال شئت الدخول أو قال لا أشاء الدخول ولا عدم الدخول أو جهل حاله لم تنعقد لفقد الشرط
ولو بحكم الأصل قوله ولو قال لا دخلت الدار إلا أن يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل حلها بالدخول قبل مشيئة زيد [illegible]
شاء بعد ذلك لم يرتفع لحصول الحل بعد [illegible] اليمين قوله وجعل الاستثناء مشيئة زيد أن لا يدخل قوله فإن قال زيد
قد شئت أن لا يدخل وقفت اليمين أي انحلت لأنه قد حصل ما جعله شرط الحل وهو إرادة زيد عدم الدخول قوله لأن الاستثناء
من الإثبات نفي وعلقها المحلوف عليه الدخول كان الاستثناء نافيا له فإذا شاء زيد عدم الدخول انحل اليمين ولو شاء زيد الدخول
فاليمين بحالها لأن مشيئة الفعل غير مستثناة وكذا لو جهل حاله لموت أو غيبة استمرها إذ الانعقاد حاصل والحل إنما هو مشروط بتعيين مشيئة
عدم الدخول والأصل عدم تلك المشيئة قوله ولو قال لا دخلت إلا أن يشاء فلان الدخول فقد عقد اليمين وجعل حلها أمر
مشيئة فلان الدخول قوله فقال قد شئت أن يدخل فقد سقط حكم اليمين لأن الاستثناء من النفي إثبات فكأنه قال لا دخلت
إلا أن يشاء فلان أن أدخل فإن دخل بعد مشيئة الدخول بر بيمينه كما أنه بر وأيضا إن لم يدخل قبل مشيئة الدخول فعل
ولم يشأ فلان الدخول حنث وكفر ولا ينفع مشيئة الدخول بعد ذلك وإن جهل حال فلان فاليمين منعقدة إذ الأصل عدم
تحقق شرط الحل كما أشرنا إليها هذا إنما اقتضاه لفظ الاستثناء عند الإطلاق أو مع قصده أما لو قصد في الاستثناء عكس
ذلك فأراد بالاستثناء [illegible] فلان فقال قصدت بالمثال الأول لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد الدخول فلا أدخل
وبالثاني لا أدخلها إلا أن يشاء فلان عدم الدخول فإذا دخل قبل مشيئتها لا يتعلق به الحنث [illegible] فإن شاء في الأول
الدخول قبل أن يدخل انحلت اليمين وارتفع وجوب الفعل [illegible] شرط الحل وإن شاء أن لا يدخل في الثاني انحلت أيضا لوجود
الحل وإن [illegible] التضاد بين المستثنى والمستثنى منه حاصل [illegible] هذا التقدير [illegible] حكم الجهل [illegible] كلما كان العقد
موقوفا وجهل الشرط فلا عقد للأصل وكلما كان الحل موقوفا وجهل الشرط كانت منعقدة للأصل ولو لم يعلم مقصود الحالف من
الاستثناء هل هو المعنى الذي ذكره [illegible] أو العكس الذي ذكرناه [illegible] الإطلاق إلى الأول [illegible] المتبادر ولو مع قصد المتبادر كان محالا
ودين الحالف بنيته والأيمن لحكم عليه [illegible] والإجمال ولو قصد الحالف الحلف على المستثنى أيضا كالمستثنى منه ودين بقصده كالا تم
من الإطلاق هو الحلف على المستثنى منه خاصة قوله ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين سواء تعلق على مشيئتهما أو مشيئة [illegible]
السبب في العقود والإيقاعات لأنها خرج وثبوت الجواز في اليمين بدليل لا يوجب [illegible] غيره عليه فإذا علق في غير اليمين بما ذكره
الشيخ بطل الشرط وأبطل [illegible] كما في كتاب البيع خلافا لما أبطل [illegible] كما عن الحلي فإنه [illegible] من صحة الاستثناء في الطلاق
والعتاق والإقرار بمعنى أنه [illegible] لا طلاق [illegible] على [illegible] في اليمين مع دعوى أن التعليق في الطلاق والعتق والإقرار على
المشيئة [illegible] لم يكن [illegible] ولا [illegible] من الإيقاع [illegible] الطلاق على الإطلاق حتى لا يأتي [illegible]
مراده ذلك لما [illegible] الثلاثة [illegible] الإيقاع [illegible] بالقصد المتقدم كما [illegible] الذي ذكره قوله وهل
في الإقرار [illegible] والاشتباه لا يدخل [illegible] يكون [illegible] بما [illegible] الاستثناء وقد مر [illegible]
الشيخ [illegible] الأصل التعليق [illegible] من الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] في الإقرار قوله والحروف التي [illegible] أهل اللغة ثلاثة قوله الباء والواو والتاء [illegible]
أصلها الباء وأنها تدخل على [illegible] والمضمر [illegible] الواو [illegible] تدخل على كل اسم ظاهر وأما التاء فلا تدخل إلا على

عرفا
لفظ الجلالة فهو نادر جدا ثم لو قال بالله لأفعلن فالمتبادر من ذلك إرادة القسم لاشتهار هذه الصيغة في القسم
ومع ذلك لو قال ما أردت اليمين وإنما أردت بالله أستعين أو بالله أعتصم مثلا ثم ابتدأت لأفعلن قبل منه [illegible]
حيث ادعى كما لو ادعى عدم القصد ولو قيل إن القسم [illegible] بالله [illegible] في [illegible] الكفارة لأن [illegible]
يتعلق بحق الله [illegible] ونحوهما فلا يجب [illegible] لم يعارض [illegible] بل يقبل [illegible]
في كتاب [illegible] يمكن [illegible] في [illegible] معاوضة [illegible]
بعد المعاوضة [illegible] اليمين لكان هذه الدعوى [illegible] على الإثبات [illegible] قوله وكذا تنعقد
قوله لو تنعقد ونوى القسم من [illegible] النطق بحرف القسم بأن يقول الله لأفعلن [illegible] وفي الحديث النبوي
وكان الله ما أردت إلا واحدة مع أن [illegible] على الحالف والتقدير قوله على تردد [illegible] العادة على
الحلف [illegible] هذه الكيفية وعدم معلومية سند الحديث بل [illegible] والأصل البراءة كما عن [illegible]
أشبهه الانعقاد لإطلاق الأدلة [illegible] صحيحا لغة [illegible] الخافض [illegible]
[illegible] ولو قال بالله [illegible] الله [illegible]
بالحلف [illegible] العرب [illegible]
[illegible] على القانون العربي [illegible]
[illegible] قوله ولو قال ها الله كان يمينا [illegible]
[illegible] ابن هشام في المغني [illegible] همزة الجلالة [illegible] مع إثبات الألف وحذفها قوله وأيم
الله [illegible] الكوفيين [illegible]
لكن عليه يكون القسم [illegible] على القول الآخر يكون القسم [illegible] هو اليمن والبركة [illegible]
قوله ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعربي ومعترف به في الحق المتقدم القائل بأن أيم الله قسم بالله [illegible]
أيم مخفف أيمن كما ذكره [illegible] لكونه اسما [illegible] من اليمين أو جمعا [illegible] القسم به والغالب
[illegible] على الابتداء وإضافته إلى اسم الله [illegible] إضافته إلى الكعبة [illegible]
قوله وكذا أيم الله ومن الله [illegible] هو ملحوظ من أيمن [illegible]
في [illegible] الصحاح أن في هذه الكلمات إحدى وعشرين لغة أربع في أيمن [illegible] الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وأربع
في ليمن [illegible] اللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة [illegible]
وكسرها مع ضم الميم وفتح الهمزة مع فتح الميم [illegible] في أم بكسر الميم [illegible] مع كسر الهمزة [illegible]
النون وفتحها وكسرها [illegible] بالحركات الثلاث [illegible]
قوله [illegible] الحالف [illegible] العقل [illegible] الإجماع [illegible]
العقيدة [illegible] قال تعالى لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم [illegible] وقال لا يؤاخذكم [illegible]
الإيمان [illegible] باللغو الذي [illegible] على القصد [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] الإشارة إلى أنه [illegible] شرطا لها [illegible]
في نفسه [illegible] بالقصد [illegible] أصلا [illegible]
أن يكون قاصدا إلى الصيغة [illegible] باليمين [illegible] اللغو وإن صدر من [illegible]

في الحالف أن يكون قاصدا [illegible] قوله فلا تنعقد يمين الصغير وإن كان مميزا [illegible]
قوله ولا المكره لعموم [illegible] على رفع الإكراه عن الأمة [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] لا يمين في غضب ولا في
[illegible] ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله [illegible] بين الجبر والإكراه قال الجبر من السلطان والإكراه من الزوجة والأم
والأب [illegible] قوله ولا المجنون لأنه مسلوب العبارة مطبقا أو أدواريا قوله ولا السكران إما لأنه [illegible]
القصد أو لأنه لا عبرة بعقده قوله ولا الغضبان الخالي عن الشعور أو عن القصد إلى الصيغة وعقد اليمين قوله [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الغضبان في عقد اليمين [illegible] ولد لا يمين في غضب [illegible]
ذكر الغضبان هنا في [illegible] العقود والإيقاعات [illegible] من دون [illegible] عقد
اليمين [illegible] في اليمين [illegible] سائر العقود والإيقاعات [illegible]
[illegible] قوله وتنعقد اليمين
بالقصد [illegible] لا تنعقد اليمين مع عدم القصد [illegible] عن بعض العامة انعقاد
اليمين [illegible] على القصد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وتصح اليمين من الكافر [illegible]
عن الكفر [illegible] بإطلاق الأدلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تحلفوهم إلا بالله [illegible]
[illegible] لا أحلف إلا بالله [illegible]
مقام بيان حكم [illegible] عامة [illegible] قوله
وقال في الخلاف لا يصح ولعله للأصل المندفع بما عرفت وأن الكافر لا معرفة له بالله وهو اجتهاد في مقابلة النص
ومع ذلك لا يتم فيمن كان يقر بالله كالجاحد للنبي وأن الإسلام يجب ما قبله فإذا أسلم سقطت الكفارة عنه [illegible]
ذلك لا ينافي انعقاد اليمين حال الكفر [illegible] الحنث والكفارة عليه [illegible] لا يجب ما وجب عليه
[illegible] بالمخالفة ولو قيل إن الأمر بالكفارة تكليف بما لا يطاق لأنه [illegible] على الإتيان بالواجب الذي هو الكفارة لأن
إتيانه بها حال الكفر لم يصح [illegible] فلا يبقى وجوب [illegible] على الإتيان بالواجب [illegible] الأمر بالكفارة
كان دليلا على عدم انعقاد اليمين [illegible] عدم الأمر بالكفارة [illegible] عدم انعقاد اليمين [illegible] المخالفة
لكن [illegible] بما لا يطاق [illegible] في كتاب [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القول الأول [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] بما عرفت [illegible]
[illegible] وعدم المعرفة [illegible] حكم اليمين إذا أسلم قبل الحنث في

وكونه أمر مصادفا للواقع [illegible] من النصوص النافية [illegible] بالله

الحلف أو في الموقتة قبل خروج وقته [illegible] على كفره ولم يفعل أو حنث ولم يكفر أو حنث [illegible]
سقطت الكفارة بلا خلاف [illegible] الإسلام يجب ما قبله وهو معتضد بالعمل [illegible] أن يكون إجماعا كما عن بعض
الأعراف به مع أن سقوط قضاء الصلاة ونحوه يوجب سقوط الكفارة بطريق أولى [illegible]
[illegible] قوله وفي صحة التكفير منه تردد [illegible] الالتفات إلى العبادة القربية فإن الكفارة عبادة من شرط صحتها الإسلام
كسائر العبادات فلا تصح من الكافر [illegible] احتمال كون المراد من نية القربة [illegible] سواء حصل القرب أم لا
[illegible] احتمال عدم اشتراط نية القربة في بعض خصال الكفارة كالكسوة والإطعام كما عن بعض العامة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] على كلمة الصحابة [illegible] بل الأصحاب [illegible]
يمينه قال العبد [illegible] الكفر قوله ولا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه وكذا يمين المرأة والمملوك إلا أن يكون
اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح [illegible] الثلاثة في غير ذلك كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة [illegible]
[illegible] الصحيح عن [illegible] عبد الله [illegible] قال قال رسول الله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها [illegible]
في غضب ولا [illegible] ولا يمين لولد مع والده ولا المرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه إذا عرفت ذلك فاعلم
أنه لا أعلم خلافا في [illegible] عدم [illegible] هؤلاء مع [illegible] الأب أو الزوج أو السيد [illegible]
الإجماع عليه [illegible] الأصل [illegible] بعموم ما دل على وجوب الوفاء باليمين وإنما الكلام في [illegible] أنه
إذا حلف هؤلاء بدون الإذن [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على العصبة [illegible]
إلى أن اليمين [illegible] أم اليمين [illegible] منعقدة لكن للأب والزوج والسيد حلها [illegible]
[illegible] المنعقدة [illegible]
باشتراط [illegible] في صحة [illegible] من المعلوم عدم اشتراط الإذن في الابتداء بعد الموت والفراق والعتق [illegible]
[illegible] فتنعقد اليمين [illegible] الحنث والكفارة [illegible] مع عدم علم هؤلاء أو مع علمهم وعدم حلهم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] من [illegible] العمومات الدالة على وجوب الوفاء باليمين [illegible]
العمومات [illegible] بالعموم [illegible] بالعمومات [illegible]
بالعفو [illegible] في العموم [illegible] العمومات [illegible]
نفي [illegible] مع والده مع مولاه مع زوجها [illegible] مع [illegible] الوالد والمولى والزوج [illegible]
والزوج والمولى [illegible] هذه النصوص [illegible] العمومات [illegible]
مع [illegible] الخلاف [illegible] على [illegible] عموم هذه النصوص [illegible] عدم [illegible]
لهذه الصورة [illegible] المعارضة [illegible] العمومات [illegible] باليمين [illegible] مع والده [illegible]
[illegible] بالأجر [illegible] العمومات [illegible]
لا يمين للولد على فعل شيء مع إرادة الوالد [illegible]
على الصحة مع عدم [illegible] معارضة هؤلاء [illegible] عدم الانعقاد [illegible]
[illegible] الحنث قبل الإذن [illegible] الكفارة [illegible]
الجميع [illegible] الثاني [illegible] إذا حلف على فعل واجب [illegible] هؤلاء معارضة

بمعنى انه لو لم الامر بترك الواجب وفعل الحرام ولا يجوز له ترك الواجب وفعل الحرام وان امره بذلك لكن مع معارضته [illegible]
هل يبطل الحلف فلا يحنث مع مخالفة اليمين حينئذ ولا كفارة كما هو مقتضى اطلاق نصوص الباب بل عمومها ام اليمين
هنا صحيح يترتب عليها الحنث والكفارة والا لو لم يعارضه [illegible] في حل هذا الحلف كما هو ظاهر الاستثناء في كلام القوم
وجهان اظهرهما الاخير لعدم شمول النصوص لهذا الفرد وعدم انصرافها اليه اذ المتبادر منها تقديم طاعة الوالد والسيد والزوج
لو نهوا عن متعلق اليمين ولهذا انما هو في غير الواجب والحرام الذي لا مدخلية للوالد فيهما اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
فبقي الحلف المتعلق بالواجب والحرام مندرجا في عمومات اليمين الخالية عن المعارض عند الكل ولمجيء يجوز ترك [illegible]
الولد كما ذكروه في الجهاد اذا لم يتعين عليه او كان الحلف على فعل واجب كفائي او تخييري لم يتعين عليه احتمل قويا الانحلال
لاطلاق النصوص وان كان مقتضى اطلاق كلام الاصحاب خلافه الثالث ليست الوالدة كالوالد لاختصاص العمومات وخصوص
النصوص والفتاوى بالوالد والاقوى الحاق جد الاب لاطلاق الوالد عليه كثيرا كما ذكروه وغلبة اشتراكهما في الاحكام
وكون الجد اولى من الاب كما في النكاح ولا يدخل الاب بالرضاع لعدم اطلاق الوالد عليه حقيقة وفي شمول الحكم للزوجة
المنقطعة وجهان اظهرهما ذلك للاطلاق دون المحللة لانها ليست زوجة حقيقة والامة كالعبد للغلبة بل الاولوية
العرفية ولو اذن الاب في يمين الزوج مثلا قدم الناهي للاطلاق ولو اذن الوالد مثلا ثم نهى قبل القضاء او الوقت انحل اليمين
ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فصاعدا كان لكل واحد منهم حل اليمين لصدق المولى عليه قوله ولو حلف با
البرء [illegible] قال لم اراد اليمين قبل منه ودين بنيته لان صراحة الصيغة لا تستلزم القصد فاذا ادعى عدم القصد ولم
يكن متهما [illegible] قبل منه اذ لا منازع له وهو امر بينه وبين الله لا منازع فيه وان [illegible] سيما مع جريان
العادة كثيرا بالتلفظ بصيغة اليمين من دون عقد القلب عليها بخلاف مثل البيع والاقرار والطلاق نعم لو لم يدع عدم
العقد مع ظهور الصيغة او صراحتها في اليمين حكم بذلك وان لم يكن معها قرينة اخرى على قصد اليمين على الاقوى لابتناء
الاحكام مدار الدلالات العرفية قوله لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو مع
الكذب بلا خلاف عندنا بل ظاهرهم الاجماع منقولا وهي المسماة بيمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار
وقد تقدمت في اول كتاب اليمين جملة من النصوص الدالة على عدم الكفارة فيها المعتضدة بالاصل خلافا للشافعي من ايجاب
الكفارة فيها [illegible] قوله وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او
مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك اي ترك ما يكون
برّه ارجح ولو يجب [illegible] قوله لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة اما وجوب الكفارة مع الانعقاد والحنث وعدم وجوبها مع
عدم الانعقاد فلا كلام فيه والكلام في تمييز مواضع الانعقاد وعدم الانعقاد فيقع في مواضع الاول اعلم ان الحلف اما على
اما واجب او مندوب او حرام او مكروه او مباح وعلى التقادير الحلف اما على فعل ذلك او على تركه ثم المباح اما متساوي الفعل
والترك او يكون فعله ارجح من تركه بحسب المصالح الدنيوية او يكون تركه ارجح كذلك [illegible]
كثيرة [illegible] لكن المحصل من مجموعها بعد حمل مجملها على مفصلها ومطلقها على مقيدها ان [illegible]
الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه لا اشكال في انعقاد اليمين عليه كما لا اشكال في عدم انعقادها على نقيض [illegible]
الارجح في الدين كان يحلف على ترك الواجب او المندوب او على فعل الحرام او المكروه ولا [illegible] ان لو كان ارجح
المصالح الدنيوية [illegible] ويبقى الاشكال في الامر الذي [illegible]
ويرجح تركه [illegible] وظاهر الاصحاب الانعقاد هنا ويشكل [illegible] ابي عبد الله ع في [illegible]

زرارة كل ما كان لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا حنث عليك فيها الحديث [illegible] ولا وجه له لعموم دليل [illegible]
الاشكال انما فيما اذا كان فعله ارجح من حيث الدنيا وتركه ارجح من حيث الاخرة وجهان اظهرهما الدال على الانعقاد ولو
لا يعتنى بما اسند اليه من ان ظاهر الاصحاب الانعقاد وبعموم الكتاب فانه يلزم كل يمين والجزاء الدنيوية ظاهر ان عند [illegible]
في المرجحية من الجزئية من الواقع مع معارضة المصالح الدنيوية للرجحان الاخروي لاثرات [illegible] تلك المصالح الى الاخرة
ايضا ولو بالعوض [illegible] الراجح [illegible] رجحانا من هذه الجهة فيندرج [illegible] الطرفين اذا تساوت [illegible]
والحكم فيه الانعقاد ايضا عند اصحابنا كما يأتي او يندرج فيما يأتي من النصوص الدالة على انحلال اليمين اذا رأى ان خلافها خير
منها واما اذا كان المحلوف عليه مباحا فظاهر الاصحاب والنصوص وصريح الاجماع المنقول انعقاد اليمين عليه مع التساوي فعله وتركه
على فعله او تركه فضلا عما اذا كان الحلف على احدهما مع رجحانه بحسب المصالح الدنيوية نعم لا ينعقد اذا كان المباح مرجوحا
بحسب الدنيا بلا خلاف يظهر بل الاجماع محكية [illegible] اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وعن الكفاية انهما مرويتان بصحيح محمد بن مسلم
وصحيح عبد الرحمن ورواية محمد بن سنان ورواية عبد الرحمن ومرسلة ابن فضال ورواية [illegible] عن الصادق ع ومرسلة حماد
عن سعيد بن الحسن والخبر ابي الربيع وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة
رحم فيها محمولان على الحلف على خلاف الراجح ولو في الدنيا واما الحديث الدال على انعقاد اليمين على [illegible] الفعل والاخر
الدال على عدم [illegible] الراجح في الدنيا الا انا نمنع كون [illegible] الفعل والضد مرجوحا
في الدنيا سيما في حق الحالف الذي كان [illegible] ولو قيل ان صاحب الكفاية [illegible] انعقاد اليمين في المباح [illegible]
يتساوى طرفاه في الدنيا قائلا لا اعلم احدا حكى عنه وقد قطع الاصحاب بالانعقاد فيهما ونقل اجماعهم على ذلك [illegible]
الى رواية زرارة ورواية حمران ورواية عبد الله بن سنان ورواية ابي الربيع الثاني وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح كل يمين
لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق بل عن المعتبر ان متعلق اليمين كمتعلق النذر قلنا قد رد ذلك بالاجماعات
المنقولة المعتضدة باطلاق الكتاب واشتراط [illegible] كل يمين وعدم ظهور خلاف [illegible] عد الشهيد في [illegible]
لكنه شاذ لضعف الروايات عدا الصحيح ومعارضتها بما هو [illegible] الدالة على عدم انعقاد الحلف على المباح اذا كان [illegible]
او لوية [illegible] الانعقاد مع عدم اولوية المخالفة [illegible] وغيرها الدالة على انه ما لم يكن عليك [illegible]
تفعل بخلافه ان لا تفعله ثم فعلت فعليك الكفارة وهذه النصوص بالترجيح اولى لوجوه [illegible] فلتطرح المخالفة لها
او تحمل على [illegible] هذا الحمل لاطلاق اليمين عليه في كثير من النصوص او على ما اذا كانت المخالفة اولى بل يصحح حمل [illegible]
المراد [illegible] اشتراط قصد القربة في اليمين وهو كما ترى لان المراد من وجه الله فيه ان يكون [illegible] باسم الله سبحانه
والغاية منه الحاصل انعقاد اليمين اذا كان متعلقها راجحا شرعا او مباحا غير مرجوح بحسب الدنيا الا اذا كان مرجوحا [illegible]
او مباحا مرجوحا في الدنيا واذا تعارض [illegible] وان كانت احدى الجهتين [illegible] والاخرى دنيوية [illegible]
الشرعية ولو حظ ما بينها [illegible] وان كانت [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الموضع الثاني اذا كان متعلق اليمين راجحا حين الحلف ثم صار مرجوحا [illegible]
فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة بلا خلاف يظهر بل [illegible] محكيا لاطلاق النصوص
في [illegible] عدم انعقاد اليمين على المباح المرجوح بحسب الدنيا ومن هنا يظهر حكم ما لو كان مباحا متساويا عند اليمين ثم صار
مرجوحا ولو بحسب الدنيا [illegible] ما في الخبر من صحيح زرارة لكونه على ما حيث كل ما كان لك فيها منفعة في امر دين او دنيا
فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه [illegible] معصية ان لا تفعله ثم تفعله [illegible]

انما الكلام في عود مقتضى اليمين اذا عاد الرجحان فهل يعود مع عوده وعدم وقوع المخالفة منه والاظهر عدم العود للاصل
وامكان دعوى تبادر بطلان اليمين والانحلال مما ظهر من النصوص المنعقدة [illegible] اذا رأيت خيرا من يمينك [illegible]
وكذا لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية ثم صار راجحا بل عدم العود هنا اولى لظهور النصوص في عدم انعقادها من اول الامر
وانها لا تبقى [illegible] الى الاصل الموضع الثالث اذا [illegible] بخلاف اليمين الموجب لعدم الحنث وعدم الكفارة هل
تطبق اليمين كالترك بالنسبة الى الفعل وعكسه كما هو مورد السؤال في حديث سعيد الاعرج عن الرجل يحلف على اليمين
فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم قال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها
او الاعم منه ومن الضد لاطلاق النصوص ولا [illegible] مورد السؤال اذ العبرة بعموم اللفظ مضافا الى عموم [illegible]
كحديث محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وفي مرسل
ابن فضال عنه ع من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة وجهان الاول الاخير انه لو حلف
على ان يعطي زيدا كذا وكان اعطاؤه لبكر خيرا له في الاخرة او الدنيا كان له حل اليمين بل الحلف [illegible] على هذا يمكن ان
يقال ان عدم الوفاء بالحلف على فعل او مال مع فرض عدم رجحان تركه كما في الخبر [illegible] من الوفاء لعدم [illegible]
في العمل [illegible] بعيد عن [illegible] والنصوص فالاظهرها الاول المعتضد بعمومات ادلة الزام
باليمين المقتضية للوجوب الوفاء في صورة الشك ثم مقتضى اطلاق النصوص [illegible] وعدم الفرق ذلك [illegible]
في باب الايمان بين الذاتي والعرضي قوله مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج عليها ابدا وان لا يتسرى او لا تخرج معه او انقطاعا
او لا يتسرى [illegible] فلا ينعقد يمينه لان فعلها ارجح من تركه دينا ودنيا مضافا الى [illegible]
قال ليس عليك فيما احلفته عليه شيء قوله او يحلف هي كذلك بان تحلف ان لا تتزوج بعده فانها لا تنعقد لان التزويج
ارجح لها [illegible] عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان
تتزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي [illegible] ان
لم يكن يمينا بالله مع احتمال ان يكون الجزاء بالعتاق والهدي [illegible] بناء على ان المراد
الخوف لتركها ان تتزوج قوله او يحلف ابوها ان لا تخرج معه ثم اختلفت الحال [illegible] على مرجع او على معصية
فلا تحل بعدا الانعقاد اذا كان عدم الخروج حين الحلف [illegible] ثم صار مرجوحا ولو في الدنيا مضافا الى [illegible]
والى عدم ظهور الخلاف في عدم الانعقاد [illegible] نعم لو [illegible] عليه راجحا ولو بالعوض [illegible]
كما عن الشيخ [illegible] ما دل على انعقادها قوله ولا ينعقد على فعل الغير لو قال والله لتفعلن فانها
لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم بلا خلاف يظهر بل اجماعا كما عن [illegible] للاصل وعدم ثبوت موجب الحنث
عنهما اما المقسم عليه فلانه لم يصدر منه لفظ ولا قصد واما القائل فانه عقد اليمين لغيره لا لنفسه مضافا الى النصوص [illegible]
الصحيح وغيره واما الخبر الدال على انه على المقسم كفارة يمين [illegible] مع ضعف سنده ومخالفته للقاعدة كما عرفت لا يكافؤها
من وجوه فليطرح او يحمل على [illegible] او على الندب [illegible] القسم عليه [illegible] المنقول الامر به
المحمول على الندب [illegible] مع ضعف السند وظهور الاجماع على عدم الوجوب قوله ولا ينعقد على مستحيل عقلا او شرعا
او عادة قوله كقوله والله لاصعدن الى السماء بل يقع لاغية بلا خلاف يظهر بل [illegible] الاجماع للاصل وعدم انصراف
الادلة الى مثله بل عدم امكان تحقق نية الحلف وعقد القلب مع علمه بالحال [illegible]
بل في النصوص [illegible] قوله وانما يقع على ما يمكن [illegible]

عليه الالزام به [illegible] مع [illegible] قوله ولو [illegible] كان بلا حنث لحلف قوله الحلف اليمين [illegible]
يحلف [illegible] في هذه السنة [illegible] والضابط انه اذا حلف على ما [illegible] الحلف ولو حلف [illegible]
او [illegible] وجهان [illegible] ولو لم [illegible] فكالاول [illegible]
شيء من ذلك [illegible] ولا اشكال [illegible] قوله اذا حلف ان لا يشرب من لبن غنم له ولا يأكل من لحمها [illegible]
ولو دنيا او المساواة قوله وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ابدا او فلا ينعقد للمرجوحية [illegible]
لو كان الاكل [illegible] قوله ولا تتعدى الى اولادها التحريم للاصل وعدم شمول اللفظ عرفا لاولادها [illegible]
ولبنها [illegible] ونحو ذلك قوله وفي الحكم [illegible] واتباعه قوله يسري التحريم الى اولادها [illegible]
رواها عيسى بن عطية قلت لابي جعفر ع اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها قوله وفيها ضعف سندا [illegible]
فلتطرح او تحمل على [illegible] الحالف [illegible] لاطلاق اليمين [illegible] عرف الحالف [illegible] الشرع ولا اللغة [illegible]
يجري [illegible] في تقديم العرف على اللغة وعكسه كما توهمه بعض [illegible] الاستنباط اذ المدار على قصد الحالف من
اللفظ كما في الاقارير والوصايا ونحوهما نعم لو نوى الحالف خلاف الظاهر من غير قرينة [illegible]
[illegible] بينه [illegible] ويقبل منه [illegible]
على المستقبل [illegible] واما في اليمين على الماضي [illegible]
وقد مر تفصيل ذلك في كتاب الطلاق [illegible]
[illegible] وعدم انصراف العمومات الى مثله [illegible]
لعدم [illegible] وعدم انصراف الاطلاقات الى مثله [illegible] المختلفة [illegible]
[illegible] قوله اذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد [illegible]
بأكل ما اشتراه زيد وعمرو على الاشاعة [illegible] فاذا اشترك فيه اثنان ولم ينفرد احدهما [illegible]
كل واحد عرفا بنصفه فلم يكمل الصفقة لاحدهما فلا حنث اذ الاسماء في الايمان ونحوها تتبع العرف [illegible]
عرفا ان زيدا انفرد [illegible] بل كل جزء [illegible] زيد وعمرو [illegible] الحنث لان كلا منهما [illegible]
نصفه عرفا ولذا كان على كل واحد نصف ثمنه وكان لكل منهما خيار المجلس ونحوه ويجري على كل منهما احكام المشتري فاذا كان
[illegible] نصفه [illegible] اشتراه زيد وهذا هو الاقرب [illegible] العرف [illegible]
[illegible] وانما الواقع ان كل واحد منهما نصف [illegible] هذا مناف للعرف مع ان [illegible]
[illegible] مع الشراكة [illegible] بعقد واحد مع اشاعة الثمن وهو كما ترى [illegible]
[illegible] زيد [illegible] زيد وعمرو وهكذا [illegible]
الدار التي [illegible] ان زيدا [illegible] الدار والثوب [illegible] الطعام الذي يقع اسمه على القليل [illegible]
قوله ولو اقتسماه على تردد يمكن رجوع التردد الى اصل المسألة [illegible] مع عدم القسمة ورجوعه الى صورة
القسمة خاصة كما هو الظاهر [illegible] عدم الحنث مع الاشاعة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] لكل واحد منهما انه اشتراه [illegible] ما حصل بالقسمة [illegible]
وهذا [illegible] الذي اشتراه [illegible] القسمة [illegible]

بل ابن حمزة شرعا من الشراء بينهما بالشراء [illegible] وهذا اظهر وانما على الخلط فلا اشكال في الحنث هنا لو اكل قيمته زيد بل يكون
بالحنث وان اكل قيمته عمرو اذا [illegible] شرعي لا حنفي **قوله** ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن
النصف حنث مع فرض [illegible] لانه بالزيادة عن النصف يقطع باكل ما اشتراه زيد سواء حصل بعد الزيادة عن النصف او قبله
وهل يجب الاجتناب عن الكل من باب المقدمة ام لا وجهان اظهرهما ذلك لكن الحنث والكفارة لا يترتب الا بعد العلم بالاكل
مما اشتراه زيد واما احتمال عدم الحنث وان اكل الكل اذ لا يمكن الاشارة الى شيء منه بانه اشتراه زيد فهو كما لو اشتراه زيد وعمرو
بالاشاعة فضعيف لعدم توقف الصدق عرفا على الاشارة وفرق واضح بينه وبين الخلط مع انه عرض الحنث في المشاع ايضا
وعن ابن براج الحنث بالكل [illegible] اذ لا يعلم انه لم ياكل من طعام زيد وفيه ان الحنث منوط بالعلم بالاكل لا بعدم العلم
بعدم الاكل واما التفصيل بانه ان اكل من المخلوط قليلا يمكن ان يكون ما اشتراه الآخر كالحبة والحبتين من الحنطة لم يحنث وان
اكل قدرا صالحا كالكف والكفين حنث للعلم عادة باكله من مال زيد والتفصيل بانه ان كان مائعا كاللبن [illegible]
[illegible] حنث باكله قليلا او كثيرا لانه اي شيء اكله يعلم بانه جزء مال زيد وان كان متميزا كالرطب لم يحنث حتى ياكل اكثر مما
اشتراه زيد فمرجعهما الى ما ذكرناه من [illegible] بحصول العلم **قوله** ولو حلف لا ياكل [illegible] معينة [illegible] لم يحنث
باكل البعض مع الشك في كونه منها لعدم العلم باكل المحلوف عليها والاصل البراءة من الكفارة وان كان الاحوط الاجتناب عن
الباقي من باب المقدمة **قوله** اذا حلف لياكلن هذا الطعام مثلا في وقت معلوم كالغد فان اخره عن الغد اختيارا حنث
وان اكله قبله [illegible] ولا اشكال في شيء منهما وان اكله اليوم حنث كما [illegible] الجامع اذا التوقيت يقتضي نفي الفعل
قبله وبعده [illegible] حلف ان لا ياكل قبل الغد ولا بعده لان معناه لا اكل الا في الغد [illegible] بالتقديم فاذا اكله
اليوم فقد خالف يمينه بالفعل فيكفر معجلا فالحنث حاصل وان مات قبل الغد [illegible] مع علمه
باشفاء شرطها [illegible] وهو القدرة على عدم الاكل قبل الغد [illegible]
وجوبها [illegible] الى الغد وتمكنه من الاكل لو كان موجودا الان تمام سبب الحنث [illegible] قبل الغد فلا يحصل [illegible] والامكان
قبل مجيء الغد [illegible] مع ان [illegible] الاكل على مجيء الغد [illegible] عليه الحالف [illegible] ضعفه
وضعف [illegible] المسألة على [illegible] جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible]
الكفارة انما هي لاكل اليوم [illegible] اكل الغد ولولاه لم يكن وجه لوجوبها عليه وان بقي على صفات التكليف الى الغد لان
[illegible] انه سبب الحنث [illegible] **قوله** وكذا لو هلك
الطعام قبل الغد او في الغد [illegible] من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر [illegible] الطعام اما قبل الغد او في الغد ثم اما من جهته
او من غير جهته واذا كان في الغد فاما قبل تمكنه من اكله او بعده فان كان الهلاك قبل الغد او فيه قبل التمكن [illegible]
ولا تفريط منه في حفظه فلا حنث بلا خلاف [illegible] ولا اشكال للاصل وان كان في الغد بعد التمكن من الاكل [illegible]
اشكال في الحنث [illegible] الكفارة في الحال [illegible]
فلا وجه لاحتمال [illegible] وان كان في الغد بعد التمكن من الاكل [illegible]
وجوب الكفارة [illegible] اليمين [illegible] موسعا [illegible]
الغد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
لكنها [illegible] عدم الوفاء [illegible] الكفارة [illegible]

قبل الغد او فيه قبل التمكن من اكله بغير اختياره ولا كفارة فيه للطاعة لا للدليل [illegible] على عجزه وصدق عدم
[illegible] لو قال لآكلن هذا الطعام [illegible] الى الآن [illegible] الطعام [illegible]
فان [illegible] والحكم لوحدة المناط [illegible] الهلاك بان [illegible]
اذ الظهور [illegible] الشارع [illegible] الكفارة واذا كان الهلاك قبل الغد [illegible]
التمكن من الاكل [illegible] الكفارة [illegible] **قوله** لو حلف لا
شرب من الفرات حنث بالشرب من مائه سواء كرع منها [illegible] **قوله** اذا [illegible] ماء [illegible]
[illegible] الفرات [illegible] قال الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر
فمن شرب منه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
الاصل **قوله** والاول هو العرف [illegible]
على العرف [illegible] الفرات [illegible]
قوله [illegible] العادة [illegible]
في بعض الاماكن [illegible] **قوله** ولا يحنث [illegible] ابن ادريس
[illegible] **قوله** ولعل الاختلاف [illegible] عادة عرف الحالف
الاطلاق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible]
ولذا لو قال لا اشرب [illegible] العادة [illegible]
قوله وكذا لو حلف لا ياكل [illegible]
[illegible] العرف [illegible] العادة [illegible] الحالف [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] في عرف الحالف [illegible] مثل اليوم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو حلف لا ياكل [illegible] الحنث [illegible]
في [illegible] **قوله** ولو قيل [illegible] اسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
فالاصل [illegible] العرف [illegible]
[illegible] **قوله** بان قال لا اذوق [illegible]
[illegible] الحلوى [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **قوله** اذا قال لا آكلت [illegible]

[illegible] **قوله** لو قال لا آكلت من هذه الحنطة [illegible]
او سويقها لم يحنث كما هنا وعن الشيخ [illegible] **قوله** وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق [illegible] لزوال الاسم الذي كان [illegible]
الحالف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الحالف [illegible] على حنطة معينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اليمين
[illegible] الاسم الذي [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الرطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible]
مع الاسم [illegible] الاشارة [illegible]
والقاضي [illegible] الاسم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] والاشارة [illegible] الاشارة [illegible] الاضافة
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الاشارة [illegible]
قوله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث لعدم الصدق [illegible]
وكذا الشحم [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] **قوله** وهل يحنث باكل الكبد والقلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** لو حلف لا ياكل [illegible] نصفا [illegible] النصف
[illegible]

الاضافة ظ

فاكل رطبا تاما او لا ياكل رطبا فاكل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن براج [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
لا [illegible] الجميع [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] النصف [illegible] اليمين [illegible] النصف [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] رطبا [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] العرف
ومع الشك فالاصل **قوله** اسم الفاكهة [illegible] الطعام [illegible]
التفاح [illegible] **قوله** يقع على الرمان والعنب والرطب بلا خلاف [illegible]
والرمان [illegible] الفاكهة [illegible] قال الله سبحانه فاكهة ونخل ورمان [illegible]
[illegible] الرطب والرمان [illegible] الفاكهة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الفاكهة [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] الاصل [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا قال لا اشرب ماء هذا الكوز او هذا الاناء **قوله** لم يحنث الا بشرب الجميع [illegible]
قوله وكذا لو قال لا اشرب ماء [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
ولذا لو قال ماء هذا الكوز [illegible] لا اشرب ماء هذا الكوز [illegible]
ماء هذا الكوز [illegible] **قوله** ولو قال لا اشرب
ماء هذا النهر [illegible] البعض [illegible] دجلة والفرات
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال لا اشرب ماء هذا [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] **قوله** لو قال لا آكلت هذين الطعامين لم يحنث باكل احدهما [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]

نظيره وعن بعض العامة انه حكم بالحنث باحدهما في النفي كمثال المصنف وربما يستعمل في العرف كذلك بل هو المتبادر منه قوله
وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع نحو كالف التثنية فالجمع بين شيئين
او اشياء بواو العطف يصير كل منهما مربوطا بالآخر فيجب للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة لو لا كلهما فلا يحنث الا
بالثلاثة وكذا الاثنين قوله وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل فكانه قال لا
كلمت زيدا ولا كلمت عمرا قوله والاقوى ما صح عند المصنف من حيث اللفظ نفسه لا مع قصد خلافه نعم لو قال لا كلمت
زيدا ولا عمرا حنث بالكلام مع كل واحد منهما لما يدل تنزيله بمنزلة يمينين حتى انه لو حنث في احدهما لم تنحل الاخرى كما
عند في النفي حصول الحنث باحدهما سواء جمع بين الشيئين بالف التثنية او بحرف العطف لو دخول النفي ام لا مثل بلا كلمت
حتى انه لو حنث في احدهما لم تنحل الاخرى نعم لو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا معينا حنث بالكلام مع
احدهما وتنحل اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر لانها يمين واحدة قوله اذا حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به اي غمس به الخبز ثم
اكله قوله حنث لصدق الاكل اذا اكله مفردا او مع غيره بشرط بقاء تميزه قوله ولو جعله في طبيخ فازال عنه اسمه لم يحنث
للاستهلاك عرفا وان بقي طعمه وسائر اوصافه لعدم الصدق او للشك في الصدق الثاني الحنث بالاصل وكذا لو شرب مرقة
فيها خل وان لم يستهلك للشك في صدق انه اكل الخل وكذا الى غير المعمول من الخل والسكر ونحو ذلك قوله لو قال لا شربت
لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء حال العطش لكنه قد يراد منه عرفا عدم تناول مائه وان لم يكن حال العطش بل حال
قلة الماء قوله وهل يتعدى الى الطعام بان يكون قوله لا شربت لك ماء كناية في العرف عن عدم تناول شيء من ماله ولا
ريب في ذلك مبنيا لكون العرف مخصص للفظ او عموم السبب على المسالة الاصولية ... من الترجيح في الحقيقة
او الكناية ... المجاز الراجح كما في قوله تعالى ... قوله ... اذا كان كذلك
تحريم الطعام بمفهوم الموافقة لا تقبل لها اعراف قوله ... الا ان الايمان تحمل على حقائق الالفاظ مع عدم
القرينة ... العرف ... الكلام
تعلق اليمين في الكنايات ... او هو مع ... اللفظ
في ... لا ... المكره ... الداعي في ابواب العقود والايقاعات
العموم والخصوص بل العبرة بمفاد اللفظ ... اللفظ ... الذاتي
بانتفاعه قوله اذا حلف على فعل ... باستدامته لانه ... قوله ولا يحنث باستدامته كعدم الصدق
قوله الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فيحنث بها ... باستدامته ... قوله
فاما قال لا ... هذه الدار او لا ... الابتداء ... الاستدامة ... ابيع الذي
للعقد على الاستدامة ... الابتداء ... قوله اما لو قال لا سكنت هذه
الدار وهي ساكن بها ... السكنى والاسكان ... السكنى والاسكان في الابتداء
والاستدامة ... مثلا ... شهرا ... الا ينعقد
منه كالبيع والطلاق والنكاح والدخول والخروج ... الافعال ...
الاحوال ... مثل القيام والقعود والتهود ... يصدق الاسم في الابتداء والاستدامة
سواء ... شهرا فان التقييد بالمدة يقتضي الصدق في تمام المدة ... الافعال
كما يجيء ذكره قوله ... عقيب اليمين فورا وان ... الخروج ... بنعله ... كما ...

وما لو كان يحنث مع مكثه وان خرج اهله ورحله وعن بعض العامة انه كل منهما الا ان ... قوله ولا يحنث
لا بالسكنى بل ... مثلا وان مكث ... السكنى ... عدم الدخول ولو مكث بعد
اليمين ... في العرف ... الخروج ... لو كان ... المتاع ونحوه ...
الخروج ... من الخروج ... بعد ما ... الرجوع ... في الدار
ولذا لو خرج ثم عاد لنقل المتاع ... عرفا ساكنا في الدار ولو ...
فلا حنث لانعدم صدق السكنى بل ... وهو خارج عن مسئلتنا التي هي ... صدق السكنى ... ولو خرج
ثم ... السكنى وان ... ساعة ... الاسكان على السكنى ...
ذلك ... الخروج ... ما لم يخرج ...
باقر ... قوله وكذا الحنث في استدامة اللبس والركوب ونحوهما ...
واستدامته قوله واما التطيب ... عدم صدق ... فلا يقال تطيب شهرا ...
عليه ... حقيقة ... المطيب عليه ...
عليه الاستدامة في الاحرام ... قوله ولعل ... الاستدامة ...
متطيبا ... في الاحرام كونه متطيبا ...
دليل خارج ... الاستدامة ...
فلذا ... الاستدامة على الصائم والمحرم ... صدق اسم الفعل ...
يجري في مثل اللبس ايضا ... استدامة اللبس ...
... اسم اللبس ... بالمدة ...
... قوله ...
الى شهر فان ... قوله وكذا لو قال لا دخلت دارا ... الاستدامة ...
وان طال مكثه ... قوله اذا حلف ... خارج الدار
مثلا قوله لا دخلت هذه الدار فان دخلها ... الباب او ...
الطاق خارج الباب وعتبة الدار قوله حنث ... الدار ...
... الدار ... الدخول ...
... فتعلق ... قوله اما اذا نزل الى سطحها ...
... بالدار ... العرف ...
قلنا ... الدار ...
احكام ... الدار ...
وجود السطح ... العرف ...

قوله ولو نزل الى ... الحنث ... الدار ... وكذا ذلك

واذا كان السطح مسقفا فطريق اولى لانه كطبقة اخرى من الدار قوله ولو حلف لا دخلت بيتا من بيوت الدار قوله
فدخلت غرفة ... اسم البيت قوله لم يحنث بالاخلاق كما عرفت ... عدم الصدق ولو كان
حين الحلف في الدار ... البيت عن الدخول والدخول ...
نحو البيع ... الاستدامة بالابتداء ...
لابتداء ... الدار ... بالدخول ... العرف ...
الفرق بخلاف الدخول قوله ... الدخول ...
كان ... معه الدخول عرفا قوله اذا حلف الحضري
لا دخلت بيتا حنث ... قوله ولا يحنث ...
شعر ... الحضري ...
لا ... البيوت في لغة اهل البادية ... اهل اللسان ... الانعام بيوتا ...
الاستعمال اعم من الحقيقة ... مقدم على اللغة ... الاعم ...
... العرف ...
ان البيت ... الاعم ... الحضري ...
كان قوله ويحنث بها البدوي ... الحضري ...
ان كان بدويا ... البادية ...
القروي ... الحضري ... قوله ولو حلف لا دخل ...
عبد ...
حنث ... العرف ...
الملك ...
او ... قوله اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه ...
والتعيين بالاشارة ... عرفا قوله ...
على الاضافة قوله ... قوله ...
ارادة ...
اذا حلف لا دخلت الدار ... قوله
لم يحنث ... قوله اما لو قال لا دخلت هذه الدار ...
بل ...
فلا حنث للاصل قوله ...
التناقض ... المسئلة السابقة في قوله لا دخلت ...
العلة ...
قلنا ...
الحنث ...

البنا والبدا ايضا مشكل لان الاشارة تعلقت بالمركب من العرصة والبناء ... الدار
ولا حقيقة ... الدار على العرصة ...
...
... قوله ولو حلف لا دخلت هذه الدار
الباب ... قوله ولو حول الباب ...
... الباب ...
الدخول ...
الثاني ...
الحكم ...
ان ...
...
...
... قوله ... ولو قال لا دخلت هذه
من بابها ...
اذ ...
الدار ...
بالامر قوله اذا حلف لا دخلت او لا اكلت ...
... قوله ...
...
...
...
...
قوله ولو حلف لا ادخل على زيد ...
اليمين ... قوله ولو دخل مع العلم حنث ...
الدخول على زيد ... قوله ...
زيدا ...
اذا ... قوله وهل يحنث بالدخول ... مسجد
او في الكعبة ...
قوله ...
البيت ...

الشارع كان من الحقيقة في الاعم شرعا وعرفا الكن الاطلاق لا ينصرف اليهما كما ينصرف البيع على افراده الخاصة قوله اما لو قال
كلمت زيدا فكلم على جماعة منهم زيد عالما بوجود زيد فيهم حنث ذكره المجتبى قوله وعزاه بالتبريح سواء عزاه بالنية
او باللسان [illegible]

[illegible]

قوله قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره اذ المراد به فردا من لم يسبقه سواء لحقه غيره ام لا فيصدق
على الفرد من انه اول داخل وعن بعض العامة [illegible]
الداخل الاول فلو دخل اثنان معا لم يكن لهما شيء اذ لا اول فيهما [illegible]

[illegible]

افراد القضاء فيمة فان لم يمكن فاقل افراد الاعلى الجزئي وهكذا نظائر ذلك من الكفارات المالية او المشوبة بالمال وان كانت
الكفارة مخيرة ولم يوص بها اخرجت واقتصر على اقل الخصال قيمة واقل افراد تلك الخصلة ما لم يتبرع الوارث بالزائد وان اوصى بالكفارة
المرتبة او المخيرة واطلق فالحكم كما لو لم يوص وان اوصى في المرتبة بقيمة الموقية فلا تزيد عن اقل افراد الوصية ولم يجز الوارث فان
كان قيمة الجزئي الذي هو كالدين من الاصل والزائد من الثلث [illegible] ولو اوصى [illegible] فالمطابقة من الاصل والزائد
من الثلث فان لم يجز الوارث ولو توقف على وجوده الا وهو اقل ما اوصى به من الزيادة بطلت الوصية بالزائد ولا يجب الفرق وان كانت مخيرة
واوصى بما هو اعلى ولم يجز الوارث فان خرج التفاوت من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وضم اليها من الثلث
باقي التركة فان كان تمام ما اوصى به وجب انفاذه والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا ولا يجب اخراج الوسطى مع التوزيع لعدم وجوبها
بالاصل ولا بالوصية وتوهم ان الواجب صرف المجموع من حيث نفوذ الوصية فيه فاذا لم يمكن انفاذ جميع ما اوصى به وجب الميسور لانه
لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم مدفوع بان الوسطى من الخصال ليست بجزء من الخصلة العليا فالموصى به
لا يستطاع بشيء من اجزائه [illegible] لو اوصى بعتق [illegible] كان [illegible] العليا فلم يجز الوارث اخرجت قيمة الدنيا من الاصل وضم اليها الثلث
[illegible] في الوسطى والعرف [illegible] الوصية بالعليا [illegible] فاذا فات لم يكن ما دونه موصى به ولا جزء منه
فلا يجب الا الادنى الذي يخرج من الاصل بخلاف الوصية [illegible] العليا فانها تقتضي التعلق بذلك القدر [illegible] فاذا
فات بعضه لعدم خروجه من الثلث بقي [illegible] وهو [illegible] عن جميع الواجب [illegible] عملا [illegible] وان كان كفارة جمع اخرجت
مع عدم الوصية [illegible] تبرع الوارث اقل الفرض من كل خصلة ولو كانت الكفارة بدنية محضة [illegible] الوصية
في كتاب الوصية ثم متى بطلت الوصية بالزائد فهل [illegible] او تصرف في القربات لان [illegible] هذا المقدار [illegible]
عن [illegible] الاول قوله اذا انعقدت يمين العبد [illegible] فرضه الصوم في الكفارات
ومرتبها [illegible] قوله ولو كفر بالجزء من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن
المولى لم يجز سواء قلنا بملكه ام لا [illegible] للاصل [illegible] فلا يسقط عنه الواجب قوله وان كان
اذن اجزأ [illegible] قوله وقيل لا يجزي [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] فلا [illegible] اذن [illegible]
بالايجب عليه فلا يسقط عنه الواجب ان قلنا انه يملك قوله والاول اصح [illegible]
[illegible] اذن مولاه [illegible]
المكفر للكفارة [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
الكفارة ايضا من الديون [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] قوله لا تنعقد يمين [illegible] قوله [illegible] اذن المولى [illegible]
[illegible] قوله ولا مزية للكفارة [illegible]
اما لعدم اذنه سابقا او لابطال المولى اياه [illegible] الكفارة وتوهم ان الاذن [illegible]

جائزة في كل اصل اليمين [illegible] في ذلك [illegible] هذه الصورة كصورة الاذن في اليمين التي [illegible] الكفارة مدفوع
[illegible] الى اصل الرأي قوله اما اذنه في اليمين [illegible]
[illegible] قوله ولو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه [illegible]
[illegible] الواجب قوله وان حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم [illegible]
[illegible] في الصوم [illegible] في اليمين [illegible] في ذلك [illegible]
في الكفارة قوله [illegible] من ان المولى اذا اذن في اصل اليمين التي هي سبب وجود التكفير اذا حنث والاذن [illegible]
اذن في [illegible] ان التكفير بالصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله فان كان موسرا كفر بالعتق [illegible]
او بالاطعام ولا ينتقل الى الصوم [illegible]
في العبادة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله كتاب النذر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والنظر في الناذر والصيغة
متعلق النذر [illegible] اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible]
[illegible] قوله ولا من المجنون [illegible]
[illegible] قوله ولا من الكافر [illegible] قوله [illegible] قوله اما اشتراط نية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لكن لو نذر [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالصوم [illegible] في باب اليمين [illegible] بانه لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] في كلام الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] مضافا الى [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها [illegible]
[illegible] قوله وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب اليمين [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان اجاز المالك او الزوج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والايقاعات [illegible] قوله فلا يصح من المكره [illegible]
[illegible] قوله ولا السكران ولا الغضبان [illegible]
[illegible]
[illegible]

واما مع عدم الاذن فلا ينعقد [illegible] قوله واما الصيغة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والزجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والزجر [illegible]
قوله ولا ريب في انعقاد النذر [illegible] قوله وفي [illegible]
[illegible] قوله والانعقاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

طلاق او عتق حلاله على النذر اذ الاتيان في عدم اشتراط القربة في اليمين اذا عرفت ذلك فهنا مواضع الاول لا اشكال في اشتراط
نية القربة اي قصد الامتثال في ايقاع النذر واجراء صيغته كاشتراطها في سائر العبادات التي تعلق الامر بها وجوبا او ندبا اذ
امر الناذر شرعا حتى يقصد الامتثال به بل الاصل بل ظاهر [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي لله شكرا
ركعتين اصليهما في السفر والحضر افا صليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه الحديث
بل الاولى باشتراط نية القربة في النذر انشاء الالتزام بذلك لله لا لغرض اخر فلو جعل الالتزام لغير الله سبحانه من نبي مرسل او ملك
مقرب مثلا لم ينعقد فيكفي في تحقق نية القربة هنا ان يقصد بقوله لله على كذا معناه بمعنى انه لا يكفي قوله لله من دون ان يقصد
به معناه فمتى قصد معناه حصلت القربة التي هي شرط هنا والشرط معلوم ان هذه القربة ليست عبارة عن قصد الامتثال الا لكان
بايقاع صيغة النذر اذ لا امر به كما عرفت ولا عن قصد الامتثال بالمنذور اذ قد يكون المنذور مباحا ومع ذلك نية المنذور
مقارنة لعمله لا للصيغة فنية القربة التي هي شرط في الصيغة ليست بمعنى قصد الامتثال بالامر كما في سائر العبادات بل معناها
ان يكون انشاء الالتزام لله لا لغرض اخر وهذا المعنى ماخوذ في اصل صيغة النذر فمتى قصد معنى قوله لله على نحو كذا
ومعينا اخرى [illegible] نية التقرب في صيغته بل يكفي التقرب في الصيغة وهذا المعنى يجامع نذر المباح الثاني هل يشترط زيادة
على ما تقدم جعل القربة غاية كما عن بعضهم بان يقول بعد الصيغة قربة الى الله او لله ونحو ذلك كما في مثل الصلاة ام لا وجهان
اظهرهما الاخير لحصول القربة اذا قصد معنى قوله لله على وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله ونحوه وللعموم والاحوط الاول
الاخير بعيد الثالث هل يعتبر في الصيغة قول لله بخصوصه على وجه بحيث لا ينعقد النذر الا مع النطق بلفظ الجلالة
كما عن اكثر الاصحاب بل عن ظاهر الانتصار اعتبار خصوص هذه اللفظة مدعيا عليه اجماع الامامية ولعله للاصل وظهور النصوص
في اشتراط قول لله ففي صحيح الحلبي ان قلت لله على فكفارة يمين وفي صحيح منصور المتقدم انما اليمين حتى يقول لله على [illegible]
او ظاهر من الاول في الخبر المتقدم قيل صحيح منصور في الجارية فقلت لله على ان لا ابيعها ان كان ذلك هو المفاد في
صيغة النذر فينصرف اليها في الاطلاقات في النصوص ام يكفي ذكر احد الاسماء الخاصة كما عن ابن الجنيد من دون نقل
خلاف لكنه لا يصح [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] على وقوع الصيغة بلفظ الرحمن
ام يكفي كل لفظ دل على انشاء الالتزام لله سبحانه من غير فرق بين الاسماء المختصة وغيرها كما توهمه بعض [illegible] الاظهرها
الاول الرابع الاصح عدم انعقاد النذر بغير العربية من الالفاظ المرادفة عند الاختيار والاضطرار للاصل والادلة
المتقدمة في اثبات اشتراط النطق بلفظ الجلالة [illegible] الاخرس [illegible] مقام اللفظ للاستقراء [illegible] باسم الله
اصلا بل اقتصر على قوله على كذا لم ينعقد النذر وان نوى معنى لله كما عن ظاهر الاكثر للاصل وظاهر الخبر اذا لم يجعل لله فليس بشيء
وغيره من النصوص المعتضدة بفتوى الاصحاب فما عن ابن حمزة من انه ان قال على كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال
على كذا استحب الوفاء ضعيف وان دل عليه بعض النصوص [illegible] لا باس بالعمل [illegible] بالتسامح [illegible]
شبهة الخلاف واضعف منه ما عن [illegible] والقاضي من الانعقاد بمجرد النية من دون ذكر شيء اصلا [illegible]
المائل له قوله فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد [illegible] الذي معناه ان [illegible]
لارادة منع نفسه عن فعل [illegible] قول لله على معناه وانما ذكر لفظ الغضب ونحوه ولم يقصد انشاء
الالتزام بذلك لله لم ينعقد [illegible] قوله
ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر كان يكون الشرط واجبا او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا
او فعلا [illegible] او ترك محرم او مكروه او مباح مرجوح بل الحق ان المناط كون الشرط مما يحسن الشكر عليه وان كان من فعل

الله تعالى كالعافية ونحوها مما لا يوصف بكونه سائغا فعبارة المصنف قاصرة عن افادة تمام المقصود نعم لا يتصور الزجر فيما لم يكن من
فعل بل لا بد من كون الشرط في نذر الزجر فعل مرجوح او ترك واجب ولو في الدنيا وفي المباح المتساوي الطرفين يتصور الامران
كما لو قال ان رايت فلانا فلله على كذا فان اراد ان رزقني رؤيته فهو نذر الشكر وان اراد كراهة رؤيته فهو نذر الزجر فالمدار
على ما يجري في العرف للنذر لشكر او زجر وان كان على فعل المعاصي [illegible] كان يقول ان [illegible] بالزنا
وشرب الخمر او سرقت [illegible] او قتلت زيدا الكافر مثلا فلله على اطعام مساكين قوله والجزاء طاعة قوله
بالطلاق [illegible] عندنا بل اجماعا ونصا مستفيضا وذلك كان يقول ان فعلت كذا فزوجتي طالق او يقول عبدي حر ان
افعل كذا سواء قصده نذرا او يمينا فانه لا نذر بغير الصيغة المخصوصة ولا حلف بغير الله كما مر قوله اما متعلق النذر شكرا او زجرا او
تبرعا قوله فضابطه ان يكون طاعة مقدورة للناذر فهو انما يختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة
والعتق والاعتكاف ونحو ذلك مما هو مامور به وجوبا او ندبا على وجه يكون عبادة لان النذر المنعقد في النص والاصل عدمه
[illegible] النصوص الظاهرة في ذلك والمشعرة بذلك كصحيح منصور ابن حازم وصحيح ابي الصباح عن رجل قال على نذر قال ليس النذر بشيء
حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا وخبر ابي بصير عن الرجل يقول على نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول على صوم لله او
يتصدق او يعتق او يهدي هديا الحديث وعن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وآله اذ هو برجل قائم في الشمس فسال عنه فقال هذا ابو
اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفي صحيح الحلبي
يمين لا ابر بها وجه الله المذكور وفي صحيح الكناني ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل
جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا ينبغي له ان يتركه الى الطاعة [illegible] بل يمكن دعوى
ان الظاهر من مجموع النصوص ان النذر انما يوجب الالتزام بما هو ثابت على العبد قبل النذر والنذر ملزم به [illegible]
بل كيف يعقل كون المباح لله سبحانه ان النذر يجعل [illegible] اذا عرفت ذلك فهنا مواضع الاول قد ظهر مما ذكر انه لو نذر مباحا
او مكروها لم ينعقد بلا خلاف يظهر نصا وفتوى بل اجماعا محصلا ومنقولا عن الانتصار وغيره الثاني اذا نذر راجحا
يجب الوفاء به بلا خلاف كما عن بعض واجماعا كما عن اخر وللاصل وخبر زرارة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام اي شيء النذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه معتضدا بالنصوص المتقدمة وبما تقدم في اليمين لاشتراكهما في كثير من الاحكام من غير فرق في
ذلك بين كون الرجحان حين النذر او حصل بعده الثالث اذا نذر فعلا راجحا في الدين [illegible] رجحانه شرعا
بالعارض كالاكل بقصد التقوي على العبادة صح بلا اشكال كما عن كشف اللثام [illegible] ظاهر النصوص المزبورة والفتاوى التي منها
عبارة اشتراط كون المنذور عبادة اصلية وطاعة بالذات فضلا عن الاصل الرابع اذا نذر فعلا مباحا راجحا في الدنيا
في الدنيا فعن اطلاق غير واحد من الاصحاب عدم الانعقاد بل عن بعض انه الاشهر بل عن ظاهر [illegible] الاجماع [illegible] في مسالة نذر صوم
اول رمضان بعد حكمه بانه ينعقد قال للاجماع منا على ان النذر انما ينعقد اذا كان طاعة وعن [illegible] قال وفي تعلق النذر بالمباح
شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي يرجح جانب الترك لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية
حلف منها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك [illegible] الثالث من اقسام متعلق النذر المباحات كالاكل
وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام [illegible]
[illegible] امراة نذرت ان تقاد مزمومة [illegible]
فقال اذا نذرت لله [illegible] التفصيل بين [illegible] الطاعة وغير [illegible] المباح الراجح [illegible]
بل [illegible] الظاهر خلافه ولعل الجمع بين [illegible] النصوص [illegible] بالانعقاد [illegible]

كون الراجح الرجحان الدنيوي ظاهرها [illegible] وعن بعض القول بالتفصيل الذي مر مع الخلاف في المباح ولا يخفى انه لا خلاف في جواز
بل عمومهما من حيث الرجحان وعدمه لمكان ترك الاستفصال والاظهر من الاقوال الاول لما عرفت من الاصل والشهرة والاجماع والنصوص
المزبورة بين ظاهر ومصرح مع ما عرفت من ان الظاهر من مجموع النصوص ذلك بالتقريب الذي ذكرناه ولا يكافؤها شيء من ادلة الاقوال الاخر
منها خبر الجارية الظاهر في وجوب الوفاء مع رجحان البيع للحاجة وقد عرفت في الموضع الثاني انه لا اشكال في جواز [illegible]
واما خبر يحيى فهو ظاهر في كون ذلك راجحا لان افضل الاعمال احمزها وهو كالحج ماشيا [illegible] على ما ذكر من عدم انعقاد
بالمباح فقط يشكل ما لو نذر الصدقة بما لا يخصوصه فانه يتعين [illegible] وكذا في مكان مخصوص ففي خبر علي بن مهزيار قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله تعالى حاجته [illegible]
ووجهها الباب يجوز ذلك ام [illegible] نذر المباح [illegible]
مباحا وتوهم ان النذر انما تعلق بالكلي الذي هو موجود ضمن هذا الفرد وهو راجح [illegible] بالمنذور [illegible]
انما في الجملة لا يضر نذر المباح مدفوع بان الراجح هو الكلي لا خصوص هذا الكلي الذي في ضمن هذا الفرد بوصف وجوده
في ضمن هذا الفرد فلا يمكن تعلق النذر بالخصوصية لانها مباحة وكذا قصد التعبد بهذه الخصوصية وقد عرفت الفرق فلنا اولا
ان خروج بعض المباحات بالدليل لا يوجب قياسا في الافراد عليه وثانيا ان نذر فرد خاص من الطاعات مندرج عرفا في اطلاق
النصوص الدالة على انه يشترط كون المنذور طاعة فان ذلك طاعة وعبادة عرفا اصالة بخلاف المباح العرفي الذي ليس من افراد
الطاعة واما لو نذر فيما هو العبادة كالاعتكاف لم يجز العدول الى عبادة اخرى وان كانت ارجح من المنذور كما انه لو نذر صلاة
في مسجد لم يجز العدول الى مسجد اخر وان كان ارجح على الاصح لانه خارج عن المنذور [illegible] في اشتراط
[illegible] المنذور فلا ينعقد على المحال عقلا كجمع النقيضين او عادة كعروج السماء [illegible] ولو نذر الف
عام مثلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعجز للاستصحاب وان علم بعدم بقاء [illegible]
عجز عن متعلق اليمين [illegible] الكفارة [illegible]
المناط قوله اما الحج فاعلم ان احكام الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين مفصلة في كتاب الحج فراجعها قوله لو نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله [illegible] بلا خلاف [illegible] لان غيره لا يوصف بالحرام قوله وكذا لو قال الى بيت الله
واقتصر [illegible] المتبادر [illegible] بيت الله [illegible] الاطلاق قوله
وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام [illegible] لاشتراك كل المساجد في ذلك [illegible]
ان يأتي مسجدا من المساجد للبطلان كما لو نذر ان يأتي مسجدا [illegible]
[illegible] وجب عليه عند الوصول الى الميقات الاحرام بحج او عمرة كما في كل [illegible]
فان كان [illegible]
بالنذر لان الاتيان الى المسجد في نفسه [illegible] من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس
الا [illegible] الى الارضين السابعة وغيره من الجملة قوله ولو قال ان امشي الى بيت الله سبحانه لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد [illegible]

الكلام المفضي الى الحج او العمرة قوله وبلغوا الضميمة وهو قوله لا حاجا ولا معتمرا ولا ينوي [illegible] على الاول [illegible] النذر
وقال الشيخ ليبطل النذر كما عن ط لانه نذر معصية اذ لا يجوز المشي الا باحد النسكين قوله وفيه اشكال ينشأ من كون المشي الى بيت
الله طاعة بذاته وان لم ينضم اليه احد النسكين فينعقد ووجوب احدهما امر خارج عن النذر وانما يتعلق [illegible]
بلوغ الميقات بغير احرام لا من حيث النذر وقيل ان المنذور ليس هو مطلق الاتيان بل الاتيان مقيدا بالوجه المحرم فيفسد
[illegible] غير مقصود في صيغة النذر حتى يجب [illegible] الا اذا قصد بقوله لا حاجا ولا معتمرا ان لا يحرم [illegible]
واما المنذور فهو الاتيان فينعقد ويجب عليه احدهما ببلوغ الميقات لا من حيث النذر لكن لو ترك الاحرام [illegible]
[illegible] او كان الناذر ممن يجوز له الدخول بلا احرام فلا ريب في الانعقاد اذ لا معصية قوله ولو قال ان امشي
واقتصر فان قصد موضعا [illegible] صح نذره اذا كان طاعة كالمشي الى مسجد او عبادة مريض مثلا ولا يشترط [illegible]
ذكر المتعلقات في الصيغة للاطلاق فلا يضر عدم ذكر الموضع المقصود في متن الصيغة قوله وان لم يقصد لم ينعقد نذره
لان المشي ليس طاعة في نفسه [illegible] عبادة في مواضع تعلق الامر به من الشارع بالذات كالسعي بين الصفا والمروة او
بالعارض كعيادة المريض قوله ولو نذر ان [illegible] يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب التركة اما انعقاد النذر
فلا اعلم فيه خلافا بل نقل عليه الاجماع ودلت عليه العمومات والحسنة الاتية واما انه اذا مات حج به او عنه من صلب التركة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن رجل ان ولدت [illegible] ان يحج [illegible] فقال [illegible]
ادرك الغلام [illegible] رسول الله [illegible] او يحج عنه [illegible]
حصول الشرط المعلق عليه النذر حال حياة الناذر [illegible] اما مطلقا كما في ظاهر اطلاق العبارة والمحكي عن الاكثر
الجماعة او بشرط تمكن الناذر من فعل المنذور حال حياته كما عن [illegible] ومفروض الخبر المزبور علم حصول الشرط الذي هو الادراك
[illegible]
[illegible] اخراجه من اصل التركة [illegible]
[illegible]
حصول الشرط وتمكن الناذر من المنذور حال حياته [illegible] لا حتى مع عدم التمكن كما عن الاكثر [illegible]
الخبر هو الاصل في هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعم من حصول الشرط وعدمه والتمكن وعدمه [illegible]
كما في سؤال السائل [illegible]
[illegible]
مورد الخبر [illegible] بعد موت الناذر [illegible]

الوارث بالولاية كما في الكفارة المخيرة وحصر المخير المذكور باحد الفردين خاصة حيث قال فان مات [illegible] رسول الله ص ان يحج عنه لعله لكونه افضلهما
اجزء ذلك اليوم او لعجز بذلك قوله ولو نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما كما عن الصدوق في نهايته [illegible]
سئل الصادق ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا اجزء عنه من نذره قال نعم قوله على تردد [illegible]
ما ذكره من انه يجب عليه تعيين الحج فلا يجزي عنه الا بحج ينوي كونه عن النذر لقوله انما الاعمال بالنيات كما في سائر العبادات فاذا حج عن
غيره لم يجز ايضا لان الاصل عدم التداخل سواء كان حجه عن غيره تبرعا او بعوض فلا يمكن حمل الخبر على الحج عن غيره تبرعا [illegible]
من عدم الفرق اذ المناط واحد فلا [illegible] الخبر بناء على ورود الخبر [illegible] حيث فرض انه لا مال له فلا يطرح [illegible] الا ان يحمل على [illegible]
او حمل على صورة العجز عن المنذور [illegible] ويكون [illegible] الحج المذكور من [illegible] عن نذره انه يكتب ثوابه وان لم يجب عليه [illegible]
بعجزه او على ما اذا قصد الناذر بنذره الحج المطلق الشامل للحج عن نفسه وغيره فان ذلك لا يوجب تعيين الحج في ذمته عن نفسه بل
اعم من الاول [illegible] لو حج عن غيره فقد اتى بالمنذور [illegible] الا [illegible] احد الفردين [illegible] الواجبين على التخيير
بمقتضى نذره قوله لو نذر صوم ايام معدودة كخمسة او سبعة قوله كان مخيرا بين التتابع والتفريق بلا خلاف اجده هنا
لصدق الوفاء على التقديرين ومر في كتاب الصوم عن ظاهر بعض وجوب التتابع في [illegible] النذر [illegible] الوفاء [illegible]
بلا خلاف [illegible] في الصوم [illegible] مضافا الى انه [illegible] الصوم [illegible]
عدم [illegible] عن النبي ص انه كان يصوم حتى يقال انه ما يفطر ويفطر حتى يقال انه ما يصوم [illegible]
نعم لا يجب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع [illegible] مفصلا في كتاب الصوم ولو شرط في نذره التفريق [illegible]
كذلك لعموم الامر بالوفاء ولان المنذور حقيقة هو الصوم المتفرق الذي هو عبادة راجحة [illegible]
العشرة مثلا متتابعا [illegible] النذر [illegible] التفريق [illegible]
نذره [illegible] الاصل [illegible] التفريق [illegible]
وجه [illegible] الاول [illegible] اذا كان اشق من التتابع قوله والمبادرة بها اي بالايام المعدودة
المنذورة سواء شرط التتابع ام لا قوله افضل للامر بالمسارعة [illegible] قوله
[illegible] لان الامر [illegible] الوفاء [illegible] في كتاب اليمين قوله ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة بلا خلاف [illegible] في النذر [illegible] بالاصل قوله ولو نذر
صوم العيدين او احدهما لم ينعقد [illegible] صوم ايام التشريق بمنى [illegible] كما في كتاب الصوم
قوله وكذا لو نذر صوم [illegible] يوم العيد [illegible]
وهو واضح قوله وكذا لا ينعقد اذا لم يكن [illegible] قوله كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد [illegible]
فانه لا ينعقد كما عن الشيخ [illegible] قوله سواء قدم ليلا او نهارا [illegible] الشرط [illegible]
الى الغروب [illegible] المذكور [illegible] مضافا الى الاصل والاجماع [illegible] قوله
واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور [illegible] بعض اليوم فلا يمكن صيام كل اليوم وصوم البعض الباقي [illegible]
مع انه [illegible] بل لو علم [illegible] القادم [illegible] الصادق [illegible]
اذ المتبادر [illegible] فلا وجوب [illegible] المنذور [illegible] الاجزاء في هذا الفرض [illegible]
قدم قبل الغروب [illegible] يوم القدوم بعينه قوله وفيه وجه اخر وهو الانعقاد ان قدم قبل الزوال [illegible]
[illegible] فانه يصوم ذلك اليوم [illegible] النية وان لم يكن في الليل [illegible] لم يبيت النية [illegible] القدوم

النهار وقابل للصيام ندبا بل وجوبا على بعض الوجوه ولا مانع من انعقاد نذره كما لو نذر اكمال الصوم المندوب [illegible] قبل الزوال
[illegible] انعقاده وان قدم بعد الزوال [illegible] من الناذر [illegible] على صحة الصوم المندوب [illegible] نذره [illegible]
صائما ندبا لانه صوم حقيقي مندوب فيكون نذره طاعة [illegible] على الصوم المندوب [illegible]
[illegible] صوم النذر مع [illegible] ضده [illegible] الا [illegible] بالنذر [illegible] على الاصل [illegible]
لا صيام لمن لم يبيت الصيام [illegible] ان قلنا ان [illegible] الصوم [illegible] كان صائما من [illegible] المندوب [illegible]
المفهوم من صوم يوم قدومه صوم مجموع اليوم [illegible] من ابتداء النهار [illegible] النذر [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ثواب صوم تمام اليوم لانه [illegible] حقيقة صوم تمام اليوم فلا [illegible] النذر [illegible] حقيقة
[illegible] حقيقة [illegible] بعدم [illegible] المندوب [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المذكور [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الجائز [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] النذر [illegible] كان صائما من اول النهار [illegible]
[illegible] الصوم في تمام النهار حقيقة [illegible] نذره [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الواجب [illegible] واحدا [illegible] نذره [illegible]
الصيام [illegible] صوم المندوب [illegible] كان صائما [illegible] الوفاء [illegible]
كصيام نذر تمام صوم المندوب قوله ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما [illegible] صوم ما وافق من ايام الاسبوع
على الدوام قوله سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه بناء على اختيار البطلان في المسألة السابقة قوله [illegible]
بلا خلاف [illegible] ولا يتعلق [illegible] النذر [illegible] لانه لو علق النذر بالجائز [illegible] في الاول لا
الثاني كما مر في كتاب الصوم قوله ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه كما عن [illegible]
لان رمضان لا يصلح لصيام غيره كما مر في محله فهو كالمستثنى من المنذور قوله ولا يقضيه كما عرفت من ان رمضان [illegible]
فاذا لم يتعلق به النذر لم يجب قضاؤه للاصل [illegible] على عدم صحة نذر الواجب [illegible] في حكمه هو
[illegible] بالسببين [illegible] رمضان وبالنذر [illegible] عليه كفارة [illegible]
[illegible] النذر [illegible] عدم [illegible] رمضان فيه [illegible]
حتى تفرع المسألة على مسألة صحة نذر الواجب وعدم صحته لان المنذور هنا كل يوم القدوم [illegible] في المصداق مع شهر رمضان
[illegible] رمضان فيه وهو [illegible] الاظهر قوله ولو اتفق ذلك يوم عيد [illegible] قوله
وفي وجوب قضائه خلاف [illegible] عدم الوجوب للاصل [illegible] القضاء [illegible]
ان الاداء [illegible] في القضاء [illegible] ذلك اليوم يوم سفر [illegible] السفر [illegible]
[illegible] على بن مهزيار [illegible] عن رجل جعل على نفسه نذرا [illegible] قال [illegible]
[illegible] في الطريق فاذا رجع [illegible] السفر [illegible] بالسفر وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب
الصوم [illegible] قوله ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول [illegible]
عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام عن الثاني [illegible] عن النذر [illegible] التتابع [illegible]
ومرجع كلام الشيخ الى تقديم خطاب الكفارة على خطاب النذر [illegible] تقديم خطاب الكفارة [illegible] النذر [illegible]

واما لا امكان تدارك النذر بالقضاء بخلاف الكفارة قوله وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع
[illegible] الفرض الى الاطعام كما عن الحلي [illegible] الكفارة مرتبة [illegible] العبادة [illegible] هو التتابع [illegible]
الاطعام وحاصله تقديم خطاب النذر على خطاب الكفارة [illegible] ما فعله الشيخ قوله وليس [illegible] دليل عليه [illegible]
على قول الشيخ لتعارض الخطابين وفقد المرجح قوله والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع
لا في الشهر الاول ولا في الاخر لانه عذر [illegible] الاخر [illegible] تقدم وجوب [illegible] على النذر [illegible]
في [illegible] وهو [illegible] اليوم [illegible] النذر المنعقد [illegible] خطاب الكفارة [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] عذرا [illegible] في التتابع والاصل [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] الخطابين [illegible] العموم [illegible] الكفارة [illegible]
بين [illegible] على كون [illegible] لو قيل [illegible] الكفارة [illegible]
بايام التتابع [illegible] في رمضان [illegible] صوم الكفارة [illegible]
رمضان [illegible] الحكم بالتخيير بين الخطابين لتعارضهما وفقد المرجح [illegible] وجوب الكفارة
[illegible] خطاب الكفارة [illegible] خطاب النذر [illegible] بالمحال [illegible]
[illegible] عن الكفارة [illegible] ايام النذر [illegible] الواجب [illegible] عن النذر [illegible]
[illegible] الكفارة الى الاطعام لعدم امكان التتابع [illegible] الدليل على كون [illegible]
[illegible] الاجماع في المقام [illegible] ما ذكرنا بين الكفارة المرتبة وكفارة [illegible] قوله
واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم [illegible] قوله وكذا لو نذر صدقة [illegible]
على ما يتناوله الاسم بلا خلاف عندنا [illegible] الصدق [illegible] الوفاء عرفا [illegible]
لانه اقل الواجب [illegible] حمل النذر على اقل واجب من جنسه [illegible] جنس الصدقة [illegible]
[illegible] من الذهب والفضة وما عداهما [illegible] الصدقة الواجبة الزكوية [illegible]
الواجبة الفطرة [illegible] اعطاء المستحق الواحد اقل ما يجب في النصاب [illegible]
مناط النذر عرفا [illegible] قوله ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء [illegible]
الصوم في ذلك البلد شرعا فلا ينعقد النذر [illegible] في اصله [illegible] الاطلاق [illegible]
قوله وفيه تردد [illegible] الرجحان في وجوده [illegible] الرجحان في اصله [illegible]
اشتراط الرجحان [illegible] في المكان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم المطلق [illegible] نذره [illegible]
المقيد من حيث هو [illegible] عرفا [illegible] لو نذر ان يعطي [illegible]
الدرهم المعين للفقير [illegible] درهما [illegible] راجح عرفا [illegible]
على اعتبار [illegible] المكان [illegible] انعقاد النذر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله ومن نذر ان يصوم
زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر [illegible]

سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا فذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتى علي ع [illegible] هذا
ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله ولو نوى غير ذلك عمل النذر [illegible] كاليمين في ان العرف [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] للفظين [illegible] العرف [illegible]
للنصوص [illegible] قصده قوله اما لو نذر صلوة فاقلها ركعتان وقيل ركعة وهو حسن اذا نذر صلوة واطلق [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الدعاء ولا صلوة الجنازة [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] الاصل [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] فلا [illegible] النذر [illegible] ان يصلي ركعة واحدة [illegible] صلوة [illegible]
او يصلي [illegible] ركعات [illegible] صلوة النذر [illegible] النذر [illegible] الاكثر [illegible]
في ركعة او [illegible] صلوة الخوف [illegible] صلى الوتر مثلا او صلوة
[illegible] الامتثال [illegible] النذر [illegible] الواجب [illegible]
المتبادر من اطلاق النذر هو الصلوة [illegible] الركعتان [illegible]
[illegible] في كفاية [illegible] الفريضة [illegible] لو نذر صلوة [illegible] فريضة [illegible]
في الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة [illegible]
ركعة واحدة [illegible] بالركعة الواحدة [illegible]
ان [illegible] في نذره [illegible] كلام
هذا [illegible] في خبر [illegible] عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا فقال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق [illegible] ركعتين اقل ما يجزي [illegible] لو نذر
الركعة في خصوص مقامها [illegible] الناذر [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] صلوة [illegible] النذر
وجوبا [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر في القصر والتمام في مواضع التخيير او في تسبيحات الركوع والسجود والاخيرتين
بين [illegible] القصر والتمام [illegible] في التسبيحات [illegible]
على [illegible] الشارع [illegible] الناذر [illegible]
[illegible] في صلوة النذر [illegible] الواجبة [illegible]
هو مقتضى الاصل [illegible] مقام الامتثال [illegible] على اقل [illegible]
[illegible] نذره [illegible]
الوجوب [illegible] الحكم
[illegible] عن [illegible] الحكم الذي [illegible] النذر عليه
[illegible] شروط الواجب [illegible] النذر [illegible] الصلوة [illegible] النفل والفرض
[illegible] الصلوة [illegible] النذر [illegible] صلوة الليل [illegible]
الواجبة [illegible] قوله وكذا لو نذر ان [illegible] كان مخيرا [illegible] صلى وان شاء تصدق [illegible]

شاء صلى ركعتين او نحو ذلك من مصاديق الفريضة **قوله** وعلى الخيرة بين الصلاة ركعة وهو لازم القائلين باجزاء الركعة في
المسألة الاولى لا نحو الاجزاء بها اذا اتى بمثل صلاة الوتر في محل فريضتها بقصد وفاء النذر لانها طاعة مشروعة متعبد بها بعنوانها
وعدم الاجزاء بل عدم المشروعية الا انه اتى بركعة مستقلة غير واردة في الشرع بقصد صلاة النذر لما مر من الاصل مخرجه معه الى
غاية النذر الا الزام بما ثبت شرعا لا اثبات مشروعية جديدة ولم يثبت مشروعية الركعة بنحو الاطلاق في الشرع بخلاف الركعتين
قوله ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم بلا خلاف يظهر **قوله** لانه طاعة اي المنذورة وهي
الصلاة مع قيد هو كونها في المسجد طاعة لفضيلة المحوطات ولا يلزم العدول الى الادنى فضلا عن المساوي وكالادنى الاصل
ولان النذر يتعلق بالشخص فلا يجزي غيره ولذا كان ارجح منه كالا يجزي العدول الى ما هو ارجح من الصلاة واما ما ورد في
امر ابن الموضوع من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة فهو خبر تائب مع انه غير منافي لما هنا ادعوه بعضهم انه الخبر
قياسا على نذره ما لا مزية فيه فان ذا المزية بالاضافة الى ما هو ارجح منه كالذي لا مزية فيه وفيه انه قياس ومع الفارق
لان ما لا مزية فيه لا ينعقد نذره اصلا بنا على اشتراطها بخلاف الفرض الا ان يقول ان الرجحان والمزية انما هي في
المسجد التي تنحصر المسجد المنذور ولا في مكان معين منه فهذه الخصوصية لا مزية فيها فله العدول الى مسجد اخر افضل من
ذلك المسجد ومنا انا لا نقول باشتراط المزية في القيد المنذور بل يتحقق الرجحان في الكل كاف ... والملجر بيادة الذي سلكه
اي يتحقق انه نذر فيه كلما كان ... فيه منفعة في دين او دنيا فلاحنث عليك فيه ... انه اذا نذر يكن ... ما أراد انه
بلحاظ بلا لزم فيكره **قوله** اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة قيل لا يلزم لفقد الرجحان الذي هو شرط متعلق النذر
ويجب الصلاة ولو في غير ذلك المكان لان عدم وجوب القيد لا ينافي وجوبها **قوله** ويجزي ايقاعها في كل مكان لما عرفت
من كون القيد لغوا **قوله** وقيل يتقيد بالا ... لزوم المنذور مع قيده اولا ... على اشتراط الرجحان او بدونه ذلك
فان المنذور هو فعل الصلاة في الكل الواجب الموجود في ضمن هذا الفرد كما مر ولذا نقل الاجماع على لزوم نذر الصلاة في وقت
معين كما يجيء وما الفرق بين المكان والزمان المعين ولو قيل بالفرق بين المكان والزمان لان الزمان قد يصير سببا للوجوب العقل شرعا
بخلاف المكان قلنا المكان ايضا قد يصير سببا للوجوب كما في افعال الحج مضافا الى انه لا يلزم من سببية الزمان في بعض الاحيان
تبعه الشارع المعتدي الى صحة النذر بالنسبة الى كل زمان دون المكان لم مزية خاصة والحال انهم اطلقوا الانعقاد في
الزمان المعين ولو سلمنا القول بالقيد فلا شرط بطلان النذر راسا لعدم تعلق القصد بغير القيد اذ كما يكون فيهما نذران
حتى يصح احدهما ويبطل الاخر بل نذر واحد فاذا بطل بطل الكل **قوله** ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم اجماعا
كما عن الخلاف والكل على وجه لا يجزي فعلها في غيره وان كان ارجح منه بل وان لم يكن لذلك الزمان مزية اصلا بل وان كان مرجوحا
كالصلاة في الاوقات المكروهة للعمومات وكذا المكان ثم اعلم انه متى عين النذر بزمان او مكان او وصف كما لو نذر الحج
ماشيا وكان ذلك المقصد من النذر بالمجال فبطلانه بناء على القول من عدم اشتراط الرجحان في القيود ثم صار عاجزا
كما لو عجز عن الحج ماشيا او عن ايقاعها في ذلك المكان او الزمان فمقتضى القاعدة سقوط النذر راسا لانه نذر واحد كما مر الا
في مقام دل الدليل على عدم السقوط كما في الحج فانهم ذكروا انه اذا عجز عن المشي حج راكبا ولا كفارة عليه وسائر القيود فيحفظ
المنذور بهما على الحج الحسن **قوله** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر بلا خلاف يظهر للعموم **قوله** ولو نذر عتق كافر
غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ظاهر العبارة ان الخلاف في عدم انعقاد غير المعين فيه نظر
لان الذي من يقول بصحة عتق الكافر بدون النذر انعقاده اذ لا خصوصية للنذر وقد مر في كتاب العتق القول بصحة عتقه مطلقا
ولعل وجه تخصيص المصنف الخلاف بالمعين هو احتمال مراد لا عن النوع على صحة عتق الكافر وهو صحيحة حسن بن صالح بالمعين

مضافا الى ان المعين لا يتحقق فيه القربة بل وصف المنذر بالكفر يجعل علية الوصف في النذر وهو مناف للقربة المشروطة عن مواردة في
ذلك بخلاف المعين الذي قد يحصل من خصوصيات بعض الاشخاص ما يوجب الرغبة في عتقه كلا من جهة كفره بل قد يسلم اذا اعتق ونظر الى خير
فيصح عتقه لذلك لتحقق القربة وفيه ما لا يخفى والحق ان انعقاد النذر وعدمه تابع لصحة العتق وعدمه من غير فرق بين المعين وغيره
وتقدم الكلام فيه في بحث العتق فلاحظ **قوله** ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة ذكرا او انثى **قوله** والصحيح والمعيب اذا
لم يكن العيب موجبا للعتق والا كان حرا قبل العتق بحدوث العيب فلا يمكن العمل بالنذر ولا بد من عتق غيره اما فلو عتق بعضا
لم يصدق عتق الرقبة في مورد السابق في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال ان كان مما يباع اجزأه
الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى ولو نذر عتق عبد اذا برئ مريضه مثلا فهل يجوز ان يبيعه قبل حصول الشرط وجهان تحكينا
والاظهر انه يأثم ويصح بيعه ويكفر عن نذره على الاحوط بعد حصول الشرط وقدم نظير ذلك في مسألة ما لو حلف على ان يأكل
الطعام المعين غدا فاهلكه قبل الغد او حلف ان لا يبيع الشيء فالخلاف فباعه ولو اعتقه قبل حصول الشرط او تصدق بالمال قبل حصول
الشرط او تصدق بالمال قبل او نذر عتقه غدا فاعتقه اليوم فالحق انه كبيعه قبل اليوم في جميع الاحكام من غير فرق بين كون
المعلق عليه شرطا او وصفا على الاظهر **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر ان كان عدم البيع راجحا باصل الشرع
كما مر او ولو بالعوارض على احتمال تقدم الكلام فيه مفصلا في مسألة اشتراط الرجحان في متعلق النذر **قوله** وان اضطر
الى بيعه قيل لم يجز كما عن الشيخ في نهاية والقاضي الاستصحاب والخبر قلت لجارية لي ابيعها في مكان ولا ناحية وهي تحمل الثمن
الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا والى الى ثمنها حاجة مع تحسب المؤنة فقال في لله بقولك
قوله والوجه الجواز مع الضرورة لان القدرة تحيل متعلق النذر مرجوحا فيختلج بلا خلاف يظهر بل اجماعا منقولا ولحديث
الضرر بلا لتخصيص القاعدة كما مر ذكره في مسألة اشتراط رجحان متعلق النذر مفصلا فالجواز هو الصحيح كما عن سائر المتأخرين
المعتضد بجزئي تارة الاولى على عدم الانعقاد على ترك كل ما فيه منفعة الدين او الدنيا ولو باع ما نذر ترك بيعه من غير ضرورة
فالاقوى الوجهين الصحة والاثم والكفارة جمعا بين دليل الصحة ودليل وجوب الوفاء بالنذر والنهي متعلق بامر خارج كما مر
في اليمين **قوله** ولو نذر عتق كل عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر بلا خلاف يظهر بل عليه اجماعا
والاصل فيه مرسل داود وفي الحاق ما لو نذر الصدقة بمال قديم بذلك او المرجع فيه الى العرف وجهان والتفصيل في كتاب العتق
فلاحظ **قوله** اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل للصدق لغة وعرفا والاصل البراءة من الزائد
كون الحد يجزيه لما اخذ الصدقة الواجبة وقد مر بيانه في كتاب الزكاة والخطابات ولا يجزي الكلمة الطيبة ونحوها وان
اطلق عليها الصدقة في النصوص مجازا **قوله** ولو قيل يتقدر بقدر بقيت بلا خلاف يظهر لان النذر يتدفع على القصد **قوله**
ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ما لو نذر ثمانين فلم اجد فيه خلافا لمرسل ابن ابراهيم ابن هاشم عن ابي الحسن علي بن
محمد ع وفيه عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون ثم استدل ع بالاية الشريفة في مواطن كثيرة وخبر ابي بكر الحضرمي قال
كنت عند ابي عبد الله ع فسئل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم
فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك ثم استدل بالاية الشريفة مصرحا بان الكثير في كتاب الله ثمانين
وعن تفسير العياشي عن يوسف بن السخت ان المتوكل نذر ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فكتب الى الهادي يسئله فكتب
بثمانين درهما الحديث وفي المرسل عن ابن ابي عمير عن الصادق ع انه قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير
ما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وفي مرسل علي بن ابراهيم ان المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فارسل الى الهادي ع فسئله فكتب يتصدق بثمانين درهما عن حد المال الكثير فقال الكثير

ثمانون وفي مرسلة الاخرى ان المتوكل نذر التصدق بدنانير كثيرة فارسل اليه فقال الكثير ثمانون وفي المرسل عن تفسير القمي ان
ان المتوكل نذر التصدق بمال كثير ان عوفي فاستفتى الهادي فقال ان كنت نويت الدنانير فتصدق بثمانين دينارا وان كنت نويت
الدراهم فتصدق بثمانين درهما وان كان فيه ان الجواد لم يدرك ايام المتوكل فهو اشتباه بل الجواب للهادي ع لان السؤال عن المتوكل
من الخلفاء وهذه النصوص متطابقة على الثمانين لكن الكلام يقع في امرين الاول ان ذلك هل هو كشف من الشارع لاقل مصاديق
الكثير عرفا حتى يكون لازمه التعدي من النذر الى غيره كالدعاوى والاقارير والوصايا ومن نذر المال الكثير والشيء الكثير من المال الكثير
هو مورد النصوص الحصر في الباب الكثير ونحوها من الامثلة فيحكم في جميع مواضع الشك بان الكثير ثمانون فيعلم ان
الكثير عرفا ما الناذر يتصدق على الاقل من ذلك او ان اقل مصاديقه عرفا اكثر من ذلك لو قصد ما نوى او ان ذلك تعبد من باب
بيان المعنى العرفي والكشف عنه بل هو تحديد شرعي تعبدي كالمسافة والركوع ونحوهما فيحمل كلام الناذر عليه تعبدا وان خالف
عرفه وقصده وجهان او على الاخير في التعدي عن مورد النص الى غيره احتمالان وظاهر النصوص التعدي سيما ملاحظة كون
مورد الاية المعلل بها في النصوص لفظ المواطن الخارج عن النذر الثاني انه ان عين الناذر متعلق الكثير كدراهم او دنانير
او ثياب فلا اشكال سواء عين لفظا او قصدا وان اطلق المال الكثير او الشيء الكثير ولم ينو شيئا معينا فهل يحمل على ثمانين
درهما كما هو ظاهر جزء من خبر ابي بكر الحضرمي وهو المحكي عن الشيخين وسلار والقاضي وابن سعيد او على ثمانين دينارا
كما هو عن المقنع او على ثمانين مما يتعامل به من الدراهم كما شاء او دنانير كما عن ابن ادريس وهو الذي يقتضيه اطلاق جملة من تلك النصوص
وان حكي عن الشهيد الثاني انه رماه بالشذوذ وجوه والاخير منها ثم يعين لصدقها على ما يتعامل به يوم النذر كما هو ظاهر
كلام الحلي او الاعم مما كان يتعامل به يوم السؤال فيخرج منهما او يفصل هذا اليوم وان تعومل بما لم يلزم على قول الحلي الا ان الاوجه
للاصل والاصح القول الاول حملا للمطلق من النصوص على المقيد بالدراهم وعملا بالاصل في دفع وجوب الدينار **قوله** ولو قال
خطير او جليل فسره بما اراد فان كان قد قصد به شيئا معينا او قدرا فيرجع الى ما قصد به عليه اسم الخطير او الجليل عرفا ويتصدق على
كل حال حتى لو قال الادون مع الاطلاق كنصف درهم وربع دينار ونحوه لان المال خطير في نفسه شرعا لترتب الكفر على منعه القليل
منه وقطع اليد التي فيها خمسمائة دينار بربع دينار ونحو ذلك قيل منه الا انه اهم بقصده ولا معارض نعم لو لم يكن
قصد حين النذر شيئا معينا او لا مع هو اوجب عليه اقل ما يصدق عليه اسم الخطير والجليل عرفا لانصراف الاطلاق اليه وفيه
نبوهم ان لم يكن قصد شيئا حال النذر وكما نوى **قوله** ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي اي
الوارث فان قال الوارث قد قصد شيئا قبل منه والا فسره بما يصدق عليه الاسم عرفا كما في الناذر **قوله** ولو
نذر الصدقة في موضع معين وجب للعموم وان لم يشتمل على مزية لان الاقوى عدم اشتراط الرجحان في خصوصيات القيود كما
بل على القول باشتراط الرجحان في القيود يشكل الحكم باللزوم هنا للفرق بين الصدقة وبين الصلاة مثلا اذا الغرض من الصدقة
في المكان المعين الصدقة على اهل ذلك المكان اي على من حضر فيه من المستحقين فيكون تعيين المكان في قوة تعيين المتصدق
عليه فلا يجزي عدوله الى غيره وان كان افضل منه كما لو نذر الصدقة على شخص معين ابتداء فانه لا يجوز العدول عنه بخلاف
الصلاة والصوم فان العبادة في نفسها امر واحد وانما تتفاضل بالزمان والمكان فاذا نذرها في مكان لا مزية فيه فهذا النذر
بوصف صالح او مرجوح فلا ينعقد وكيف كان فلا يجزي على الخلاف الصدقة على اهل ذلك المكان في غير ذلك المكان لانه
الصدقة في المكان المخصوص نعم لو قلنا بعدم تعين المكان اذا لم يكن له مزية امكن الخروج لان المقصود الصدقة عليهم
لكنه كما ترى **قوله** ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة عليها فيه لانه لم يمتثل ما نذره فان كان النذر مطلقا الى نيته او
نفس ما اتلفه حيا في تعويضه وتكرر او قيل بحل النذر بذهاب العين فالضمان ولذا نكرر قلنا القاعدة ما ذكرت الا ان

الاصحاب كما قيل الضمان فيتبع ولو عجز عن المكان المعين سقط النذر على الاصح كما مر لكن الاحوط الصدقة على اهله في غير ذلك
المكان ومن جميع ما مر عرفت انه من نذر الصدقة تعين ما عين في نذره قدرا وجنسا او وصفا ومحلا ومكانا وفي خبر ابن مهزيار
قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله حاجته فصير
الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وظاهره انه يعيد الصدقة في مسجده ثم ان كان النذر على معين
لم يجز اخراج القيمة للاصل والمنذور لما الابرآء فيه ولا يجب عليه قبوله على الاصح لانه كالهبة مضافا الى ان الاصل عدم
في ملكه وعدم وجوب قبوله عليه ولا يلزمه سقط الوجوب عنه لكن الناذر الاستقلال بل يجب اعلامه فيبعد ذلك فان
لم يقبل حتى مات المنذور له سقط راسا ولو اطلق فقد كل ما يحتمل للعموم ويكفيه اختيار الدين هنا على الاقوى لصدق الوفاء
كما مر في كتاب الزكاة سواء كان المنذور له شخصا خاصا او مطلق الفقير مثلا ولو ابرءه المنذور هنا او وهبه العين قبل القبض
او اعطاه عوضا لم يصح للاصل ابطلاله عند ذلك لان المفروض انه نذر الصدقة عليه او الاهداء الية او الايصال فلم يحصل شيء منها
نعم لو كان صيغة نذره ان لفلان على كذا او لله على كذا لزيد المعين له وجوزناه صح كل ذلك لانه ملكه بالنذر بل
المنذور له ح قبل قبضه استقل الوارث بخلاف الصورة الاولى التي فرضناها فانه لو مات قبل القبض سقط النذر وان وجب
الكفارة مع التقصير وعلى كل تقدير فمحل فرضنا الى المنذور له بحق المطالبة بالنذر معينا كان او غيره كما لا انه لم يملكه بعد
للمنذور له شخصا كان او مطلق الفقير مثلا التوكيل في قبضه كما ان للناذر التوكيل في دفع المعينات ولو عين في نذره شاة
مثلا فنماؤه قبل اعطائه للمنذور له للناذر للاصل ولانها لم تخرج عن ملكه بالنذر الذي فرضناه نعم لو نذر كونها له وجوزناه
خرج عن ملكه بنفس الصيغة كالوقف العام ولو قال ان صدقت بصدقة فجاريتي بلم يخرج عن ملكه الا بعد الوفاء بالنذر ولو نذر
صرف زكاة او خمس في شخص معين مثلا لزم اذا لم ينافي التعجيل المأمور به سواء نافى الافضلية كالبسط والاعطاء والتعميم
لا للعموم ولو خرج المعين عن الاستحقاق بطل بعد ان صرفه في غيره وهل يعود النذر لو عاد الاستحقاق قبل الصرف وجهان
قوله ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم النذر اذا اجتمعت الشرائط للعموم ولو قلنا بكراهة الصدقة بجميع المال لم
ذلك لانها من مكروه العبادة فلا ينافي انعقاد النذر كما مر **قوله** فان خاف الضرر قوم ماله اي ما كان يملكه يوم نذره
لا يوم تقويمه **قوله** وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدره بالوفاء بلا خلاف يظهر لصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المنقول بالعمل
عند الاصحاب وان كان مخالفا للقواعد النذر من جهة الاول اجزاؤه بالصدقة بالقيمة عن صدقة العين الا ان يقال
ان مقصود السائل هو الصدقة بذلك من حيث قدره لا بعينه بقرينة قول السائل في هذا الحديث فانا بايع داري وجميع ما
املك وانصدق به لكن مرجعه الى العموم اعم من ذلك ومن نذر العين بل ظاهر عنوانه نذر العين خاصة الثاني تضمنه
عدم وجوب تعجيل الصدقة بالقدر الذي لا يضر به من المال الا ان يقال ان الوفاء بالنذر ليس واجبا فوريا بالاصل كما مر
في اليمين وهو الاظهر الثالث تضمنه عدم بطلان النذر فيما يضر به من الصدقة من ماله الا ان يدفع بامكان دفع الضرر
بالطريق الخاص المذكور فلا موجب للبطلان وكيف كان فلا فرق في نذر جميع المال بين كون متعلق النذر العين او القيمة في
التعدي عن مورد النص الى نظائره كما لو نذر الصدقة بنصف ماله وخاف الضرر وجهان من تنقيح المناط فيعمل فيه كما يعمل في نذر الكل
ومن الاقتصار فيما خالف القواعد على المتيقن **قوله** ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
او في حج او زيارة او شيء من مصالح المؤمنين او غير ذلك من وجوه الخير لان السبيل الطريق فيعم كل ما هو وصلة الى الخير والثواب من انواع البر
ما عن الشيخ من حصر سبيل الخير في الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحة والمكاتبين وجعل سبيل الثواب
والمساكين فيبدأ بالفقراء وسبيل الله الغزاة والحج والعمرة لا دليل عليه بل العرف بخلافه نعم لو قصد الناذر شيئا خاصا

قوله اذا نذر ان يهدى بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لان الاستعمال الاكثر فى عرف الشرع ولانه فعل شرعا قال بالغ الكعبة
نحلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة وفى صحيح الحلبى انما الهدى ما جعل لله هديا بالكعبة نعم فى صحيح ابن مسلم فى رجل
عليه بدنة ... ابن بحر قال انما المنحر بمنى ... بان عمل الاصحاب ...
... فى الحمل على عرف الشرع ...
... للقاعدة ... قوله ولو نوى معنى ... للعموم ...
قوله ولو نذر الهدى الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة اذ لا يشرع الهدى فى غيرهما وان استحب اصل الذبح
... نذر الهدى لغيرهما ...
... قوله ولو نذر ان يهدى وافتقر انصرف الاطلاق ...
... الى النعم ان الهدى ... قوله ولو نذر ان يهدى اقل ما يسمى من النعم ...
... الهدى التى هى ... فى الحج ...
... فى المسألة ان من قال بوجوب الهدى من النعم ...
... قوله ... وقيل كان له ان يهدى ولو بيضة ...
... لان اسم الهدى يقع على الكل ... قال الله ...

[illegible]

الى قصدهم في اماكنهم حتى الصاحب وان كان يزار في كل مكان وان عين اماما لم يكن عزه وان عجز عنه وان الحلق هو موضع تحللنا

ولو قيده بوقت وحين فان اخل قضاء على الاحوط عكس ولا يكفي في الزيارة المنذورة مطلق الحضور ما لم يقصد بذلك الانصراف

الاطلاق عرفا الى السلام الا المتعارف نعم لا يجب الدعاء ولا الصلوة للاصل **قوله** ولو نذر ان يحج ماشيا [illegible]

[illegible]

وكذا لو نذر صوما فعجز فكفى دون في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فروى محمد بن منصور عن الفضل يتصدق عن كل يوم
بمد من طعام قال كان ابي يقول على من عجز عن صوم نذره كان كل يوم مد ونحوه عن الكليني عن علي بن ادريس ودا دفعه من حنطة
او شعير وعن الشهيد انه رجح العمل به ويؤيد بانه خبر جامع لشرائط الحجية فليحمل على الندب وهذا اظهر وعن جماعة في جعل
عليه صيام في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وهو يحمل على الندب وعن بعض انه يحمل على العجز عن الصوم
المعين ايضا مدين يا انه غير وعن آخر عكس ذلك وهما ضعيفان وقد تم الكلام في هذه المسألة شرحها في باب الكفارات فراجع
وفي حديث ابراهيم عن رجل جعل لله عليه شيئا ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك
الموضع فيتصدق به وهو محمول على الندب بعد العجز والياس عن القدرة **قوله** العهد في الاصل الاحتفاظ بالشيء ومراعاته كالعهود
قوله حكمه حكم اليمين كما هنا وعن نعو الاشارة وعدوله ... على المباح يجوز ما مر في اليمين ومن دون تعليق على شرط
ولا شرط فيه القربة ولا غيرها مما يشترط في حصول النذر لذلك العموم ما دل على وجوب الوفاء في الآية الشريفة اوفوا بالعهد
وخبر ابن سنان في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود وعن بعض الاصحاب وضع المقابلة حكمه
حكم النذر وعن الشهيد انه يجوز نذر المباح ومقتضى الشرع فيهمل الخبث في ضوء كيف كان فدليل القول الآخر اصل البراءة من
محل الوفاق وفيه انه يدفع بالعموم المتقدم واستعاد خبر ابي بصير من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ...

معلوم ان على ان المنصوص بل عن نقل الاجماع للاطلاقات ومنه يظهر عدم اشتراط الاسلام ايضا مضافا الى صحيح سليمان المروي بل
في خبر السكوني وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا من صيدها دون الاسكال والبحث ولعل النبع من ... اعلم
المجوسي لاسناد الولاء الى ظاهر قوله تعلمونهن الخطاب الخاص بالمسلمين بل في خبر عبدالله ابن سنان كل المجوسي فاسد به فقال لا تاكل
من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه وفي خبر السكوني الا تاكل من صيد الا ان يأخذه المسلم فيعلمه من سكر ... اطلاق
صحيح سليمان المروي وقيل ان تعلق الخطاب بالمسلمين فيما الابتلاء للتنبيه على الحرمة لا ينافي اطلاق ... ومورد ... العالب
مع انه لو سلم المفهوم فيه مفهول ما علمه الكافر ... فلا يتل نقل الاجماع على خلافه والتخصيص بالمجوس ... للاكثر
مرجح او باطل والخبران ضعيفان ... على الكراهة مع ان ثانيهما الظاهر في عدم علم المجوسي لا ...
الحاصل الا ان يحمل على الامتحان فيكون دليلا على الحاد قوله ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان تسترسل اذا ارسله بمعنى انه
اذا اغراه بالصيد هاج ولو كان مشبعا ... قوله وان ينزجر بزجره اي يقف عن الذهاب والاسترسال ...
عنه قوله وان لا يأكل مما يمسكه ... الصيد ولا يأكله حتى يصل صاحبه اعلم ان المراد في الكتاب والسنة هو كلب
المعلم ولم يرد من الشارع بيان لمعناه ولا اصطلاح خاص ... فيكون المرجع في ذلك العرف ... فيكون ذكر هذه ...
لا ... بد ... العرفي ... الاول ... نقل الاجماع عليه ...
الثاني فانه نقل عليه الاجماع ... العرف وهل الشرط ان ينزجر بزجره ...

[illegible]

كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما او سوآء انصبت الاصابتين في وقت واحد او دفعتين اذ ثمان اي كل واحد منهما النبو فلا يجب
القتل عن فعل احدهما او من حد اليأس ما لم يكن كلاهما من الاثنين وحده فلا يباح مجموعهما قاتل قوله ولو اخذه المسلم فلم يقدر يجوز
مستقرة ثم ذكى عليه الاخر حل لان القاتل المسلم بخلاف العرف قوله ولو انعكس الفرض لم يحل لان القاتل الكافر قوله ولو شبهه
لحال الا حرم لغلبة الرجوع المتصل باصالة عدم التذكية اذ الحل يحصل بتحقق الشرط بوجوب الشك في الشرط قوله ولو كان مع المسلم كلبا
ارسل احدهما وانزعل الاخر فضلا معا الوشائن في القاتل سهما قوله لم يحل لعدم تحقق الشرط وهو العلم باسناد الزهاق
الى السبب المحلل خاصة قوله ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض
ثم وثب فقتل بلا اشكال نظرا الى شيء من ذلك اذ ما يتولد من فعل الرامي ينسب اليه ولو حصل ان الموت في المثال الاول استكمل
قلنا نمنع كون القتل بسبب [illegible] في صدق الادلة ولو حصل ان الوصف في المثال الثاني لم يجر على وفق قصد الرامي قلنا الادلة
على اشتراط ذلك بعدا لصدق العرفي قوله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو
كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير المسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما لما مر ذلك مفصلا فراجع قوله ولو ارسل
كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل اذا ارسل كلبه على صيد معين وسمى حين الارسال فقتل غيره حل بلا خلاف [illegible] الاطلاق وخصوص
خبر عباد الوارد في الرمي الذي لا فرق بينه وبين الكلب في ذلك قال سألت اباعبدالله عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر
قال يأكل منه فالواجب هو قصد جنس الصيد القابل للتذكية لا قصد عينه نعم لو لم يقصد اصل الصيد كما لو رمى سهما في الخلوة
الارض لاختبار قوة او عبثا او نحو ذلك او رمى الى هدف فاعترض صيدا وقتله لم يحل وان سمى عند الرمي والارسال لاصالة عدم
انصراف الاطلاقات الى مثله قوله وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة لتحقق
الشرط وهو قصد جنس الصيد القابل للتذكية ولو في ضمن تحقق بعض الخصوص ما قصد اصطياده قوله وكذا الحكم في الالة
ونحوه من السلاح اذ لم يختلف مفصلا مع اتحاد مقتضى الادلة في الحل والالة حلالا وحرمة قوله اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا
فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب فان
علم المناقشة لابلاذ بعدم قصد الصيد كما في الاعمى وفي الظلمة ونحوهما وان اراد ان المشاهدة شرط الحرمة فقد [illegible]
ملاحظة الادلة فالاتجاه انه مع فرض عدم قصد جنس الصيد لم يحل وان سمى لما مر من اشتراط قصد الجنس واما مع تحقق قصد جنس
الصيد سواء علم به او ظنه او احتمله [illegible] اصاب [illegible] حل للاطلاق ولو رمى سوادا او سمع صوتا واحتمل كونه صيدا
قابلا للتذكية فرمى فاصاب صيدا حل للاعرف نعم لو اعتقد كونه آدميا او خنزيرا او كلبا فرمى فاتفق كونه صيدا [illegible] للتذكية
قوله والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ان ما يصح
من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر نحرها او ذبحها فانه يكفي عقرها في اباحتها والاعتبار العقر بموضع [illegible]
الضابط ان كل وحشي بالعادة من كالشاة العاصية او المتوحشة والبعير العاصي او المتوحش ونحوهما يحل بما يحل به الوحشي الاصلي
بالالة الجمادية او الحيوانية وكذا الصايل من البهائم الانسية والمتردي منها في بئر ونحوه اذا تعذر نحره او ذبحه بلا خلاف معتد به بل اجماعا
كما عن الكفاية بل فيها كما عن غيرها بل هو موضع وفاق علمائنا واكثر العامة كما عن [illegible] بل الاجماع في المتوحش والعاصي كما عن الادلة
مضافا الى النصوص الواردة في اكثرها نعم في جواز تذكية المتردي في بئر ونحوها بالالة الحيوانية اي الكلب المعلم وجهان اظهرهما الجواز
ولو طلبها العدم [illegible] جميع ما ذكر من ماكول اللحم وغيره مما يقبل التذكية شرعا قوله ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل
لانه ليس من الحيوان الممتنع فلا يكون صيدا قوله وكذا لو رمى طائرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ [illegible]
لان لكل واحد منهما حكم [illegible] الامتناع الموجب لصدق اسم الصيد وعدمه [illegible] صيدا في ذكره [illegible]

الطائر والفرخ جميعا فانه يحل الطائر ولا يحل الفرخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار
ويظهر من التعليل [illegible] بل وحكم صغار الحيوانات العاجزة عن الطيران ان كل حيوان مقدور عليه غالبا كالاطفال
الحيوانات الوحشية العاجزة عن القدرة على العدو والفرخ الغير القادر على الطيران لا يحل بالصيد ما لم يدرك بالذبح وان كان وحشيا
بالاصل بلا خلاف يعرف فيه بل الاجماع [illegible] وكذا الوحشي الغير القادر على العدو لانكسار رجله او عمى [illegible]
وحصاره لا يمكنه الفرار او طير لا يطير لكسر جناحه او دخوله في بيت يمكن اخذه بسهولة ونحو ذلك [illegible]
لا يحل بالصيد ما لم يذبح سواء كان [illegible] بلا خلاف [illegible] بل الاجماع [illegible]
عدم صدق الصيد [illegible] العمومات المتضمنة لوجوب التذكية فيما ادرك ذكاته كخبر عبدالله بن سليمان اذا ادركت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فادركه فذكه فضابط الصيد كل حيوان وحشي بالاصل غير مستأنس بالعادة غير مقدور عليه غالبا فانه يحل
منه بالصيد ما يحل منه بالذبح بلا خلاف ظاهر بل باتفاق المسلمين كما حكي والحكم يعم ماكول اللحم وغيره مما هو قابل للتذكية
[illegible] عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا [illegible] الادلة المقتضية
باستثناء طهارة الجلد [illegible] كالاعيان النجسة ونحوها لا يحل شيء منها بالصيد كما هو واضح قوله ولو تقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم اذا استند ازهاقه الى التقطيع المذكور قبل ادراك الصايد اياه بلا خلاف كما حكي لوجود شرط
الحل وانتفاء المانع [illegible] قطع الكلاب اياه وهو تذكية لا صافا لها ولا مانع من تعدد الكلاب المعلمة مع التسمية عند ارسال كل
لحصول الاطلاق ولا فرق بين تقاطع الكلاب اياه وحيوته مستقرة وعدمه نعم لو تقاطع الصايدون ما صاده الكلب [illegible]
ووقع فعلهم بعد موت الصيد او ما في حكمه [illegible] مستقر الحيوة [illegible] شرط التذكية [illegible]
[illegible] سوى بين تقاطع الكلاب والصايدين في الحل وهو ضعيف نعم لو تقاطعه الصايدون [illegible]
حتى صار ازهاقه [illegible] قوله ولو رمى صيدا [illegible]
جبل او وقع في الماء فمات لم يحل [illegible] لاحتمال ان يكون موته من السقطة او من [illegible] في الماء وقد عرفت ان من شرط الحل العلم
باسناد الموت الى السبب المحلل خاصة فلا يحل مع احتمال الاسناد الى السببين [illegible] للاصل وفي الخبر [illegible]
[illegible] ومات فلا تأكله [illegible]
[illegible]
لانه اعان على قتله [illegible] قوله نعم لو صيرته حركته مستقر فحل لانه يجري مجرى المذبوح [illegible]
في الماء او سقوطه من الجبل مثلا [illegible] قوله ولو قطعت الالة منه شيئا
كان ما قطعه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة اذا قطعت الالة كالسيف ونحوه بل والكلب من الصيد شيئا
وبقي الباقي مستقر الحيوة حرم الجزء المقطوع لانه قطعة مبانة من الحي فيكون ميتة [illegible] الاجماع على ان الاجزاء
من الحي ميتة [illegible] وحل الباقي على التذكية الشرعية [illegible] مع اجتماع شرائطها [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فلم يحل [illegible]

بالسيف فقطعه بنصفين هل يحل الكل قال نعم اذا سمى والاطلاقه موافق لما ذكرناه ولو تحرك احدهما حركة مذبوح [illegible]
من الاطلاقات مع اطلاق [illegible] قوله ولو تحرك احدهما فالحلال هو [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
عليه المذهب كما قيل قوله وفي رواية يؤكل ما يلي الرأس [illegible] عن ابي عبدالله في رجل ضرب غزالا بسيفه
حتى ابانه [illegible] يلي الرأس ويدع الذنب قوله وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر [illegible] عن ابي عبدالله
[illegible] قوله وكلاهما
كالرواية الثالثة [illegible] بالسيف [illegible] ما لم يتحرك احد النصفين
فان تحرك احدهما فلا يؤكل [illegible] قوله الا ان يطابق الالة المغصوبة
حرم [illegible] قوله ولا يحرم الصيد بالالة المغصوبة [illegible]
مع الحرام كالذبح بالالة المغصوبة [illegible]
[illegible] بالالة المحللة المغصوبة قوله ويملكه الصايد دون صاحب الالة بلا خلاف بيننا [illegible]
[illegible] من الغاصب [illegible]
المغصوب صيدا [illegible]
فانه صيد [illegible] بالالة المغصوبة [illegible]
قوله وعليه اجرة مثلها [illegible] بالاعيان المغصوبة [illegible]
[illegible] قوله سواء كان كلبا او سلاحا
او شبكة ونحوها [illegible] قوله اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اذا ارسل كلبه او سلاحه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو ادرك الصايد الصيد حيا او ادركه ولم يتمكن من تذكيته لعدم [illegible] او لعدم حضور الالة [illegible]
حتى مات [illegible] حل اذا استند موته [illegible] الالة الصيد كلبا او سلاحا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في الجمادات قوله [illegible]
مع عدم القصد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المسلمين قوله وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
الكتابي [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الايمان بالنفي الاخص كاعن الحم للاحلال والزوونفي الحرج وعول على ذبيحة من كان بكلمة الاسلام وصام وصلى حلالكم

اذا ذكر اسم الله ونصوص آية القرآن والقرم من موقف المسلمين وحجر السفرة فالهول بانه الانحلال الاذبيحة المومن والمستضعف الذي

لا امنا ولا لهم اي لا يعرف الحق ولا ... عليه ... الانحلال ذبيحة الكافر ... كاعن ابي الصلاح ... ذبيحة ...

ان يكون مومنا او في حكمه ... بنوالي الحق ... مسلما من اهل الحق ... ذكره

من الكفار المخالفين لدين الاسلام ... على الخلاف ... ذبيحة ...

[illegible]

الشاهد من الاكثر ويدل على الاقل النصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما فمنها صحيح محمد عن الباقر قال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وصحيح ابي بصير عن الصادق في الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل والاخبار بذلك من النصوص وعلى الثاني ايضا روايات منها صحيحا محمد بن مسلم عن محمد في شاة فسبقه السكين بحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل وفي خبر [illegible] لا باس اذا سال الدم وخبر ابي مسلم الوارد في بقرة ضربها رجل بفأس فسقطت ثم ذبحها فقال ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه فظاهر [illegible] كل من الاولين ومستند الثالث بعد الجمع بين الروايتين والاولى الجمع بينهما بحملها على الشيوع ولعل الا ما الجمع بين القرآن والاجماع المنقول والشهرة القديمة المحكية كون ذلك مقتضى تعارض الخبرين والعمل بقواعد التعارض حيث ان منطوق كل منهما يعارض مفهوم الاخر بالعموم من وجه ولا ترجيح فرجح في موضع التعارض وهو ما لو تحرك ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك الى اصالة الحرمة ومستند الرابع بعد اصالة الحلية المستفادة من الطلاق ما دل على حلية ما ذكر اسم الله عليه الشهرة المتأخرة او المطلقة المحكية تعارض اخبار الطرفين فيطرح مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر المنطوق المرجح ويعمل بكل من المنطوقين ولازمه كفاية كل من الامرين و [illegible] ان اخبار الطرفين متعارضة ولا ترجيح فيحكم في موضع التعارض بالتخيير كما هو القاعدة نعم صحيح ابي بصير دال بمنطوقه على عدم كفاية خروج [illegible] لكنه لا يكافئ سائر النصوص المجوزة فيطرح او يحمل على الدم المتثاقل فالاظهر القول الاخير وان كان الثالث احوط ثم ههنا امور الاول المستفاد من النصوص كفاية واحدة من الحركات الاربع من طرف العين او حركة الاذن او الرجل او الذنب فعليها العمل ولا يبنى على اعتبار المكلف اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك لا بد ان تضم الحركة او المفهوم [illegible] لكن الموضع هذا ما هو الجزء الثاني لاطلاقها الثاني اللازم في تلك الحركات حركة الحي ولا يعتبر ما لا يعلم بها كالقلش ونحوه للاجماع المنقول فيما ادعي فلك نوع حركة الحي لما ثبت الثالث اعلم ان كون الحركة اخرج الدم او كليهما علامة ان الاول العلامة الحل انما هو فيما شك حيوته وموته عند الذبح فيحصل وان وجد بعض هذه العلامات لعموم صريح النصوص والاجماع وخبر ابي بصير الوارد في البقرة الا ان يدرك بعد فذكوه لو علم حياته مثل الذبح فذبح حل وان لم يوجد شيء من هذه العلامات لقول الاجماع ولانه قد علم حياته فذبح على الوجه المعتبر فذبح في الا علامات في صحيح محمد بن ابي عمير الوارد فيما اجتنب بالحيالة فكلوا مما ادركتم حيوته وقد ذكر اسم الله عليه وفي موثق البصري فيما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ولا حرام ابانة الصيد في ان الرجوع الى العلامات مع الشك ونقل اذا شككت في حيوة شاة ورايتها يطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال الرابع هل الحركة التي بها تعرف الحلية هل هو قبل الذبح او بعده فقوله ان الضرب بالثاني وعن بعضهم نسبته الى الاصحاب كافة بل عن الغنية الاجماع الامامية عليه وهو ظاهر صحيح ابي بصير اليابس في الذبح فلا تتحرك ويمكن استفادته من صحيح محمد المتقدم حيث قال اذا تحرك فهو ذكي وفي خبر رفاعة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ولو اراد الحركة السابقة لكان يقول فاقبل الذكوة فهذا هو المتعين وخبر ابان انما دل على انه ادا تحرك قبل التذكية يقبل التذكية ولم يتعرض لتوقف الحلية على الحركة بعد الذبح ايضا الا ما دل على الفساد بما خرجت الحامل لا يقع خروج الدم مثلا لا للاصل وظهور الاجماع محصوص بخبر حسن بن مسلم المتقدم السادس ان العلامات [illegible] ظهور حيوة المذبوح بعد الذبح ولو قليلا وهو ظاهر النصوص فلا يعلم مقارنته لها فان الروح لتمام قطع الاوداج لم يحل ولذا صارت العلامة مع الاشتباه الحركة بعد الذبح لا حينه **قوله** ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة

ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد من دون امساك يده او رجله **قوله** وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه او في الحج اما البقر فيعقلها ويطلق الذنب **قوله** وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه بمعنى انه يعقل خفي يديه الى اباطيه كما في خبر حمران واما البقر فقد اخفافها الى اباطها والقول رجليها لكنه في صحيح ابن سنان يربط يديها ما بين الخف الى الركبة وظاهره جمع اليدين وربطهما من الخف الى الركبة اي يربط احد بهما بالاخرى ويلقى ان يجعل ما بين الخف الى الركبة يحتمل ان يعود الى مثل الاباط وهذا اوفق بما عن التهذيب من حمله الابل قائما اذ على الاول لا يمكن ويمكن تخريج في خبر الكناني بانهما او جبت الانحر جعلوا فاقتله وفي خبر ابي الصباح انه سأل اباعبدالله ع وهو تنحر بدنته معقولة يدها اليسرى ودعي الهم عطل يديه على الحربة وقيل يقل ما بين الخف الى الركبة والخوف يحاب كل تلك الكيفيات الفالح **قوله** وفي الطير ان يرسل بعد الذبح للنقص **قوله** ويكره نخع الاضحية ما بين طلوع الشمس الى الغروب فيها الى كل يوم من ايام الاضحية سواء كان بمنى او في سائر الاماكن فلا يدخل الليالي او الى غروبها من اخرايام الاضحية فيدخل الليالي وعن البرد المبرد انه في ذلك وعن بعضهم ان ابتدا الوقت من طلوع الشمس بل بعد ما مضى صلاة العيد وخطبتي في جميع ذلك موكولا الى كتاب الحج **قوله** ويكره الذباحة ليلا للنهي عنه في النص معللا بان الله جعل الليل سكنا **قوله** الا مع الضرورة كخوف موت الذبيحة بالتاخير الى النهار او لسائر الاعذار كحصة الطريق **قوله** وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال فانه يكره الا لضرورة فيكره للخبر عن الصادق ع كان يكره رسول الله الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا لضرورة وظاهر الكراهة حتى بعد الزوال قبل الصلاة **قوله** وان ينخع الذبيحة يعني اصابة نخاعها حين الذبح سواء كان بابانة الراس او لا وعن ذلك في النهي النخع بمعنى البلوغ الى النخاع وفي صحيح محمد لا تنخع حتى تموت ونحوه غيره والمراد بالنخاع مثلث النون هو الخيط الابيض وسط الفقار ممتدا من الرقبة الى عجز الذنب **قوله** وان يقلب السكين فيذبح الى فوق فانه يكره بخبر حمران ولا يقطع السكين فيدخلها تحت الحلقوم الى فوق **قوله** وقيل فيهما يحرم اما في النخع فعن بعض القدماء بل عن جمع منهم كالاودبيلي الظاهر النهي في النخع والنخع الكراهة كما هو سيما بعد ما فرض من كراهة ابانة الراس المستلزمة للنخع واما حرمة القلب فعن النهاية والقاضي والغنية بل عن الغلبة تحريم الذبيحة ايضا مدعيا عليه اجماع الامامية وهو عن بعضهم الحديث ولكنه بل ولا مواضا في خبر حمران فاشعر عن اثبات الحرمة فلا يدفع به اطلاقات ادلة الذبح المعتضدة باصل البرائة فالاقوى الكراهة فيهما **قوله** وان يذبح حيوانا والحيوان ينظر اليه وان كان من غير جنسه كالشاة تنظر الى البقر من غير فرق بين الشاة والحرم وغيرهما وان خص النهاية هذه النعمة الكفاية لا ينامي عن المصنفات واما ما عن ظاهر النهاية من حرمته ذلك فواضح الضعف وضعيفه ما عن كشف اللثام من امكان كون الرب من تعذيب الناظر فيفيد التحريم ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم وعن آداب الذبح شرعا تحديد الشفرة وسرعة القطع فان لا يرى الشفرة للحيوان وتستقبل الذابح القبلة ولا يحرك الذبيحة بعد الذبح او النحر من مكان الى اخر الى ان تفارقها الروح وان يساق الى المذبح برفق ويعرض الماء عليها وان تضجع برفق ويمر السكين في مذبحها بقوة ويجد في الاسراع ليكون اسرع ويكره ان يذبح من القفا كما قيل ويحتمل حرمته **قوله** واما اللواحق فسائل الاولى ان ساء في لحوق الذبايح ما يحرم شرائه ولا يلزم الفحص عن حاله من جامع الشرائط الحل او لا لا يجب الفحص بل يكره لكراهة الخبر خصوصا اذا كان الذابح ممن لا يعتقد بوجوب التسمية او كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابي مثلا وقد مر كل ذلك مع فروع كثيرة في بحث لباس المصلي فراجع **قوله** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة والمستعصي الى لا مر كل ذلك مر سابقا فراجع ولو تمكن من بعض اعضاء الذبح فالاولى رعايته والامر في شيء مما ذكر بين خوف الفوت وعدمه بعد اعادة الذبح الحاجة **قوله** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حياتها

مستقرة ذبحت وحلت والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي موتها عاجلا لم تحل بالذباحة لانه حركتها حركة المذبوح ومن ذلك ما لو ذبح الابل ثم نحرها او النحر ثم ذبحها وكذا لو اخطا الذابح فلم يقطع الاوداج من محل الذبح بل قطع من غير محله ثم اراد تدارك ذلك فقطعها بعد القطع والقرض بقاء الحيوة عرفا في جميع ذلك الاستقرار وبالجملة فمناط موضوع المسئلة على اشتراط استقرار الحيوة في الحل بالذبح والا نحر وعدم اشتراطه فقد اختلفوا فيه اختلافا شديدا فعن جماعة من المتاخرين منهم المحقق والفاضل تبعا للشيخ الاشتراط بل نسب الى اكثر المتاخرين وعن ظاهر القدماء عدم اشتراط لعدم تذكرهم ولم نعثر فيما له وهو المحكي عن ظاهر فع والشهيد بن والضيمري ومعظم مشاير المتاخرين بل عن مجمع الاردبيلي والكفاية والحلي وغيرهم بل نقل عن يحيى بن سعيد انه قال ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب والظاهر ان اعتبار استقرار الحيوة ماخوذ من العامة وليس في اخبارنا منه عين ولا اثر بل الموجود في اخبارنا خلافه من نصوص الحلية بالذبح ما هو ظاهر او صريح في عدم شرط الحيوة او شامل له شمولا ظاهرا عرفيا منها الاخبار المتقدمة في ذكر العلامات المكتفية بطرف العين او ركض الرجل او حركة الاذن او الذنب فان الاعتبار بهذه الحركات الجزئية انما يكون غالبا فيما لا حيوة مستقرة له سيما بضميمة قوله فقد ادركت ذكوته مع ان دلالتها بان وجدت فيها شيئا من حيوة ولا سيما ان التذكية في الحيوة لا ينحصر غالبا الا في الحيوة الغير المستقرة ورواية حسن بن مسلم الواردة في البقرة ضربها الفاس بحيث سقطت وشك في حيوتها الذبح ولا شك ان الحيوة في مثلها غير مستقرة دائما او غالبا او محتملة لذلك احتمالا ظاهرا ما فيها الترك الاستفصال في الجواب ومنها بعض النصوص الواردة فيما اخذته الحبالة الدالة انها اذا قطعت منه شيئا لا يوكل وما ادركت من سائر جسده حيا يذكي ويوكل فانه لو لم يكن الغالب في المجذوب بالحبالة المنقطع بعض اعضائه الحيوة الغير المستقرة فلا اقل من عدم غلبة المستقرة ايضا ولا ندرتها ومنها النصوص الواردة في حرمة ذبح ما يدرك حيا انه من الصيد فان الغالب فيها لو لم يكن عدم الاستقرار فمثل الغالب اشعر الاستقرار لهم بل في بعضها التعبير كما في خبر ابي بصير الفضيل المولد عم فان تعجل اليه قبل ان تذكيه فكل فان التعجيل مشعر بعدم كونه مستقر الحيوة ومنها الخبر بصر الوارد في الحمار الممتنع المضروب بالسيف او الرمح بعد التسمية وقوله فكل الا ان تدركه ولم يكن بعد فذكه والتعريب فيما مر في سابقه ومنها النصوص الواردة في صيد حلق بالسيف او المعراض فقطعتين المجزوة الاكل الاكثر منهما الى الراس او الحركة من القطعتين معا اذ كان المقصود المقصود من هذه النصوص الاكل بعد التذكية الذبيحة كما قيل لكن النصوص لم تذكر خالية عن الاشارة الى الذبح بل في عدمه ولا شك تخيل نشغل الصيد فخرج عن الدلالة ومنها النصوص الواردة في النطيحة والمتردية وما اكل السبع والموقوذة المرخصة اكلها لا ففكان الامع التذكية ولم يكن الغالب فيها استقرار الحيوة بل منها ما هو ظاهر في عدم الاستقرار كصحيح زرارة كل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكل وقوله والنطيحة معطوف على الحيوان او كل شيء فان الحكم بادراك ذكاة هذه المذكورات بمجرد الحركة الجزئية والا على عدم اشتراط استقرار الحيوة بل قد يقال ان ما ورد في تفسير هذه الالفاظ صريح في عدم الاشتراط وان منه يظهر دلالة الاستثناء في قوله عز شأنه الا ما ذكيتم على ذلك ايضا سيما بضميمة ما في المجمع عن امير المؤمنين ع ان قوله الا ما ذكيتم يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من المحرمات سوى ما لا يقبل الذكوة من الخنزير والدم وبه يظهر دلالة الكتاب والسنة المتواترة معنى على عدم اشتراط استقرار الحيوة ولكن الاولى الاحوط الاجتناب عن المحلية التي ورد فيها دار في مقابلة النصوص والمسئلة مشهد الله واصحاب **قوله** الرابع اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها وكانت في يده امانة للمساكين بلا خلاف يظهر بيننا كما قيل بل الاجماع عن بعض العلماء عن الخلاف مضافا الى المرسل ان رجلا قال للنبي يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني بنوق فقال انحرها ولا تبعها ولو قيل بلحوق الى النوع الرابع كتابه الزوج عن الملك وعن علي نصوص عن علي ع في الاضحية فلا تبيع بدله واو المرسل الى بيت كتاب الاضحية

فهدي النبي فاحدهما ولا تبعه فالنبي ص فيما انشد رسول الله فقال صحيح مع ولو انفصل الغنيمة بعد الما اخرج الناس فلا يستطرفون فيها وكلاهية ولا ابدالها بمثلها ولا تخرجها **قوله** ولو اتلفها كان عليه قيمتها يعني تعين الاضحية بالنذر وصير ورتها امانة عوض المفرد لو لزمه في ذلك انه لو اتلفها الناذر ولو بتفريط منه او عيبها كان او الاجنبي كان عليه للفقراء قيمتها يوم التلف ولو مع الاتلاف فليشتر به هو فان لم يكن فالحاكم يضمنها او بدلها بثمنها اصلا عدا حتى لو وجد بها الثمن موى احد وجب ان يشتري مثلها الشرعي ويذبحها ولو تعذر اشترى شقص من اضحية لانه اشترى اضحية ايضا كما لو اشترى جماعة في اضحية ولو تعذر احتمل شراء اللحم وفرقه تصدق على جهتها لانه اقرب الى التضحية من الصدقة بالقيمة ويحتمل وجوب التصدق كما لو لم يمكن حتى شراء اللحم لظهورها الكبر **قوله** ولو نذرها الاضحية وهي جميعا فعابت بحرحا على ما بها او لو تماثلت بعد النذر بلا تعيين من التضحية ابتداء ولم يجب عليه الابدال بل يضحيها او تحرها اذا لم يفرط يتعيبها او فقدها الامانة في يده كما في المرسل الاخر عليه فلا نذر **قوله** ولو سرقت او هلكت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن للاصل ولكونها امانة بالفرض فيسقط عنه خطاب النذر بل وقت الاضحية ايضا كما هو مقتضى الغني بالنذر فلو وجدت بعد ذلك ذبحها في وقت الاضحية او مع فوات الوقت فهي له اخرى الى الوقت الاخر او تذبح قضاء كما عن بعضهم لو وطيها الاخر ثم لو عين حيوانا معينا للاضحية من بعد صيغة النذر كان يقول جعلتها اضحية فهي تتعين بذلك كما هو ظاهر المحكي عن بعض الاردشا ويكون كتعيين الزكوة في مقام ايجوز بعض الذكوة بل عن الشيخ بالنية حال الشراء وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد بل مقتضى اطلاق الخبر بين الاخرين من كلام الامامية كفاية التعيين حين حاجته الى النذر بل الاخر منهما ظاهر في كفاية ان يختص المراد وان لم يتلفظ ثم لا يتعين الا ملزم شرعي كالنذر بلا ضرر الخيار وكا وفيحتمل سبيل النجاة ثم اذ قلنا بتعين الاضحية ولا ملزم العين من بعد نذر فلا على المنذور وجوب اللفظ بالمخالفة ثم النذر الذي حكمنا بترتب تلك الاحكام عليه انما هو نذر ان الاكثر بان يعتد التضحية بها لا كونها اضحية فاثبتها في كتاب الغنوص ان نذر المستجان بامثل ثم في الحاق نذر الصدقة في تلك الاحكام بالاضحية وجهان اظهرهما العدم لعدم الدليل معهما في نذر الصدقة بما يقتضيه قواعد النذر وخطاب الصدقة **قوله** لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غير ناذر عن صاحبها لم تجزء عنه اي عن الناذر للاصل ولعدم سقوط النية المعتبرة في الاعمال بالنذر ولو اقتضى تعينها وكذا لو نوى عن غير صاحبها فانه لا يجزئ عن الناذر بطريق اولى الماء عرفت **قوله** ولو نوى عنه اجزائه وان لم يامره بلا خلاف يظهر بل اجماعا كما عن الخلاف ولولا المحكي لعدم الاجزاء ايضا اشتراط النية من المكلف نفسه ولان من تعينها بالنذر اوجب الاجزاء الحكم وان لم ينو عن الناذر فيدخل خلافه نعم لو قلنا به يجب حكم الفضولي هنا واجاز الناذر انطبق الاجزاء على القاعدة لكن كفانا الاجماع المذكور وان لم يحكى اللجادة نفي وجوب الكون على الذبح في صورة الاجزاء في مد قد رما نقص بالذبح او عدمه او التفصيل بين ما لو ذبحها في سعة الوقت وغيره او ضيقه كالثاني فيجوز **قوله** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها عندنا لاطلاق الادلة بل لو قلنا باستحباب الصدقة بها كما عن الشيخ لسقط لجواز الاكل منها وعن بعض العامة المنع من اكل المنذورة قياسا على الزكوة والجبر والكفارة وهو ضعيف **قوله** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا الا على خلاف في كيفية حلية السمك الى التذكية بل اجماعا محققا واصلا ونصا مستفيضا او متواترا وبذلك يقيد الطلاق ما دل على حلية السمك لو لم يكن ما سنا قاله ان الحلية الذاتية بغير المنافية لاعتبار التذكية او الاقلا اطلاق له اما ما دل من النص على ان السمك ذكي حلال ليراد منه عدم احتياجه الى التذكية اصلا بل عدم الحاجة الى الذبح او النحر وهذا هو المراد بما في بعض التعبير بالمشوي ونحو النصوص كقوله في البحر الطهور ماؤه والحل ميتته وكيف كان فالعمدة في نحو تذكية السمك هو ما اشار اليه المصنف من اخراجه من الماء مع عدم عوده الى الماء وموته فيه ففي المرسل عن ابي عبدالله ع ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم كالحيوان **قوله**

ولو وثب فاخذه قبل موته حل اتفاقا كما عن كشف اللثام لو وثب الى الحجر وفيه انما اصل الحيتان اخذها ومحوه في الحلبي والكناني وفي صحيح علي بن جعفر من الخبر عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ويلحق بذلك ما لو اخذها حيا بعد نضوب الماء عنها بجفاف ونحوه بلا خلاف لحكم الاطلاق الموثق المرهجيرة وما بعاد من خبر النضير كصحيح محمد بن مسلم الكناني الى مانبذه الماء من الحيتان وما نضب عنه الماء مطرح لو مفيد بصورة عدم اخذه حيا فيكون كذلك البد عليه حيا على ان لا يموت في الماء سواء كان لخواجه من الماء او اخذه وبعد موته او بعد هلاك الماء عنه بلا كتاب على ما اصاب المجوسي من الحراد والسمك فحل اكله فالعبد كونه لا باس به وهو يشمل الصيد بالحظيرة والشبكة ونحوهما وان لم يحجزها صاحبها مع عدم موت ما يصاد فيها في الماء بل عن ظاهر غير واحد من اصحابنا الاجماع عليه من حصول الذكاة بذلك ولا ريب لانه لا خلاف ولا اشتباه فيه هو صيد بما عمله بيده فيحل لما عرفت ويمكن ان يقال ان ذلك فيتم من البيع عاصيا وفيه الغريب قوله ولو ادركه فنظره فيخلاف عن الشيخ في النهاية الحل ايضا اذا كان للخارج عن الماء وان لم يلحقه بل عن بعض الحل ايضا من الماء حيا او ميتا وان لم يذكره وان لم ينظر اليه وفي الخبر ان عليا كان يقول في السمك اذا اذركتها وهي تضطرب وتقرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها وعن رجل عن زرارة قلت السمك يثب فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وفي الصحيح ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي الحديث قوله

[illegible]

الخفاش والبوم والحدأة والعنقاء والقنفذ والخنفساء والطاووس والزنبور والعقارب والوبر والورل والعضاية والكلب
وعن الفقيه وزيان الحسن الضب الخاتي الفارة والزنبور والسرطان والكلب والثعلب والترمع وفي موثق [illegible] بالحلبي الذي [illegible]
وهو الذي يسمى الذبابا الذي لا يحبلح الطير الى ان قال لا يوكل ذلك لانه مسخ وخبرا عن اكبر حل بمثال لا يوكل لانه مسخ وفي ذيل خبر
الحديدي الى ان قال ان الله مسخ سبعماة امة عصوا الاوصياء فاخذ اربعماة منهم برا وثلثماة بحرا الكن يحتمل ان يكون تلك العدة
عن انواع العشا الا المسوخ بان مسخ عدة منهم على نوع واحد من الحيوانات ويحتمل ان يكون تلك العدة من انواع المسخ لكن لم
بين الجميع مثال وكيف كان فالامر في تعداد ها سهل اذ لا يختلف الحكم وانما المدار اسم المسوخ وعدمه بل على الاصل الذي [illegible]
قوله الثاني الحشرات وهي التي تسكن باطن الارض قوله كالفار وابن العرس والضب ونحوها مما يسكن باطن الارض قوله
فتوقع الذكاة عليها موقدا شبهه انه لا ينفع ما يسكن باطن الارض كالاكرب الاصل لنفعه ولا نيز ويحتج ابن غطيس
المتقدم اليها وان كان بلفظ الجمع قوله الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة اجماعا واصلا قوله لحرمة التعليل الحرمة على
لانها تنافي بقاء الطهارة بالتذكية في عرض العين كالكلب فالاحسن التعليل بما ذكرناه قوله ويكون ميتة ولو ذكي كاعرف
قوله الرابع السباع من الوحوش والطيور وهي ما يفترس الحيوان بنابها او مخلبها للاكل او كل ما كان ذا مخلب او ناب يفترس
من الحيوان او ما يتغذى باللحم قوله كالاسد والنمر والفهد والثعلب ونحوها قوله ففي وقوع الذكاة عليها تردد والاقوى
اشبه بالقواعد كالفتوى بل يجوز ابدانه لا يعلم خلافا بل يحتج الى نفا عليه وعن الكركي العلماء الموثقين المعتضدين
المنتزع على استعمال الجلود وما العضدة بما ورد من النصوص كالخبر على حياتها مع جلد السمور والثعالب في الصيد والنحوين
حمزة من عدم وقوع الذكاة عليها ضعيف مردود عاعرفت ودعوى ابن غطيس المتقدم قوله ويطهر بمجرد الذكاة كما في النص
والفتوى المتقدمة قوله وقبل الانتفاع مع الذكاة حتى تدبغ كما عن الشيخ والمرتضى لخبر ابي خالد القماط عن كاهو به ليس سندا
واعتضادا مطرح او محمول على التقية مع عدم صراحته في الدلالة ثم ان ما كان قابلا للتذكية ثم صار جوالا او عارض كالجلال او الموطوء
نادوقابل للتذكية محللا بالاستصحاب وعموم صحيح ابن غطيس المتقدم قوله الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت
في الة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به كالشبك للاصطياد بل الحلال لحبه في شي من
ذلك بل الجماع كما حكاه مما خلا الآلة النصوص على ان النبي الباح سلب بلحنه وصيده وحبائله والا رض المتخذ للصيد
عرفا بالاستيلاء عليه والدخول تحت يده ولو بالالة المنصوبة لذلك قوله ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته
فيكون هو ونماؤه له وان لحق بالوحوش او بعد الوصول اليه ولا يملكه غيره باصطياده اذا لم يزل الاثبات عن الملك بذلك كالعبد اذا ابق
والدابة اذا توحش قوله نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعششه في داره ولا بوثوبه الى سفينته ولا هو بذلك مباح
اجده في شي من ذلك الاصل المنع على اباحته الاصلية يملكه كل من يأخذه بل الحق لحق الاختصاص لصاحب الاصل فلو تم لعدم وجوبه
واخذه ملكه وان كان اثما لو اخذه من دون اذن صاحب الدار تاعرفته من ثبوت حق الاختصاص مع ضعف الانف يكون عرضا لم يتم
عن الطرق ببيان دار له حق الاختصاص المانع عن تناول الغير وتعلق ذلك بما لو ثبت في الالة المعتاد للاصطياد لكنه لم ينصبها
لذلك ولا كان من قصده الاصطياد بها قوله ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب فيها الصيد بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها
ليست الة معتادة بحيث يندرج في اطلاق الادلة فيحكم الاصل عن المعارض قوله وفيه تردد بل منع كما عن غير واحد لعدم
تعليق الحكم في النصوص على الاخذ بالالة حتى ينصرف الى الالة المعتادة بل هو معلق على النصب والاخذ وهما مطلقان يعمان
كل ما يعد اصطيادا عرفا المندرج في الاطلاق قوله ولو اغلق عليه بابا او الجأه الى مضيق لا يقدر على التخلص منه ملكه لو اراد بانه
ودخوله تحت يده عرفا قوله وفيه اشكال الامكان منع صدق اسم الاخذ والصيد بذلك قوله ولعل الاشبه انه يملك

فالاصح التملك بالاثبات لانه الاصل وعدم كون مطلق الخروج عن الامتناع اخذا وقبضا ودخولا تحت اليد والامر الثاني
بالاصل قوله ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه قطعا اذا لم يقصد اطلاقه ولم يقطع نيته عن ملكه للاصل قوله وان نوى
اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا كما عن الاكثر قوله لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج بحكم الاصل قوله
وقيل يخرج كالوقوع منه شي حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له هذا القول غير ظاهر وهو ضعيف وفي الكلام في بيان موضوع الاعراض
احكامه مفصلا في كتاب اللقطة فليراجع ولو صرح المالك الاعراض بالابحة حل لمن حصله الاباحة قطعا لكن الكلام في مسئلة الاعراض
ان الاعراض يقصد الاعلى الخروج عن الملك او الاباحة وان لم يصرح المالك بالاباحة لا اولا انه بعيد واما مع التصريح فهو من ذلك
الاعراض قوله اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاد يا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتعب الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن
اخذه من يضافه على الامتناع بالطيران او العدو بحيث لا ينال الا بالاسراع والمشقة فلا يملكه الاول للاصل وان جرحه واضعف قوته
اذ لا يصدق بمجرد ذلك الاخذ والصيد والحيازة حتى يندرج في ادلتها فيبقى على اصالة الاباحة فيملكه الثاني نعم لو اخرجه الاول
عن الامتناع بحيث يسهل اخذه والوقوع عليه كان ذلك من الصيد فيملكه دون الثاني قوله الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته
وصيره في حكم المذبوح بعدم استقرار الحياة له او عدم ادراك ذكاته ثم قتله الثاني فهو للاول كما هو واضح
كما مر مفصلا في الخوص بأبل الصيد لصدق الاصطياد بجرد اثباته وله الاستيلاء عليه وفي المرسل عن النبي ان الله مع اصحابه
اي شي على الغير لا امتناع فهمهم اصحابه بلحنه فقال لم يدعوه حتى يجي صاحبه قوله ولا شي على الثاني اذ هو لم يتلف شيئا
على الاول اذ المفروض انه كان حقه الحيوان لم يقتل قوله الا ان يفسد لحمه او شيئا منه فيضمن ثمن ذلك اللحم قوله ولو رماه الاول
فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح بل بقي على امتناعه قوله ثم قتله الثاني فهو له لانه اصطاده دون الاول قوله ولو اثبته الاول
فصار ملكا له وان صيده الثاني بعده وهو مباح قوله ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح بل كان
حيوانا مستقرة حياته بحيث يجب التذكية الا بالتذكية قوله فقتله الثاني فهو ميتة على الاول الذي ملكه باثباته فيضمنه
له الاتلاف قوله فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه المعتبر في التذكية قوله فهو للاول وعلى الثاني الارش
تفاوت ما بين كونه حيا مثبتا وذبيحا قوله وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه ذكاته فهو حلال للاول سواء ذكاه هو او غيره
وعلى الثاني الارش قوله وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح وهو فعل الاول قوله والاخر
وهو فعل الثاني الذي صادف حيوانا مملوكا لانه تصرف في ملك الغير قوله كالو قتله كلب مسلم ومجوسي لم يسم عليه قوله
وما الذي يجب على الجارح الثاني للاول الذي كان مالكا قوله فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته
معيبا بالعيب الاول لانه صار بفعله ميتة بفعل الثاني ولو قيل انه يجرح احد شاة غيره مثلا ثم جرحها الغير فالحق بهما الارش على
المناف الانصف فيتبعها معيبا ومما يتحقق من هذا القبيل فلنا الفرق ان كل واحد من الجرحين في الشاة محرم وللاتلاف حصل
بهما جميعا وهاهنا فعل الاول كان مباحا واصلاحه وذكاه فلا يوزع عليه شي نعم يتفق على الاول مقدار ما انفق بالجرح الاول
فلو كان الصيد يساوي صحيحا عشرة ومريضا تسعة وعلى الثاني تسعة ويحتمل ان يقال ان المفروض سراية الاتلاف الى الفعلين
معا بحيث لا يفضل كل من الجرحين لولا الاخر فيهما معا سبب الهلاك والاثم ذلك ان يكون حكم ما نحن فيه حكم الشاة وما ذكره من
الفرق امر اعتباري لا يرجع الى دليل معتبر قوله وان قدر فاهمل ضمن الثاني نصف قيمته معيبا لان تقصير الاول على ذكاته
فاهمل حتى مات بالجرحين فضمن احدهما الاتلاف احدهما انه لا يجب على الثاني الا الارش لان الاول قصر حيث تمكن من ذبحه ولم يذبحه
ضمان الثاني وهو الاصح اذ غاية الاول الامتناع من تدارك ما يعرض للهلاك ثم الجاني فيمع امكان تداركه وهذا الاتلاف

الضمان كالوجرح جارح شاته فلم يذبحها مع التمكن منه فانه لا يسقط ضمان الجاني بعدم فعله لما يقتضيه من [illegible]
كالاقبضه مرضا للاشتراك فيه في صورة عدم القدرة من ان فعل الاول مباح وثانيهما انه يضمن نصف قيمته مريضا الجناية الموت
الموت حصل بفعلهما واهمال الاول لا يسقط الضمان ولا يوضع الاشتراك في الفعل فيكون مقتضى القاعدة ضمان الثاني نصف القيمة معيبا
سواء قدر الاول واهمل او لا قوله ولعل فقه هذه المسئلة يكشف باعتبار فرض مرضه وهي دابة قيمتها عشرة جني عليها احد بما
ساوي تسعة ثم جني اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان فيها الاتت حصته الطول بها من حالك وهو انما الزام الثاني
كمال القيمة معيبا لان جناية الاول عن مضمونه فيقدر ان يكون مباحا وهو ضعيف في تعلق اراده قوله لانه مع اهمال التذكية
جرى مجرى المشاركين في جنايته كافي مسئلة الصيد بالقرب المتقدم وقد عرفت من مقتضى القاعدة في الصيد والشاة معا ضمان
الثاني النصف معيبا سواء قدر المالك على التذكية واهمل او لا اذا الاتلاف مستند الى فعلهما معا والاهمال لا يسقط الضمان ولا يرفع
الاشتراك في الفعل قوله واما التسوية في الضمان بينهما فعلى كل واحد نصف الا انه يجب على كل واحد منهما ارش جنايته وهو دينار
لانه نقصا لولا من جنايته والباقي وهو الثمانية قد تلفت بسراية الجرحين فكان فيها متساويان في الارش والسراية
قوله وهو حيف على الثاني اذ لا مقتضي لضمانه ان يد من قيمتها وقت جنايتها سيما اذا قدرنا الاول بجناية الى قيمة تجتمع درا [illegible]
جني عليها الثاني فيكون التسوية حيفا ظلما عليه لانه جني على ما هو اقل قيمة ومنه كالجاني على الاكثر قيمة قوله او الزام الاول
بخمسة ونصف والثاني بخمسة لان جناية كل منهما دينار ثم سرت الجنايتان والارش يسقط اذا صادفت الجناية نفسا انفسط
نصف الارش عن كل واحد منهما الى الموجود منه نصف القيمة ويبقى النصف فعلى الاول خمسة من حساب شريكه ونصف دينار
وهو نصف ارش جنايته الاتحصل منه نصف القتل فلا يندرج تحتالا نصف الارش وعلى الثاني خمسة نصف دينار هو نصف ارش
جنايته الا نصف وان بعد ونصف هو نصف القيمة مع جنايته قوله وهو حيف ايضا على الثاني ادعليهما معا كما عرفت مضافا الى
منع عدم دخول الارش في بدل النفس وخلاف القول المشهور لان بدل النفس مشتمل عليه فلو لم يدخل فيه لزم تكرار الغرم قوله
او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف لان الجرحين ما علي كل واحد نصف القيمة لكن القيمة يوم الجناية الاولى عشرة ويوم
الجناية الثانية تسعة فيلزم كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته والارش يدخل في بدل النفس قوله وهو تضيع على المالك
اذ المفروض كون القيمة عشرة وحاصله ثنى جنايتهما فلا وجه لتضرر المالك بنصف دينار قوله او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته
يوم جني عليه وهو يتم القيمتين ويبسط الغرم عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة ففي الغرم يجمع القيمتين تسعة
عشر وقيمته يوم الجناية الاولى عشرة ويوم الجناية الثانية تسعة فاذا بسطت العشرة على ذلك يجعلها تسعة عشر يكون على الاول
اسهم من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة اسهم من تسعة عشر من عشرة وان اردت اتضاح ذلك ومعرفة ما يجب على كل واحد
العشرة من بينها او تسعة عشر يبلغ ما به وتسعين فعلى الاول منها مائة وعلى الثاني تسعون ثم هذا العدد كل تسعة عشر جزء من دينار وهو على
الاول ال تسعون اربعة دنانير وكذا بعشرة جزء من تسعة عشر جزء من دينار فاذا انضاف الى هذه الاربعة عشر جزء واعطى الاول والاخر
وهو خمسة وعلى الثاني وهو اربعة صار المجموع عشرة كاملة قوله وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها لانه وان كان بتكمل
الارش في بدل النفس ويحصل به تمام القيمة وحكي العلامة عن الاكثر منهم الحكم بضمن الزام الثاني بزيادة على الاربعة ونصف وهو ظلم
اذ القيمة يوم جنايته كانت تسعة فعليه نصف قيمة يوم الجناية والزائد ظلم قوله والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني
اربعة ونصف لان الارش يدخل في بدل النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النفس ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى نصف
نصف القيمة وهذا النصف لا يجب عن ضعف لوجهين احدهما ان الاثم ذلك ان يكون على الثاني اربعة دينار ونصف الا انه ايضا نقص [illegible]

مضافا الى نصف القيمة يوم الجناية وفاتهما ان الارش على تقدير دخوله بتحصل ما في بدل النفس الذي حصل بهما فيه خلل [illegible]
الاثم لهما او يدل النفس الذي اشتركا في اتلافه وفيها البدل عوضا عنها القيمة الا ان يراد لما انفرد بالجناية على حصول ارشها
لا لزوم بالعشرة التي هي تمام القيمة كان عليه بتلك الحصة وما شاركه الثاني فيه وهو نصف الاخر التي هي القيمة حال جناية الثاني ويبقى
على الاول مع فلا يكون الزيادة لو شامل لا يكون ضمان الاول النصف بل هو ما عدا مقدار شركة الثاني وانما يكون عليه النصف لو
شاركه مع غيره في صيده جنايته والغرض انه مستقل بها اول ما شاركه الثاني الا في التسعة والحاصل ان التسوية بينهما انما تتم لو اشتركا
في صيد الجناية اما اذا انفرد الاول بزيادة لم يصح ذلك في تعاديتها لانه شاركه في تسعة واحتص بواحد او يقال ان الارش
لكنه يعتبر في حق الاول الا الثاني لاستقلاله اولا بالجناية على وجه لا يحتمل شركه من بعده معه فيما استقر فذمته من الارش يجب
عليه ايضا ما ينقص بجنايته وهو اربعة ونصف فيجتمع عليه خمسة ونصف ولا يعتبر الارش في حق الثاني لان جناية الاول حكمها
الذبابا ثم جناية الثاني وسرت جناية الاول تعاونا على تعويت الباقي او جا الاشتركة للثاني في اصل جناية الاول فلانه
شريك مع الثاني في جنايته وفي سرايته اما الثاني فواضح لانه الغرض واما الاول فلان جرح دية القيمة بتمامه باعتبار كونه لولا
لا حضور جرح الثاني مع قطع النظر عن كونه تلفا ولذا كان على الاول زيادة على الثاني سواء قلنا بدخول الارش اصلا او لا
ان هذا الاحتمال اظهر الاحتمالات ولكن مبنيا على الخلاف ارش جناية الاول وادخال الثاني بل على انتهاكان للاول شريك الا
بعد ان جرح تسعة مع شركته في خلله وانه لا امر بالكل وما كان له شريك في الاسعة ولحق النقصان على المالك معه ولكن [illegible]
الثاني اكثر من جنايته وهو انما نصف التسعة فلا يكون الا على الاول ما فضل مستقلا او ما شارك فيه مع الثاني قوله
ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف جنايته لا ريب انه لا فرق في الاحتمالات الاربعة
بين جناية الاجنبي والمالك لوحدة المناط فيسقط ما قابل جناية المالك لا ثمان او ثمانية ويطالب بالباقي بل الحكم في مسئلة الصيد
ايضا الذي هو محل الكلام هو الحكم في الشاة وفي احد الطرفين وان كان ظاهرا الفرق بينهما من خلاف في الصيد التفصيل
دون الشاة لكن لا فرق بينهما بعد قوله اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه
ثم كسر الاخر رجله قيل هو لهما لان الامتناع زال بفعلهما في المجموع الذي هو سبب اثباته اذ لو كان لجناح لم يثبته كسر الرجل وبالعكس
قوله وقيل هو للاخير لانه بفعله تحقق الاثبات ما الاخر فهو بل واقرب لصدق اسم الصيد بالانسلاخ على الصيد ولم يستقل الاول بالاثبات
ويكون الاول كالمعد والمعين بخلاف الجرحين الذين في الشاة المتبت مضافا الى استصحاب الحالة السابقة وهو عدم الملك
الصيد ولا يتحقق الا بالاخذ والثاني قوله لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا لم يحل الا اذا علم اذ ارماه وذكاه
كلا منهما اصاب محل الامتناع فيكفي ذلك في تذكيته سواء نسب الموت اليهما او الى احدهما معينا او مشتبها وكذا لو كانا ممتنعا
لكن الثاني هو الذي اثبته وقتلا لانه لو نحصل بالجرح الواقع حال الامتناع فيكون تذكية له وكذا ان لم يعلم لكن متصادف الذي
مذبحه على صحيحا مع شرائط الذباحة وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه بلا اشكال في شي من ذلك قوله فان لم يدركا ذكاته
ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولو يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر بغير مذبحه وهو حينئذ غير مذكى
ولو احتمل الاكل مع ان الذي لم يصب مذبحه ولم يدر ان احدهما فانه يكون مشتبها لعدم العلم بحصول المحلل الشرعي والاصل
اصالة بقائه على الامتناع الى ان رماه الثاني كما مر في شرح قوله الرابع ان لا يغيب الصيد او لي من ذلك ما لو علم ان الاول اثبته
فان هذا كله من حيث الحل والحرمة والحكم من حيث الملك سيظهر بعد ذلك قوله ملحنه ولا بد من ان يكون بالحذاء بنظر اللاحق
ولا يؤكل ما يقتله بعصى او حجر او نحوهما بل بالخدش وبطن للاصل والاتفاق في اقسام الملاق الكلاب سيما بالخدش بوجه لا يقطع
مطلقا بناء على انا الاشتقاق من الجرح بمعنى العقر بالكلب بل عن كشف اللثام ان الاول داخل في الموقوذة والثاني في المنخنقة

وعن البلوي ما لفظه او معناه ما اهرق الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وكذا لو تسبب بموته فانه يحرم لاحتمال كونه بسبب غير حلال [illegible] مع حظر
بحل سواء كان هو العلة التامة للموت او جزء السبب علة بالاطلاق قوله لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يوكل فبان انه
يحل وان ظهر انه كان بحلا بلا اختلاف يظهر بل الجماعة بحكم الاصل ولانصراف الاطلاق الى صورة قصد الصيد القابل للاصطياد قوله
وكذا لو رمى سهما الى هدف فاصاب صيدا وكذا لو رمى خنزيرا [illegible] فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا [illegible] الامر [illegible] قصد
الارسال فجرى مجرى الاسهال الى غيره لان من المواضع الخالية عن قصد الاصطياد ما يقبل التذكية شرط التعيين فلو قصد [illegible] او سمى
فاصاب غيره او قصد ماكولا فاصاب قابلا للتذكية من غير الماكول او العكس حصل الاصطياد الشرعي [illegible] عليه الاثر [illegible]
تحقق قصد الجنس للصيد القابل للتذكية سواء علم به او احتمل او ظنه فسمى واصاب فلا شرط العلم بكونه صيدا [illegible] عن قصد
القابل للتذكية ولما نوى [illegible] كونه صيد المحرم كما عرفت وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا في باب الصيد قوله الطير
صيد مقصوص الجناح كالصايد بلا خلاف يظهر فتوى ونصا قوله وكذا مع كل اثر يدل على الملك من شد خيط ونحوه في رجله
او عنقه او جناحه ونحو ذلك [illegible] على [illegible] قوله وان كان [illegible] جناحه هو لصائده الا ان يكون
له مالك ولو [illegible] كذا [illegible] ونحو ذلك والحاصل ان الطير [illegible] او عرف ان كان [illegible] على البدو ولو [illegible]
لكان يجري عليه حكم مجهول المالك [illegible] والا كان [illegible] حتى ان [illegible] ظاهر في [illegible] البدو ولكن [illegible]
بالنم [illegible] مباشرة احد كان حكمه كما لو كان مالك الجناح كان ما كان [illegible] وعليه اثر البدو [illegible]
كان كالمقصوص وعلى هذا الضابط الذي ذكرناه [illegible] في الحكم كما هو واضح [illegible]
لها قوله وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر [illegible] الثاني اذا كانت مملوكة للذي [illegible] الاول وكذا لو كانت [illegible]
[illegible] في داره وقد تقدم الكلام [illegible] لو صدق الصيد والحيازة [illegible] وكذا [illegible] صاحب البرج
الحمام مملوكا او مباحا [illegible] اثر البدو كان مباحا [illegible] وما ورد في المرسل [illegible] الامصار محمول على [illegible] انه مملوك او على [illegible]
ولو اختلط المملوك [illegible] المباح وكان محصورا اجتنب الكل [illegible] غير محصور حل [illegible] ولو اختلط ملكه [illegible]
لزم [illegible] من [illegible] الحاكم او من يقوم مقامه ومن هذا الباب لو اختلط [illegible] ولم يعلم [illegible] ولو ملك
[illegible] في [illegible] قوله ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي [illegible]
او وضع مع الماء [illegible] لانه مقطوع بعد تذكيتها كما مر في باب صيد السمك قوله اذا اصاب [illegible] فان [illegible]
بالاشتراك قوله [illegible] في [illegible] اذا [illegible] الاثبات [illegible] كان في [illegible]
ان تفاوت الجراحات صغرا وكبرا او تفاوت قوله ولو كان [illegible] الاخر [illegible] والضمان على الجارح لان [illegible]
[illegible] الغرم [illegible] ذلك من القواعد المتقدمة قوله ولو جهل [illegible] بعد العلم بان [illegible]
مجهول عندها قوله [illegible] لاجل [illegible] وان كان [illegible]
كل منهما من الاخر قوله ولو قيل [illegible] بالقرعة كان حسنا [illegible] العلم بان [illegible]
ولا قاعدة [illegible] الاشتراك [illegible] المشكل

كتاب الاطعمة والاشربة قوله

كتاب الاطعمة والاشربة [illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] في الوعد الشديد [illegible]
على [illegible] الحرام [illegible] احكام الاطعمة والاشربة
[illegible] الحلال [illegible] الاصل [illegible] الكتاب [illegible] قوله والنظر [illegible] بيان [illegible]
في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا [illegible] في [illegible] والجري والزمار والمارماهي [illegible]

بالاشراك

وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة للاصل المتقدم والمخصصة لبعض العمومات المجوزة لاكل ما عدا السمك والطير من حيوان البحر [illegible]
ما يعادلها من النصوص [illegible] بعض المتاخرين من التامل في ذلك او [illegible] الحل في الجملة بل [illegible] عن الصدوق [illegible]
كتاب [illegible] السمك والطير [illegible] منهما خلافا بل [illegible] السمك من ضروريات الدين ومجمع عليه عند المسلمين قوله
لم فلس [illegible] قوله سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت وبطال الكنعد بالدال المهملة [illegible]
لم [illegible] بالرمل [illegible] ولو نظرت الى الاصل [illegible] قوله اما ما ليس له فلس في الاصل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible] او مطروحة [illegible] باعتبار [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الكراهة [illegible] والمنع [illegible]
المومنين [illegible] في الاسواق [illegible] الاسلام ومن الايمان وغير ذلك
من وجوه الدلالة ومنها [illegible] السمك [illegible] من النصوص [illegible] الحل والحرمة [illegible]
والزمير والمارماهي [illegible] في خبر المفضل بل رواية التحريم [illegible] والزمير والاجماع عليه
[illegible] عن القاضي [illegible] النهاية [illegible] الكتاب [illegible] الجري [illegible]
من السمك [illegible] في باب الصيد [illegible] ان كل الجري والمارماهي [illegible] من المحرمات فان [illegible]
تابيه فان [illegible] وجب عليه القتل [illegible] كونه من ضروريات المذهب او الدين [illegible] القاضي الذي [illegible]
[illegible] من الكراهة [illegible] بعيد ذلك [illegible] بالكراهة [illegible] الجمع بين النصوص
[illegible] موافقة روايات الحل للعامة [illegible] عن الجمع [illegible]
ان الاصح الحرمة قوله وكذا الزمار والمارماهي والزهو [illegible] الكراهة [illegible] الى التفصيل [illegible]
[illegible] من النصوص والجماعات وغيرها [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] من النصوص المعتضدة بالشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصح الحرمة [illegible] قوله ولو كل [illegible] والطمر والطبراني
الايلامي وغيرها من اصناف السمك ذي الفلس بلا خلاف [illegible] الخالية عن المعارض [illegible] قوله ولا
يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر [illegible] وغيرها عدا السمك والطير [illegible]
وفي [illegible] الجري [illegible] السلحفاة [illegible] السرطان [illegible] قابل للتذكية [illegible]
[illegible] لو ذبح حيوان البحر [illegible] مالا يقبل التذكية [illegible]
[illegible] يقبل التذكية [illegible]
[illegible] في كتاب الصيد
والذباحة [illegible] ما يقبل التذكية وما لا يقبلها [illegible] الجلد [illegible]
قابل للتذكية شرعا [illegible] النكتة التي [illegible] لو قيل [illegible]
الحيوان [illegible] في كيفية التذكية [illegible]
الذي هو الاصل في التذكية لكل حيوان كما هو ظاهر [illegible] فان كان مما يوكل لحمه فالاصل [illegible]
[illegible] الذابح [illegible] عن الحلقوم [illegible]
في كل شيء منه [illegible] الذابح [illegible] الحيوان المحرم [illegible] الى التذكية [illegible]

لا دليل على الحاقه بالسمك في كيفية التذكية بل يتحقق تذكيته بالذبح الذي هو الاصل في التذكية لكل حيوان كما هو ظاهر [illegible]
ابن بكير وخبر زرارة فان كان مما يوكل لحمه [illegible] على تذكيته كما مر في كتاب الصيد والذباحة في [illegible]
ولو فرضنا [illegible] حكم [illegible] في سائر [illegible] كالسبع ونحوه [illegible] ما [illegible]
التذكية بالذبح ولو قيل انه كان الحيوان البحري [illegible] لا يقبل التذكية [illegible] على عدم قبول التذكية
فلما [illegible] قوله ولو وجد في جوف سمكة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] سمكة [illegible] في جوف سمكة [illegible]
[illegible] في الحل [illegible] احدهما [illegible]
ولعل [illegible] السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة [illegible] فوجد في جوفها سمكة [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] ابان الذي هو من اصحاب الاجماع [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قلت [illegible] في جوفها سمكة
قال [illegible] جميعا والقول الثاني [illegible] في [illegible] والمقداد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] والاصل عدم التذكية [illegible] ان كان [illegible] من اصحاب الاجماع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب الحرمة واستصحاب [illegible] التذكية [illegible]
من [illegible] وقواعد الاستنباط [illegible] في محل الشك من
[illegible] واستصحاب [illegible]
عليه [illegible] مع الشك في [illegible] القطع [illegible]
الاصل مع كون [illegible] فالحكم بالحلية [illegible] اهل الاجماع
والاربع [illegible] مع القطع [illegible] قوله ولو وجد في
جوف حية [illegible]
[illegible] قوله والوجه [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الحكم
بالحل [illegible] السمكة [illegible]
[illegible] قوله ولو [illegible] مع ذلك [illegible] السمكة [illegible] من السمك [illegible]
ذلك [illegible]
محمول [illegible] ذكاة السمك [illegible]
قوله ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء [illegible] بلا خلاف يظهر [illegible]
الى [illegible] والنصوص [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
ان مات [illegible] قوله وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء [illegible] قوله ولو
اختلط [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
في [illegible]
[illegible] وعن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

على ذلك في السمك الطافي على الماء مع الشك في تذكيته [illegible] بعدم [illegible] الوجدان [illegible]
مات [illegible] على ظهره سواء كان موته بصيد او بغيره [illegible] في طفوه [illegible] خروج [illegible]
[illegible] قوله ولا يوكل الجلال من السمك [illegible] الاصحاب [illegible]
المراد بالجلال قوله حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة [illegible] طاهرا [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] عن السمك الجلال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] يوما وليلة [illegible]
بالاستصحاب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الماء المطلق الطاهر يوما وليلة [illegible]
[illegible] قوله ويبيض السمك الحلال [illegible] او الملس [illegible] البرة [illegible]
من [illegible] في عموم [illegible] السمك [illegible]
ما يوكل لحمه فلا باس [illegible] حلالا [illegible]
[illegible] على صورة الاشتباه [illegible]
[illegible] قوله ويبيض المحرم حرام [illegible] بالنهي [illegible]
الاول [illegible] من الحلية للاصل والعمومات ضعيف قوله ومع الاشتباه يوكل ما كان [illegible]
كان [illegible] قوله القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم بجميع اصنافها
[illegible] قوله ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية [illegible]
والحكم بكراهتها [illegible] الاجماع [illegible]
في الاول والثاني [illegible] النصوص المستفيضة [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل
والبغال والحمير [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] البغال [illegible] من الخيل [illegible] قوله [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] البغال [illegible] القاضي [illegible] قوله
[illegible] الجلال [illegible] ان يتغذى [illegible] الانسان [illegible]
في [illegible] الجلالة [illegible]
يكون ذلك [illegible] الانسان [illegible] الجلال [illegible]
[illegible] عن ابي الصلاح [illegible] النجاسات [illegible] لحم الجلال [illegible]
[illegible] الجلال [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الجلال [illegible]
اكثر [illegible] الجلال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجلال [illegible]
[illegible] الكراهة لا التحريم [illegible] الجلال [illegible]

نعم او سوم ولبد نظرا الى الرضاع المحرم كلحم الخنزير او بان يظهر النتن اي دخول النجاسات التي يتغذى بها في لحمه وجلده كما عن ثاني الشهيدين والمدار
على تغذيه بالعذرة بمقدار زمان استبراء [illegible] او نقاء عن عرضها في هذه المدة خفيفة بتغذيه منها والمدار في ذلك
على ما يرى في العرف جلالا اذ العرف هو المحكم فيما لم يرد من الشرع تعيين له كما عن بعض مع ميل اكثرها الى اعتبارات لا تصلح حجة
والعرف انما يحمل عدم ضبطه الدقيق والاظهر الرجوع الى العرف كما في ما مر في غيره في المرسل الاتي وهو بعيد ويكون ذلك كما عن ذواد
عرفا بل العلة تتبع ما يصدق فيه بعض الحفاظ النادرة الذي يتيان في الضد المزبور **قوله** فحرم حتى يستبرأ كما هو المشهور عظيما
المروية من طرق العامة ولم اجد منها صحيح هشام لا تاكلوا من لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله مضافا الى ظهور
نصوص الاستبراء في حرمتها الاول **قوله** وقيل يكره كما عن الاسكافي والشيخ بل عن الثاني نسبته الى مذهبنا الكتاب فلعله ان الجلال
عنده المحكوم عليه بالكراهة هو الذي يكون اكثر علفه العذرة لا الذي لا يعلف غيرها الذي ظاهر الجوهري اعتبار نسبته
الى رواية اصحابنا اظهر كراهة لما فيه في نسبة الكراهة في محل نحبا الى الشيخ اذ الكراهة في العرف الذي ذكره لا تخرج عن تحريم
الى الكراهة انما فالحضر الخلاف في محل البحث في الاسكافي الذي يمكن دعوى لحوقه بالاجماع ان لم يكن مسبوقا به بل عن بعض حمل كلامه على ما
يرجع الى الكراهة مع انه لا دليل له الا الاصل المندفع بما عرفت والضعيف فاعرف كما بدء من ان مستند التحريم اخبار الاستبراء منها الا
من الوجهان مع الاموات الدالة على الحل فالقول بالكراهة ظاهر بل لعله مبني على عدم كون النهي حقيقة في الحرمة وهو كما ترى مع
مع كون النهي قرينة على ارادة الحرمة من النهي فالتحريم ظاهر نعم لا يحرم الحيوان بالتغذي بغير العذرة من النجاسات وان نبت
لحمه عليها عدا ما يحكى من لبن الخنزيرة للاصل والاطلاق او لدلة الحل وحصر المفتي بل لا ينبح لتقييد المراد بالعذرة وان ما دريا
في التمسح حول الاستحالة والارضاء والرضا في مخصوص وهب ابن وهب الحلال في الحيوان الحلال لا يوجب تحريم اكله الا نجاسته للاصل
مثل عرضه اعم من نجاسته نفسه كما في الحيث [illegible] واما الكلام في نجاسته عرضه فقد تقدم في كتاب الطهارة فراجع بل الحيوان الجلال
باق على قابلية التذكية وان حرم لحمه فلا سلاب علم نجح مثل الاستبراء كان ذكيا كما انه لا يحرم وكونه قبل الاستبراء للاصل
عنده في الجزم محمولا على الكراهة اذ لم اجد قائلا بالحرمة **قوله** وفي الاستبراء خلاف ولعله الاستبراء في بعض افراد الجلال بحلاف
قوله فالمشهور استبراء الناقة باربعين يوما ولم اجد فيه خلافا وفي جملة استبراء الناقة والبعير بل مطلق الابل حتى النصحل
باربعين يوما بل عن ف والغنية الاجماع **قوله** والبقرة اي جنسها ذكرا او انثى صغرا او كبرا **قوله** بعشرين يوما كما عن ابن الجنيد
بل عن ف والغنية الاجماع لخبر السكوني عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذي ثلثة ايام والبطة
الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما وهو منجبر بما عرفت وفي معتضد
بخبر مسمع على ما عن بعض النسخ **قوله** وقيل اثنين البقرة والناقة في الاربعين كما عن ط والقاضي للاصل المقطوع بما مر وخبر مسمع
المروي عن المهذب والاستبصار على ما في حدوده بانه مناف لما هو الموجود الان في نسخ الكافي الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغتذي اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغتذي عشرة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام وهو موافق لخبر يعقوب الابل
الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام وخبر يوسف في الدجاج تحبس ثلثة ايام
والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم يذبح ومن هنا كان الظاهر التخيير في
البقرة الكائن في ضعف القول بالاربعين نعم عن الصدوق والاسكافي التقدير بثلثين للنصوص المزبورة المعتضدة
بالمستفيض لكنها الضعيفة او بعضها الجابر لها الا ما في خبر السكوني المعتضد بما مر ومن هنا كان القول بعشرين اظهر
قوله والشاة بعشرة كما عن المبسوط بل عن الخلاف والغنية الاجماع لخبر السكوني ومسمع وبعض اخبار يوسف بما مر **قوله** وقيل بسبعة

كما عن ط والقاضي لما عن كشف اللثام من انه مروي في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع وفيه انه مرسل لا جابر له ومع خبر يوسف على ما عن
نسخة بخمسة ولم اجد به عاملا وعن الصدوق التقدير بعشرين ولم اجد له شاهدا ولا موافقا وعن الاسكافي اربعة عشر لخبر السابق
الضعيف الذي لا جابر له **قوله** والاولى اظهر لما عرفت واما البطة فعن المبسوط بل عن الغنية الاجماع لخبر السكوني ومسمع المتقدمين
التخيير بما ذكر مع الحبوط وعن سبعة الضعيف المتقدم الخالي عن جابر بعد ما سمعت على الا ربعة عشر في الناقة بالنبطة في البقرة والحوت
شيء منهما في كتب كما حكى عنه وفي مرسل القطعة ثلثة ايام لم اجد به قائلا الا ما عن الصدوق في المرسل الذي سنته عن الشيخ الحاكي
الربط بها وعن كشف اللثام نسبه عليه بعض وما الدجاجة في ثلثة وعن الاجماع الخلاف خبر السكوني ومسمع المتقدمين وروى يوما الى
القبل ولم ار به عاملا وعن الشيخ وبعض الحاكي تبعها ابن بها او من بعد ذلك ظهر لك ما قبل ان تمام عدم الجزم الاول لا يخرج عن ذلك في الجلالة
لا علاقة فانه مع اعتباره في نفسه منجبر بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة ومعتضد فيما عدا البطة بالاجماع المحكي عن ف وفيها عدا
الدجاجة بالاجماع المحكي عن الغنية ثم ان فيما الا قوى فيه بعض تلك ان يزاد من اغلب الحيوانات الجلالة اشكال ومقتضى القاعدة بهم
استبراءه الى ان يرتفع اسم الجلال عنه عرفا فاعجل لا بد له فيه في غير باب الحل الذاتية لا تخرجه الحرمة فقد تبين من تلك ما يمكن لها
استباط مدة زوال الجلال لان النصوص لم ترد من جهة الخطاب بالاولوية فيكشف بذلك اذ مدة فلا دخل لك الماهية او اعلم بها
عدة الموارد التي ذكرناها وهذا ما في بعض مدة الاستبراء ثم ان ما ورد فيه تقدير معين شرعا يعني اسم الجلال عليه عرفا بعد
المدة المعتبرة شرعا في حل ام لا بدون ملاحظة عدم العلم بقاء اسم الجلال عرفا مع ذلك وجهان احوطهما الاخير **قوله** وكيفية
ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة كما يدل على هذا الوجه ان الحكم القول بانه لا يشترط الربط بل يكفي اغتذاؤه بغير العذرة
في هذه المدة لكن الاحتياط سبيل النجاة كما في قبح السمك الجلال وليجئ ربط الدجاجة التي يراد اكلها ايام ثم يذبحها وان
لم يعلم جلالها للمروي عن كتاب حيوة الحيوان ان النبي ص كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها **قوله**
الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره وهو ظاهر **قوله** ويستحب استبراؤه بسبعة ايام كما لا تجزى **قوله** وان اشتد حرم
لحمه ولحم نسله ابدا ولا استبراء بلا خلاف يظهر بل اجماعا كما عن الغنية مضافا الى النصوص المعتضدة بالعمل فلا يكون بها الطيب والكلام
الاصل ولو ارضع جدي او عناق او عجل من لبن انسان حتى فطم لم يحرم للاصل وما قيل من المنقضية الناجية اليوم عند الاكثر
انه قد يكره ويحتمل ان يكون المراد بالمفعل المكروه هنا الارضاع وان يكون المحل لحمه ولبنه **قوله** الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا
ماكولا حرم لحمه ولحم نسله اذا وطئ لا يطلقه الاستبراء بسبعة ايام لا الخبر لسان وان كان صغير او مجنونا او عبدا اكرهه او
جاهلا ما كول اللحم جلالا او بر التوام لا حرم لحمه لحم نسله ولبنها كما عن الاصحاب بل بلا خلاف يظهر والدليل عليه بعد الاجماع
المحكي ظاهرا في الجملة كما قيل خبر مسمع المنجبر ضعفها ان كان بالعمل سئل عن البهيمة التي تنكح فالحرام لحمها وكذا لبنها ومرسل
عن الرجل باتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها ورواية ابن سنان والحسين بن خالد واسحق بن عمار وفيها الصحيح وغيره عن الصادق ع في الرجل ياتي البهيمة
فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه
ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها الحديث ودل النهي عن مطلق الانتفاع بها على حرمة لحمها وحسن سدير ع
الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما
يوكل لحمه وان كانت مما يركب اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجت من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها دل التعليل بالافساد على الحرمة والا لم يكن افساد او هذه النصوص وان خلت عن الامر بحرمة
النسل المتجدد بعد الوطي المنصوص عليها في كلام الاكثر فقد تستفاد من النهي عن الانتفاع بها او لا ولاد والامر بالاحراق ولو قيل باصل

الحكم مخصوص بالانثى لانصراف وطي البهيمة سيما مع عود ضمير لبنها اليها مضافا الى الاصل فلنا الظاهر اتفاق الفتوى والنصوص على خلاف
ذلك بل البهيمة كالدابة شاملة للذكر والانثى كما ان اسم النكاح بمعنى الوطي شامل للدبر والقبل ودبر الانثى والمحل يدل له
وكذا لبنها الا انه في التخصيص لها لكن يكفي اطلاق النصوص الخالية عن ذكر لبنها وهل الحكم خاص بذوات الاربع كما عن جمع منهم
الاصل ولانه المتبادر عرفا بل عن المهذب الثاني ان البهيمة لغة ذات الاربع من حيوان البر والبحر مضافا الى استعمال العرف النقي
اللبن المخصوص بذات الاربع ولخصاص بعضها بالشاة كما يجيء او تعميم كل حيوان حتى الطير كما عن ابن الاثير البهيمة كل ذات اربع كما عن الزجاج كل
ذات روح لا تميز سميت بذلك لذلك لذلك قولان اظهرهما الاول لعدم الاحوطها الاخير ولو قيل النصوص بما على الحلال فلا يشمل الحرام
والمجنون قلنا لحرمة من جميع المتقدم وصحيح محمد بن عيسى الذي باتي مطلقان وليس ها هنا محل حمل المطلق على المقيد اذ التقييد انما هو
في السؤال وكذا لو كان في الجواب اذ لا تنافي بين المطلق والمقيد هنا ثم ظاهر المصنف جعل العنوان فيما يحرم بالوطي تخصيص
الحكم المزبور بالحلال دون المحرم بالاصل كالكلب والخيل والحمر ونحوها وهو الذي يقتضيه الاصل ويحتمل عموم حكم الذبح والاحراق
وعدم جواز الانتفاع الجميع لاطلاق بعض النصوص وهو الاظهر ثم المدار في الوطي على مسماه للاطلاق نعم لا يحصل بايلاج الخنثى المشكل
لعدم العلم بكونه ذكرا فيعمل بالاصل ثم اعلم ان الواطي اذا كان مالك البهيمة وكان الموطوء مما يراد لحمه كالشاة والبقرة فلا
خلاف يظهر مضافا ومنه نحو ذبحها واحراقها وكلا فيها الا لمالك ولا الموطوء للاصل وظاهر الاصحاب وانما موثق سماعة المتضمن
[illegible] كما لا اسوبكان المراد منه نفي الواطي او الموطوء وان كان الواطي هو المالك وكان الموطوء مما يراد ظهره كالخيل
والبغال والحمير نفي الموطوء الى بلد الا الواطي بما لا يعرف فيه فيباع فيه بلا خلاف كما حكي لحسن سدير المتقدم وقيل مورد الحسن المزبور
تغاير المالك والواطي وهو غير ما نحن فيه قلنا نعم لكن الحسن المزبور ولو بقوته الصدق الجلال المذكور ظاهر في عموم حكم المزبور كالاكثر
وان كان مورده التغاير ولكن المراد منه بيان الحكم على التقدير بينهما ما لاحظه التعليل بعدم التعيير الشامل للامرين واذا بيع
ثمنه الى المالك كما عن الشيخ والحلي للاصل وعن المفيد وابن حمزة الصدقة به على الفقراء عقوبة ولا دليل عليه بل ظاهر الادلة عقوبة الواطي
بالتعزير ونحوه لا غير وان كان الواطي غير المالك وكان الموطوء ما يقصد لحمه فلا خلاف يظهر مضافا فتوى في الذبح والاحراق وتغريم
الثمن للمالك ان لم يكن الواطي باذنه وان كان المقصود ظهره اغرم الثمن للمالك ونفي الى بلد لا يعرف فيه فبيع وفي دفع الثمن الى المالك
لبقائه على ملكه ولو للاستصحاب كما في الغاصب الذي لا يمكن من دفع العين الى المالك وان اغرم له القيمة والجمع بين العوض
يمنع من تحقق المعاوضة لاسقاط الواطي لانه الذي اغرم القيمة بل لعل الظاهر الثمن في النص والفتوى بصورة المعير له او يتصدق به
لعدم استحقاق احد له اما المالك فلتحقق العوض واما الواطي فلعدم ملكه له فليس الا الصدقة وجوه اولها الاوفق بقواعد الفقه ثم لو كانت
الدابة مما يقصد بها الامران اللحم والظهر كالناقة سيما عند العرب فان كان غالب علمها او الا جرى عليه حكم الذي يقصد منه الطاهر
النفس **قوله** ولو اشتبه بغيره فيهم قربيعين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة لصحيح محمد بن عيسى عن رجل نظر الى راع نزى
على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد جرت سنة يوهاق
المروي عن تحف العقول سال يحيى بن اكثم موسى المبرقع عن رجل اتى الى قطيع غنم فراى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها
خلى سبيلها فدخلت في الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فقال موسى لخاه ابا الحسن الثالث ع فقال ان عرفها ذبحها
وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فان وقع على احد النصفين فقد نجى النصف الاخر ثم لا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع
بينهما فايتهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجى سائر الغنم وموردهما وان كان هو الغنم لكن لا يجد مفصلا بعد التعميم بالاكثر
نحوه او شيء عليه ما عرفت من الاقسام بلا خلاف يظهر ثم ظاهر المصنف وغيره في الجرين القسمة نصفين وهو متجه مع تساويهما او لا فيجعل
الفرد مع احد النصفين اقتصارا على المتيقن ومحافظة على الحقيقة او القرب اليها مهما امكن لكن صحيح [illegible] المفيد في الجزيء على [illegible]

منقادين وان كان نحالفين لكن الاول احوط ولو بات بعض القطيع او مرض مثلا اقرع على الباقي فيه الموجود فان خرج على التالف
والاعمال بالقرعة في الموجود مع تعدد كان رد ومع وحدته تعين كونه الموطوء ثم كل ذا انما هو في الشبهة المحصورة لا بد الاحتراز من النص فالغير
وفي غير المحصور فيبقى كل ذلك وبعمل بحكمه **قوله** ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه وان تغذى فيه لا يقبل **قوله** بل يغسل
ويوكل كما عن الشيخ بل عن الاصحاب للاشتهار لا شرعيته نفوذ الخمر فيه وذلك لان الغسل الاظهر بل عن الحرمل بل عن عبد الله المرسل المروي عن [illegible]
التحريم بالبهائم **قوله** ولا يوكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد وان غسل كما عن الشيخ بل عن ابن زهرة الاجماع عليه المرسل المتقدم المعتضد
بوثوق بالتمام فما عن الحلي من الكراهة وعن المختلف انه استقربه بل عن الشهيد الثاني والاردبيلي وبعض متاخري المتاخرين الميل اليه
ضعيف نعم يحتمل اختصاصه بما حوى من الفطن بما اذا شرب الخمر حتى يكرث ثم ذبحت على ذلك كما هو مورد الموثق المعظم كما هو مقتضى
العبارة لكن الاحوط الاخير **قوله** ولو شرب بولا لم يحرم اللحم بلا خلاف يظهر بل الحلال بعمل للاصل ولا بقياس على الخمر لانه تحريم مع وضوح
الفرق بينه وبين الخمر بعد نفوذه الخبر بعد الاول **قوله** ويغسل ما في بطنه ويوكل بلا خلاف يظهر للمرسل المنجبر بالعمل في شاة شربت بولا
ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة ولم نجد مفصلا بين الشاة وغيرها ويحتمل
اختصاصه وجوب الغسل بما اذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل او قريبا منه كما هو مورد المرسل بل عن الشهيد الثاني وغيره الحكم فعليه
الغسل في غير مورد النص وقد علم باته مناف لظاهر الاكثر والجميع حابه الحوط ومقتضى المرسل المزبور انه اعتلاف العذرة كذلك
لكن لا جابر له هنا فيطرح او يحمل على الندب لها في الحل او حملها على الندب **قوله** ويحرم الكلب بلا خلاف يظهر فينا وبين اكثر المسلمين
بل اجماعا محصلا ومنقولا لانه نجس سبع ومسخ فيشمله ما دل على حرمة هذه الثلاث اجماعا المحكي عن مالك **قوله** والسنور اهليا
كان او وحشيا بلا خلاف يظهر فينا بل النص عليه بخصوصه ولانه سبع كما في بعض النصوص من كتاب علي ع مضافا الى ان السبع هو
الحيوان المفترس بطبعه او الاكل كما عن القاموس لها القوي ان يثب اذا شاء بعد وبها على الحيوان ويفترسه او الذي ياكل اللحم
كالحيوان فهو منه فيشمله ما دل على حرمتها من اجماع محكي معتضد بنفي الخلاف او محصل ونص خلافا لمالك وبعض الشافعية في
امر منهم الفرق بين الوحشية والاهلية فاحل الاول دون الثاني فيما اعلمه الوحش **قوله** ويكره ان يذبح بيده ما
من النعم كالحجرة ونحوها ثم ذبحه وهو شامل للنعم وغيرها ثم لا يخفى ان هذه المسئلة وهي كراهة الذبح ليست من مسائل
الكتاب بل من مسائل الذباحة الا ان يكون مراده من باب الكناية كراهة اكل ما ذبحه بيده لا الكراهة مجرد الذبح دون الاكل **قوله**
ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية وهي الضان والمعز **قوله** والحمر والغزلان واليحامير بلا خلاف يظهر فينا ومن الجمع
في شيء من هذه الخمسة بل اجماعا كما يحكى مع الحرمة كما ادعاها بعض مضافا الى النص في بعضها كما تحل الخيل والابل والبغال ولو كانت
وحشيا كالانس للاطلاق وضعف نظر ما في الخصوص الانسي كل غير ما ذكر حرمة من الحيوانات داخل تحت اصل الاباحة وعمومات حل
قوله ويحرم منها ما كان سبعا بلا خلاف عندنا يظهر بل اجماعا منقولا مع ما قيل من النصوص المستفيضة وفي المرسل لا تاكل من
السباع شيئا وفي خبر الحلبي لا يصلح كل شيء من السباع وانى لا كرهه وانقذره وعن رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير حرام وعن الكافي والسبع كل حرام الجميع وذلك من النصوص المعتضدة بما مر وما يعتاد منها من الخصوص ونظرها ما يحمول على الضعيف
قوله وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى
وقد مر له انفا تفسير الحيوان الذي ياكل اللحم **قوله** ويحرم الارنب والضب والحشرات كلها بلا خلاف اجده بل اجماعا كما حكي والحشرات
هي صغار دواب الارض والتي تاوي ثقب الارض **قوله** كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وغيرها مما هو مندرج في الحشرات او الخبائث او المسوخ وعن علي ع انه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات
الارض والضبع الدال على حلية الارنب محمول على التقية **قوله** وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والفنك والسمور والسنجاب

والعضاة او في الحركة وهي دويبة تعرض في الرمل تشابه بها اصابع العذارى بالاختلاف في شيء من ذلك ولعل ما يدل على
حليته بعض هذه محمول على [illegible] الدال على حلية السنجاب والفنك فمن ادعى او يحمل على انه وكذا اخبار [illegible] الدال على حلية الارنب
او في الجملة فان الخبر حوالم كالسنجاب بالاختلاف فيظهر في الجملة من جميع ما ذكر ان عنوان التحريم مضافا الى ما دل [illegible]
والخنزير والسبع وكل ذي ناب من الوحش انه لم [illegible] مع السبع [illegible] **قوله** الثالث في الطير الحرام منه صنفان الاول
ما كان ذا مخلب [illegible] على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخم والبغاث بلا خلاف
يظهر في ذلك بل الاجماع [illegible] مضافا الى ما قيل من [illegible] منها موثق سماعة حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير
وكل ذي ناب من الوحش وفي [illegible] ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام [illegible]
[illegible] القوة على [illegible] ذي المخلب [illegible] عدم النسر والرخم والبغاث من ذي المخلب المحرم فهذا هو المتبع **قوله** في
الغراب روايتان احديهما الحل [illegible] على [illegible] ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في
كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وموثق عمار عن جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق [illegible]
على كون المراد بالكراهة المصطلح [illegible] الحرمة [illegible] علي بن جعفر عن
اخيه [illegible] من الغربان زاغ او غيره [illegible] فاسقا [illegible]
[illegible] عن الغربان [illegible] لا يؤكل
[illegible] العرب [illegible] على [illegible]
ومن اجل اختلاف النصوص اختلف [illegible] في التهذيب والنهاية والقاضي [illegible] والكفاية والمحقق الاردبيلي
[illegible] الاول [illegible] **قوله** [illegible]
والكبير الذي يسكن الجبال [illegible] الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو [illegible]
ولا يعرف [illegible] الاقسام الاربعة الكبير الاسود الذي يسكن الجبال [illegible] مع القسم الثاني [illegible]
وهنا تفصيل اخر [illegible] الغربان [illegible] وهو الصغير من الغربان [illegible]
[illegible] الكبير من الغربان الذي [illegible] الخرابات [illegible] الغداف
[illegible] الذي [illegible] سواده بياض طويل الذنب [illegible]
فحكم بالحل في الاول [illegible] والحرمة في [illegible] الزاغ دون الغداف [illegible] التفاصيل
نعم عن الخلاف انه ادعى في بعض الروايات [illegible] الزاغ والغداف [illegible] ارجح سندا وعددا [illegible]
[illegible] الاجماع واصالة عدم التذكية [illegible] الحل والاباحة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الحل والحرمة [illegible]
[illegible] **قوله** الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه اي بسط جناحيه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بلا خلاف يظهر بل الاجماع [illegible] مضافا الى النصوص [illegible]
[illegible] موثق سماعة [illegible]
الطير [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

للمعتمد هنا [illegible] **قوله** الثالث ما ليس فيه شيء
ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه بلا خلاف يظهر في شيء من ذلك بل اجماعا منقولا مضافا الى النصوص
التي ادعى استفاضتها [illegible] موثق ابن بكير كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ثم ان القانصة في الطير
[illegible] الحوصلة [illegible] الطير بمنزلة المعدة [illegible] من الماكول [illegible] والصيصية [illegible]
الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام في الانسان [illegible] القانصة [illegible] والحوصلة [illegible]
[illegible] والصيصية [illegible] في هذه العلامات الثلاث القانصة والحوصلة والصيصية [illegible]
[illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] علامة الحل [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
في ذلك [illegible] ثم قد يكون [illegible] العلامات الحل [illegible]
الصف [illegible] والثلاث المذكورة [illegible] عدم [illegible] الصف والحوصلة والقانصة والصيصية فان قلنا [illegible]
حصول التعارض بين علامات الحل والحرمة في الوجود الخارجي [illegible] وان فرضنا وقوع تعارضهما في الخارج
ترجيح جانب الحرمة [illegible] على الحلال [illegible] اصالة عدم قبول التذكية [illegible]
مع ان الثلاثة [illegible] الحوصلة والقانصة والصيصية انما هي علامة الحل في الطير المجهول حاله [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] موثق سماعة
والقانصة والحوصلة [illegible] من الطير [illegible]
الطير احدى علامات الحل [illegible]
[illegible] علامة [illegible] المجهول [illegible] احدى علائم الحل [illegible] علائم الحرمة [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
عداه [illegible] **قوله** الرابع [illegible] الخطاف والطاوس بلا خلاف [illegible]
[illegible] **قوله** ويكره الهدهد بلا خلاف [illegible] والنهي عن قتله في النصوص [illegible] **قوله** وفي الخطاف
روايتان احدهما [illegible] على النهي عن قتله [illegible] جميل [illegible] داود الرقي [illegible]
[illegible] عمار [illegible] الخطاف فقال لا باس به
وهو مما يحل اكله لكن كره [illegible] عن كتاب [illegible] الخطاف لا باس به وهو مما يحل اكله ولكن كره لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة **قوله** والكراهة اشبه [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] **قوله** ويكره الفاختة والقبرة والحبارى
[illegible] بلا خلاف [illegible]
من وجود علامة الحل فيها **قوله** ولا باس بالحمام كله بلا خلاف [illegible] **قوله** كالقماري والدباسي والورشان
[illegible] **قوله** وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان [illegible]
[illegible]
[illegible] القبج والقطا والدراج وغيرها **قوله** ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول [illegible]

او [illegible] **قوله** [illegible]
وان كان باكل السمك [illegible] **قوله** ولو اغتذى احد هذه [illegible] حكم الحلال [illegible]
البطة وما اشبهها [illegible] ايام والدجاجة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
وقد تقدم الكلام في [illegible] **قوله** وتحرم الزنابير بلا خلاف [illegible] من الخبائث [illegible]
قوله والذباب والبق [illegible] حتى الذي في الفواكه [illegible] من الخبائث [illegible]
[illegible] الاستخباث [illegible]
[illegible] الاستخباث [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبائث [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويحل كل حلال وكذا يحرم [illegible] حرام بلا خلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **قوله**
[illegible] الاشباه [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الاشباه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والمجثمة حرام [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] **قوله** [illegible]
في الجامدات [illegible] المذكى **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التذكية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله نعم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

التحريم [illegible] النجاسة [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وهل يباع ممن يستحل الميتة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الذكي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل بلا خلاف [illegible]
قوله ولا يجوز الاستصباح [illegible] **قوله**
المحرمات من الذبيحة [illegible] الطحال [illegible] والفرث والدم والانثيان [illegible]
[illegible] الفرث والدم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع
لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد [illegible] والانثيان [illegible]
ان الطحال [illegible] **قوله** وفي المثانة والمرارة والمشيمة [illegible] التحريم [illegible]
مضافا الى النصوص [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]
لا يؤكل ما يكون في الابل والبقر والغنم [illegible]
الولد والطحال [illegible] والغدد [illegible]
وفي خبر ابراهيم ابي عبد الحميد [illegible] حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال
والمرارة ولا يقدح [illegible]

وحرمة المثانة والمشيمة الى الاجماع عن المرتضى وابن زهرة ومن حرمة المرارة الى ظهور مركب اللجماع كما قيل مع القطع باستخباثها كالانثيين ثم ان المثانة هي مجمع البول والمرارة مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة موضع الولد كما في المجمع ونقله عن القاموس لكن عن غاية المراد انها موضع الولد التي يخرج معه والعلماء عبارات تدل عليه **قوله** واما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها ...

ذات الاشاجع ... على العلماء وخرزة الدماغ ... بل من عدم ... ذكر ... لعدم القائل بالفصل ... في ...

[illegible]

[illegible]

فقال اذا خفت سلطانا او غير سلطان فلا يخرجن من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين [illegible]

[illegible]

الاصل وخصوص الخبر عن موسى بن جعفر ع لا تأخذوا من تربتي شيئا لتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين

وفي خبر آخر من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس قوله وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر

اليها فقد ورد في المرسل عن ابي عبد الله ع عن طين الارمني يؤخذ منه الكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا بأس به اما انه من طين

قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه [illegible]

[illegible]